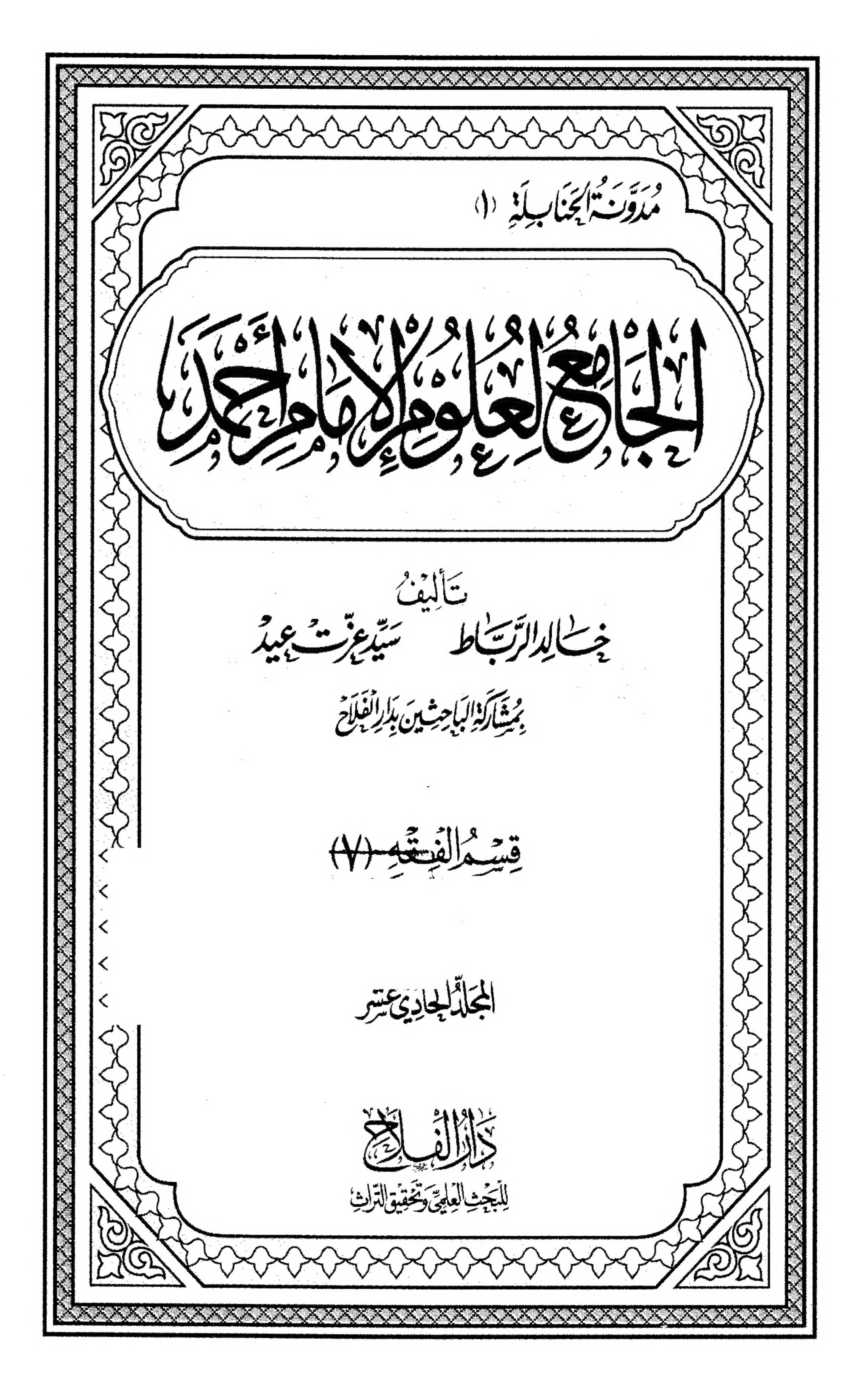


مدونة الحنابلة (١)

الجامع لعلوم الإمام أحمد

تأليف

خالد الرباط   سيد عزت عيد

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

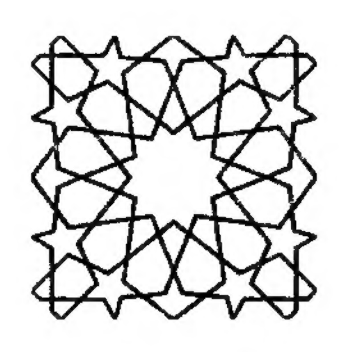
قسم الفقه (٧)

المجلد الحادي عشر

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٩/١٩١٩٤

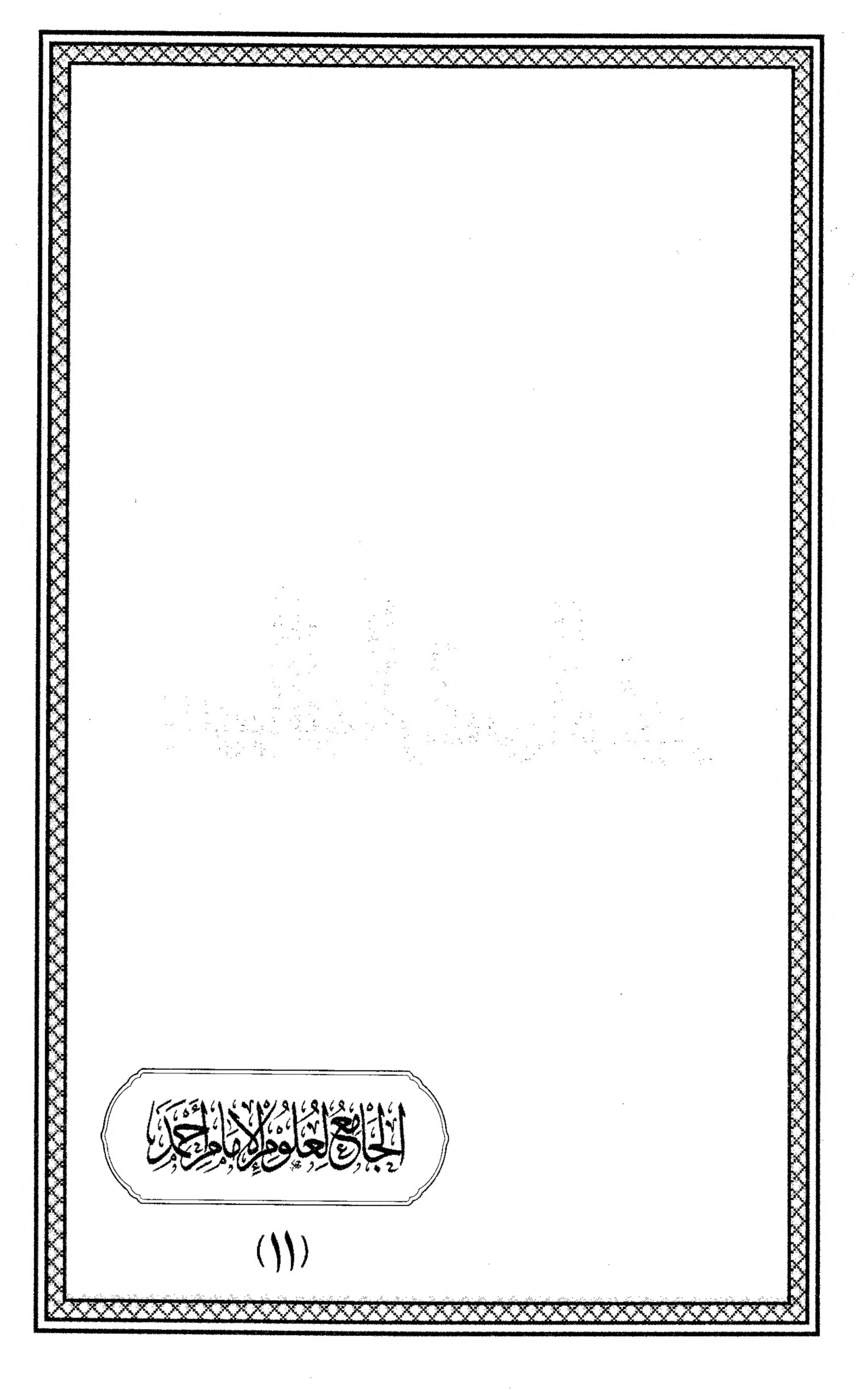


دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م




الجامع لعلوم الإمام أحمد
(١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم الفقه (٧)

١ - باقي كتاب النكاح.

٢ - كتاب الخلع.

٣ - كتاب الطلاق.

٤ - كتاب الإيلاء.

٥ - كتاب الظهار.

٦ - كتاب اللعان.

٧ - كتاب العدد.

٨ - كتاب الاستبراء.

٩ - كتاب النفقات.

١٠ - كتاب الرضاع.

١١ - كتاب الحضانة.

باقي كتاب النكاح

باب موانع النكاح

* أولًا: ما يمنع منعًا مؤبدًا
* ١- مانع النسب
* زواج الرجل من ابنة امرأة أبيه
* نكاح ذوي المحارم بين أهل الشرك
* ٢- مانع الرضاع
* يحرم من الرضاع ما يحرم بالولادة
* إذا شهدت امرأة وحدها بالرضاع، ثم كذبت نفسها
* زواج الرجل من بنات الظئر
* مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟
* هل التحريم يختص بالرضيع، أم يتعدىٰ إلىٰ أقاربه؟
* عدد الرضعات المحرمات
* الرضعة التي تنفصل من أختها وحدَّها
* إذا رضع صغير بلبن الميِّتة
* الحقنة باللبن
* السن المعتبرة في التحريم بالرضاع
* ٣- مانع المصاهرة
* ما يحرم بالمصاهرة
* أ- زوجات الآباء والأبناء
* هل يتزوج الرجل من امرأة ربيبه؟
* ب- أمهات النساء، وذكر هل له أن يتزوج بنات الزوجة إذا لم يكن دخل بها؟

فصل بم تثبت حرمة المصاهرة؟

* ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، وذكر هل تثبت بما دون الجماع أم لا؟
* ٢- ثبوت حرمة المصاهرة باللواط
* ٣- ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع
* ثانيًا: ما يحرم تحريم مؤقت
* ١- مانع الجمع
* أ- الجمع بين المرأة وأمها أو بنتها
* هل للرجل الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها؟

* (ب) الجمع بين الأختين
* النصراني يجمع بين أختين، ثم أسلموا؟
* حرمة الجمع بين الأختين تثبت بالزنا؟
* (جـ) الجمع بين ابنتي العم
* (د) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
* ٢- مانع العدد
* تحريم الجمع لكثرة العدد عن أربعة نسوة
* كم يتزوج العبد من النساء؟
* نصراني تزوج أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم
* الرجل يكره أن يتزوج ختنه علىٰ بنته
* ٣- مانع الكفر
* ما جاء في تزوج نساء أهل الشرك
* الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب
* زواج المسلم بامرأتين أو أكثر من أهل الكتاب
* مجوسيّ تزوج آمرأة من أهل الكتاب
* زواج المسلمة من غير المسلم
* أنكحة المشركين، هل يقر بها إذا أسلموا؟
* حكم نكاح أهل الشرك إذا أسلم أحدهما
* إذا آرتد أحد الزوجين ثم تابا
* ٤- مانع الرق
* نكاح الإماء وما يحرم منهن
* نكاح إماء أهل الكتاب والمجوس
* تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية
* من تزوج الأمة على الحرة؟
* نكاح الحرة علىٰ الأمة
* من جمع بين حرة ومملوكة في عقد واحد؟
* نكاح الحر لأكثر من أمة إذا خاف العنت ولم يجد طول حرة
* التسري للعبد
* العبد يتزوج بسيدته
* ٥- مانع الزوجية
* ٦- مانع العدة

* الرجل يتزوج المرأة في عدتها
* ٧- مانع الزنا
* إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟
* ٨- مانع الخنوثة

باب الأنكحة المنهي عنها

* أ- نكاح المتعة
* ب- نكاح الشغار
* ج- نكاح التحليل
* المطلقة ثلاثًا متىٰ تحل لزوجها الأول، وهل تحل بنكاح فاسد؟
* مسلم تزوج نصرانية فطلقها ثلاثًا، ثم تزوجها نصراني ثم طلقها هل تحل للمسلم؟

باب الخيار في النكاح

فصل: موجبات الخيار

* أولًا: خيار العيوب
* أ- عيوب يشترك فيها الرجال والنساء
* إذا فوجئ أحد الزوجين بأن الآخر به جنون أو برص أو جذام
* العقم
* ب- عيوب خاصة بالرجال
* العِنَّة
* إذا كان الرجل مجبوبًا
* جـ- عيوب خاصة بالنساء
* الرجل يدخل بالمرأة فيجدها ممسوحة
* الرجل يتزوج المرأة فلم يجدها بكرًا
* ثانيًا: خيار العتق
* حكم ٱستمرار النكاح إذا أعتق أحدهما أو عتقا معًا
* خيار الفسخ للأمة إذا أعتقت
* من جعل عتق أمته صداقها، هل يثبت النكاح والعتق؟
* هل بيع أحد الزوجين يعد طلاقًا؟
* العبد يأبق وله ٱمرأة، هل تكون فرقة؟
* من تزوج أمة فاشتراها بعد
* من تزوج أمة، فطلقها ثم ٱشتراها

* ثالثًا: خيار الإعسار بالصداق والنفقة
* إذا غاب الزوج وعجزت الزوجة على النفقة، ألها فسخ العقد؟
* رابعًا: خيار الغرر
* عبد تزوج حرة وظنت أنه حر؟
* فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها
* رجل زوج ابنته وبعث إلى الزوج غيرها
* رجل ٱشترىٰ جارية مسروقة فوقع عليها، ثم جاء صاحبها
* خامسًا: خيار الفقد
* متىٰ يكون الرجل مفقودًا؟
* إلىٰ كم تتربص ٱمرأة المفقود، ومتىٰ يُقسم ماله؟
* هل يجب عليها أن تصير إلى الحاكم حتىٰ يحكم بفرقتها؟
* ولي الزوج هل طلاقه معتبر بعد مدة التربص أم لا؟
* الرجل يطيل الغيبة فأصابت ٱمرأته ولدًا؟
* هل تتزوج ٱمرأة الغائب إذا بلغها خبر موته؟
* مدة غياب الرجل عن ٱمرأته؟
* رجوع المفقود وقد تزوجت ٱمرأته
* امرأة المفقود، أترث من الزوج الثاني إذا مات وقدم الأول؟
* رجوع المفقود وقد تزوجت أمهات أولاده

باب الوليمة وآدابها

* إجابة الدعوة لها
* إجابة دعوة الذمي
* إجابة دعوة الفاسق وشارب الخمر
* من دُعي إلىٰ طعام يعلم أنه من حرام
* هل يقترض الرجل ليهدي لأهل الوليمة؟
* في نثر السكر والجوز وشبهه في العرس ونحوه واستحباب تفريقه على الناس
* من أي شيء يخرج من الوليمة؟

باب عشرة النساء

* وجوب تسليم الزوجة لزوجها إذا دفع مهرها، وكانت محلًا للوطء
* وجوب وطء الرجل لامرأته، إذا لم يكن له عذر
* ذكر أن الرجل يؤجر علىٰ إيتان أهله

* ما يقوله الرجل عند الدخول بأهله
* الاحتقان لمنع سرعة الإنزال
* العزل
* النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

فصل: القسم

* كم يقيم عند البكر والثيب؟
* القسم للحرة والأمة
* القسمة إذا تزوج كتابية علىٰ مسلمة
* الجمع بين الجاريتين في فراش واحد

فصل النشوز

* هل يهجر المرأة إذا نشزت؟
* هل يضربها علىٰ ترك الفرائض؟
* خروج المرأة من منزلها بدون إذن الزوج

كتاب الخلع

* حقيقة الخلع
* الحال التي يجوز فيها الخلع

باب ما جاء في أركان الخلع وشروط صحته

* أولًا: العوض
* هل يصح الخلع علىٰ غير عوض؟
* مقدار ما يجوز به الخلع
* خلع الوكيل بأقل مما حدد له الموكل:
* الرجوع في عوض الخلع، إن لم تخلع الزوجة نفسها منه
* ثانيًا: القابل (الملتزم للعوض)
* هل للرجل أن يخلع زوجته؟
* حكم الخلع من الأجنبي
* خلع الولي
* الخلع في مرض الموت
* هل يشترط الخلع عند السلطان؟

باب ما يلحق الخلع من أحكام

* عدة المختلعة
* المختلعة هل لها متعة؟
* المختلعة هل لها نفقة؟
* هل يرتدف على المختلعة طلاق؟

كتاب الطلاق

* حكمه
باب أقسام الطلاق
فصل: أقسام الطلاق من حيث الصفة
* أولًا: طلاق السنة
* وقت إيقاعه وعدده
* متىٰ يطلق المرأة إذا كانت حاملًا؟
* ثانيًا: طلاق البدعة
* إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد
فصل أقسام الطلاق من حيث صفة الواقع بها
* أولًا: الطلاق الرجعي
* ما يجوز للزوج أن يراه من المطلقة الرجعية
* الإشهاد على الرجعة
* مسألة الهدم
* ثانيًا: الطلاق البائن
* الطلاق قبل الدخول
* رجل باع ٱمرأته، أتبين منه؟
باب قدر الطلاق وعدده
* هل يعتبر عدد الطلاق بحال الرجل أم بحال المرأة؟
فصل ألفاظ الطلاق الصريح وبيان صفة الواقع بها
* وقوع الثلاث بلفظ أنت الطلاق
* لو قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة
* الزيادة على الثلاث في الطلاق، أو بعدد لا ينضبط
* لو قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق
* لو كرر لفظ الطلاق، كم يقع؟

* إذا تلفظ بالطلاق ثلاثًا وقال: أردت واحدة أو العكس
* إذا ضرب الرجل زوجته وقال لها: هٰذا طلاقَك؟
* إذا قيل للرجل: ألك ٱمرأة؟ فقال: لا، وأراد به الكذب
* إذا قال الرجل: تزوجت ٱمرأة حرامًا؟
* إذا قال الرجل حلفت بالطلاق ولم يكن حلف

فصل الطلاق بالكناية

* ألفاظ طلاق الكناية، وبيان صفة الواقع بها

باب ما جاء في أركان الطلاق وشروط صحته

أولاً: المطلّق:

* أ- أن يكون بالغًا:
* طلاق الصبي
* ٢- أن يكون عاقلًا
* طلاق من غاب عقله (لجنون أو سكر..)
* ٣- أن يكون قاصدًا مختارًا
* طلاق المكره
* أحد الأبوين أمر ابنه بالطلاق
* طلاق النسيان
* طلاق الغضبان
* طلاق المريض
* طلاق العبد
* طلاق أهل الشرك
* ثانيًا: المطلَّقة
* ١- قيام الزوجية حقيقة وحكمًا
* حكم طلاق الأمة وأم أولاده
* المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، يلحقها الطلاق؟
* الطلاق في نكاح فاسد
* طلاق الصغيرة
* ٢- تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية
* تجزئة الطلاق
* ثالثًا: صيغة الطلاق

* ١- لا يقع الطلاق من القادر على النطق به إلا بالنطق به
* طلاق الأخرس
* الطلاق بالكتابة
* ٢- القطع أو الظن، بحصول اللفظ وفهم معناه الشك في الطلاق
* صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر
* الحيل في الطلاق
* الطلاق بغير العربية

فصل الطلاق المعلق

* أقسامه
* أولًا: طلاق معلق تعليق شرطي
* أ- تعليق معلق بمشيئة من له الاختيار
* ب- تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة
* ١- تعليقه علىٰ ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء
* ٢- تعليقه علىٰ ما يقع غالبًا بحسب العادة
* ٣- تعليق الطلاق علىٰ أمر استحال وقوعه
* إذا علق الطلاق علىٰ أمر مستقبل ومات قبل أن يقع
* من علق الطلاق علىٰ أمر قد وقع
* ثانيًا: تعليق قسمي
* ثالثًا: مضاف إلىٰ مستقبل
* أ- الطلاق المضاف إلىٰ وقت معلوم، ووقت وقوعه
* ب- الطلاق المضاف إلىٰ وقت مبهم
* الاستثناء في الطلاق

باب التفويض والتوكيل في الطلاق

فصل التفويض في الطلاق

* تفويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها
* إذا ملك زوجته أمرها، واختارت نفسها، هل يقع الطلاق واحدة أم ثلاث؟
* هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس، أم هو على التراخي؟
* تعليق التفويض

فصل التوكيل في الطلاق

* حكمه

* إذا جعل أمر ٱمرأته بيد رجل ولا يدري ما قضىٰ فيها؟
* التوكيل لأكثر من رجل
* تعليق التوكيل
* مخالفة الوكيل ما وُكل به في عقد النكاح
* رجوع الزوج في التوكيل

باب الاختلاف في الطلاق

* تنازع الزوجين في الطلاق وإنكار الطلاق

فصل فرقة القاضي

* حكم فرقة القاضي، والحالات التي يُطلق فيها القاضي
* هل كل فرقة طلاق؟
* الحَكَمان

فصل المتعة للمطلقة

* مقدار المتعة، وعلىٰ من تجب؟
* متعة المطلقة قبل الدخول إذا كان المهر المسمىٰ فاسدًا أو مجهولًا

كتاب الإيلاء

باب ما جاء في أركان الإيلاء وشروط صحته

* أولًا: الصيغة:
* ١- الحلف بالله تعالىٰ
* من أمسك عن الوطء بغير يمين أكثر من أربعة أشهر؟
* ٢- أن يكون اللفظ صالحًا للدلالة علىٰ معنى الإيلاء

ما جاء في أحوال صيغة الإيلاء

* الاستثناء في الإيلاء
* تعليق الإيلاء
* ثانيًا: المولي
* الإيلاء في الغضب
* إيلاء أهل الكتاب
* نصراني آلىٰ من ٱمرأته ثم أسلما
* ثالثًا: المولي منها
* يشترط أن تكون زوجة حقيقة أو حكمًا

* رابعًا: المحلوف عليه
* ١- أن يكون المحلوف عليه هو ترك الوطء في الفرج
* ٢- أن تزيد مدة الإيلاء عن أربعة أشهر
* أمد المولي من أكثر من زوجة أو من زوجة واحدة في أكثر من موقف
* مدة الإيلاء للعبد
* إن حنث في يمينه قبل مضي الأربعة أشهر
* هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة؟
* طلاق المولي رجعي أم بائن؟
* إذا انقضت المدة ولم يطلق ولم يفيء
* هل يُجبر على الطلاق؟
* فرقة القاضي، هل فيها رجعة؟

* أولًا: إنحلال الإيلاء بالفيء
* بم يكون الفيء؟
* وقت الفيء
* ٢- إنحلال الإيلاء بالطلاق

* أولًا: الصيغة:
* الظهار من كل ذي محرم
* الظهار بلفظ التحريم
* تعليق الظهار
* توقيت الظهار
* ثانيًا: المظاهر
* لزوم كفارة الظهار للمرأة إذا ظاهرت من زوجها
* ظهار النصراني
* ثالثًا: المظاهر منها
* الظهار من الأمة وما يجب فيه
* الظهار من المطلقة الرجعية
* الظهار قبل النكاح

باب أحكام متعلقة بالظهار

* الإيلاء بعد الظهار وعكسه
* هل يحرم على المظاهر ما دون الجماع من زوجته؟

باب الآثار المترتبة على الظهار

* وجوب الكفارة
* سبب وجوب الكفارة: هل هو الظهار أم العود؟
* إذا ظاهر فجامع قبل أن يكفر؟
* إذا وجبت عليه الكفارة فأبىٰ أن يكفر؟
* إذا ظاهر من ٱمرأته فمات أحدهما قبل أن يكفر؟
* الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب

فصل أنواع الكفارات

* ترتيب الكفارات والأولىٰ منها
* أولًا: عتق الرقبة
* ما يجوز في الرقبة المعتقة وما لا يجوز؟
* ثانيًا: الصوم
* إذا شرع في الصوم ثم أيسر
* إذا قطع الصيام لعذر، يستأنف؟
* إذا جامع قبل أن يتم صومه، يستأنف؟
* صيام العبد في الظهار
* ثالثًا: الإطعام
* مقدار الإطعام

فصل أحكام متعلقة بالكفارة

* تعدد الكفارات واتحادها

كتاب اللعان

* كيفية اللعان
* إذا مات أحد المتلاعنين قبل إتمام اللعان؟
* ما يجب عند ٱمتناع أحد الزوجين عن اللعان؟
* اللعان لنفي الولد

باب ما جاء في شروط اللعان

* كون الزوجين بالغين عاقلين
* إذا قذف ٱمرأته وهي صماء خرساء
* إذا شهد أربعة على المرأة بالزنا أحدهم زوجها، يلاعن؟
* قذف كل من الزوجين لصاحبه
* قذف الزوجة وأجنبية بكلمة واحدة

باب الآثار المترتبة على اللعان

* ١- تأبد الحرمة بين الزوجين
* إن نكل عن اللعان، تُرد عليه ٱمرأته؟
* ٢- حصول الفرقة
* فرقة اللعان هل تفتقر إلىٰ حكم الحاكم أم تحصل بلعان الزوج؟
* نوع الفرقة: فسخ أم طلاق؟
* ٣- ٱنتفاء نسب الولد وألحق بأمه

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

* النسب بأي شيء يثبت؟
* لو نكح المرأة نكاحًا فاسدًا، يلحق به النسب؟
* من ٱدعىٰ ولد الزنا
* الجارية إذا عزل عنها سيدها يلحق به الحمل؟
* أقل مدة للحمل
* أكثر مدة للحمل

كتاب العدد

باب ما جاء في أنواع العدة

* أولًا: عدة القروء وحالات وجوبها
* متىٰ تباح المعتدة بالقرء للأزواج؟
* ثانيًا: العدة بالأشهر وحالات وجوبها
* ثالثًا: العدة بوضع الحمل وحالات وجوبها
* الحمل الذي تنقضي به العدة
* إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟
* متىٰ يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج؟

فصل تحول العدة

* تحول العدة من الأشهر للأقراء
* تحول المعتدة من عدة الطلاق لعدة الوفاة

باب ذكر عدد خاصة وأحكامها

* عدة الأمة
* عدة أم الولد والمدبرة
* عدة المرتابة
* عدة المستحاضة
* عدة النفساء
* عدة المنكوحة نكاح فاسد
* عدة زوجة الصغير ومن في حكمه لو مات عن ٱمرأته وهي حامل ولا يولد لمثله
* عدة الحربية إذا أسلمت
* عدة زوجة المرتد

باب أحكام متعلقة بالعدة

* ابتداء العدة وانقضاؤها
* إن راجعها في العدة ثم طلقها قبل أن يمسها، تبني علىٰ ما مضىٰ أم تستأنف؟
* الرجعة في العدة وهي حامل
* مكان المعتدات، وحكم الخروج منه

فصل الإحداد وأحكامه

* مدة الإحداد
* هل علىٰ أم الولد إحداد؟
* ما يحرم على الحادة والمطلقة ثلاثًا

باب الاختلاف في العدة

كتاب الاستبراء

ما جاء في موجبات الاستبراء

* ١- حدوث الملك في الأمة
* إذا ٱشترىٰ جارية عذراء، يستبرئها؟
* الرجل يأخذ سرية عبده، يستبرئها؟
* ٢- زوال الملك عن الأمة
* ٣- قصد تزويج الأمة أو أم الولد

* إذا كان الرجل لا يطأ جاريته، يستبرئها؟
* الوطء قبل الاستبراء
* حكم التلذذ بالأمة قبل استبرائها
* مدة الاستبراء
* وقت ابتداء مدة الاستبراء
* الحيل في إبطال الاستبراء

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة

* وجوب النفقة علىٰ من يعول
* الحث علىٰ أن يطعم الرجل عياله مما يأكل، ولا يطعمهم إلا طيبًا
* كسب المرأة في بيت زوجها، لها؟

باب ما جاء في أسباب النفقة

* أولًا: النكاح
* وجوب النفقة على الزوجة متىٰ تسلمها زوجها وتمكن منها
* نفقة زوجة الصغير إذا زوجه أبوه، مَنْ يتحملها؟
* نفقة زوجة العبد، مَنْ يتحملها؟
* النفقة للناشز
* السكنىٰ والنفقة للمطلقة ثلاثًا
* نفقة المطلقة إذا مات الزوج وهي في العدة
* نفقة المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها وهىٰ حامل، وهل يجب لها أم للحمل؟
* إذا تزوج علىٰ أمته، ينفق عليها؟
* المرأة يغيب عنها زوجها، ويموت وهو غائب، وله مال ينفق عليها منه
* إذا استودع الغائب مالًا، هل يجوز النفقة منه؟
* إذا استدانت المرأة علىٰ زوجها وهو غائب
* نفقة المرأة لما مضىٰ من السنين
* قدر نفقة المرأة

ثانيًا: القرابة

باب نفقة الأصول على الفروع والحواشي

* الأولىٰ بالنفقة من الأقارب ودرجاتهم

* القرابة الموجبة للنفقة وبيان درجاتها
* مقدار نفقة الأقارب
* شروط ٱستحقاق الأقارب للنفقة
* ١- أن يكون محتاجًا
* ٢- أن يكون ما ينفقه الأصل فاضلًا عن نفقة نفسه
* هل يشترط ٱتفاق الدين؟

باب نفقة الفروع على الأصول

* حكم تصرفات الوالدين في مال أبنائهم

ثالثًا: الملك

باب النفقة على المملوك

* حق المملوك
* إذا لم يقم السيد بحق مماليكه، هل لهم الأخذ بغير إذنه؟

كتاب الرضاع

* من يجبر علىٰ نفقة المرضع؟
* المرأة تتزوج ولها ولد رضيع، للزوج أن يمنعها من رضاعه؟
* ما يذهب مذمة الرضاع
* مدة الرضاع للمولود
* الرضاع بلبن ولد الزنا

كتاب الحضانة

باب الأولىٰ بحضانة الصغير

* من أحق بالولد في الصغر؟
* تنازع نساء القرابة في حضانة الولد
* تخيير الغلام بين أبويه

باب ما جاء في شروط الحضانة

* ١- الإسلام
* من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد، وعلىٰ من النفقة؟
* ٢- خلوه عن النكاح
* ٣- الإقامة

باب موانع النكاح

أولًا: ما يمنع منعًا مؤبدًا

٢٢٠١ ١- مانع النسب

قال البخاري: **قال لنا أحمد بن حنبل**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، حدثنا حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس، يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

«الجامع الصحيح» (٥١٠٥)، «الطبقات» ٢/ ٢٤٥



٢٢٠٢ زواج الرجل من ابنة امرأة أبيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان امرأة كانت تحت رجلٍ ففارقها ولها ابنة، ثم تزوجت رجلًا فولدت له ابنةً فأراد ابن الزوج أن يتزوج ابنتها قال: لا بأس به التي كانت قبل، وكانت بعد.

قال أحمد: لا بأس التي قبل والتي بعد.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٢١٨)

قال صالح: وسألته عن رجل كانت له أمة يطأها فزوجها مملوكًا له فولدت منه جارية، هل يجوز لمولاها أن يهب هٰذِه الجارية لبعض بنيه يتسرىٰ بها؟

قال أبي: أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأسًا أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها، إلا طاوس، فإنه كان يكره إذا وطئ الرجل المرأة أن

يزوج ابنه ابنتها[1]، وما كان بعد فلا بأس به، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج ابنه ابنتها، ولم يختلف الناس في ذلك.

٢٢٠٣

قال حرب: سألت إسحاق، قلتُ: مشرك تزوج أمّه، أو أخته، هل يفرق بينهما؟

قال: شديدًا.

قلتُ: يفرق بينهم، وهم مشركون؟

قال: نعم.

قلت: فرجل مشرك زوج بنته من أخيه، وهو عَمُّ الجارية، ثم جحد الأب ذلك، فارتفعوا إلينا، كيف نحكم بينهم، وهل يجبر الأب أن يسلم الجارية لأخيه، وهو محرم؟

قال: لا، ولكن يفرق بينهما.

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنّا قال: سألت أبا عبد الله عن المجوسي هل يحال بينه وبين التزويج لذات محرم؟ وذكرت له حديث بجالة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وفرّقوا بين كل ذات محرم من المجوس[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩، ١٠/ ٣٦٧.

فقال: قال الحسن -يعني: البصري-: قد بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين وأقرّهم علىٰ ذلك ولم يهجهم[1].

فقلت: أَوَكَان في البحرين مجوس؟

قال: لا أدري، كذا قال الحسن.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث. ..

وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم -واللفظ واحد- **قال**: قلت لأبي عبد الله: يفرّق بين المرء وحريمه من المجوس علىٰ حديث عمر رَحِمَهُ اللَّهُ؟

قال: هٰذا حديث بجالة وهو كذا، وأما حديث العلاء بن الحضرمي فهو خلافه، وهو أمرهم الذي كانوا عليه أن يتزوج أحدهم حريمه.

قلت: تذهب إلىٰ حديث العلاء بن الحضرمي، وترىٰ أن يبقوا علىٰ نكاح حريمهم؟

قال: نعم. ثم **قال**: ما سمعنا بهٰذا إلَّا في حديث بجالة، وهو أمر المجوس الذي كانوا عليه منذ كانوا.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله: تذهب إلىٰ حديث عمر، وسمْع بجالة؟

قال: نعم في الجزية، وفي التفريق لا.

قلت: لا يفرق بين حريمه مثل أخته وابنته؟!

قال: لا.

قال أبو عبد الله: إنما قال: يسن بهم مثل أهل الكتاب، وليس هم أهل

---

(١) رواه سعيد ٢/ ٩٢ (٢١٨٣).

كتاب، وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي يسأل الحسن، فقال: يقرّون علىٰ نكاحهم، فهم علىٰ نكاحهم.



قال إسحاق بن منصور: قلت: لبن الفحل؟

قال: كل شيءٍ من قبل الرجال يحرم.

قال إسحاق بن منصور: قلت: مثل أي شيء؟

قال: كأن أخاك أرضعت ٱمرأته جارية فأنت عمها، وامرأة أبيك أرضعت جارية بلبن أبيك فهٰذِه أختك.

قال إسحاق: كما قال: لحديث أفلح وهو الأصل في لبن الفحل.

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: وعائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوانها هل هٰذا مخالفٌ لحديث أفلح.

قال إسحاق: هٰذا مخالفٌ في الظاهر لحديث أفلح، ولكنا نضع هٰذا

رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٣، ١٧٧، والبخاري (٤٧٩٦)، (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٠، وأبو داود (٢٠٦١). قال الألباني في «صحيح أبي دواد» (٢٠٦١): إسناده صحيح.

علىٰ معنى النظر، كما رواه القاسم في الحجاب، ولم يصف فصلًا في التحريم، فيكون مخالفًا، وهٰذا المعنىٰ أحب إلينا.

«مسائل الكوسج» (٩٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؟

قال: نعم، وكذلك لبن الفحل.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج ٱمرأةً فدخل بها، ثم تزوج صبيةً ترضع، فأرضعتها ٱمرأته حرمتا عليه جميعًا؟

قال أحمد: يفارق الصغيرة، ولها على المرضعة نصف الصداق، لأنها قد بانت من زوجها، ويفارق الأخرىٰ؛ لأنها صارت أم المرضعة.

قال إسحاق: كما قال إذا كان الرضاع خمس رضعاتٍ.

«مسائل الكوسج» (١١١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ تزوج صبية رضيعًا، ثم تزوج أخرىٰ رضيعًا، فجاءت أم الأولىٰ فأرضعت الأخرىٰ: حرمتا عليه جميعًا، صارتا أختين، فيغرم الزوجُ لكل واحدةٍ نصف الصداق، ويتزوج أيتهما شاء، وتغرمُ التي أرضعت الأخرىٰ للرجل.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ: يغرمُ صداق كلتيهما، لكل واحدةٍ نصف الصداق.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ كانت تحته ٱمرأةٌ،

فتزوج عليها صبيةً رضيعًا، فذهبت ٱمرأته فأرضعتها: فسدتا عليه جميعًا، ويغرم الزوج نصف الصداق للصبية، وتغرم ٱمرأته التي أرضعت الصبية للزوج، فإن كانت التي أرضعت الصبية دخل بها فلها صداقها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها، وإن كانت أرضعتها وهي جاهلةٌ أو ناسية، فهو سواء عليها الغرم.

قال أحمد: جيد، وليس له أن يتزوج واحدة منهما، إذا كان قد دخل بالأم المرضعة، وإن لم يكن دخل بها فلا بأس أن يتزوج الصغيرة.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج ٱمرأة وهي ثيب، ثم تزوج صبيةً فعمدت ٱمرأته إلى الصبية فأرضعتها: فسدتا عليه جميعًا، وله أن يتزوج الصبية إلا أن يكون كان دخل بالثيب، وليس له أن يتزوج الكبيرة؛ لأنها صارت أمَّ الصغيرة؛ لأن الرجل إذا تزوج الأبنة فدخل أو لم يدخل لم تحل له الأم، وإذا تزوج الأم ولم يدخل بها حلت له الأبنة.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال سواء.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما لبن الفحل؟

قال: حديث أبي قعيس هو أصل في هٰذا[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٣، والبخاري (٤٧٩٦)، (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

قال صالح: **قال أبي**: إذا تزوج الرجل صبية مرضعة، فأرضعتها ٱمرأة له أخرىٰ لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة؛ لأنها صارت من أمهات النساء.

وإذا أرضعت هٰذِه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة بلبنه حرمتا عليه، وترجع الصغيرة بنصف مهرها على الكبيرة؛ لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها[(١)].

ولو أن أم هٰذِه الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا عليه جميعًا، وترجع الصغيرة علىٰ أم الكبيرة بنصف المهر، ولابنة هٰذِه أن ترجع علىٰ أمها بنصف المهر إذا كانت غير مدخول بها، ويخطب أيتهما شاء؛ لأن ليس عليهما عدة، فإن كان قد دخل بالكبيرة، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه، وترجع الصغيرة علىٰ أم الكبيرة بنصف المهر، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن الماء ماؤه، ولا يتزوج الصغيرة حتىٰ تنقضي عدة الكبيرة، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن المرضعة لا عدة عليها، وهي غير مدخول بها.

وإذا مات عنها وهي مرضعة؛ فعدتها عدة المتوفىٰ أربعة أشهر وعشرًا، وتجتنب الطيب؛ لأنها في عدة وفاة.

«مسائل صالح» (٥٠٠)

قال صالح: قلت: رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها، ثم يتزوج صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة؟

قال: حرمت عليه الكبيرة، قال الله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

«مسائل صالح» (١١٤٥)

---

(١) إلىٰ هنا ذكرها ابن هانئ في «مسائله» (١٠٣٩)..

قال صالح: **وقال**: أذهب في الرضاع إلىٰ حديث عائشة؛ قصة أبي قعيس.

«مسائل صالح» (١٢٨٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن لبن الفحل؟

فقال: مثل رجل له ٱمرأة، وله من غيرها ابن، فأرضعت تلك المرأة غلامًا، فهو أخوه، وكل ولد لتلك المرأة فهم إخوة لهٰذا، هٰذا لبن الفحل.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩٥)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: تذهب إلىٰ قول أهل المدينة؟

قال: أما مالك فلم يكن يقول به[1]، وأما أهل المدينة عامتهم يقولون به.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل وطئ أمة، وأرضعت هٰذِه الأمة، صبية لعم هٰذا الرجل، أيتزوج الصبية؟

قال: لا يتزوجها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٠)

---

(١) جاء في «المدونة» **٢/ ٩٨٩** قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا وأرىٰ أنه للفحل، والقائل هنا هو عبد الرحمن بن القاسم تلميذ الإمام مالك رحمهما الله.

وفي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» **٢/ ٤٤٨** وأخوات الفحل: أي فحل مرضعتك المنسوب إليه ذلك اللبن.

وقال الشيخ عليش: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يصرح بالآية بما حرمه الرضاع إلا بالأم والأخت، وقال عليه الصلاة والسلام «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب إليه ذلك اللبن.

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يتزوج المرأة ولها أم، وللرجل ٱمرأة أخرىٰ مرضعة، فعمدت أم الكبيرة فأرضعت الصغيرة؟

قال أبو عبد الله: حرمتا عليه جميعًا، وترجع الصغيرة علىٰ أم الكبيرة بنصف المهر، ولابنة هٰذِه أن ترجع علىٰ أمها بنصف المهر، إذا كانت ممن لم يدخل بها، ويخطب أيتهما شاء؛ لأن ليس عليها عدة، فإن كان قد دخل بالكبيرة، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، حرمتا عليه، وترجع الصغيرة علىٰ أم الكبيرة بنصف المهر، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن الماء ماؤه، ولا يتزوج الصغيرة حتىٰ تنقضي عدة الكبيرة، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن المرضعة لا عدة عليها وهي غير مدخول بها.

وإن مات عنها، وهي مرضعة فعدتها عدة المتوفىٰ أربعة أشهر وعشرًا وتجتنب الطيب، لأنها في عدة وفاة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٢)

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل وطئ أم ٱمرأته من الرضاعة؟

قال: حرمت عليه ٱمرأته ليس فيه شك.

«مسائل حرب» ص ٢١١

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل له ٱمرأة، فتزوج صبية صغيرة بنت سنة، فذهبت الكبيرة فأرضعت الصغيرة؟

قال: تحرم الصغيرة، عليه صارت بنته؛ بسبب إرضاع الزوجة الكبيرة للزوجة.

وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، قلت: رجل تزوج ٱمرأة، ثم تزوج صبية صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة؟

قال: حرمت الصبية، ويمسك الأم. ثم راجعته فيها، فثبت عليها.

قلت: ولا تحرمان جميعا؟

قال: لا. قال أبو محمد: تحرمان جميعا.

«مسائل حرب» ص١٢٦

قال حرب: قيل لأحمد: ما تقول في لبن الفحل؟

قال: يحرِّم.

وسمعت أحمد مرة أخرىٰ سُئلَ عن لبن الفحل، فكرهه.

«مسائل حرب» ص٢٨٩

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل له ٱمرأتان لكل واحدة منهن ابنة، فأرضعت إحدى المرأتين لرجل، أيحل لولد هٰذا الرجل أن يتزوج ابنة المرأة التي لم ترضع؟

فقال: إذا أرضعت المرأة غلامًا بلبن رجل فقد صارت أمه، وصار زوجها أبًا له، فلا يحل له أن يتزوج من بناتها، ولا بنات زوجها، فقد صار أباه.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٢)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: نا حسين بن محمد قال: نا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أقام علي بن أبي طالب كعب بن عجرة بين السماطين(١) -أو قال: بين الصفين- قال: حدث بما سمعت رسول الله ﷺ: «لا تحل ابنة الأخ ولا ابنة الأخت من الرضاعة أن تنكح»(٢).

---

(١) السماطين: تثنية سماط، وهو الصف من الناس ٱنظر: «لسان العرب» ٤/ ٢٠٩٤.

(٢) رواه الطبراني ١٩/ ١٥٤. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٦١: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد وثق.

وقال الحافظ في «المطالب العالية» ٨/ ٦٥: هٰذا إسناد ضعيف، وجابر هو الجعفي ضعيف بمرة، وأبو جعفر لم يسمع من علي ولا من كعب رضي الله عنهما.

قال أبي: وكذا أقول أنا أيضًا لا يحل.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن لبن الفحل؟

قال: كل رجل ترضع ٱمرأة ابنه أو جارية ابنه فهو يحرم عليه.

قال: وأذهب أيضًا إلىٰ حديث عائشة.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٦)

قال أحمد في رواية حنبل: نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه، تأولت فيه: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»[(١)] وحديث أبي القعيس[(٢)].

«الفروع» ٥/ ١٩٣

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله **يقول**: بتحريم لبن الفحل ويذهب إليه.

قلت له: أبو القعيس هو لبن الفحل؟

قال: هو لبن الفحل.

قال: وسمعت أبا عبد الله يكلم رجلًا وأرسله إلىٰ [...][(٣)] **فقال له**: قل له: أنت تذهب إلىٰ خبر الواحد وتحتج به، وترد لبن الفحل وهو عن رسول الله وأصحابه؟! فقال الرجل: ليس نرده يا أبا عبد الله إلا من كلام القاسم فيه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٥، والبخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٣، ١٧٧، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) كلمة غير واضحة بأصل الكتاب.

قال أبو عبد الله: وكذا إذا صح الخبر عن رسول الله وتكلم فيه القاسم ومن أشبهه تركناه!

٢٢٠٥

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن ٱمرأة قالت: أرضعت ٱمرأة وزوجها، ثم كذبت نفسها وقالت: أردت غمها؟

قال: هي في كلا الحالتين في مذهبٍ واحدٍ راضية، قال الرجل: قد كانت تكذب وتصدق؟

قال: إن لم تكن راضية فأي شيء هو؟! أي: ليس قولها بشيء.

وسمعت أحمد مرة **قال** في هٰذِه المسألة: قال ابن عباس: تستحلف إذا كانت مرضية.

٢٢٠٦

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ٱمرأةٌ أرضعت ابنة رجلٍ، أيحل لهٰذا الرجل أن يتزوج من بنات الظئر شيئًا؟

قال: كلما ولدت تلك المرضعة من ولدٍ فقد صاروا إخوة هٰذا وأخواته أرضعته بعدما ولد هٰذا أو قبله.

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ٱمرأة أرضعت ٱمرأة رجلٍ، أيحلُّ لزوج هٰذِه المرضعة أن يتزوج من بنات الظئر شيئًا؟

قال: ليس بينهم قرابة إلا أنه لا يجمع بينهن لأنهن أخوات.

«مسائل الكوسج» (١٣٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي: عن رجل تزوج ٱمرأة، وزوج ابنا له أختها؟

قال: لا بأس به.

وقال: لا بأس أيضًا أن يزوج ابنتها لابنه، فإن كان الأب قد تزوج الأم، لا بأس به.

وقال: رجل له ابن، فأرضعته ٱمرأة وأرضعت جارية، لا بأس أن يتزوج الرجل تلك الجارية، كأنها أخت ابنه.

وقال أيضًا: أرضعت هٰذِه المرأة أخت رجل، وأرضعت جارية، فهٰذِه أخت أخته، لا بأس أن يتزوجها، لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من الرضاعة.

«مسائل عبد الله» (١٣٠١)

٢٢٠٧ مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل فجر بامرأةٍ فأرضعت تلك المرأة جارية، ثم تزوج الرجل الذي فجر بتلك المرأة تلك الجارية؟

قال: لا ينبغي له أن يتزوج تلك المرضعة إذا كان تناول أمها.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٣)، (٣٣٤٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل زنا بامرأة فجاءت بولد من الزنا، فأرضعت هٰذا المرأة صبية هل تحرم علىٰ والد الذي زنا بها؟

قال: نعم تحرم.

قلت: مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص٢٩٢

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: قرأ علي سفيان بن عمر، ورفع إلىٰ أبي الشعثاء صحيفة: سئل عكرمة عن رجل فجر بامرأة، فرآها ترضع جارية هل تحل له؟[(١)]. قال: لا.

قال أبي: وهكذا أقول أنا.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٩)

قال أحمد في رواية الميموني: إنما حرم الله الحلال علىٰ ظاهر الآية، والحرام مباين للحلال، بلغني أن أبا يوسف سئل عمن فجر بامرأة: هل لأبيه نظر شعرها؟ قال: نعم. قال: ما أعجب هٰذا بشبهة بالحلال، وقاسوه عليه.

وقال في رواية المروذي في بنته من الزنا: عمر ﷺ ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم[(٢)]، يروىٰ ذلك من وجهين، وقد قضى النبي ﷺ بـ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وقال: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»[(٣)].

«الفروع» ٥/ ١٩٤

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٢٧ (٩٠٦) وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٥٣٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٩٢.

(٢) رواه مالك ص٤٦١، وعبد الرزاق ٥/ ١٢٨ (٩١٥٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٦٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٢٩، والبخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة ﵂.



هل التحريم يختص بالرضيع، أم يتعدى إلى أقاربه؟

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة ترضع من لبن ابنة لها غلامًا، وللغلام أخ أيتزوج الأخ الجارية؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧٧)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا بأس أن يتزوج أخت أخته من الرضاعة.

«مسائل حرب» ص١١٠

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له ٱمرأة فأرضعت غلامًا وجارية، وللغلام أخ، يحل للأخ أن يتزوج الجارية؟

قال: نعم، لا بأس أن يتزوج أخت أخيه؛ لأنه ليس بينهما رضاع ولا نسب، وإنما الرضاع بين أخيه وبين الجارية.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٨)



عدد الرضعات المحرمات

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يحرم من الرضاع؟

قال: لا يحرم الرضعة والرضعتان.

«مسائل الكوسج» (٩٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فكم يحرم؟

قال: إن ذهب ذاهبٌ إلىٰ خمس رضعات لم أعبه، وأجبن عنه بعض الجبن، إلا أني أراه أقوىٰ.

قال إسحاق: لا يحرم دون خمس رضعات؛ لما صحَّ رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك[١]، وقد تكون المصة الواحدة رضعة إذا كان ذلك في مصةٍ واحدة، فأمَّا إذا أرضعت مرة فكان في تلك الرضعة يرد الصبيُّ أمه أربع مرات فلا أرى التزويج إذا تم خمس رضعات، وما دام الصبيُّ الثدي في فيه ولو شبع كان ذلك رضعة؛ لأنَّ الرضعة يقع عليها ٱسم المصة، وكذلك المصة يقع عليها ٱسم الرضعة.

«مسائل الكوسج» (٩٨٥)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن ٱمرأةٍ ذهب لبنها عصرت ثديها فظهر علىٰ طرف ثديها شيءٌ منه يشبه اللبن، فأرضعت بذلك صبيًّا، هل يكون هٰذا رضاعًا في قول من يرى القليل والكثير يحرم؟ أو هل يجوز لهٰذا الصبي بعد هٰذا اللبن أن يتزوج ابنة هٰذِه المرأة؟

قال إسحاق: كلما خرج من ثديها لبنٌ وهي قط فطمت ولدها وأتىٰ عليها الأيام الكثيرة، فعصرت ثديها حتىٰ خرج لبن، فسقت صبيًّا أو صبية فإن ذلك الرضاع يحرم به مثل ما يحرم إذا سقت وهي ترضعُ الولد، وفي قول من يرىٰ قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ فإنَّ ذلك اللبن يحرم، والذي نختار أن لا يحرم دون خمس مصَّات وربما كانت المصة رضعةً واحدة، فإذا كان كذلك تبين ما لم يكن خمسًا، أنه لا يحرم.

وإن كان قدر الرضعة الواحدة يطول حتىٰ يكون من الصبي خمس مصات، يرضع، ثم يرد فمه، ثم يرضع، فإن الٱحتياط في ذلك إذا كان قدر خمس مصات فأكثر أنها تحرم، مما لا نجد في حديث النبي ﷺ

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه ٢/ ٤٠٠ (١٠٠٧)، مسلم (١٤٥٢).

مفسرًا أن الرضعة وإن كان فيها مصات تسمىٰ رضعة فاحتطنا لذلك، وأما المصتان فلا شك في ذلك أنهما لا تحرمان شيئًا؛ لما فسرت عائشة ﵂ أن القرآن نزل بعشر رضعات معلومات تحرمن قالت: ثم صرن إلىٰ خمس رضعات، توفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن. وإنما يختلف لما شبه علينا تفسير المصة من الرضعة، فرب مصة وإن طالت تسمىٰ رضعة وربما كانت رضعة تكون فيها مصات؛ لأن الصبي ربما رضع، ثم يرد فمه، ثم يعود فيمص، فيفعل ذلك مرارًا فيقال لهٰذِه: رضعة، وقد صار فيها مصات؛ فلذلك قلنا: لا نشك في دون خمس مصات لا يحرم، ولو طالت المصة ونرجو أن يكون معنى الحديث علىٰ خمس رضعات، وإن كان في الرضعة مصات.

ولكن لما أمكن المصتان رأينا الاحتياط في الأخذ في المصة من غير أن يحرم الرضعات ما لم يتم خمسًا.

والإملاجة أقلُّ من المصة، إلا أنها في الأصل داخل في معنى المصة لما دخل اللبن البطن.

«مسائل الكوسج» (٩٨٦)

قال صالح: **وقال**: الإملاجة والإملاجتان لا أجيب فيها بشيء.

«مسائل صالح» (٩٢٨)

قال ابن هانئ: **وقال**: المصة والمصتان لا أرىٰ فيهما شيئًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٢)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: امرأة أرضعت غلامًا رضاعًا كبيرًا، وأرضعت جارية رضعةً واحدةً وأروتها ونامت الصبية، فلما أدركت زوجت الجارية من هٰذا الغلام وأهلها لا يعلمون، فجاءت المرأة

المرضعة فأخبرت بما كان ولم يكن الرجل دخل بالجارية هل تحرم هٰذِه الرضعة؟

قال أبو يعقوب: إن كانت هٰذِه الرضعة فيها تمام خمس مصات، كل مصة يرجع الصبي بعدما يمص مصة فمه عن الثدي، ثم يعود فيمص أيضًا حتىٰ تم خمس مصات، فإنه يحرم ولا أحب أن يتزوج أحدهما الآخر لما صارا إخوة، وجاء عن النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[1] ولا تحرم دون خمس رضعات[2] وذلك أن الرضعة يكون فيها مصات، وربما كانت مصة واحدة وهي رضعة لما يرد الصبي فمه عن المرضعة.

«مسائل حرب» ص٢٩١

قال عبد الله: سألت أبي: هل تُحَرِّم المصة والمصتان؟

قال: لا أجترئ عليه.

قلت: إنها أحاديث صحاح؟

قال: نعم، ولكن أجبن عنها.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٨)

وقال في رواية أبي الحارث: لا يتعلق بأقل من خمسة رضعات متفرقات.

ونقل حنبل عنه: تحريم الرضاع يتعلق بالرضعة الواحدة؟

فقال: كلما كان قبل الحولين قليلًا أو كثيرًا يحرم، واحتج بأن السوداء

---

(١) رواه إسحاق في «مسنده» ٢/ ٧٧ (٥٤٦)، والإمام أحمد ٦/ ٣١، ومسلم (١٤٥٠). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٢)، والدارقطني ٤/ ١٨٣ (٣٩)، والبيهقي ٧/ ٤٥٦ عن عائشة موقوفًا.

قالت: قد أرضعتكما ولم تحد.

وقال في رواية محمد بن العباس: التحريم يتعلق بثلاث رضعات ولا يتعلق بأقل من ذلك؛ واحتج بقول النبي ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ**»[1] فأرىٰ أن الثالثة تحرم.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٣٢، «العدة» ٢/ ٤٥٠



٢٢١٠ الرضعة التي تنفصل من أختها وحدّها

قال في رواية حنبل: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإن أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس، أو ليستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة.

«زاد المعاد» ٥/ ٥٧٦



٢٢١١ إذا رضع صغير بلبن المِّيتة

قال في رواية إبراهيم الحربي في ٱمرأة ماتت فحلب من ثديها لبن فسقي به صغير، **فقال**: إذا سُقي مرات يبلغ حد الرضاع فقد صار الصبي ابنا للميتة.

وقال في رواية مهنا، وقد سُئل عن صبي رضع من ثدي ٱمرأة ميتة، هل يكون رضاعًا؟ فتوقف، **وقال**: ألا إن عمر قال: اللبن لا يموت[2].

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٣٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٣٩، ومسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل بنت الحارث.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٨٩ (٨٨١).

٢٢١٢ الحقنة باللبن

قال حرب: قِيل لأحمد ما تقول في الحقنة باللبن؟

قال: وما الحقنة؟

قِيل: يحقن الصبي باللبن.

قال: ما تكلم في هٰذا أحد.

«مسائل حرب» ص٢٨٩



السن المعتبرة في التحريم بالرضاع

قال حرب: قلت لأحمد: ما تقول في لبن الضرة، أليس لا يحرم كما يحرم غيره؟

قال: نعم. يعني: إن المرأة سقت جارية رجل.

وقال: سُئِلَ أحمد عن رضاع الكبير، وذكر له حديث سالم؟[1]

فقال: إن أم سلمة قالت: إن هٰذا كان لسالم خاصة[2] وهٰذا عندي أقوىٰ من قول عائشة.

«مسائل حرب» ص٢٨٩

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أخبرنا الفضل بن موسىٰ، عن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد قال: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ لسالم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧١، والبخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧١، ومسلم (١٤٥٤).

وقال: سألتُ أحمدَ قلتُ: ٱمرأة أرضعت غلامًا بعد الحولين بيوم أو يومين، هل يحرم؟

قال: ما أدري يومًا أو يومين.

قلت: فإن أفطم قبل الحولين فأرضعته ٱمرأة بعد الفطام، هل يحرم ذلك؟

قال: نعم، ما كان في الحولين فإنه يحرم. ومذهب أبي عبد الله الحولين.

وقال: قلت لأحمد: فحديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1] أليس يريد ما كان في الصغر قبل أن يفطم؟

قال: نعم، الكبير إذا لم يجع ما يصنع باللبن.

«مسائل حرب» ص٢٩٠

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: ما تقول في الرضاع بعد الحولين؟

قال: أما أنا فأقول: إنه لا يكون الرضاع بعد الحولين؛ قال الله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا مضىٰ حولان فقد تمت الرضاعة إلا من ذهب إلىٰ حديث سهلة بنت سهيل.

قلت: فإن كان في الحولين مصة أو مصتان؟ فكأنه سهل فيه أنه ليس برضاع، واحتج بحديث النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[2]، إلا أنه لم يصرح.

وسمعت إسحاق يقول: بعد الحولين إذا أرضعت لم يكن شيئًا.

«مسائل حرب» ص٢٩١

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٤، والبخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥). من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣١، ومسلم (١٤٥٠).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا رضع الكبير لا يحرم، إنما هو طعام.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٩)

٣- مانع المصاهرة

ما يحرم بالمصاهرة

٢٢١٤ أ- زوجات الآباء والأبناء

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت على ابنه، وإذا تزوج الابن حرمت على الأب.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأمة إذا جاءت، يحتمل العموم والخصوص؟

فقال: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ما كان في الجاهلية فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه، وجده، وجد أبيه.

وقال بعض الناس: وكذلك أبو أمه لا يتزوج ٱمرأته. وقوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾: ما تزوج الرجل لم يحل لابنه أن يتزوجها، وإن لم يدخل بها الأب.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الآية إذا كانت عامة؟

فقال: تفسيرها بالسنة بالحديث إذا كانت ظاهرة، فينظر ما جاءت به

السنة، هي دليل علىٰ ظاهر الآية مثل قوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ فلو كانت الآية علىٰ ظاهرها ورث كل من وقع عليه ٱسم ولد، فلما جاءت السنة أن لَا يَرِثُ المُسْلِمُ كَافِرًا، وَلَا يَرِثُ كَافِرُ مُسْلِمًا[1]، وأنه لا يرث قاتل[2]، ولا عبد مكاتب، هي دليل علىٰ ما أراد الله من ذلك.

قلت لأبي: إن كانت مبهمة؟

فقال: والمبهمات ثلاث، قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾ و﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾. فهٰذه مبهمات، إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أمها، وحرمت علىٰ أبيه، وعلى ابنه، وإن لم يكن دخل بها.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٠)

٢٢١٥ هل يتزوج الرجل من امرأة ربيبه؟

قال ابن مشيش: سمعت أحمد **يقول**: لا بأس أن يتزوج الرجل ٱمرأة ربيبه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٠، والبخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».
قال الترمذي: هٰذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هٰذا الوجه. وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل.
وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١٧١٣): صحيح.

قلت أنا: لأنه لا نسب بينهما، ولا سبب فصارا كالأجانب.

«الطبقات» ٢ / ٣٦٦



٢٢١٦ ب- أمهات النساء، وذكر هل له أن يتزوج بنات الزوجة إذا لم يكن دخل بها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج ٱمرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها أو ابنتها؟

قال: أما الأبنة فيتزوجُ، وأما الأم فمبهمة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩١٠)

قال إسحاق بن منصور: **قال الإمام أحمد**: إذا تزوج الرجلُ المرأة فماتت فلا بأس أن يتزوج ابنتها.

قال: ومن الناس من يكرهه من أجل الميراث، فإذا طلقها فلا بأس أن يتزوج ابنتها، وأما أمها فلا يتزوجها ماتت أو طلقها.

«مسائل الكوسج» (٩١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجلُ ينكحُ المرأة، ثم تموتُ قبل أن يصيبها؟

قال زيد بن ثابت: إذا ماتت قبل أن يصيبها فإنه لا يتزوجُ أمها ولا ابنتها[1]؟

قال: كرهه زيدُ بن ثابت من أجل الميراث.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

قال: وليس به بأس الأبنة، ولكن إن طلقها تزوج ابنتها؛ لأنها إذا ماتت ورثها.

قلت: حديثُ من هذا؟

قال: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

«مسائل الكوسج» (٩١٢، ٣٢٢٩)

قال إسحاق بن منصور: **قال الإمام أحمد**: ثلاثٌ مبهماتٌ: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ فإذا تزوج الرجلُ المرأة لم يتزوجها ابنه ولا أبوه، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ولقوله جل وعز: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾، وإذا تزوج الرجلُ المرأة لم يتزوج أمها وإن لم يكن دخل بها؛ لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، ولا بأس أن يتزوج الأبنة إذا لم يدخل بالأم ماتت أو طلقها؛ لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

قال إسحاق: كما قال، كلها.

«مسائل الكوسج» (٩١٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج امرأةً فلم يدخل بها، ثم تزوج امرأة، فدخل بها فإذا المدخولُ بها أم؟

قال أحمد: حرمتا عليه جميعًا. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١١٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج أخرىٰ دخل بها فإذا هي ابنة؟

قال: يفارقهما جميعًا، ثم يخطب الأبنة إن شاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١١٥)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل تكون له المرأة، فتموت ولها ابن له ابنة، أيتزوج الرجل بابنة ابنها؟

قال: لا يتزوج، وكذا لو كانت لها ابنة، ولابنتها بنت لم يتزوج.

«مسائل صالح» (٤٥٥)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة. قال عبد الرزاق: أو إبراهيم -يعني: ابن ميسرة-، عن عبيد بن رفاعة قال: أخبرني مالك ابن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي ٱمرأة، فولدت لي، فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟

فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف. فقال: ٱنكحها. قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾؟ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك؛ وإنما ذاك إذا كانت في حجرك.

وقال: وحدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أن رجلًا من بني سواءة يقال له: عبيد الله ابن معية -أثنىٰ عليه خيرًا- أخبره أن أباه -أو جده- كان نكح ٱمرأة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شاء الله، ثم نكح ٱمرأة شابة، فقال له أحد بني الأولىٰ: قد نكحتَ علىٰ أمنا وكبرت واستغنيتَ عنها بامرأة شابة فطلقها. **فقال**: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك. فطلقها وأنكحه

ابنته، ولم تكن في حجرها هي ولا أبوها -ابن العجوز المطلقة- قال: فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي، فقلت: آستفت لي عمر.

فقال: لتحجن معي. فأدخلني عليه بمنىٰ، فقصصت عليه الخبر، فقال: لا بأس بذلك، واذهب فاسأل فلانًا، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه قال إلا عليًّا، فسألته فقال: لا بأس بذلك. قال: فجمعهما.

«مسائل صالح» (٥٠٩)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا حجاج عن ابن جريج. قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن رجلًا من بني سواءة يقال له: عبيد الله بن معية -وأثنىٰ عليه خيرًا- أخبره أن أباه أو جده كان نكح آمرأة شابة، فذكر مثل معنىٰ حديث عبد الرزاق، إلا أنه قال: فسألته فقال: لا بأس بذلك. فجمعتهما.

وحدثني أبي **قال**: حدثنا روح بن عبادة قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: أخبر مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي آمرأة، فولدت فتوفيت، فوجدت عليها، فذكر مثل حديث عبد الرزاق.

قال أبي: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ليس هو بمشهور، وعبيد الله بن معية ليس بمشهور بالعلم، وإنما حكىٰ أن أباه أو جده.

«مسائل صالح» (٥١٣)

قال صالح: حدثني أبي، **قال**: حدثنا محمد بن جعفر، قال: الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟

قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: لا تحل له علىٰ حال. وهو قول الحسن.

حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس أن عليًّا كان لا يرىٰ بأسًا ماتت عنده أو طلقها، ما لم يغشها، وينزلها بمنزلة الربيبة.

مسائل صالح ([illegible])

قال صالح: قلت: حديث بروع[1]: يرثها وترثه؟. **قال**: نعم.

قلت: ما الحجة يرثها كما ترثه؟

قال: يروىٰ عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم.

وقال: لا يرثهما جميعًا؛ كأنه تزوج مرةً فماتت قبل أن يدخل بها.

قال: لا يتزوج أمها، يروىٰ عن زيد بن ثابت.

مسائل صالح ([illegible])

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله يومًا، وأنا عنده: حديث زيد في الربيبة[2].

قال: لأنه إذا ماتتا عنده ورثهما جميعًا.

قال: وثلاث مبهمات في كتاب الله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، و﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ

---

[1] رواه الإمام أحمد ١/ ٤٤٧، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢٢، وابن ماجه (١٨٩١).

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» ٣/ ٤٦ (٧١٨)، وابن حبان ٩/ ٤٠٩ (٤٠٩٩)، والحاكم ٢/ ١٨٠-١٨١ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٩).

[2] روي ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٣ (١٦٢٦٩)، والطبري ٣/ ٦٦٣ (٨٩٥٤) أنه كان يكره أن يتزوج بنت ٱمرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٣].

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٢)

قال ابن هانئ: **قال**: إذا تزوج بالأم ولم يدخل بها، فإنه يتزوج بالابنة إن شاء، وإن تزوج بالابنة، دخل بها أو لم يدخل بها، فليس له أن يتزوج أمها؛ لأنه قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الربيبة أيحل له أن يتزوَّجها؟

قال: إذا كان قد دخل بالأم فلا تحل له الآبنة، وإذا لم يكن دخل بالأم فتحل له الآبنة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٧)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل تزوج ٱمرأة ولم يدخل بها، أيتزوج أمّها؟

قال: لا يتزوج بالأم.

قلت: فإن كان تزوج بالأم ولم يدخل بها أيتزوج ابنتها؟

قال: لا بأس، ما لم يكن دخل بالأم يتزوج الآبنة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها، هل له أن يتزوج أمها؟

قال: لا يتزوج أمها، وإذا تزوج بالأم ولم يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها؛ قال الله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.

كأنه إذا تزوج بالابنة، لم تحل له الأم، وإذا تزوج بالأم، ولم يدخل

بها فإنه يحل أن يتزوج بالابنة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون له الجارية فيطأها، ثم يبيعها لرجل، فتلد من ذلك الرجل ابنة، أيتزوج المولى الأول بالابنة؟

قال: لا يحل له أن يتزوج ابنتها، لأنه قد وطئ أمها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٦)

قال حرب: سُئِلَ أحمدُ عَنِ الرجل يتزوج أم ٱمرأته بعد ما ماتت ٱمرأته؟

قال: لا

قيل: لقول الله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾؟

قال: نعم.

قال: وسُئِلَ أحمدَ عَنْ رَجلٍ تَزَوَّجَ ٱمرأة، فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟

قال: لا.

قيل: فيتزوج بنتها؟

قال: نعم، إذا لم يكن دخل بأمِّها.

وسُئل إسحاق عن رجلٍ تَزَوَّجَ ٱمرأة ولها بنت، فطلقها من قبل أن يدخل بها، أيتزوج الآبنة؟

قال: شديدا، إذا لم يدخل بالأم تزوج البنت.

«مسائل حرب» ص٤٨

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن ٱمرأة أرضعت أمة لقوم، صبية صغيرة، ثم تزوج رجل بالمرأة التي أرضعت تلك الصغيرة والأمة، يحل لهٰذا الرجل أن يطأ الأمة إذا ٱشتراها بملك اليمين؟

فقال: لا يطأها وكرهه. **وقال**: هي أمها ولكن يستخدمها وهي أمته.

فقيل له: إن صارت إلى المرأة تستخدمها؟

قال: هي أمها.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ٱشترىٰ جارية وابنتها، فوطئ الأبنة ثم أعتقها، يجوز لهٰذا الرجل أن يطأ الأم إذا أعتق البنت؟

فقال: لا، وكرهه ولم يرخص فيه، وتلا هٰذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ الآية ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

«مسائل عبد الله» (١٢٦٤، ١٢٨٩)

نقل عنه أحمد بن أصرم في الرجل إذا ماتت زوجته قبل الدخول بها هل تحرم عليه بنتها؟ أنها لا تحل له.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٩٩

فصل بمَ تثبت حرمة المصاهرة؟

٢٢١٧ ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، وذكر هل تثبت بما دون الجماع أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قبل أم ٱمرأته أو زنا بها؟

قال: إذا زنا بها، أحب إلي أن يفارقها، وإذا قبلها، فلا يُفارقها.

قلت: حديث من؟ فاحتج بحديث عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، إذا زنا بها، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ قال لسَوْدَةُ: «ٱحْتَجِبِي مِنْهُ»[1] ثَبّتَ لعتبة نسبًا من زنا.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أن ٱحتجاجه بعبد بن زمعة وعتبة فإنه ليس ببين أنه في هٰذا.

«مسائل الكوسج» (٩٠٥)

قال إسحاق بن منصور: **قال الإمام أحمد**: إذا زنا بامرأة لا يتزوج أمها ولا ابنتها، واحتج بحديث ابن زَمْعَةَ أن النبي ﷺ قال لسَوْدَةُ: «ٱحْتَجِبِي مِنْهُ» ألا ترىٰ أنه قد ثبَّت لعتبة نسبًا، وقد كان زنا بها. وأما ما دون الفرج فإنه لا يُحرم الحرام الحلال.

«مسائل الكوسج» (٩٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ قبل ابنته لشهوةٍ وهو يرىٰ أنها ٱمرأته: حُرمت عليه ٱمرأته.

قال أحمد: أما أنا فلا أحرمُ إلا بالغشيان.

«مسائل الكوسج» (٩٠٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧، والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧).

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن: رجل فجر بامرأة ابنه أو قبلها أو باشرها؟

قال: كل ما كان دون الجماع؛ فلا يُحرم الحرامُ الحلال.

«مسائل الكوسج» (٩٠٩، ١٣٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ زنا بامرأة لا يتزوجها ابنه ولا أبوه؟

قال: هكذا هو.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ما تفسيرُ: الحلال لا يُحرمه الحرامُ؟

قال: أما قوله: «لا يحرم الحرامُ الحلال» فمعناه: أن فجوره بامرأة لا تحل له لا يحرم زناه ذلك ما هو له حلال.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٩)

قال صالح: وسئل -وأنا شاهد- عن رجل ٱشترىٰ جارية ولها ابنةٌ، ابنة عشر سنين، فقبلها؟

قال: تحرم عليه أمها، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم.

وقال: لا أعلم بين الناس في هٰذا ٱختلافًا إلىٰ سبع سنين.

قلت: فإن كانت بنت خمس، ثم قبل لشهوة؟

قال: لا يعجبني.

«مسائل صالح» (٢٨)

قال صالح: وسألته عن رجل غشي مرة[١] وتزوج ابنتها؟

قال: يفارقها حلالًا كان أو حرامًا.

«مسائل صالح» (٢٩)

قال صالح: وسألته عن الرجل يفجر بأم ٱمرأته؟

قال: إذا وطئ حرمت الأبنة عليه، وكذا إذا فجر بابنتها حرمت الأم عليه، وهٰذا إذا وطئ، فما لم يطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أجيب فيه.

قال عمران بن حصين: إذا فجر بأم ٱمرأته حرمتا عليه[٢].

«مسائل صالح» (٦٢٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل ٱشترىٰ جاريةً ولها ابنة، فقبل أمها، أتحل له الأبنة؟

قال: لا تحل له الأبنة.

قلت له: فإن قبل ابنتها تحل له الأم؟

قال: لا تحل له أيضًا.

قلت له: فقد أتىٰ للجارية عشر سنين؟

قال: ما كانت من السبع إلى العشر يحرم عليه، أيهما قبل، حرمت عليه الأخرىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٤)

---

(١) مرة: أي: ٱمرأة - مخففة تخفيف قياسي.

(٢) رواه البخاري معلقا بعد حديث (٥١٠٥)، عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٩ (١٦٢٢٦) وسعيد بن أبي عروبة في كتاب «النكاح» كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٠٤، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٥٦: أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن عنه، لا بأس بإسناده..اهـ.

قلت: الذي وقفت عليه في «المصنف» لعبد الرزاق رواية عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرث الجارية من ميراث أبيه، وقد نظر إليها أبوه أتحل للابن إذا كان الأب قد نظر إلىٰ شيء منها، أو جردها؟

قال أبو عبد الله: إذا كان قد نظر إلىٰ شيء منها، لم تحل للابن.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل تزوج بامرأة، فدخل بها، فجاءت بعد أم ٱمرأته، فزعمت أنه كان سكران فنامت معه أم ٱمرأته، كيف ترىٰ في المرأة؟

قال: يعتزل المرأة حتىٰ ينظر؛ لعلها كاذبة، أو صادقة، يعتزلها ويقررها؛ لعلها قد صدقت، وينتظر بها ثلاثة أشهر، حتىٰ يتبين بها حمل أم لا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٦)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل ٱشترىٰ جارية لها ابنة، بنت عشر سنين، فقبلها وهي ابنة سبع؟

قال: لا أدري.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٩)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل له ٱمرأة، ولها أم، فوطئ أم ٱمرأته، ولم يدخل بالابنة؟

قال: لم يدخل بها؟

قلت: لا. **قال**: ولا أرخىٰ سترًا، ولا أغلق بابًا؟ قلت: لا. **قال**: لها نصف الصداق، وحرمت عليه الأبنة. **وقال**: أنزلها بمنزلة المطلقة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوج ابنتها؟

قال: لا يحل له أن يتزوج ابنتها، وإن كان قد تزوجها فلا يحل له إلا أن يفارقها.

فقلت له: إنها قد ولدت منه؟

قال: وإن كانت ولدت، فإن الولد يلحق أباه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٩)

قال حرب: سألت أحمدَ قلتُ: رجل فجر بامرأةٍ، هل يتزوج أمها أو ابنتها؟

قال: إذا كان وطئها، فلا.

قلتُ: فإن لم يطأها، ولكنه قَبَّلَ أو باشر؟

قال: دَع هٰذِه المسألة.

وقال وسئل إسحاق عن رجل جامع أم ٱمرأته؟

قال: حَرُمت البنت.

قيل لإسحاق: فإن جامع أخت ٱمرأته؟

قال: يتربص حتىٰ تحيض حيضة.

وسئل إسحاق أيضًا عن رجل قبل أم ٱمرأته من الرضاعة، أو لامسها من غير مجامعة؟

قال: لا يحرم عليه ٱمرأته.

قيل: فإن جامعها في الفرج؟ فذهب إلىٰ أنها تَحرم عليه **وقال**: أهل المدينة يقولون: لا تحرم بالحرام حتىٰ يتزوج الأم، فيدخل بها، فحينئذ تحرم.

وقال: وسئل إسحاق مرة أخرىٰ عن الرجل التزم أم ٱمرأته من فوق الثياب فأمنىٰ، فذهب إلىٰ أنها لا تحرم عليه ٱمرأته إلا بالجماع، وكتب لنا إسحاق مرة أخرىٰ، وقرأته أنا عليه: وإذا جامع الرجل ٱمرأته في غير الفرج ثم بدا له [أن] يتزوج بنتها، فإن الذي أعتمد عليه أن الجماع في غير الفرج إذا تعمد ذلك وأنزل أنه كالجماع في الفرج يُحرِّم عليه أمها وابنتها، وذلك لما يروىٰ قول الحسن بن أبي الحسن، وعطاء بن أبي رباح وغيرهما أن المجامع في الفرج وغير الفرج في رمضان يقضي صومه وعليه الكفارة، وكذلك إذا فعل ذلك في الحج أفسد الحج، فإن كان تَزَوَّج بنتَ هٰذِه المرأة التي جامع فولدت منه، ثم علم بما كان من صنيعه إلى الأم ينزه عنها، وصار فعله إلىٰ بنت المرأة أو أمها في التزويج فاسدًا ويجانبها.

وأما أهل المدينة مالك بن أنس وأصحابه، فإنهم يرون أن لو جامع في الفرج حرامًا أمَّ ٱمرأته أو بنت ٱمرأته أن لا يحرم عليه ٱمرأته، لما لا يحرِّم الحلالَ الحرامُ، وأما الذي نعتمد عليه أن لا تحرم عليه ٱمرأته إذا مس، أو قبَّل، أو باشر في غير الفرج ولم ينزل؛ فإن ٱمرأته لا تحرم عليه، فأما إذا وطئها بجماع، فإنها تحرم عليه حينئذ.

قال: وأما قول أهل الكوفة: فإنها تحرم عليه، وهو خطأ بين؛ لأنه لا حكم في ذلك عند الحكام حتىٰ يكون جماعًا، ولذلك جعلنا الولد ولد الزوج؛ لما وصفنا أن مالك بن أنس وأصحابه رأوا الجماع لا يحرِّم عليه ٱمرأته، فنحن وإن كنا لا نراه، فإنا نجعل الولد ولده لما نراه لا يُحرّم دون الجماع، وإنزالٍ دون الفرج.

قال: وإذا جامع في الفرج أنزل أو لم ينزل؟

قال: فإنَّ ٱمرأته تحرم عليه.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس قال: جاء رجل فقال: ٱمرأة قد ولدت مني سبعةً، كلهم قد أطاق السلاح، وهي أحب الناس إلي، وإني كنت أصبت من أمها صبوة؟

قال: هل لك من مال؟

قال: نعم، ثلاثمائة ألف، ولوددت أني فديتها.

قال: هي عليك حرام.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن الحسن في رجل عبث بأم ٱمرأته حتىٰ أنزل، ولم يستخلطا، أتحرم عليه ٱمرأته؟

قال: لا.

«مسائل حرب» ص ٤٦- ٤٧

قال حرب: سألت أحمدَ قلتُ: رجل جرد ٱمرأة أو قبلها، أو لامسها هل تحل لابنه؟

قال: إذا كانت ملك يمينه فلا.

قلتُ: فإن لم تكن ملك يمينه؟ فكره الجواب فيه.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلتُ: رجل قبل ٱمرأة أبيه، أو ملك يمينه؟

قال: بئس ما صنع!

قلتُ: تحرم على الأب؟

قال: لا.

وسألتُ إسْحاقَ مرة أخرىٰ، قلتُ: رجل قبل ٱمرأة أبيه؟

قال: لا تحرم على الأب.

وُسئل إسحاق مرة أخرىٰ عن رجل قبل ٱمرأة ابنه؟

قال: لا تحرم على الأٓبن ٱمرأته، ويتوب إلىٰ الله، وكذلك إن قبل الأٓبن ٱمرأة أبيه، وكذلك إن قبل أم ٱمرأته لا تحرم عليه ٱمرأته إلا بالوطء.

وقال: حدثنا إسحاق **قال:** أنبأ معتمر بن سليمان، عن عوف الأعرابي، عن الحسن في الرجل يعبث بامرأة أبيه، وبأمرأة أبنه، أو نحوهما قال: ما لم يستخلط فإن ٱمرأته لا تحرم عليه.

«مسائل حرب» ص٥٣

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل زنا بابنة ٱمرأته؟

قال: لا تحرم عليه ٱمرأته، ويعتزلها حتىٰ تنقضي عدة التي فجر بها.

«مسائل عبد الله» (١١٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وقع علىٰ أم ٱمرأته. يعني: وطئها؟

قال: يفارق ٱمرأته.

«مسائل عبد الله» (١٢٠١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل فجر بامرأة، يحل له أن يتزوج ابنتها؟

فقال: لا يتزوج.

وقال عمران بن الحصين: إذا فجر بأم ٱمرأته حرمتا عليه، أو حرمت عليه ٱمرأته.

قال أبي: هٰذِه وتلك عندي بمنزلة واحدة، لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ

ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. وأذهب فيه إلىٰ قول عمران ابن الحصين.

قال أبي: فأهل المدينة يقولون: لا يحرم حرام حلالًا.

«مسائل عبد الله» (١٢٠٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجامع أم ٱمرأته هل تحرم عليه ٱمرأته؟ قال: يفارق ٱمرأته ناسيا أو غير ناسٍ، **قال**: نعم يفارقها.

«مسائل عبد الله» (١٢٠٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل زنا بامرأة، فجاءت بابنة من فجور، ثم كبرت الٱبنة، هل يجوز أن يتزوج بها؟

قال: معاذ الله، يتزوج ابنته !! هٰذا قول سوء، حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فهٰذا يدل لأنه زنا بها، فقضى النبي ﷺ بالولد للفراش.

«مسائل عبد الله» (١٢١٨)

سمعت أبي سُئِلَ عن غلام راهق الٱحتلام، نام مع ٱمرأة، أو نال منها بعض ما ينال مثله وقد راهق، هل يحل له أن يطأ ابنة هٰذِه المرأة؟

فقال: إذا كان ذلك منه بشهوة، أو راهق، فإنه لا يعجبني أن (...)[1] كرهه.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٧)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن: رجل مس صبية صغيرة علىٰ شهوة؟

---

(١) كذا في «المسائل» (بياض) وعلق محققها فقال: غير واضحة في الأصل.

فقال: لا يحل لابنه أن يطأها.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل فجر بامرأة؟

فقال: حرمت على ابنه، فإن فجر بها الابن حرمت على الأب.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٣)

قال عبد الله: وسمعت أبي **يقول**: إذا اشترى الرجل جارية فلمسها أو قبلها، أو جردها لشهوة لا تحل لابنه.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٥)

قال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا لمس امرأته وبنتها لشهوة، فلا أجترئ على التحريم حتىٰ يكون الغشيان.

ونقل مهنا عنه فيمن نظر إلىٰ فرج امرأة لشهوة: أنه ينشر الحرمة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٠٠

قال الجوزجاني: سألت أحمد عن رجل نظر إلىٰ أم امرأته من شهوة، أو قبلها، أو باشرها.

فقال: أنا أقول: لا يُحرمه شيء من ذلك إلا الجماع.

«المغني» ٩/ ٥٣١، «الشرح الكبير» ٢٠/ ٢٩٣

قال الحسن بن ثواب: قلت: رجل زنا بامرأة أبيه تحرم عليه امرأته.

قال: نعم، ومعنىٰ هذا القول: أن يكون رجل تزوج امرأة وابنه بنتها ثم وطئ الابن أم زوجته.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٧

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها، فاستعظم ذلك **وقال**: يتزوج ابنته! عليه القتل بمنزلة المرتد.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع «الفتاوى الكبرىٰ» ٤/ ٤٤٧

٢٢١٨ ٢- ثبوت حرمة المصاهرة باللواط

قال إسحاق بن منصور: سُئل الأوزاعي عن الغلامين يلوطُ أحدهما صاحبه، ثم يكبرا فيولد للمفعول به جارية، أيتزوجها الفاعل به؟ قال: لا.

قال أحمد: علىٰ قولنا كما قال، إذا كان ذلك في الدبر.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٨)



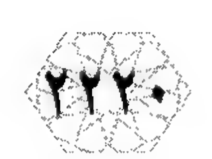
٣- ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع

قال ابن بدينا: **قال** في حليلة الآبن من الرضاع: لا يعجبني أن يتزوجها.

«تقرير القواعد» ٣/ ١١٤

ثانيًا: ما يحرم تحريم مؤقت

١- مانع الجمع



أ- الجمع بين المرأة وأمها أو بنتها

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج ٱمرأة فدخل بها، ثم تزوج أخرىٰ فدخل بها ابنة كانت أو أمًّا حرمتا عليه جميعًا؟

قال أحمد: يفارقهما جميعًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج ٱمرأةً ودخل بها، ثم تزوج أخرىٰ فدخل بها وهي أم الأولىٰ فمات علىٰ ذلك؟

قال: لهما الصداق، ولا ميراث لهما.

قال أحمد: كما قال، ولا ميراث لهما.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن لم يكن دخل بالأخرىٰ فنكاحُ الأولىٰ جائزٌ، والأخرىٰ فاسدٌ، وليس لها صداقٌ ولا ميراث ولا عدة عليها.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن تزوج الآبنة والأم في يوم واحد، ودخل بهما في يومٍ واحد فلا ميراث لهما، ولهما الصداقُ، وعليهما عدة المطلقة ثلاثة قروءٍ.

قال أحمد: جيد؛ لأنه فسخ بلا موت. يقول: ليس عليها عدة المتوفىٰ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قال: سئل أحمدُ عن: رجل وطئ أمته وأمها؟

قال: حرمتا عليه جميعًا إن شاء ٱستخدمهما.

قال إسحاق: ما أحسن ما قال في الجماع يحرم!

«مسائل الكوسج» (١٣٤٤)، (٣٤٢٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن: رجلٍ ٱشترىٰ أمًّا وابنتها فلم يستبرئهما يطأ أيتهما شاء؟

قال: نعم، فإذا وطئ واحدة حرمت عليه الأخرىٰ.

«مسائل أبي داود» (١١١٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يتزوج المرأة ببلدة، ثم يخرج إلىٰ بلدة أخرىٰ، فيتزوج أمها؟

قال: حرمتا عليه جميعًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٠)

قال مهنا: نقل عنه في رجل تزوج ٱمرأة، فبعثوا إليه ابنتها، فدخل بها وهو لا يعلم: حرمتا عليه جميعًا.

قال: فقلت له: ما عليه؟

فقال: عليه لهٰذِه المهر بما ٱستحل من فرجها.

قلت: وللأخرىٰ ما عليه؟

قال: لها نصف الصداق.

قلت: هل يرجع بالنصف الذي غرم لابنتها؟

قال: لا.

«تقرير القواعد» ٣/١٢٣

٢٢٢١ هل للرجل الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج ٱمرأة وله ابنةٌ من غيرها، فزوجها رجلًا، فمات أبوها، فإن شاء زوجُ ابنته تزوج ٱمرأته.

قال أحمد: نعم، جمع عبد الله بن جعفر بين ٱمرأة رجلٍ وابنته[1].

---

(١) رواه سعيد ١/ ٢٤٩ (١٠١١)، والبيهقي ٧/ ١٩٧.

قلت: ترىٰ أنت؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٦)

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل: أيتزوجُ الرجلُ بأم ولد أبي ٱمرأته؟ **قال**: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٠٦٧)

قال حرب: الرجل يتزوج ٱمرأة الرجل وابنته من غيرها؟

قال: لا بأس.

وسألتُ إسْحاقَ عن ذلك، **فقال**: لا بأس به.

«مسائل حرب» ص٩٢

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل له ٱمرأة، ثم إنه ٱشترىٰ جارية، قالت المرأة: إن هٰذِه الجارية كانت لأبي. أيحل لزوج هٰذِه المرأة أن يجمعهما؟

فقال أبي: يقال: إن عبد الله بن جعفر جمع بين ٱمرأة رجل وابنته من غيرها، ويروىٰ كذلك عن عبد الله بن صفوان[١]، وكرهه الحسن[٢]، وعكرمة[٣].

قال أبي: وأرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٥)

---

(١) رواه سعيد ١/ ٢٤٩ (١٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٦ (١٦٤٠٩).

(٢) رواه سعيد ١/ ٤٤٨ (١٠٠٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٧ (١٦٤١٧)، وعلقه البخاري بعد (٥١٠٥) وانظر: «تغليق التعليق» ٤/ ٤١٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٧ (١٦٤١٩).

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن مغيرة، عن (قثم مولىٰ آل العباس)[(١)] قال: كانت عند عبد الله بن جعفر أم كلثوم بنت علي، وليلىٰ بنت مسعود ٱمرأة علي النهشلية[(٢)].

«مسائل عبد الله» (١٢٨٦)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: نا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهري قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ٱمرأة رجل وابنته من غيرها.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٧)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين أن رجلًا يقال له: جبلة -من أصحاب النبي ﷺ كان بمصر- جمع بين ٱمرأة رجل وابنته من غيرها.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٨)

قال أبو طالب: **قال أبو عبد الله**: قد فعل ذلك رجل من الصحابة. أي: الجمع بين ٱمرأة الرجل وابنته من غيرها.

«التوضيح» ٢٤/ ٣١٤



٢٢٢٢ (ب) الجمع بين الأختين

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا تزوج أختين في عقده؟

قال: يختارُ إحداهما.

---

(١) في «مسائل عبد الله»: (قيم مولىٰ جعفر) وهو خطأ والمثبت الصحيح كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٤٩ (١٠١١)، والبيهقي ٧/ ١٩٧.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٨٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجمعُ بين الأختين المملوكتين تقول: إنه حرام؟

قال: لا أقول: إنه حرام، ولكن ينهىٰ عنه.

قال إسحاق: حرام لقول الله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٣] يعني: ليَّا وراحيل حين جمع بينهما يعقوب عليه السلام[1].

«مسائل الكوسج» (٩١٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج ٱمرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أخرىٰ، فدخل بها فإذا هي أختها؟

قال: يفارق هٰذِه التي دخل بها، ويعتزل الأخرىٰ حتىٰ تنقضي عدة هٰذِه، ثم الأولى ٱمرأته.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١١٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن كان دخل بالأولىٰ، ثم تزوج هٰذِه، ودخل بها حرمتا عليه جميعًا؟

قال أحمد: يفارقُ الأخرىٰ، ويعتزلُ الأولىٰ حتىٰ تنقضي عدة هٰذِه الأخرىٰ، ثم الأولى ٱمرأته.

قال إسحاق: هو هكذا.

«مسائل الكوسج» (١١١٨)

---

(١) ليَّا: أم يهوذا، وراحيل: أم يوسف، وكانتا أختين وجمع بينهما يعقوب عليه السلام. راجع «تفسير البغوي» ٢/ ١٩٢.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ عنده أختان مملوكتان، فوقع علىٰ إحداهما، ثم زوجها رجلا، يقع على الأخرىٰ؟

قال أحمد: نعم، إذا خرجت من ملكه بنكاحٍ حرمها علىٰ نفسه.

قلت: فإن طلقها فرجعت إليه؟

قال: لا يطأ واحدة منهما حتىٰ يُحرم فرج واحدةٍ علىٰ نفسه.

قال إسحاق: كما قال في الأمرين جميعًا؛ لأنه لا بد من إخراج إحداهما من ملكه.

«مسائل الكوسج» (١١٣١)

قال صالح: قلت: رجل له أمةٌ يطأها، فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرىٰ؟

قال: لا يجمع بين الأختين الأمتين.

قلت: فإن زوج أختها التي عنده من رجل؟

قال: إذا زوجها لم يكن به بأس، إذا حرم عليه فرجها.

قلت: فإنه زوجها من رجل، ثم وطئ أختها، فطلق الرجل هٰذِه التي تزوج هٰذا أختها، فرجعت في ملكه؟

قال: ينبغي أن يخرج إحداهما من ملكه.

«مسائل صالح» (٩٤)، وذكرها عبد الله عن أبيه في« مسائله» (١٢٧٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل يجمع الرجل بين الأمتين الأختين؟

فقال: لا، **وقال**: سبحان الله؛ إنكارًا لذلك.

«مسائل أبي داود» (١١٠٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ في الأختين من ملك اليمين: لا يطأ الأخرىٰ حتىٰ يحرم عليه فرج التي وطئ أو **قال**: تخرج من ملكه.

«مسائل أبي داود» (١١١٠)

قال ابن هانئ: قلت: فإن أراد أن يتزوج أختها؟

قال: لا يتزوج حتىٰ يطلق التي تزوج.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل عنده جاريتان مملوكتان أختان فوطئ إحداهما، وأراد أن يطأ الأخرىٰ؟

قال: لا يطأها حتىٰ تخرج التي وطئ من ملكه، قال الله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٧)

٢٢٢٣ النصراني يجمع بين أختين، ثم أسلموا؟

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج أختين ثم أسلموا؟

قال: إذا أسلموا اختار واحدة منهما.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٥٤ (٥٠١)

٢٢٢٤ حرمة الجمع بين الأختين تثبت بالزنا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ زنا بأخت امرأته؟

قال: لا تحرم عليه امرأته، ولكن يعتزل امرأته حتىٰ تنقضي عدة هٰذِه.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٢)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد:** إذا أتىٰ أخت امرأته **قال:** يمسك عن امرأته حتىٰ تحيض -أي: أختها- ثلاث حيض، فإن كانت ممن

لا تحيض فثلاثة أشهر، فإن كانت حُبلىٰ حتىٰ تضع.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يفجر بأخت ٱمرأته؟

قال: يعتزل ٱمرأته حتىٰ تنقضي عدة التي فجر بها، إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض، وإن لم تكن ممن تحيض، فثلاثة أشهر.

وقال: لا يجتمع ماؤه في أختين.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٠)

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: رجل تزوج أخت ٱمرأته، أو أصاب منها صبوة؟ **قال**: يمسك عن ٱمرأته حتىٰ تنقضي عدة هٰذِه.

قلتُ: حيضة؟

قال: لا، ولٰكن عدتها.

وقال حدثنا أحمد **قال**: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن البتي، عن ابن أشوع قال: سُئل عن الرجل يزني بأخت ٱمرأته؟ قال: حسرة عليها، وهابها إبراهيم وعامر، رأيت أن الحرام لا يحرم الحلال.

وقال حدثنا أحمد **قال**: ثنا يحيىٰ بن سعيد، قال ابن جريج: أخبرنا قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس في رجل زنا بأخت ٱمرأته، قال: تخطىٰ حرمة إلىٰ حرمة، ولا تحرم عليه ٱمرأته. قال: قال عطاء: إذا زنا بابنة ٱمرأته، أو بأم ٱمرأته حرمت عليه ٱمرأته.

وقال حدثنا أحمد **قال**: ثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي أنه قال في رجل فجر بأخت ٱمرأته: لا تحرم عليه ٱمرأته، ولٰكن يعتزلها حتىٰ يستبرئ الأخرىٰ، ثم يرجع إلى ٱمرأته، ويستغفر الله ويتوب إليه.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: ثنا هشيم قال: أبنا يونس، عن الحسن مثل ذلك.

«مسائل حرب» ص٤٥



(جـ) الجمع بين ابنتي العم

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أنْ يجمع بين ابنتي عم؟

قال: لا أكرهه، إنما كرهه الحسنُ.

قال إسحاق: إنما يكره ذلك للتفاسد، لا للتحريم.

«مسائل الكوسج» (٨٩٠)

قال: إسحاق بن منصور قلت: الجمعُ بين ابنتي عم؟

قال: قد كره ذلك قومٌ.

قال إسحاق: إنما كُره لفساد ما بينهما، وهو حلالٌ.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٧)

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: أتكره أن يجمع الرجل بين ابنتي عم، أو ابنتي خال؟

قال: نعم، للقطيعة.

«مسائل حرب» ص٤٩



(د) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الرجلُ المرأة علىٰ عمتها أو علىٰ خالتها؟

قال: يُفرق بينهما.

قال إسحاق: كما قال؛ لما صح عن النبي ﷺ التفريق بينهما، وكذلك فرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(١)]؛ اتباعًا لقول النبي ﷺ[(٢)].

«مسائل الكوسج» (٩٠٣)

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: هل تزوج امرأة علىٰ عمتها أو خالتها من النسب والرضاع سواء؟

قال: نعم.

ومذهبه أن يفرق بينهما.

«مسائل حرب» ص٣٩

قال عبد الله: سألت أبي أن قومًا يقولون: إنما نهي النبي ﷺ أدب.

فقال لي: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ خالتها، وعلىٰ عمتها[(٣)]، فلم نعلم الناس اختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة علىٰ عمتها، أو علىٰ خالتها أن يفرق بينهما، ونهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع[(٤)]، ونهىٰ عن لحوم الحمر[(٥)]، وأن تفترش مسوك السباع[(٦)].

«مسائل عبد الله» (١٢٢٣)

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٧٨ (٦٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٦٢، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٤٤، ومسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس.

(٥) رواه الإمام أحمد ١/ ٧٩، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي.

(٦) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٧/ ١٧٦ جميعًا.. من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، مرفوعًا.

وقال أحمد في رواية مهنا: ليس هٰذا الحديث صحيحًا، هو باطل -يعني: حديث ابن عمر[1]- وحديث جعفر مضطرب، وإنما يرويه قبيصة عن أبي هريرة ليس فيه شيء غير هٰذا. قالوا: ولم يسمع جعفر من الزهري.

«التوضيح» ٢٤/ ٣٣١

٢- مانع العدد

٢٢٢٧ تحريم الجمع لكثرة العدد عن أربعة نسوة

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل عنده أربع نسوة فتزوج الخامسة فولدت له أولادًا؟ قال: الخامسة فاسدٌ، ويفرق بينهما، ولها المهرُ بما آستحل منها، ويُلحق به الولد.

قال أحمد: جيدٌ إذا كانا جاهلين فإن تعمدا رجما إذا كانا ثيبين، ولا يُلحق به الولد، وكل من أقمت عليه الحد فلا يُلحق به الولد، وكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد.

= قال الترمذي: ولا نعلم أحدًا قال: عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. ثم رواه (١٧٧١) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ. وقال: وهٰذا أصح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٥٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٩ (١٦٧٦٤)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٢٩٦ (٩٨٢)، والبزار في «البحر الزخار» ١٢/ ٢٦٠ (٦٠٢٣) وقال: هٰذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه إلا جعفر بن برقان ولا عن جعفر إلا كثير بن هشام.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٦٣: رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار، ورجالهما رجال الصحيح.

قال إسحاق: كما قال، وفقه فيها.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٥)



٢٢٢٨ كم يتزوج العبد من النساء؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يتزوج العبدُ؟

قال: ٱمرأتين.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٨٩٧، ١٠٧٧)

قال صالح: وسألته عن العبد كم يتزوج؟

قال: ثنتين.

«مسائل صالح» (٤١٣)

قال ابن هانئ: سألته عن العبد يكون قد تزوج مرتين، ثم أعتق، أله أن يتزوج ٱثنتين أُخْرَيَيْن؟

قال: نعم إذا أعتق يتزوج أُخْرَيَيْن.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٠)

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: العبد كم يحل له من النساء؟

قال: ثنتان.

وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن العبد كم يتزوج من النساء؟

قال: ثنتين.

«مسائل حرب» ص٦٩

قال نعيم بن ناعم: سألت أحمد: كم يتزوج العبد، ٱثنتين؟

قال: ٱثنتين.

«الطبقات» ٢/٤٩٦-٤٩٧

٢٢٢٩ نصراني تزوج أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم:

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا معمر قال: حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: أسلم غيلان وتحته عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ: «**اتخذ منهن أربعًا**»[١].

قال عبد الملك: **قال أبو عبد الله**: لم يسنده عبد الرزاق، ولا عقيل، ولا يونس معهم حدثهم بحفظه. يرويه سعيد وإسماعيل -يعني: ابن علية- أراه وهم، جعله عن سالم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي رواه عن معمّر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا.

فقلت: صحيح هو؟

قال: لا ما هو بصحيح.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٤، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).
وصححه ابن حبان ٩/ ٤٦٣ (٤١٥٦)، والحاكم ١/ ١٩٢ لكن قال الترمذي بعد روايته: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روي شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعند عشر نسوة. يعني: أن المحفوظ المرسل.
وقد أعله الحافظ أيضًا بمعمر لمخالفته رواية الثقات: ابن عيينة ومالك، فقد رووه مرسلًا. أنظر التلخيص ٣/ ١٦٨-١٦٩. وقد صحح الألباني الحديث بمجموع طرقه في «الإرواء» (١٨٨٣).

قلت له: هو في كتبهم مرسل؟

قال: نعم.

قال أبو عبد الله: هٰذا حدث به بالبصرة. **قال أبو عبد الله**: الناس يهمون.

وقال: أخبرني محمد بن علي ومحمد بن أبي هارون قال: حدثنا حمدان بن علي، في هٰذِه المسألة. قال: قلت لأحمد: مالك رواه عن الزهري مرسلًا؟

قال: كان في كتاب عبد الرزاق والزهري مرسلًا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه **قال** في هٰذِه المسألة ورجع -يعني: معمر- باليمن جعله منقطعًا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد، عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعًا ويدع سائرهن. **قال**: ليس بصحيح والعمل عليه.

كان عبد الرزاق يقول: عن معمر، عن الزهري -مرسل- أن غيلان أسلم. وحدث به معمر هاهنا بالعراق بحفظه من غير كتاب فجعله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

قال أحمد: ورأيت في كتاب عن يونس يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن أبي سويد أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة.

قال مهنا: سألت يحيىٰ بن معين عنه فقال: كان معمر يخطئ فيه بالعراق. وأما مالك فكان يقول: عن الزهري مرسلًا. وقال لي يحيىٰ: في كتاب عقيل، عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد.

قلت: من يقول هٰذا عن عقيل عن الزهري؟

قال: أصحابه.

قال: وسألت أحمد عن قول إبراهيم؟

قال: هشيم يقول: عن إبراهيم في الرجل يسلم وعنده النسوة الكثير.

قال: يطلق الذي تزوج أولًا ثم الأخرىٰ.

قلت: مَنْ عن إبراهيم؟

قال: هشيم، عن سهل، عن إسماعيل، عن مسلم، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم.

قلت: سمعته من هشيم؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن نصراني تحته أكثر من أربع نسوة فأسلم؟

قال: علىٰ حديث غيلان بن سلمة يأخذ منهن أربعًا.

وسألت أبا عبد الله قلت: هكذا تقول؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٥٢-٢٥٤ (٤٩٤-٤٩٩)

٢٢٣٠ الرجل يكره أن يتزوج ختنه على بنته

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: الرجل يكره أن يتزوج ختنه علىٰ بنته، هل في هٰذا شيء؟

قال: ومن يملك ذلك من نفسه؟!

«مسائل حرب» ص٧٨

٣- مانع الكفر



ما جاء في تزوج نساء أهل الشرك

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويجُ اليهودية والنصرانية؟

قال: لا بأس به.

قلت: والمجوسية؟ **قال:** لا يُعجبني إلا من أهل الكتاب.

قال إسحاق: كما قال، والمجوسية لا تحل.

«مسائل الكوسج» (٨٨٣)

قال صالح: سألت أبي عن تزويج المجوسيات وذبائحهم؟

فقال: قال الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال في سورة المائدة -وهي من آخر ما أنزل من القرآن: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

حدثنا أبي **قال:** حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: قال الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]، ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، فلم ينسخ من هٰذِه الآية غير ذلك؛ فنكاح كل مشركة سوىٰ نساء أهل الكتاب حرام، ونكاح المسلمات من المشركين حرام.

قال صالح: حدثني أبي **قال:** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به.

فقلت: إنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، قال: أهل الأوثان والمجوس.

«مسائل صالح» (٦٣٠)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلىٰ وأذينة العبدي، تزوج كل واحد منهم ٱمرأة من أهل الكتاب، فقال لهم عمر بن الخطاب: طلقوهن. فطلقوا كلهم إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة طلقها، هي جمرة طلقها.

قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة.

قال: لقد علمتُ أنها، ولكنها لي حلال، فأبىٰ أن يطلقها.

فلما كان بعد طلقها. فقيل له: ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: لا، كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمرًا لا ينبغي لي(١).

«مسائل صالح» (٧٤١)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا الصلت بن بهرام قال: تزوج حذيفة يهودية من أهل المدينة، فكتب إليه عمر: طلقها. فكتب إليه حذيفة: حرام تراها؟ قال: لا، ولكني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن -يعني: الفواجر.

«مسائل صالح» (٧٤٢)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم،

---

(١) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/ ٢٤٣ (٤٦٦) هٰذِه الرواية عن زهير بن صالح عن أبيه، به. ومن طريق يحيىٰ حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد وزاد فيها: قال عبد الوهاب: إني أتيت ما لا يحل لي.

عن جار لحذيفة أن حذيفة تزوج يهودية، وعنده عربيتان.

«مسائل صالح» (٧٤٣)

قال صالح: كان ابن عمر يقول: لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب[1].

«مسائل صالح» (١٠٥٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟

قال: الحرائرُ لا بأس، وأما الإماء فلا.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: الحرةُ اليهوديةُ هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن قول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: الآية٢٢١]؟

قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٢)

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: فلا يحل من نساء غير أهل الإسلام إلا اليهوديات والنصرانيات؟

قال: لا تعجبني المجوسيات.

«مسائل حرب» ص٦٤

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: ترىٰ للرجل المسلم أن يتزوج النصرانية أو اليهودية؟

قال: ما أحب أن يفعل ذلك.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٠٣ (١٦١٥٩).

قلت: فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ.

قلت: حذيفة تزوج مجوسية[1].

قال: هٰذا أشنع.

قلت له: فترىٰ ذلك؟

قال: أما المجوسية فلا يعجبني.

قلت له: لم؟

قال: لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل في موضع آخر قال: حدثني أبي قال: قلت لأبي عبد الله: فترى التزويج في أهل الكتاب؟

قال: المسلمات أحب إليّ، ما تريد إلىٰ ذلك، والله قد وسْع.

قلت: فإن فعل؟

قال: لا بأس.

قلت: فالمجوس؟

قال: لا.

قلت: لم؟

قال: لأنهن لا يحصن، ولا يطهرن من جنابة ولا وضوء.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: **قال أبو عبد الله:** المجوسيّ لا تنكح له آمرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا أعلم أحدًا قال بخلافه، إلَّا أن يكون صاحب بدعة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٧٦ (١٢٦٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ (١٦١٦٤)، والبيهقي ٧/ ١٧٢ بنحوه.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عون، عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسيّة فأنكره **وقال**: الأخبار علىٰ خلافه.

قلت لأبي عبد الله: ثبت عندك؟

قال: لا.

فقلت: إن أبا ثور يحتجّ بأنهم من أهل الكتاب؟

قال: وأي كتاب لهم؟

قلت: يحتج بقوله: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ؟»[(١)].

فقال: ما ٱختلف أحدٌ في نكاح المجوس أو في ذبائحهم، قد ٱختلفوا في اليهود والنصارىٰ. فأما المجوس فلم يختلفوا.

وأنكر أبو عبد الله نكاح المجوسيّات إنكارًا شديدًا، وضعف ما جاء فيه.

---

(١) رواه الإمام مالك ص١٨٧، وعبد الرزاق ٦/ ٦٨ (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٥ (١٠٧٦٥)، والبزار في «مسنده» ٣/ ٢٦٤-٢٦٥ (١٠٥٦)، وقال: هٰذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا عن جده، وجده علي بن الحسين. والحديث مرسل، ولا نعلم أحدًا قال: عن جعفر عن أبيه إلا أبو علي الحنفي عن مالك.

وأبو يعلىٰ ٢/ ١٦٨ (٨٦٢)، والبيهقي ٩/ ١٨٩ كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال ابن كثير في «تفسيره» ٥/ ٨٠: لم يثبت بهٰذا اللفظ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ١٣: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٦١: وهٰذا منقطع، مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك فزاد فيه عن جده، وهو منقطع أيضًا؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٨).

وقال: أخبرني محمد بن موسىٰ ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدّثهم أنه سأل أبا عبد الله عن نكاح المجوسيّات؟

فذكر مسألة المروذي وزاد **فقال**: إنما قال النبي ﷺ: « **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ** ».

في الجزية، فأما في النكاح والذبائح فمن إمامه فيه؟ لقد تكلم الناس في صيد سمكهم فكرهوه فكيف بنكاح نسائهم وأكل ذبائحهم؟! هٰذا قول ما أدري ما هو.

وقال: أخبرني محمد بن هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: لا فرج الله عمن يقول بهٰذِه المقالة -يعني: نكاح المجوسيّات وأكل ذبائحهم.

قلت: إنهم يحتجّون بحديث حذيفة أنه تزوج مجوسيّة؟

فقال: هٰذا رواه الداناج[1] وأبو وائل يقول: تزوج يهودية، كأنه يبطل أن تكون مجوسية، ثم **قال**: الداناج ثقة وأبو وائل. أوثق منه.

وقال: أخبرنا زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن حديث حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن عتيق، عن محمد أن فلانًا تزوج مجوسية؟

---

(١) هو عبد الله بن فيروز الداناج بنون خفيفة وجيم البصري، وهو بالفارسية داناه، وهو العالم، قال الحافظ: ثقة من الخامسة، قال الذهبي: روىٰ له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقال البخاري: سمع أبا برزة وحصينا وروىٰ عنه ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار أنظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ١٦٧ (٥٣٢)، «معرفة الثقات» ٢/ ٢٧ (٨٧٤)، «الثقات» ٥/ ٣٩، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٣٧ (٣٤٨٥)، و«الكاشف» ١/ ٥٨٥ (٢٩١٢)، و «تقريب التهذيب» (٣٥٣٥).

فقال: هٰذا خطأ. ابن عتيق يخطئ، أليس في حديث الحسن بن محمد: لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم[١].

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٤٠-٢٤٢ (٤٥٤-٤٦٠)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق عن هبيرة بن بريم، عن طلحة أنه تزوج ٱمرأة يهودية؟ فقال: سفيان يرويه أيضًا عن أبي إسحاق، عن هبيرة ابن بريم.

ويقولون أيضًا: هبيرة عن عليّ أن طلحة تزوج يهودية.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٤٢-٢٤٣ (٤٦٤)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سُئل أبو عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية؟

قال: نعم.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٦٩ (١٠٠٢٨)
وابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٨ (١٦٣١٩)، والحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٦٧٣) والبيهقي ٩/ ١٩٢ وقال: هٰذا مرسل وإجماع المسلمين عليه يؤكده ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية، والرواية في نصاري بني تغلب عن عمر وعلي رضي الله عنهما ترد في موضعها إن شاء الله .
وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٣٠: هٰذا مرسل.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢ (٦٨٤)، ولم يعرض لها بسوى الإرسال البادي.
وقيس هو ابن الربيع والثوري معدود عند البخاري فيمن روىٰ عنه وهو أيضًا مختلف فيه، وممن ساء حفظه بالقضاء كشريك. وابن أبي ليلىٰ وهو فيه أعذر؛ لما أبرزه من الإسناد ولم يطو ذكره.اهـ.
وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ٩١ بعدما أورد كلام البيهقي: رجال إسناده ثقات.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله قيل: هل ينكح الرجل اليوم مع كثرة النساء في أهل الكتاب؟

فسمعته يقول: نعم، قد رخّص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قد تزوج فيهم، ثم ذكر سليمان وحذيفة.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٤٤ (٢٦٧-٢٦٨)

قال الخلال: أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل.

وأخبرني حرب ومحمد بن يحيى الكحال سمعوا أبا عبد الله **قال**: المجوس لا تنكح لهم امرأة.

وقال: أخبرنا إسحاق بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثه.

وأخبرنا ابن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور.

وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم.

وأخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث كلهم ذكر عن أبي عبد الله **قال**: المجوس لا تنكح نساؤهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٤٤ (٢٧١-٢٧٢)

قال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم وعصمة بن عصام في آخرين قالوا: حدثنا حنبل -وبعضهم يزيد على بعض- قال: سمعت أبا عبد الله **يقول** في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. قال: مشركات العرب اللاتي يعبدن الأصنام. ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. قال: الكافر لا ينكح.

قال حنبل: حديث قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن تزوج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به.

قلت: أليس قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾؟

قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٤٥-٢٤٦ (٤٧٤)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: قلت: فالرجل ينكح المشركة؟

قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ».

قال: فأهل الأوثان يقال لهن: مشركات فلا يحل لنا نكاح أهل الأوثان. **قال:** وأهل الكتاب يقال لهم أيضًا: مشركون، إلا أن الله ﷻ قد أحل لنا نكاحهم وذبائحهم.

فإن سبى المسلمون من عبدة الأوثان ألهم أن يطئوهن؟

قال: لا إلّا أن يسلمن وإلّا فهم مماليك ولا يوطأن.

قلت: فهوازن أليس كانوا عبدة الأوثان؟ وفي غزوة أوطاس أليس كانوا عبدة الأوثان؟

قال: لا أدري كانوا أسلموا أم لا.

قلت: في حديث أبي سعيد: فأردنا أن نطأهن[١].

فقال: لا أدري لعلهم أسلموا.

قال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، سمع أبا عبد الله **يقول:** لا بأس بنكاح نصارىٰ بني تغلب.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٤٦ (٤٧٤- ٤٧٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٧٢، ومسلم (١٤٥٦) بمعناه.

٢٢٣٢ الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب

قال إسحاق بن منصور: سُئل أحمد عن الأسير يتزوجُ وهو في أيدي الروم؟

قال: لا يتزوج.

قيل: فإن خاف علىٰ نفسه؟

قال: لا يتزوج.

«مسائل الكوسج» (١٣٦٠)

قال صالح: قلت: الرجل يدخل دار الحرب في تجارة، أله أن يتزوج من نسائهم؟

قال: هٰذا مكروه.

«مسائل صالح» (٣١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يكون أسيرًا بأرض الروم يتزوج بها فيعزل عنها؟

قال: أكره العزل. ربما كان منه الولد، وأنا أكرهه أن يتزوج أو يتسرىٰ من أجل ولده.

«مسائل عبد الله» (١٢٦١)

٢٢٣٣ زواج المسلم بامرأتين أو أكثر من أهل الكتاب

قال حرب: قلتُ لأحمد: المسلم يتزوج ٱمرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس بذلك، قد رُوي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب.

«مسائل حرب» ص١٠٢

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: فيجمع بين ٱمرأتين من أهل الكتاب؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سُئل أبو عبد الله عن المسلم يتزوج ٱمرأتين من أهل الكتاب[١]

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٤٧ (٤٧٩-٤٨٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: حدثنا أبو عبد الله **قال**: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب قالا: يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعًا.

قيل لأبي عبد الله: رواه غير عبدة؟

قال: رواه الكوفيون، وأما في كتاب عبدة عن سعيد فعن الحسن وحده.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس به.

قلت: فثلاث؟

قال: وثلاث.

قلت: فأربع؟

قال: وأربع، قال سعيد بن المسيب: لا بأس يتزوج أربعًا من أهل الكتاب.

---

(١) قال المحقق: هكذا بدون إجابة الإمام.

قلت: من ذكره عن سعيد بن المسيب؟

قال: قتادة.

قلت: من ذكره عن قتادة؟

قال: ابن أبي عروبة.

قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟ فحدثني عن عبدة بن سليمان والخفاف جميعًا، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوج أربعًا من أهل الكتاب.

«أحكام أهل الملل» ١/٢٤٧-٢٤٨ (٤٨٢- ٤٨٣)



٢٢٣٤ مجوسيّ تزوج امرأة من أهل الكتاب

قال الخلال: قرأت علىٰ زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل، قلت: حدثكم مهنا قال: سألتُ أحمد عن مجوسيّ تزوج نصرانية؟

قال: ينبغي للسلطان أن يحول بينه وبين ذلك.

قلت: لِمَ؟

قال: لأن هٰذا فيه فساد؛ لأنه قد حلّ لنا ذبائح النصارىٰ، ولم تحلّ لنا ذبائح المجوس.

وقال: أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن مجوسيّ تزوج نصرانية؟

قال: يحال بينه وبين ذلك.

قلت: من يحول بينه وبين ذاك؟

قال: الإمام.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٧٥ (١١٦١ : ١١٦٢)



٢٢٣٥ زواج المسلمة من غير المسلم

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل له أمة مسلمة، وعبدٌ نصراني يُزوج أحدهما الآخر؟

قال: لا، لا يعلو مشركٌ مسلمةً.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٨)

قال يعقوب بن أخي معروف الكرخي: قلت لأبي عبد الله: عندنا رجل يهودي قد أسلم، وله ابنة زوجها من يهودي، وقد ٱجتمع اليهود واجتمع المسلمون علىٰ أن يتحاكموا، وقد ٱجتمعوا ورضوا بأن يسألوك: هل يجوز أن يزَّوجها يهودي أم لا؟

قال أبو عبد الله: يفرق بينهما، هي مسلمة.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٥٦١

٢٢٣٦ أنكحة المشركين، هل يقر بها إذا أسلموا؟

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني أو مجوسيّ تزوج بغير شهود؟

قال: هو كذلك، يقرون علىٰ ما أسلموا عليه.

قلت: فإن تزوج ٱمرأة في عدّتها فأسلما أيقران علىٰ ذلك؟

قال: نعم يقران علىٰ ذلك. يعني: اليهودي والنصراني- إذا تزوج ٱمرأة في عدتها، ثم أسلما جميعًا.

قال: يقران علىٰ نكاحهما.

قلت لأحمد: بلغك في هٰذا شيء؟

قال: نعم، حدثني يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: بلغك أن رسول الله ﷺ أقرّ أهل الجاهلية علىٰ ما أسلموا عليه؟ قال: ما بلغنا إلّا ذاك.

قال أحمد: وابن جريج يرويه أيضًا عن عمرو بن شعيب في قصة أخرىٰ من قول عطاء.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنّا قال: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني تزوج يهودية أو نصرانية بغير شهود ثم أسلما؟

قال: هما علىٰ نكاحهما.

قال: وسألت أحمد عن حربي تزوج حربية بغير شهود، ثم أسلما، أيقران علىٰ نكاحهما؟

قال: نعم، يقران علىٰ ما أسلما عليه، من أسلم علىٰ شيء أُقر عليه.

قلت لأحمد: حربي تزوج بغير شهود ثم أسلما؟

قال: هما علىٰ نكاحهما.

قلت لأحمد: حربي تزوج حربية في عدتها من طلاق أو وفاة بغير شهود ثم أسلما؟

قال: هما علىٰ نكاحهما.

قال: من أسلم علىٰ شيء فهو عليه.

سألت أحمد قلت: ذكروا عن مالك وسفيان وابن أبي ذئب أنهم قالوا: هم علىٰ نكاحهم.

فهل يعرف هٰذا من قولهم؟

قال: لا أعرفه من قولهم.

ثم قال أحمد: ينبغي أن يكون هٰذا من متاع الواقدي.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن المشركين إذا أسلما؟ فرأىٰ أن يقرا علىٰ نكاحهما.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم أنه سمع أبا عبد الله **يقول**: إذا أسلم اليهودي وامرأته فهما علىٰ نكاحهما، قد أسلم أهل الجاهلية فلم يهاجوا وأُقروا علىٰ ما نكحوا عليه، إن كان نكاح علىٰ خمر أو نكاح ينكح عليه فهو جائز لم يفرق بينهما، إلَّا ما كان من نكاح لا يجوز في الإسلام، يكون تزوج أخته، ابنته، أُمه يفرق بينهما، وإذا تزوج ٱمرأة وابنتها يفرق بينهما؛ قد حَرُمَتا عليه. وإن كانتا أختين فرّق بينه وبين واحدة. وإن كانوا أكثر من أربع أمسك أربعًا، وفرّق بينه وبين البواقي. وما كان غير ذلك في النكاح فهو جائز، مثل ما جاز لمن أسلم من الجاهلية، ولم يهج أحد، وأقروهم علىٰ نكاحهم.

وقال: أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله: مجوسيان أسلما؟

قال: لا بأس أن يقرَّا علىٰ نكاحهما.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يُسأل عن المجوسيَّين يسلمان جميعًا الرجل والمرأة؟

قال: هما علىٰ نكاحهما إذا أسلما جميعًا، كل من أسلم كان علىٰ نكاحه.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٣٥-٢٣٧ (٤٤٢-٤٤٧)

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **يقول** في المجوس: إذا أسلموا يقرّوا علىٰ نكاحهم، وإن كان له ولد من ابنته لحق به، أو من أمّه لحق به، ويفرّق بينه وبين أمّه وابنته إذا كانت تحته؛ لأنه فرج حرام ولا يحل في الإسلام.

فإن تزوج علىٰ خمر أو خنزير فإن نكاحه جائز؛ لأنه قد أسلم المسلمون فأُقرّوا علىٰ نكاح الجاهلية.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٤٥١ (٢٣٨)



٢٢٣٧ حكم نكاح أهل الشرك إذا أسلم أحدهما

قال إسحاق بن منصور: قلت: النصرانية تسلمُ وهي تحت نصراني؟

قال: يفرقُ بينهما.

قلت: إذا أسلم زوجها وهي في العدة؟

قال: فهو أحقُّ بها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٥)

قال إسحاق بن منصور: **قال**: وأمَّا المجوسيةُ إذا أسلمت ولم يسلم المجوسي، فتزوجها مسلمٌ بأمر وليها يجوز ذلك، ولم يفرق بينهما حاكمٌ، فإن كان ذلك في العدة فنكاحها باطلٌ، فإذا ٱنقضت العدةُ ولم يسلم المجوسي فقد ٱنقضىٰ ما بينهما، فإن شاء أن يتزوجها نكاحًا صحيحًا بولي وشهود. فإن كان الزوجُ غائبًا فلم يعلم بإسلامها تربص حتىٰ يعلم ذلك؛ لأنه ربما أسلم طمعًا فيها، فإذا كان ذلك وهي في العدة فهما علىٰ نكاحهما لا يحتاجان إلىٰ تجديد نكاحٍ.

قال إسحاق: وأمَّا المجوسي الذي تزوج بمجوسيةٍ وكانت عنده خمسة أشهرٍ، فأسلمت ثم تزوجها مسلمٌ فولدت ولدًا لتمام تسعة أشهرٍ من يوم بنىٰ بها المجوسي فادَّعى المجوسي أنَّ الولد ولده، وادَّعى المسلمُ ذلك، فإنَّ الولد ولدُ المجوسي، وهو مسلمٌ لإسلام أمه.

وذلك؛ لأنَّه يعلمُ أنَّ المرأة لا تلد لأربعة أشهر، فإنما مكثت عند المسلم أربعة أشهرٍ فدعواه باطلة، ودعوى المجوسي أولىٰ؛ لما ٱستيقنا أن الحبل كان وهي في ملكه، وقد صيرناه مسلمًا لحال أمِّه، والولد أبدًا بين الزوجين يُلحقُ بالمسلم، مضت السنة في ذلك من عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك ذكر عن النبي ﷺ في قصة رافع بن سنان حيث أسلم، وأبت ٱمرأته أن تسلم[1].

«مسائل الكوسج» (١٠٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا كانا مشركين لهما عهدٌ فأسلما؛ فهما علىٰ نكاحهما. قال سفيان: فأيهما أسلم قبل صاحبه عرض عليه الإسلام، فإن أبىٰ فرق بينهما، إن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديدٍ.

قال أحمد: لا، هو أحقُّ بها إذا أسلم في عدتها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٠١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٤٦، وأبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٨/ ١٠١ (٣٠٩٠)، والدارقطني ٤/ ٤٣- ٤٤، والبيهقي ٨/ ٣، والحاكم ٢/ ٢٠٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٤١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: النصرانية تُسلم وهي تحت النصراني؟

قال: يفرَّق بينهما.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسلم زوجها وهي في العدَّة فهو أحقُّ بها؟

قال إسحاق: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن المرأة إذا أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدَّة أو بعد ٱنقضاء العدَّة؟

قال: كلما كانت في العدَّة فهو أحق بها بلا تجديد نكاحٍ، فإذا ٱنقضت عدتها فهو خاطبٌ إن شاء، وكذلك المرتدة لا تبين من زوجها أبدًا إلا أن يعرض عليها الإسلام، فتأبىٰ، فتقتل، أو تنقضي عدتها قبل أن تُسلم فإنَّها تبين حينئذٍ من الزوجِ.

«مسائل الكوسج» (١٣٦١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن المجوسي تسلم أخته، يحالُ بينهما؟

قال: إذا خافوا عليه أن يأتيها نعم.

«مسائل أبي داود» (١٠٨٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: يهوديٌّ كانت تحته يهوديةٌ فأسلمت؟

قال: يفرق بينهما.

قيل لأحمد: لم يكن من يفرق بينهما فاعتزلته وانقضت عدتها، أتزوج؟

قال: فيه ٱختلافٌ.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر؟

قال: إذا أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهي ٱمرأته.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٦)

قال حرب: سألت أحمد قلت: ٱمرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟

فقال: ٱختلف الناس في ذلك.

قِيل: فلا تقف منه علىٰ شيء؟

قال: هٰذِه مسألة مشتبكة. قال قوم: إن أسلم زوجها قبل أن تنقضي عدتها رجعت إليه. وقال قوم قد ٱنقطع الذي بينهما. ولم يقف منهما شيء. **وقال:** في ٱمرأة المرتد نحو ذلك.

وسُئِلَ أحمد مرة أخرىٰ عن المرأة تسلم قبل زوجها، والرجل يسلم قبل ٱمرأته؟

قال: ٱختلف الناس في هٰذا. ولم يجب فيه، **وقال** مرة: هٰذِه مسألة مشتبكة.

حدثنا أحمد **قال:** حدثنا عباد قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها[1].

«مسائل حرب» ص٢٥٣

قال حرب: قيل لأحمد: فتسلم المرأة، ثم يسلم الرجل وهي في العدة، أو قبل أن تزوج، أو ما ٱختلف الناس فيه ما تختار من هٰذا؟

قال: لا أدري.

«مسائل حرب» ص٢٥٤

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩ (١٨٢٩١).

قال حرب: سألت إسحاق، عن ٱمرأة من أهل الذمة أسلمت قبل زوجها؟

قال: إن أسلمت قبل زوجها ثم أسلم الزوج في العدة فإنه يراجعها، وإن كان بعد ٱنقضاء العدة لم يراجعها.

«مسائل حرب» ص٢٥٥

قال عبد الله: سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة؟

فقال: من الناس من يقول: زوجها أحق بها ما كانت في العدة، ومن الناس من يقول: إذا خرجت فقد ٱنقطع ما بينهما وهي أحق بنفسها، ومن الناس من يحتج بحديث النبي ﷺ أنه رد ابنته علىٰ أبي العاص، فروىٰ محمد بن إسحاق عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول[١]. قال بعضهم: بعد سنتين، وقال بعضهم: بعد ست سنين لم يحدث صداقًا.

سمعت أبي **يقول**: روىٰ حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩). قال الترمذي: هٰذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هٰذا الحديث. ولعله قد جاء هٰذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه. قال الدارقطني ٣/ ٢٥٣: والصواب حديث ابن عباس.
وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ١٥٣- ١٥٤: وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هٰذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.
وصححه كذلك الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٨)، وانظر: «الإرواء» (١٩٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٠٧، والترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطني ٣/ ٢٥٣. قال الترمذي: هٰذا حديث في إسناده مقال.

قال أبي: أتهيب الجواب فيها.

«مسائل عبد الله» (١٢١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن نصراني أسلمت ٱمرأته؟

قال: يُعرض علىٰ زوجها الإسلام، إن أسلم وإلا فرق بينهما[1].

قلت لأبي: فإن أسلم؟

قال: هي ٱمرأته، إلا أن يكون قد فرق بينهما، فإن كان فرق بينهما، ثم أسلم بعد الفرقة فهو أحق بها، ما كانت في العدة.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٠)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: فإن أسلم الرجل تكون فرقة؟

قال: لا.

قال: تكون ٱمرأته؟

قال: نعم.

قال: مالك يقول: إذا أسلم وقعت الفرقة. قال الله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وعرض عليها الإسلام فلم تسلم؟

= وقال الدارقطني: هٰذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس. وذكره الألباني في «الإرواء» (١٩٢٢) وقال: منكر.

(١) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/ ٢٧٣ (٥٤٨) هٰذِه الرواية وزاد عليها: قال: وحدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن يزيد، عن منصور، عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا: إذا أسلمت المرأة النصرانية واليهودية عرض علىٰ زوجها الإسلام، فإن أسلم فهي ٱمرأته، وإلّا فرّق بينهما.

قال: ليس هٰذا بشيء، الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية، وحذيفة تزوج يهودية وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ تزوج يهودية[١].

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله: هل بلغك أن أحدًا قال في الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيئًا؟

قال: لا. ثم **قال**: لا أعلمه.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: **قال أبو عبد الله**: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه علىٰ نكاحه، إنما تكلموا في المرأة تسلم قبله.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: **قال أبو عبد الله**: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه علىٰ نكاحه؛ لأن لنا أن ننكح فيهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٥٧-٢٥٨ (٥٠٩-٥١٢)

قال الخلال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل يهودي وتحته يهودية أسلم الزوج؟

قال: هٰذا تكون ٱمرأته.

قيل له: فإن أبت؟

قال: يضرب رأسها.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٥٨ (٥١٤)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أن أبا عبد الله **قال**: قد ٱختلف الناس إذا أسلمت هي. وذكر ٱختلافهم **قال**: وعلي يقول ما نقول[٢]، وعمر

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار عبد الرزاق ٧/ ١٧٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ والبيهقي ٧/ ١٧٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٠ (١٨٣٠١).

يجيز[1]، وقتادة وأيوب وذكر آخر بسند يرويه إلىٰ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ. وذكر عمرو بن سلمة عن عمر، والناس يتأولون في هٰذا تأويلًا. وذكر أبو عبد الله من قال: ما دامت في العدة منه أنه أحقّ بها.

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ حدثهم، عن أبي عبد الله في هٰذِه المسألة أنه قيل له: ما تقول؟

قال: أخبرك أني أقف عندها، من الناس من يقول: إن أسلم ما دامت في العدة. ومنهم من يقول: تطليقة ثانية.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد البرني القاضي قال: سُئل أبو عبد الله عن الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة؟

فقال: فيه ٱختلاف، وقد روي عن النبي ﷺ أنه ردّ ابنته بالنكاح الأول.

فقلت له: أليس يروىٰ عنه أنه ردّها بنكاح مستأنف؟

قال: ليس لذلك أصل، وقد روي عن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ولم يكن منه غير هٰذا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٥٩-٢٦٠ (٥١٦-٥١٨)

قال الخلال: أخبرني عبد الله قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته علىٰ أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يُحدث شهادة ولا صداقًا.

وقال أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي **قال**: حدثني وكيع قال: حدثنا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٠ (١٨٣٠٣).

إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلًا جاء مسلمًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت ٱمرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي. فردّها عليه النبي ﷺ[١].

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: روىٰ حجاج[٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردها بنكاح جديد.

قال أبي: أتهيب الجواب فيها. وقال الشعبي في قصة زينب وأبي العاص: أن النبي ﷺ لم يجدد نكاحها تركهما علىٰ نكاحهما. وروىٰ عمرو عن حسن بن محمد أن زينب حلته من الوثاق، وقال: أسر يوم بدر.

قال أبي: فهٰذا يدل علىٰ أنها كانت زوجته، ولم يحدث لها نكاحًا.

وسمعت أبي **يقول**: حدثنا يزيد بن هرون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردًا بنته علىٰ أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد.

وسمعت أبي **يقول**: قرأت في بعض الكتب عن حجاج -يعني: ابن أرطاه- قال: حدثني محمد بن عبد الله العزرمي[٣] عن عمرو بن شعيب

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٢، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٨). قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩١٨) وقال: وهٰذا إسناد ضعيف مداره علىٰ سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب الذهلي، قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.اهـ.

(٢) ٱنظر: «مسائل عبد الله» (١٢١٦).

(٣) كذا بالمطبوع والصواب محمد بن عبيد الله العرزمي ٱنظر: «العلل» رواية عبد الله (٥٣٩)..

عن أبيه عن جده.

قال أبي: ومحمد بن عبد الله العزرمي ممن ترك الناس حدديثه.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٦١ (٥٢٠-٥٢١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله: فإن خرجت من دار الحرب مسلمة؟

قال: من الناس من يقول: زوجها أحق بها ما كانت في العدة، ومن الناس من يقول: إذا خرجت فقد ٱنقطع ما بينهما وهي أحق بنفسها، ومنهم من يقول زوجها أحق بها يحتج بحديث النبي ﷺ أنه ردّ ابنته علىٰ أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئًا.

وروي عن عكرمة، عن ابن عباس أنه ردّها بالنكاح الأول[(١)]. ويقال: ردّها بعد سنتين، وروىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنه ردّها بنكاح جديد[(٢)].

قلت له: فما تقول أنت فيها؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩). قال الترمذي: هٰذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هٰذا الحديث، ولعله قد جاء هٰذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه. قال الدارقطني ٣/ ٢٥٣: والصواب حديث ابن عباس.
وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ١٥٣- ١٥٤: وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هٰذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.
وصححه كذلك الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٠٧، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطني ٣/ ٢٥٣. قال الترمذي: هٰذا حديث في إسناده مقال. وقال الدارقطني: هٰذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به. وذكره الألباني في «الإرواء» (١٩٢٢) وقال: منكر.

قال: أتهيب الجواب؛ لكثرة الاختلاف فيها.

وقال: أخبرني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب ابنة رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها فيها علىٰ أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رقّة شديدة وقال: « **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الذِي لَهَا فَافْعَلُوا** ». فقالوا: نعم يا رسول الله. فأطلقوه وردّوا عليها الذي لها[١].

وقال: أخبرني موسىٰ بن حمدون قال: حدثنا حنبل قال: **حدثنا أبو عبد الله**، [حدثني وكيع][٢] عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسلمت، وعلمت بإسلامي، فنزعها النبي ﷺ من زوجها الأخير، وردّها علىٰ زوجها الأول.

قال حنبل: **قال أبو عبد الله**: ليس كل الناس يسنده.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: حدثني أحمد **قال**: حدثني وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رجلًا تزوج امرأة من قريش من سبي كندة، فجاء زوجها الأول فردّها عليه أبو بكر.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٦، وأبو داود (٢٦٨٢) وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٩٠) والحاكم ٣/ ٢٣، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١١).

(٢) ليست في المطبوع، والمثبت من «المسند» ١/ ٢٣٢.

قال أحمد: قوم ٱرتدوا في إمرة أبي بكر، وهاب الحديث.

وقال: أخبرني محمد بن عبيد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم. وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله **قال** في أمر زينب بنت رسول الله ﷺ حين ردها **فقال**: ما أدري ردّها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد[١]؛ لأن الأحاديث مضطربة عندي.

قال: والذي أرىٰ أن الزوجين علىٰ نكاحهما ما دامت المرأة في العدة. ولم أره رضي هٰذا القول.

قال: فيه ٱشتباه، ثم **قال**: وكان الشافعي رحمه الله يحتجّ علىٰ أصحاب أبي حنيفة بما يقولون هم في المرأة، فإذا أسلمت وهي في دار الحرب (ففيه)[٢] قال: هم يقولون: إنها على النكاح ما دامت في العدة، فإذا أسلم فهي ٱمرأته. **قال**: وكذلك أقول أنا أيضا أنها إذا أسلمت هٰهنا فهما علىٰ نكاحهما ما دامت في العدة، لا يفرق بينهما.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٦٣-٢٦٥ (٥٢٣-٥٢٧)

قال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله **قال**: إذا أسلمت ٱمرأة النصراني عُرض علىٰ زوجها الإسلام، فإن أسلم فهي ٱمرأته، وإلّا فرّق بينهما وهي في العدة بعد.

قال: هو أحق بها ما كانت في العدة.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٦٦-٢٦٧ (٥٣٠)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كذا في «أحكام أهل الملل» للخلال، وعلق عليها محققها وقال: وهي غير واضحة وربما فيه سقط كلمة (خلاف).

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: اليهودي والنصراني إذا أسلمت ٱمرأته ولم يسلم أنه أحق بها ما دامت في العدة.

قال: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق.

وقال: أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية؟

قال: يعرض علىٰ زوجها الإسلام.

قلت: فإن أسلم وهي في العدة؟ فرأىٰ أنه أحق بها.

وقال: أخبرني محمد الوراق أن محمد بن حاتم بن نعيم حدثهم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن اليهودي والنصراني والمشرك تسلم ٱمرأته؟

قال: هو أحق بها ما دامت في العدة إذا أسلم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٦٧ (٥٣٢-٥٣٤)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سُئل أبو عبد الله عن النصرانية إذا أسلمت؟

قال: إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٦٨ (٥٣٦)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله عن المرأة تسلم ثم يسلم الرجل؟

قال: هو أحق بها ما دامت في العدة، وهو قول الزهري وقول مالك ابن أنس.

وأما أصحاب أبي حنيفة فيقولون: إذا أسلمت ٱنقطعت العصمة، وإن ٱرتدت أو ٱرتدّ هو ٱنقطعت العصمة. لا يذهبون إلى العدة.

وقال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال: إذا أسلمت اليهودية عند النصراني واليهودي فرّق بينهما، وأنه كان يكتب إلىٰ عماله: أن لا يملك كافر مسلمًا، يهودي ولا نصراني.

قال حنبل وسألت أبا عبد الله عن ذلك **فقال**: نملكهم ولا يملكوننا، الإسلام يعلو ولا يعلىٰ. إذا أسلمت النصرانية واليهودية أو غيرهما، كان أمرها علىٰ وقف ما دامت في العدة، فإن أسلم وإلا فسخ الإسلام ما بينهما.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن الذميّة تسلم ولها زوج؟

قال: إن أسلم وإلَّا فرق بينهما.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٦٨-٢٦٩ (٥٣٩-٥٤١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه سأل أباه عن نصرانية أسلمت ولها زوج؟

فقال: يراد على الإسلام، فإن أبىٰ فرّق بينهما.

وقال: أخبرني الميموني قال: قرأت علىٰ أبي عبد الله: المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج يسلم قبل ٱمرأته؟

قال: المعنىٰ واحد، إن أسلم أحدهما قبل الآخر فهما علىٰ نكاحهما ما لم تنقض عدتها. ثم **قال لي**: مسألة أخبرك، فيها ٱختلاف من الناس كثير، والموثوقون يختلفون فيها.

ثم **قال لي**: والآثار فيها ما قد علمت. وذكر غير واحد ممن يروي عن النبي ﷺ في ذلك: الزهري يقول في بعض ما روي: وإن كان بينهما عشرون سنة كانا علىٰ نكاحهما.

قلت: فما تقول؟

قال: هي مسألة قد عرفت الآثار فيها.

قلت: فالأمر عندك واحد، أيهما أسلم قبل؟

قال: نعم، أرجو أن يكون ذا قريبًا.

ثم قال لي: قد يهاجر قبلها تبقىٰ في دار الشرك وتدخل معه.

قال أبو بكر الخلال: لم يحكها عنه إلَّا الميموني. قوله: الأمر عندك واحد أيهما أسلم قبل صاحبه؟

فقال: أرجو أن يكون قريبًا. وهٰذا معنىٰ أن ترجع إليه قبل ٱنقضاء العدة، علىٰ ما روىٰ عنه القول الأول. وهٰذا أيضًا كله من أبي عبد الله وقف توقفه عن المسألة إلىٰ أن يتبين له الأمر فيها.

وقال: وقد أخبرني الميموني في موضع آخر قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في المرأة تسلم يفرق بينهما في المضاجع أو تدعهما علىٰ نكاحهما ما لم تنقض عدتها؟

فقال: أخبرك، فيها ٱختلاف بين الناس:

ابن عباس يقول: يفرق بينهما[1].

قلت: يئول قوله إلىٰ أن يفرّق بينهما تفريقًا لا يجتمعان فيه؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٠).

قال: نعم، وعمر رَحِمَهُ اللهُ عنه ٱختلاف فيه؛ مرة يقول: يفرق بينهما[١]. ويروىٰ عنه غيره، أراد به وإلَّا فرّق بينهما.

وعلي رَحِمَهُ اللهُ يقول: لا يفرق بينهما[٢]. وهٰذا فيه عجب من القول، وابن المسيب يروي عنه والشعبي جميعًا يرويان عنه.

قلتُ: إلىٰ أي شيء تذهب؟

قال: إلىٰ قول ابن عباس؛ أفرق بينهما.

قلت: تفريقًا في المضاجع ما لم تنقض العدة، أو يفرق في النكاح بتة؟

قال: تفريق في النكاح بتة إلىٰ قول ابن عباس أذهب، هو أشبه بأحكام الإسلام، وهما الساعة لا يتوارثان، تحبس وهي مسلمة علىٰ مشرك؟! وقد كنت قلت له حين حكىٰ عن عليّ رَحِمَهُ اللهُ ما حكى: ٱعلم أن عليًّا إنما ٱتبع بهٰذا السنة الماضية.

قال لي: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه علىٰ نكاحه؛ لأن لنا أن ننكح فيهم. إنما يكون في المرأة تسلم.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله: تذهب إلىٰ حديث ابن عباس لا يعلو النصراني المسلمة؟[٣].

قال: نعم.

قلت: فإن فرق بينهما ثم أسلم وهي في العدة هي ٱمرأته أو يستأنف النكاح؟ **قال**: ليستأنف.

قلت: ما أدري كيف ذاك، ما أراه يصح، يختلفون فيه.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٠).

قال أبو بكر الخلال: قد أخرجت ٱختلافا في هٰذا الباب وأشبعته وبينته بيانًا شافيًا، نظرت فيه وتدبرته فرأيت: أبا عبد الله وهو يحتجّ في هٰذا أن ٱمرأة المرتدّ ومن لحق بدار الحرب والمرأة تخرج قبل زوجها والزوج يخرج قبل ٱمرأته، والزوجين من أهل الكتاب المقيمين حكمهم واحد، إذا أسلمت المرأة قبل الرجل؛ منهم من قال: من أسلم في العدة فهو أحق بها.

ومنهم من قال: إسلامها فرقة لا يجتمعان. وقد ٱحتجّ أبو عبد الله بهٰؤلاء وهٰؤلاء وتوقف توقفًا شديدًا بعد الٱحتجاج إلىٰ حديث ابن عباس أنهما لا يجتمعان إذا أسلمت، وأنه تفريق البتة، وأنه عنده أشبه بأحكام الإسلام.

قال أبو طالب -في مسألة: لا يجتمعان إلّا بتجديد نكاح وهو عندي أحوط الأقاويل، وأشبه عندي باختيار أبي عبد الله؛ لأنه قد عرض تلك المذاهب واحتجّ لها وعليها، ورويت عنه ثم قال بهٰذا القول.

ورویٰ عنه الذين رووا ذلك الٱحتجاج، وذلك ٱختلاف وبه أقول وبالله التوفيق: إذا أسلمت كانت أحق بنفسها، وأنه لا يكون له عليها سبيل في العدة إلّا بتجديد النكاح، وفراقه أيامًا فراق بغير طلاق.

وقد روى ابن حازم عن إسحاق بن منصور[١] أن أبا عبد الله وإسحاق ابن راهويه جميعًا **قالا**: إذا أسلمت فهي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها.

وكذلك قال أيضًا حنبل وصالح والمروذي عنه: إن إسلامهما فراق ما بينهما.

---

(١) ٱنظر: «مسائل الكوسج» (١٠٧٢).

فعلىٰ هٰذا ٱستقرّت الروايات عن أبي عبد الله، وقد ذكرت حديث ابن عباس، ومن قال بقوله من التابعين، وذكرت قول عمر[(١)] وعلي رضي الله عنهما[(٢)]، والحجة علىٰ من يتقلد هٰذا الباب أو غيره من الفقهاء إلّا علىٰ ما يرجع فيه إلىٰ ما يذهب إليه أحمد بن حنبل إمام المسلمين في زمانه من قول الصحابة والتابعين إذا ٱختلفوا، ورويت المشكلات عن فقهاء الأمصار ومن قبلهم، إلىٰ أن بلغ الرجل إلى التابعين كيف العمل في الٱختيار، إذا ٱختلفوا أجمعين.

وقال: أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل الشالنجي قال: سألت أحمد عن العنين؟

قال: فرقةٌ بغير طلاق.

قلت: وكذلك المرأة تسلم ويأبىٰ زوجها الإسلام؟ **قال**: نعم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: **قال أبو عبد الله**: وإسلامه فراق ما بينهما.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٦٩-٢٧٣ (٥٤٣-٥٤٧)

قال الخلال: قرأت علىٰ عليِّ بن الحسن بن سليمان، عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث سعيد بن جبير في النصرانية تسلم؟

فقال: حديث عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٤).

قلت: نعم. **فقال**: قال يحيىٰ بن سعيد القطان: سألت عنه ابن شبرمة، وكان يرويه عن عمرو بن مرة عن سعيد، فلم يعرفه.

ثم **قال لي أحمد بن حنبل**: حدثني جريج بن عبد الله، عن المغيرة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير في النصرانية تسلم تحت النصراني فقال: تنزع من النصراني إذا أسلمت.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سُئل أبو عبد الله عن النصرانية تسلم وهي تحت النصراني ويأبىٰ هو أن يسلم؟

فقال: كان إبراهيم يقول فيه-يعني: تقرّ معه- فقلت له أنا: قد قال عليٌّ أيضًا. وذكر حديث شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عليٍّ ﵁ في النصراني تسلم ٱمرأته؟ **فقال**: نعم معه[1].

قلت أنا: أليس هٰذا منكرًا يا أبا عبد الله؟

فقال لي أحمد بن حنبل: لا تقل: منكرًا.

فقلت: كيف تقول أنت؟

قال: لا يعجبني أن يعمل به، لكن لا أقول: منكر.

قال أبو بكر: وقد تكلم أبو عبد الله في المجوسية تسلم قبل زوجها، فذكر الاحتجاج بحديث أبي العاص علىٰ من تكلم في هٰذا الكتاب، إن تكلم هو وغيره في الرجوع بعد العدة، ثم رجع إلىٰ أنها أملك بنفسها، فتكلم في المجوسية بنحو ذلك، وهو لا يرىٰ أن ترجع إليه المجوسية علىٰ قول من قال: بعد العدة وغيرها في أهل الكتاب، لا ترجع إلىٰ هٰذا البتة.

---

(١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٠ (١٨٣٠٢).

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: ٱمرأة مجوسيّة أسلمت، ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك؟

فقال: أما المجوسيّة فلا يعجبني أن ترجع إليه. أو **قال**: لا أدري؛ لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب اليهود والنصارىٰ؛ لأن النبي ﷺ قد ردّ ابنته علىٰ أبي العاص.

«أحكام أهل الملل» ١/٢٧٣-٢٧٥ (٥٤٩-٥٥٢)



٢٢٣٨ إذا ارتد أحد الزوجين ثم تابا

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا ٱرتدت المرأة عن الإسلام، ثم رجعت إلى الإسلام، فيخطبها زوجها بمهر جديد، ونكاح جديد.

وقال أحمد: هو أحق بها ما كانت في العدة.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأةُ إذا ٱرتدت تبينُ من زوجها؟

قال: لا، هو ممنوع منها، فإذا ٱنقضت العدة بانت منه، فإن تابت أو تاب في العدة فهما علىٰ نكاحهما، هٰذا في الرجل والمرأة أيهما ٱرتد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن السنة علىٰ ذلك، وقد جهل هٰؤلاء حكم المرتد فرأوا الٱرتداد تطليقة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] وغلطوا، لا لم يقل حين ترتد فقد بانت.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أُسر المسلم فتنصر تبين منه ٱمرأته؟

قال: إذا ٱنقضت العدةُ بانت، وإذا رجع إليها في العدة فهو أحقُّ بها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٠)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا ٱرتدا جميعًا، أو أحدهما، ثم تابا أو تاب، فهو أحقُّ بها ما لم تنقض عدتها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٤٨)

قال صالح: قلت: الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه ٱمرأته؟

قال: في هٰذا ٱختلاف، قال حجاج بن أرطأة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رد النبي ﷺ زينب إلىٰ أبي العاص بالنكاح[١].

وابن إسحاق يقول في حديثه إن زينب طلقت أبا العاص[٢]؟ فهٰذا يدل على النكاح الأول[٣].

«مسائل صالح» (٩٠٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٧، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠). والدارقطني ٣/ ٢٥٣، والحاكم ٣/ ٢٤٣. قال الترمذي: هٰذا حديث في إسناده مقال. وقال الدارقطني: هٰذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول.
وقال الذهبي في «التخليص»: هٰذا باطل. وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٢٢): منكر.

(٢) روى الإمام أحمد ٦/ ٢٧٦، وأبو داود (٢٦٩٢) من طريق ابن إسحاق، عن يحيىٰ ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أن زينب بنت رسول الله بعثت في فداء أبي العاص بن الربيع بقلادة كانت لها من خديجة. صححه ابن الجارود ٣/ ٣٤٣ (١٠٩٠). قال الحاكم ٣/ ٢٣: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجه. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١١): إسناده حسن وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي.

(٣) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/ ٢٦٧ (٥٢٨) هٰذِه الرواية وزاد فيها: منه ٱستفهام في أطلقت أبا العاص!!.

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يلحق بدار الحرب فيتنصر، فاعتدت ٱمرأته منه بالحيض حيضتين، ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة؟

قال أبو عبد الله: هي ٱمرأته ما دامت في العدة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٧)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل لحق بدار الحرب، أتبين منه ٱمرأته؟

فقال: أليس ٱرتد؟

قلت: نعم.

قال أبو عبد الله: قد ٱختلفوا فيه: قال بعضهم: تبين ٱمرأته، وقال بعضهم: لا تبينه.

قلت له: ماله؟

قال: قد ٱختلفوا فيه: فقال بعضهم: يوقف ماله، وقال بعضهم: يتصدق به، فإذا رجع وهي في عدتها، فهو أحق بها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٨)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل أسره المشركون فتنصر، كيف تصنع ٱمرأته؟

قال: تعتد ثم تزوج، فإن رجع وهي في عدتها، فهو أحق بها.

قلت له: حديث أبي العاص، أن النبي ﷺ رد زينب؟ فكأنه لم يثبته.

قلت: فماله؟

قال: من الناس من يقول: يوقف ماله، لعله يرجع.

قلت له: فإن مات علىٰ نصرانيته؟

قال: لا يعجبني أن يأخذ المسلمون منه شيئًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن رجل ٱرتد، ولحق بأرض العدو؟

قال: يوقف ماله حتىٰ ينظر ما يكون منه لعله يرجع إلى الإسلام، أو يموت.

قلت: فامرأته تحبس نفسها عليه؟

قال: لا أدري.

فقلت: أليس ٱمرأته مثل ماله ينبغي لها أن تحبس نفسها عليه؟

فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فقلت هٰذا تفسير الآية؟

قال: لا أدري. فرأيت أنه كره أن تحبس المرأة نفسها علىٰ زوجها إذا ٱرتد.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: ما تقول فيمن لحق بدار الحرب، ما تقول في ٱمرأته؟

قال: قد يلحق بدار الحرب، ولا يقيم على الشرك، ولكن إذا علم منه. ثم **قال:** فيها ٱختلاف إذا رجع وقد تزوجت.

قلت: إلىٰ أي شيء تذهب؟

قال: لا أدري، فيها ٱختلاف.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرتد يلحق بدار العدو فلم يجب. **وقال:** فيه ٱختلاف.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، قال: حدثنا علي بن سعيد أن أبا عبد الله **قال:** والمرأة قد ٱختلفوا فيها، منهم من يقول: بانت، ومنهم من يقول: لم تبن. «أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٩٩-٥٠٠ (١٢٣٨-١٢٤١)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب **قال**: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتنصر متىٰ تزوج ٱمرأته قال: إذا شهدوا بالتنصير ٱعتدت، وتزوجت.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٥٠٠ (١٢٤٥)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سُئل عن المرتد يفرق بينه وبين ٱمرأته؟

قال: يمنع منها، فإن رجع وهي في العدة فهي ٱمرأته.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٥٠١ (١٢٥١)

قال الخلال: أخبرنا الخضر بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد: **قال أبي**: وإذا ٱرتدّت المرأة لا يكون ٱرتدادها طلاقها، فإن كانت ولدت على الفطرة قتلت وإلَّا ٱستتيبت، فإن تابت فهما علىٰ نكاحهما وإلَّا قتلت.

وقال: أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن المرأة ترتد أتختلع بذلك من زوجها؟

قال: إذا ٱرتدّت ثم رجعت إلى الإسلام وهي في العدة، إن شاء زوجها راجعها، وإن ٱنقضت العدة بانت منه.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن ٱمرأة مريضة ٱرتدّت في مرضها ثم ماتت، هل يورث منها زوجها؟

قال: لا أدري، ٱختلفوا في هٰذا.

فقلت: أخبرني بقولك؛ فإنهم قالوا: يورث منها زوجها؟

قال: لا أدري.

وسألت أحمد عن المرتدّ هل ينتقض نكاحه؟

قال: في هٰذا ٱختلاف.

قلت: أخبرني بقول أهل المدينة؟

قال: قالوا: يحبس ماله.

قلت: من يقول هٰذا من أهل المدينة؟

قال: الزهري وأبو الزناد.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله: إذا أسر الرجل فتنصرّ كيف تصنع ٱمرأته؟

قال: يقولون: إذا ٱرتدّ الرجل بانت ٱمرأته بتطليقه، وهو إذا تنصّر وشهد عليه ٱعتدت ٱمرأته وتزوجت.

قلت: فماله؟

قال: يقال: يترك لعله يرجع.

قلت: فمات على النصرانية؟

قال: لا أدري أن يرثه المسلمون.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥٠٣ (١٢٥٦-١٢٥٩)

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله -وسأله عن الرجل يرتدّ ويلحق بدار الحرب- أي شيء حال ٱمرأته، أتتزوج أم لا؟

قال: هي مشكلة، لا أدري تزوج ٱمرأته أم لا، فمن ذهب إلى الكتاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فيقول: قد ٱنقطعت العصمة بينهما، تزوج. ومن

ٱحتجّ بأن النبي ﷺ، ردّ ابنته بالنكاح الأول[1] يقول: لو كانت العصمة قد ٱنقطعت لم يردها عليه.

ويرویٰ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ردّها بنكاح جديد ومهر جديد[2]. فهي مشكلة. وكان مالك والزهري يذهبان أنه إذا جاء فأسلم وهي في العدة كان أحق بها.

وقد كان قال لي أبو عبد الله: إذا أسلم -وهي في العدة- وارتدّ، ثم أسلم -وهي في العدة- فهو أحق بها، ثم هابها بعد. ثم رجع أبو عبد الله بعد **فقال**: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها.

وقد كان الشافعي -رحمة الله عليه- ٱحتجّ علىٰ أصحاب أبي حنيفة بهٰذا أنه أحقّ بها ما دامت في العدة، وأدخل علىٰ أصحاب أبي حنيفة إنكم تقولون: إذا كان في دار الحرب ثم أسلم وهي في العدة أنه أحق بها، فما الفرق بينه وبين دار الحرب وغير دار الحرب؟ لأن أصحاب أبي يوسف -يعني: قالوا: إذا ٱرتدّت المرأة وأسلمت فقد ٱنقطعت العصمة فيما بينهما- ويقولون: إذا أسلمت في دار الحرب ثم أسلم زوجها كان أحق بها ما لم تنقض العدة. فقال لهم الشافعي: هٰذا يدخل عليكم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧، أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) من حديث ابن عباس مع ٱختلاف في متنه. ينظر لزامًا «مختصر أبي دواد» للمنذري، ومعه حاشية ابن القيم ٣/ ١٥٠-١٥٤. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٨) دون ذكر المدة. وانظر: «الإرواء» (١٩٢١).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٠٧، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق الحجاج ابن أرطأة عن عمرو به. قال الترمذي: في إسناده مقال.
وقال الدارقطني في «سننه» ٣/ ٢٥٣ بعد روايته: هٰذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به. والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول.اهـ.

قال أبو عبد الله: ثم بلغني عن الشافعي أنه رجع عن قوله: إذا أسلم وهي في العدة أنه أحق بها، وذهب إلى الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب قال: سُئل أبو عبد الله عن المرتد يفرق بينه وبين أهله؟

قال: يمنع منها، فإن رجع في العدة فهي ٱمرأته.

قال الخلال: أخبرنا الخضر بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: **قال أبي**: إذا ٱرتدّ الرجل فرّق بينه وبين ٱمرأته، لا يعلوها وهو مرتدّ.

قال أبو بكر الخلال: فقد بينت مذهب أبي عبد الله في هٰذا الكتاب في مواضع أهل العهد، وأهل الحرب، والمرتد، وما يحتجّ لهم وعليهم. وقد ٱستقرّ أمرهم في جميع الأمور أنه لا ترجع إليه في جميع من ٱرتدّ، أو في دار الحرب، أو من نقض العهد، أو في كل حالة، إلا بنكاح جديد.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥٠٤-٥٠٦ (١٢٦٤ : ١٢٦٦)

قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: سُئل أبو عبد الله: إذا أسر العبد ثم تنصرّ كيف تصنع ٱمرأته؟

قال: تعتد وتزوج.

قال أبو بكر الخلال: توقف أبو عبد الله مرة في مسائل الميموني في العبد ثم جعله كالحر في جميع حالاته في الٱرتدّاد، وكذلك زوجته، فالذي عليه الأمر في العبد وفي زوجته وأحكامهما كلها إذا ٱرتدّا كأحكام الآحرار بيّن عنه الميموني بعد التوقفّ وحنبل والمروذي.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥١٢ (١٢٨٤)

٤- مانع الرق

٢٢٣٩ نكاح الإماء وما يحرم منهن

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويج المملوكة المسلمة؟

قال: نعم، إذا خاف العنت.

قال إسحاق: كما قال، إذا خاف الزنا فله أن يتزوجها، وإذا خاف الزنا على الحرة والأمة.

«مسائل الكوسج» (٨٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يتزوج الموسرُ الأمة؟

قال: ابن عباسٍ رضي الله عنهما يشدد فيه[١].

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٢)

قال صالح: قلت لأبي: الرجل يمرض، فيحتاج إلىٰ من يمرضه، وإلىٰ من يلي عورته، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة، ولا ما ينفق عليه، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدبرة، ويجوز أن يصدق درهمًا واحدًا، وكم أقل ما يجوز من الصداق؟

قال: ما تراضوا عليه.

قلت: وهل يجوز التزويج علىٰ شيء من العروض؟

قال: لا بأس أن يتزوج هٰذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طولًا حرة أو أم ولد أو مدبرة، إذا زوجه السيد بحضرة شهود، وصداق

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/ ١٢٣١ (٦٢٠) -واللفظ له- وابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٣ (١٦٠٥٢) جميعًا عن هشيم عن العوام عمن حدثه عن ابن عباس أنه قال ما تزحف ناكح الإماء عن الزنا إلا قليلًا. وفيه جهالة من حدث العوام عنه، والله أعلم.

ما تراضوا عليه فهو جائز، ولا بأس أن يتزوج علىٰ ما كان من العروض، فإن زوجها سيدها لم ير لها عورة، ولا ترىٰ له عورة إلا ما يجوز لغيره، فإن هو مات عنهن، فإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة فعدتها شهران وخمسة أيام، وإن هو طلقها فعدتها -إن كانت ممن يحيض- حيضتان، وإن كانت ممن لا يحضن فشهران، فهٰذا الذي أختار.

ويقول بعض الناس: شهر ونصف، وما أحب له أن يشترط على السيد النفقة؛ لأنه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة عليه، فإن تطول السيد بذلك فلا بأس.

وتعتد في الموضع الذي توفي عنها فيه، وإن عوفي هٰذا الرجل فالنكاح ثابت، ولا يحل لسيدها أن يطأها حتىٰ تعتد كما ذكرنا، إذا كانت قد خلت بزوجها ومست منه ما لا يحل لغيرها. «مسائل صالح» (١٣٣٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن نكاح الأمة، **فقال**: ما أشد ما روي فيه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٥)

قال حرب: وكره أحمد أن يتزوج الحر المملوكة، وسألت أحمدَ مرة أخرىٰ: قلتُ: أيتزوج الرجل الأمة، وهو يقدر على الحرة؟ فكأنه كره ذلك.

قلتُ: فأم الولد؟

قال: أم الولد أمة ما دام سيدها حيًّا.

قلتُ: وكذلك أولادها؟

قال: نعم.

وسألتُ إسْحاقَ عن الرجُل الحر يتزوج الأمة؟ فكرهه، **وقال**: لا ينبغي إلا أن يعتقها.

سألت إسحاق قلتُ: رجل تزوج أمة، فأراد مواليها أن يسافروا بها، هل لهم ذلك؟

قال: لهم ذلك، وإن أراد أن يتبعهم، فليتبعهم.

«مسائل حرب» ص ٦٨

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: يحرم من الإماء: أمتك وابنتها، وأمتك وأختها، وأمتك إذا وطئها أبوك، أو ابنك، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة، وأمتك مجوسية، وأمتك حبلىٰ من غيرك، وأمتك لها زوج.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٦)

٢٢٤٠ نكاح إماء أهل الكتاب والمجوس

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويج المملوكة اليهودية والنصرانية؟

قال: لا يتزوجها.

قال إسحاق: كما قال سواء شديدًا.

«مسائل الكوسج» (٨٨٧)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سبين اليهوديات والنصرانيات يجبرون على الإسلام، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن، وإذا سبين المجوسيات وعبدة الأوثان جبرن على الإسلام، فإن أسلمن وطئن واستخدمن، وإن لم يسلمن ٱستخدمن ولم يوطأن.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا جرير، عن موسىٰ بن أبي عائشة قال: سألت مرة الهمداني عن الناس يشترون المجوسيات يقع أحدهم

عليها قبل أن تسلم؟ قال: لا يصلح هٰذا. وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هم بخير منهم إذا فعلوا ذلك. فكان أشدهما قولًا فيه.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يطأها حتىٰ تسلم وتغتسل.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن أبي سلمة -يعني: ابن عبد الرحمن- قال: لا يطأها حتىٰ تسلم في المجوسية.

قال صالح: حدثنا أبي **قال**: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة قال: قال: حدثنا من سمع أبا المصعب (مشرح بن هاعان)[1] المعافري، وواهب بن عبد الله المعافري، وقيس بن رافع العبسي، والحارث بن يزيد الحضرمي، وعبد الله بن هبيرة السبائي يقولون: لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية، أو بربرية، أو سوداء، أو غير ذلك؛ حتىٰ تسلم.

«مسائل صالح» (٦٣٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟

قال: الحرائر لا بأس، وأما الإماء فلا.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٢)

قال ابن هانئ[2]: سألته، أيتزوج بإماء اليهود والنصارىٰ؟

---

(١) في «أحكام أهل الملل»: (شرح بن عاهان) والمثبت هو الصحيح، وانظر: «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٢٠٩٣ و «الإكمال» ٧/ ٢٥٢.

(٢) ذكر الخلال هٰذِه الرواية عن صالح وابن هانئ في «أحكام أهل الملل» ١/ ٢٧٧ (٥٥٩).

قال: لا يتزوج بهن، قال الله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٣)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال: قلت لأبي عبد الله: يتزوج الرجل الأمة اليهودية والنصرانية؟

قال: لا، والله ﷻ قال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سُئل أبو عبد الله عن إماء اليهود والنصارىٰ؟

فقال: لا، إنما قال الله ﷻ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٧٦ (٥٥٦-٥٥٧)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله وسألت عن الأمة المجوسية يشتريها، قلت: هل يحل لي أن أطأها؟

قال: لا يجوز؛ لأنا لا نأكل ذبائحهم ولا ننكح نساءهم.

قلت: هٰذِه ملك يمين، ولعله اضطر إليها؟

قال: وإن كانت ملك اليمين كيف يضطر إليها؟! فلم يجزه.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب، وزكريا ابن يحيىٰ، أن أبا طالب حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: يتسرى الرجل أو يطأ الجارية المجوسيّة؟

قال: لا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٧٧ (٥٦٢-٥٦٣)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم. وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم أنه سمع أبا عبد الله **يقول** في إماء أهل الكتاب: إن الكراهة في ذلك ليست

بالقوية، ومخرجها إنما هو شيء تأوّله الحسن ومجاهد.

قال أحمد بن القاسم: وراجعته في إماء أهل الكتاب، وقلت له: كيف قلت لي: إن الكراهية فيهم ليست بالقوية؟

قال: أجل إنما هو شيء.

قلت له: إن من يرخّص فيه يحتجّ بجملة الآية في تحليل أهل الكتاب، ومن يكرهه يقول: إنما أحلّ فتياتكم المؤمنات عند الضرورة؟

قال: نعم، إنما قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ثم **قال** في موضع آخر: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال: وفيه شنعةُ: أو نحو هٰذا. ثم **قال**: ليس في جملته تحليل نساء أهل الكتاب ولا له سنّة الإماء منهم.

قال: وقد قال مغيرة عن أبي ميسرة: هن بمنزلة الحرائر.

قلت له: ولما كانت النصرانية لمسلم (فزوجه)[1] فهو أسهل؟

قال: نعم، إذا كانت أمة لمسلم ولكن في ذا شنعة أيزوجه نصراني أمته؟

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن نكاح إماء أهل الكتاب؟

فقال: إن فيه لتأويلًا، من الناس من يكرهه، ومنهم من لا يرىٰ به بأسًا، يجعلهم بمنزلة حرائرهم.

قال أبو عبد الله: حدثنا جرير عن مغيرة، عن أبي ميسرة قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

---

(١) مدرجة من طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: الأستاذ/ سيد كسروي.

قلت لأبي عبد الله: مغيرة عن أبي ميسرة مرسل هكذا؟

قال: نعم، هو مرسل.

قال أبو بكر الخلال: لم ينفذ لأبي عبد الله قول يعمل عليه في هٰذا، وإنما حكي قلة تقوية ذلك عنده. والعمل علىٰ ما روىٰ عنه الجماعة من كراهية ذلك، وبالله التوفيق.

«أحكام أهل الملل» ١/٢٧٨، ٢٨٠ (٥٦٦، ٥٦٧)

قال محمد بن الحكم: قلت لأبي عبد الله: فهوازن أليس كانوا عبدة أوثان؟

قال: لا أدري كانوا أسلموا أو لا[1].

«المغني» ٩/٥٥٤، «الشرح الكبير» ٢٠/٣٨٤

٢٢٤١ تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية

قال: حرب: قلت لأحمد: فيتزوج أمة علىٰ يهودية أو نصرانية؟

قال: فيه ٱختلاف.

«مسائل حرب» ص٦٣



٢٢٤٢ من تزوج الأمة على الحرة؟

قال إسحاق بن منصور: سألتُ أحمد عن الحرِّ يتزوَّجُ الأمة على الحرة؟

---

(١) ٱحتج ابن قدامة بقول الإمام أحمد في الرواية علىٰ من يقول أن عمرو ابنه رضي الله عنهما قد أخذا من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم.

قال: لا، وإذا ٱجتمعتا عنده فليقسم للحرة يومين، وللأمة يومًا كما قال عليٌّ عليه السلام.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣١)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: يتزوج العبد الأمة على الحرة، ولا يتزوج الحر الأمة على الحرة ومن الناس من يقول: لا يتزوج الحرُّ من الإماء إلا واحدة، وأراه ابن عباس رضي الله عنهما يقوله[1].

قلت: هو مثل المضطر؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٤٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبدُ يتزوجُ الأمة على الحرة؟

قال: نعم، هو مباح له، ليس هو مثل الحُرّ في هٰذا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٣)

قال صالح: قلت: رجل تحته أمة، وهو يجد السبيل إلى الحرة، فلم يتزوج حرة، ومكث مقيمًا معها دهرًا لم يتزوج، أو كانت تحته حرة فتزوج عليها أمة؟

قال: لا يتزوج الأمة على الحرة، ويقسم للحرة يومين وللأمة يومًا، يرویٰ هٰذا عن علي[2] وقال ابن عباس: إذا وجد طولًا للحرة حرمت عليه الأمة[3].

«مسائل صالح» (٣٢٧)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٤ (١٦٠٦١)، والبيهقي ٧/ ١٧٥. وقال ابن التركماني: سنده ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٦ (١٦٠٨٤).

(٣) رواه ابن جرير ٤/ ١٧ (٩٠٥٢)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠ (٥١٣٩) والبيهقي ٧/ ١٧٣ بمعناه.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل: يتزوج الأمة على الحرة؟

قال: أكثرُ الناس يكرهه.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٤)

قال حرب: سُئِلَ أحمدُ عَنِ الرجل يتزوَّج الأمة على الحرة؟

قال: يُفرق بينه وبين الأَمَة.

قيل: فإن تزوَّج حرة علىٰ أَمَة؟

قال: لا يُفرق بينه وبين الأَمَة، ويقسم لهما: ليلتين للحرة وليلة للأمة.

«مسائل حرب» ص٩١



٢٢٤٣ نكاح الحرة على الأمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الحرة على الأمة؟

قال: يكونُ طلاقًا للأمة.

قلت: بحديث من تقول هٰذا؟

قال: بحديث ابن عباس[1].

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٨٨٥)



٢٢٤٤ من جمع بين حرة ومملوكة في عقد واحد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج حرةً ومملوكة في عقده؟

قال: يثبت نكاحُ الحرة، ويفارق الأمة.

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ١٧٦، والكتاب يقتضي جواز ذلك..

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٨٩)

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: مملوك تحته أمة، هل يتزوج عليها حرة؟

قال: لا يعجبنا.

قلتُ: فيتزوج المملوك أمة علىٰ حرة.

قال: لا.

«مسائل حرب» ص٦٥

نقل محمد بن حبيب عنه: يبطل العقد فيهما جميعًا.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٠٢



٢٢٤٥ نكاح الحر لأكثر من أمة إذا خاف العنت ولم يجد طول حرة

قال حرب: سمعتُ أحمدَ يقولُ: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي هاشم الرُّمانىٰ، عن الحارث قال: يتزوج الحر من الإماء أربعًا.

قال شعبة: وسألت حمادًا، قال: يتزوج ٱثنتين.

قال أحمد: ما أعجب رأي حماد! لا أدري قياس هٰذا.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا وكيع، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة.

قال أحمد: ولا يعجبني أن يتزوج إلا واحدة. يذهب إلىٰ حديث ابن عباس.

«مسائل حرب» ص١٠٣

نقل أبو طالب عنه: إن خشي العنت تزوج أربعًا.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٠٢

٢٢٤٦ التسري للعبد

قال إسحاق بن منصور: قلت: للعبد أن يتسرىٰ؟

قال: نعم، إذا أذن له السيد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن ابن عمر وابن عباس ﷺ قالا ذلك[1].

«مسائل الكوسج» (٨٩٨، ١٢٩٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يتسرى المملوك من مال سيده بإذنه؟

قال: نعم.

قيل: يتسرىٰ بغير إذنه؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١١٢١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيتسرى العبد في ماله؟

قال: نعم، هو ماله ما لم يأخذه سيده منه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن العبد، هل له أن يتسرىٰ؟

قال: إذا أذن له مولاه، فنعم، وإذا لم يأذن له فلا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٥)

---

(١) رواهما عبد الرزاق ٧/ ٢١٥ (١٢٨٤٤، ١٢٨٤٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٤، وسعيد ابن منصور ٢/ ٩٧.

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن المملوك يأذن له سيده في التزويج؟

قال: يتزوج، ويتسرىٰ أيضًا، إذا أذن له.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٠)

قال حرب: سُئلَ أحمد عن العبد يتسرىٰ؟

قال: لا أعلم بأسًا أن يتسرىٰ بإذن مولاه.

«مسائل حرب» ص٢٨٧

قال أحمد في رواية ابن ماهان: لا بأس للعبد أن يتسرىٰ، إذا أذن له سيده، فإن رجع السيد فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرىٰ.

«المغني» ٩/ ٤٧٧، «بدائع الفوائد» ٤/ ٨٥

وقال أحمد في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئًا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين، منهم عطاء ومجاهد، وأهل المدينة علىٰ تسري العبد، فمن ٱحتج بهٰذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ وأي ملك للعبد! فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ ٱشْتَرىٰ عَبْدًا وَلَهُ مال فالمال للسيد»[1] جعل له مالا هٰذا يقوي التسري.

وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن ٱحتج بهٰذه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ وأنزل القرآن علىٰ رسول الله وهم يعلمون فيما

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم، (١٥٤٣/ ٨٠) من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا ..» الحديث واللفظ للإمام أحمد.

ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٨٩ بلفظ: «من باع عبدًا له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع».

أنزل، قالوا: يتسرى العبد. «بدائع الفوائد» ٤/١٠٣

نقل الأثرم عنه في الرجل يهب لعبده جارية: لا يطأها، ولكنه يتسرىٰ في ماله، إذا أذن له سيده.

«تقرير القواعد» ٣/٣٤٢

٢٢٤٧ العبد يتزوج بسيدته

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: عبد تزوج سيدته؟

قال: لا يجوز بتة وأظنه **قال**: يفرق بينهما.

حدثنا أحمد **قال**: حدثنا هشيم، قال أنبا حصين، عن بكر بن عبد الله قال: كتب عمر إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي ولا بينة فاضربوهما، وفرقوا بينهما.

وسألتُ أحمدَ مرةً أخرىٰ قلتُ: عبد تحته حرة فملكت منه شيئا؟

قال: حرمت عليه.

«مسائل حرب» ص٥٤



٢٢٤٨ ٥- مانع الزوجية

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن رجل قال: زوجتُ ابنتي من ابنك. فقال أبو الغلام: قبلت. ولم يذكر المهر؟

قال: النكاحُ (جائز)[1] ولها مهرُ مثلها.

قيل: فزوجها الولي من آخر؟

---

(١) في «مسائل الكوسج» (١٣٥٢): (واقع).

قال: ليس له نكاحٌ، ولا مهر لها عليه إلا أن يكون دخل بها.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٢، ٣٤٧٥)

٢٢٤٩ ٦- مانع العدة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجلُ يكونُ عنده أربع نسوة فيطلقُ إحداهن، أله أن يتزوج وهي في العدة؟

قال: لا يتزوج الخامسة حتىٰ تنقضي عدة التي طلق، وإذا ماتت يتزوج.

قال إسحاق: هو كما قال. «مسائل الكوسج» (٩٥٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، سئل وأنا أسمع، عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ولها أخت فطلقها، وتزوج بأختها؟

قال أبو عبد الله: يعتزل الأخرىٰ حتىٰ تنقضي عدة التي تزوج أولًا.

قيل له: إنها قد حملت؟

قال: هٰذا نكاح باطل، أرىٰ أن [لا][1] يكون يجدد النكاح.

وقيل له: إنه قد طلق التي تزوج أولًا؟

قال: ينتظر حتىٰ تضع حملها، إذا وضعت حملها، إن شاء أن يتزوجها خطبها بشهود ومهر جديد وولي. فقيل له: ولدها يرث؟

قال: نعم؛ لأنك تزوجت بها وأنت لا تعلم.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٨)

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: رجلٌ طلَّقَ ٱمرأتَه، ثم أراد أن يتزوج أختها قبل ٱنقضاء العدة؟

---

(١) قال محقق «مسائل ابن هانئ»: ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، ولو حُذِفت كلمة (يكون) لاستقام المعنىٰ.

قال: لا يجوز.

قلتُ: فلو كنّ أربعَ نسوة، فطلق واحدة منهن، هل له أن يتزوج أخرىٰ حتىٰ تنقضي عدة هٰذِه التي طلّق؟

قال: لا.

«مسائل حرب» ص٥٠

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان عنده أربع نسوة، فطلق واحدة منهن ثلاثًا، أله أن يتزوج أخرىٰ قبل أن تنقضي عدة هٰذِه؟

قال: لا يتزوج الخامسة حتىٰ تنقضي عدة هٰذِه الأخرىٰ؛ لأنه لو كن أربع نسوة فطلقهن ثلاثًا وهو مريض، ثم تزوج أربع نسوة قبل أن تنقضي عدتهن ومات في قول من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة، أنهن يرثنه جميعًا إذا مات في موضع ذلك، فيكون يرثه ثمان نسوة.

وقال أهل المدينة: لا بأس أن يتزوج الخامسة إذا طلق إحداهن طلاقًا بائنًا.

وقال أبي: وإذا قال: قد طلقتكن ثلاثًا. فقد وقع عليهن كلهن ثلاثًا ثلاثًا، وإذا طلقها وهو مريض ثلاثًا، فإنها ترثه ما كانت في العدة، وبعد العدة ما لم يتزوج، روي عن عثمان بن عفان أنه ورثها بعد ٱنقضاء العدة[(١)]. وروي عن أبي بن كعب أنها ترثه ما لم تتزوج[(٢)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦١-٦٣، وسعيد بن منصور ٢/ ٤١، ٤٤ (١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٧٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٦) والبيهقي ٧/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٧)، والبيهقي ٧/ ٣٦٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن شيخ من قريش عنه.

وقال أهل المدينة: ترثه بعد ٱنقضاء العدة وإن تزوجت.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٨)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن طلق ٱمرأته ثلاثًا، أله أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدة المطلقة؟

قال: لا يتزوج أختها حتىٰ تنقضي عدة المطلقة.

«مسائل عبد الله» (١٣٦٠)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كانت التي طلقها حاملًا، له أن يتزوج أختها؟

قال: لا يتزوج أختها حتىٰ تضع حملها.

«مسائل عبد الله» (١٣٦١)

٢٢٥٠ الرجل يتزوج المرأة في عدتها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوجها في عدتها؟

قال: لها المهرُ، ويخطبها مع الخطاب بعد ٱنقضاء عدتها من الأول، ثم تعتد من الذي تزوجها في عدتها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلٍ تزوج ٱمرأةً في عدتها؟ قال: الولدُ للأول.

قيل: وإن كانت سنة؟ قال: وإن كانت سنة.

قيل: وإن كانت سنتين؟ قال: وإن كانت سنتين.

قال أحمد: نعم، ما لم تُقر بانقضاء العدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٦٥)

قال إسحاق بن منصور: سألت سفيان عن: رجل تزوج ٱمرأةً حاملًا من السبي أو من فجورٍ هل يجوزُ تزويجه؟ قال: يفرقُ بينهما.

قال أحمد: جيدٌ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٨٧)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: ولا يكون ذلك طلاقًا إذا وضعت، إن شاء خطبها إذا لم يكن دخل بها، إن كان دخل بها يُفرق بينها وبينه، ولها الصداق وينالان بأدبٍ، فإن شاء خطبها بعد أن تضع ما في بطنها، ثم تعتد من الزوج الأخير عدة مستقبلة.

قال أحمد: فإن لم تكن حاملًا فتزوجت في عدتها، فإنه يُفرق بينهما، ولها الصداقُ بما أصاب منها، ويؤدبان فإن كانت جاءت بولدٍ من هٰذا الوطء الثاني لأكثر من ستة أشهر فهو له، فإن ٱدعاه الأول، وادعاه الآخر دعي له القافة فألحقوه بأبيه.

«مسائل الكوسج» (١١٨٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن رجلٍ طلق ٱمرأته تطليقةً، فتزوجت في عدتها زوجًا آخر فانقضت عدتها عنده؟

قال: السنة في ذلك أن يفرق بينها وبين الذي تزوجها في عدةٍ من الزوج الأول، ثم تعتد من الأول، فإن كان هٰذا الزوج الثاني لم يكن دخل بها تزوجها إذا ٱنقضت عدتها من الأول، فإن كان الثاني دخل بها فرق بينهما وعليه المهر لها للدخول وتعتد منه بعدما تعتدُّ من الأول؛ لأن عليها عدتين إذا كان الثاني قد دخل بها.

«مسائل الكوسج» (١٣١٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: رجلٍ تزوج ٱمرأةً في عدتها ولم تعلم؟

قال: يُفرق بينهما، فإن كان دخل بها فلها الصداقُ.

قلت: فتعتد بقية عدتها من الأول؟

قال: نعم؛ إن كانت ليست بحامل فتعتد بقية عدتها من الأول، ثم تعتدُّ من الآخر عدةً جديدةً، فإن كانت حاملًا فوضعت ٱنقضت عدتها من الآخر، ثم تعتدُّ بقية عدتها من الأول، فإن كان لم يدخل بها -يعني: الآخر- فلا مهر ولا عدة.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: ٱمرأة بانت من زوجها، وكانت حاملًا، فلما وضعت ما في بطنها تزوجت برجل، ثم إنه طلقها، فبانت منه، فاعتدت من زوجها ثلاثة أشهر، وقد كانت تعتد فيما مضىٰ بالحيض، ثم راجعت زوجها الأول؟

قال أبو عبد الله: يفرّق بينهما، ولها المهر بما ٱستحل من فرجها، وتعتد من الأول ثلاث حيض، وتعتد من هٰذا الآخر ثلاثًا أخرىٰ، ثم يتزوجها الأول بنكاح جديد، ومهرٍ جديد.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها عمدًا؟

قال: يرجمان، وإن كانا لا يعلمان أكملت عدتها من الأول، وتعتد من هٰذا أيضًا عدّة أخرىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٤)

قال حرب: سألت أحمدَ بن حنبل، قلتُ: رجل تزوج ٱمرأة في عدتها، ثم علم بها بعد ذلك؟

قال: يفرق بينهما، ولها المهر.

قلتُ: المهر لها أو لبيت المال؟ **قال**: هو لها.

قلتُ: فإن ولدت ولدًا؟ فأظنه **قال**: إن ولدت لأقل من ستة أشهر، فهو للأول، **قال**: وتعتد من هٰذا الثاني.

وقال: وسألت أحمدَ مرةً أخرىٰ، قلتُ: الرجلُ يتزوج المرأة في عدتها؟

قال: إن كان دخل بها، فلها المهر بما ٱستحل من فرجها، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من هٰذا عدةً جديدة، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما، ولا شيء لها.

قلتُ: فإن دخل بها، ثم فُرِّق بينهما، هل يجتمعان أبدًا؟

قال: نعم، إن أراد أن يتزوجها تزوجها.

«مسائل حرب» ص٨٣

قال أحمد في رواية أبي طالب ومهنا: إذا تزوجها في العدة وطلقها لا يعجبني أن يراجعها حتىٰ تتزوج بغيره.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٨٠

نقل أبو الحارث، وقد سأله: إذا نكحها في العدة ثم أراد أن يجدد النكاح؟

فقال: فيه ٱختلاف.

وقال في رواية حنبل: إذا تزوجت المرأة في عدتها فرق بينهما وكان لها المهر بما ٱستحل من فرجها ولا يجتمعان أبدًا.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٢١

٢٢٥١ ٧- مانع الزنا

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج ٱمرأةً، فزنا قبل أن يدخل بها؟

قال أحمد: لا يُفرق بينهما.

قلت: بحديث من تقول هٰذا؟

قال: بحديث عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر (١).

قال إسحاق: كما قال سواء؛ لأن بعد الزنا حرص عمر أن يجمع بينهما فأبى الغلام ذلك.

«مسائل الكوسج» (٨٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا تزوج المرأة، وقد زنا بها قبل ذلك؟

قال: إذا تابت فليس به بأسٌ أن يتزوجها.

قال إسحاق: كما قال: إذا تابت وتاب.

«مسائل الكوسج» (٩٠٤)

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟

قال: لا يتزوجها، حتىٰ يعلم أنها قد تابت، لأنه لا يدري لعلها تعلق عليه ولدًا من غيره.

قلت: وما علمه أنها قد تابت؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٣- ٢٠٤ (١٢٧٩٣) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع ابن ثابت الزهري عنه وفيه قصة.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٤ (٣٨)، وسعيد بن منصور ١/ ٢٢٤ (٨٨٥)، والبيهقي ٧/ ١٥٥ من طريق الشافعي جميعًا من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عنه.

قال: يريدها علىٰ ما كان أرادها عليه، فإن ٱمتنعت فهي تائبة يتزوجها، وإن طاوعته فلا يتزوجها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن يتزوجها؟

قال: لا يتزوجها حتىٰ يعلم أنها قد تابت، ما يدريه لعلها تعلق عليه ولدًا من غيره.

قلت لأبي عبد الله: أليس تقول في قول أهل المدينة في الحلال لا يحرمه الحرام؟

قال: لا أذهب إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٦)

قال حرب: سألتُ أحمدَ، قلتُ: رجلٌ زنا بامرأةٍ، ثم تزوجها؟

قال: إذا تابت فلا بأس.

قلتُ لأحمدَ: رجلٌ وجد مع ٱمرأته رجلا؟

قال: لا تحرم عليه، ولكن لا أرىٰ أَنْ يمسكَ مثلَ هٰذِه.

«مسائل حرب» ص٥٧

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا زنت أمته لم يطأها حتىٰ يستبرئ رحمها، ويعرف توبتها.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٧)

٢٢٥٢ إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟

قال أحمد: يقام عليها الحد، وهي آمرأته.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢١)

٨- مانع الخنوثة



نقل الميموني عنه: لا يتزوج ولا يزوج حتىٰ يتبين أمره.

«الروايتين والوجهين» ٢/١١٣

باب الأنكحة المنهي عنها

٢٢٥٤ أ- نكاح المتعة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: متعة النساء تقول: إنه حرام؟

قال: ٱجتنابها أحبُّ إليَّ.

قال إسحاق: حرام بلا شكٍّ؛ لما ثبت نهيه وتحريمه بعد إحلاله، ونسخ ذلك العدة والميراث والطلاق مع أن المتعة كانت بالولي والشهود والإعلان لذلك إلىٰ أجلٍ مسمىٰ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فما ٱستمتعتم به منهن إلىٰ أجلٍ مسمىٰ فآتوهن أجورهن(١).

«مسائل الكوسج» (٩١٤)

قال حرب: قلت لأحمد: المتعة التىٰ نهي عنها، كيف هي؟

قال: هو الأجل، أن يتزوج إلىٰ أجل.

«مسائل حرب» ص٥٥

٢٢٥٥ ب- نكاح الشغار

قال إسحاق بن منصور: قلت: يفرق بين المتشاغرين؟

قال: نعم، يُفرق بينهما.

قال إسحاق: كما قال شديدًا.

«مسائل الكوسج» (١٠٦١)

---

(١) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/ ٢٥٠، والطبري في «تفسيره»٤/ ١٤ (٩٠٣٧-٩٠٣٩) وصححه الحاكم ٢/ ٣٠٥.

قال صالح: **وقال**: من تزوج علىٰ نكاح الشغار، أو تزوج ٱمرأة علىٰ عمتها أو خالتها، فإنه يفرق بينهما، ولها المهر إذا أصابها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه.

قلت: فإن خلا بها ولم يمسها؟

قال: إذا أغلق بابًا وأرخىٰ سترًا فلها المهر.

«مسائل صالح» (٤٠٥)، ونقلها عبد الله عن أبيه في« مسائله» (١٢٠٥)، وحرب عن الإمام في« مسائله» ص٣٧

قال إسماعيل بن عبد الله، أبو النضر العجلي: **قال أحمد في الشغار**: يفرق بينهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهىٰ عنه[1]، **وقال**: أرأيت لو تزوج ٱمرأة أبيه، أليس قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]؟! **وقال**: فكلما قصد له النبي ﷺ بنهي فهو له يُريدُ أو قالهُ، فقام مقام الفرض.

«الطبقات» ١/ ٢٧٥

نقل الميموني والأثرم: إذا كان بينهما شرط أن يزوج كل واحد منهما صاحبه وكان فيه صداق فليس بشغار.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٠٦، العدة ٢/ ٤٣٢

ونقل الأثرم عنه: إذا كان صداقًا فليس بشغار، إلَّا أن الأحاديث كلها ليس كما روى ابن إسحاق في حديث معاوية - والحديث: أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية إلىٰ مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هٰذا الشغار الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ. وابن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٧، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر.

إسحاق ليس ممن يعتمد علىٰ حديثه[١].

«التوضيح» ٢٤/ ٣٣٧



٢٢٥٦ ج- نكاح التحليل

قال إسحاق بن منصور: سُئل سفيان عن: رجلٍ تزوج ٱمرأة وهو يريدُ أن يُحلها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها؟ قال: لا يعجبني إلا أن يفارق ويستقبل نكاحًا جديدًا.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: لا يحل له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم يتم له عقدة النكاح.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قيل له: فإن فارقها أتحلُّ لزوجها الأول؟

قال: لا.

قال أحمد: جيدٌ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٤، وأبو داود (٢٠٧٥) وصححه ابن حبان (٤١٥٣)، قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٥١٦: هٰذا معاوية بحضرة الصحابة، ولا يعلم له منهم مخالف يفسخ هٰذا النكاح، وفيه ذكر الصداق، وهو خبر صحيح، وعبد الرحمن بن هرمز راويه شاهد هٰذا الحكم بالمدينة لا سيما في هٰذِه القصة. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢: في إسناده محمد بن إسحاق. وجود ابن الملقن إسناد أبي داود في «التوضيح» ٢٤/ ٣٣٧. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٠): هٰذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري غير ابن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما هنا.

قال حرب: سُئِلَ أحمدَ عَنْ: التحليل: إذا هَمَّ أحد الثلاثة بالتحليل؟

فقال أحمد: كان الحسن وإبراهيم والتابعون يشددون في ذلك[١]، **وقال أحمد**: الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أتريدينَ أنْ ترجعي إلىٰ رِفاعة؟**»[٢].

يقول أحمد: إنها قد كانت هَمَّت بالتحليل، ونية المرأة ليست بشيء؛ إنما قال النبي ﷺ: «**لعنَ الله المحْلل والمحلل له**»[٣] وليست نية المرأة بشيء.

قلت لإسحاق: فإن تزوجها في عدتها ففرق بينهما، هل له أن يتزوجها بعد ذلك؟ **قال**: نعم، وذكرتُ له قول عمر[٤]، فكأنه لم يذهب إليه، وذكر أنها تتم عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني. **«مسائل حرب» ص٨٧**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٧ (١٧٠٧٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٤٨، ٤٦٢، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي ٦/ ٩٨، والبيهقي ٧/ ٢٠٨ من حديث ابن مسعود. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ١٨٠: إنه خبر لا يصح في هٰذا الباب سواه.
وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٦١٢ وقال: قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: إنه علىٰ شرط البخاري.اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٧٠: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد علىٰ شرط البخاري.اهـ. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٩٧) وذكره بشواهد من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب وجابر ابن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر. ولمزيد من التفصيل انظر: «البدر المنير» ٧/ ٦١٢-٦١٥.

(٤) رواه مالك ص٣٣١، والشافعي كما في «المسند» ٢/ ٥٦-٥٧، وعبد الرزاق ٦/ ٢١٠ (١٠٥٣٩)، وسعيد بن منصور ١/ ١٨٩ (٦٩٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤ (١٧١٩٢)، والبيهقي ٧/ ٤٤١ مطولًا وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٠٣.

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك؟

قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون.

«بيان الدليل» ص٤١، «إغاثة اللهفان» ص٢٧٧، «معونة أولي النهي» ٩/ ١٢٧

٢٢٥٧ المطلقة ثلاثًا متى تحل لزوجها الأول، وهل تحل بنكاح فاسد؟

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا ثم تزوجها رجلٌ بغير ولي، ثم طلقها: لا يعجبني أن يتزوجها زوجها الأول حتىٰ يكون نكاحًا بولي.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال، وإن تزوجها بغير ولي، ثم طلق لم يقع عليها الطلاق؛ لأنَّ العقدة منفسخة؛ لقول النبي ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[(١)].

«مسائل الكوسج» (١٢٣٧)

قال صالح: قلت: الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثًا، ويتزوجها آخر في عدتها، فيفرق بينهما، هل ترجع إلىٰ زوجها الأول الذي يطلقها؟

قال: لا ترجع إلىٰ زوجها الأول بهٰذا النكاح.

قلت: إن تزوجت عبدًا بغير إذن مولاه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٧، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الحاكم ٢/ ١٦٨ من حديث عائشة. وصححه الألباني في: «صحيح أبي دواد» (١٨١٧)، وبسط الكلام عليه في «الإرواء» (١٨٤٠) فانظره.

قال: لا ترجع إلىٰ زوجها الأول بهٰذا النكاح.

وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك أيضًا: لا ترجع إلىٰ زوجها الأول.

وقال في الرجل يتزوج المرأة فيحلها: لا ترجع إلىٰ زوجها الأول، وإنما ترجع إلىٰ زوجها الأول بالنكاح الصحيح.

«مسائل صالح» (١١٩٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن محمد بن حنبل سُئِلَ عن الغلام إذا تزوج فأولج؛ أتحلُّ لزوجها الآخرِ؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن الخصي يتزوج فيواقعها، هل يحلها؟

قال: لا، الخصي لا يولج.

«مسائل أبي داود» (١٢٣١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج بالمرأة فيدخل بها، ثم يطلقها، فتزوج زوجًا غيره، فأدخلت علىٰ زوجها، فزعمت المرأة أنه دخل بها، وقال الزوج: لم أدخل بها، وأنكر أن يكون مسّها، أو دخل بها؟

قال أبو عبد الله: لا تصدق المرأة علىٰ دعواها، فإذا أرادت أن ترجع إلىٰ زوجها الأول[1].

قال: قلت: فهل لزوجها الأول أن ترجع إليه إذا طلقها الأخير

---

(١) كذا بالأصل.

بالدعوى التي بينهما؟

قال: لا ترجع إليه حتىٰ تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ٱمرأة بانت من زوجها بثلاث، فقال لها: ٱذهبي فاستحلي. فذهبت فتزوجت برجلٍ، فمكثت معه يومًا ثم طلقها، ألها أن ترجع إلىٰ زوجها الأول؟

قال: لا ترجع إليه.

ثم **قال**: وله أن يقول لها: ٱذهبي فاستحلي؟! لا ترجع إليه، ولا كرامة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٥)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجلٌ طلَّقَ ٱمرأتَه ثلاثًا، فتزوجها رجل بغير ولي، هل تحل لزوجها؟

قال: هٰذا ليس بنكاح ولا تحل للزوج.

سألت إسحاق: قلتُ: رجلٌ تَزَوَّجَ ٱمرأةً علىٰ نكاح الشغار، هل يحللها لزوجها؟

قال: لا.

قال: وكل نكاح فاسد.

قلتُ: فإن تزوجها بغير ولي؟

قال: لا يحللها.

«مسائل حرب» ص٣٧

قال حرب: سألتُ إسْحاقَ بن إبراهيم عن رجل طلَّقَ ٱمرأتَه ثلاثًا، فتزوَّجها غلام لم يحتلم، فدخل بها؟

قال: لا تحلُّ لزوجها.

قلتُ: فتزوجها عبدٌ دون إذنِ سيده؟

قال: لا يكون هٰذا نكاحًا. ولم يرخص فيه.

قلتُ: فإن تزوجها رجل بغير وليٍّ، هل تحل لزوجها؟

قال: هٰذا ليس بنكاح، ولا تحل للزوج.

«مسائل حرب» ص٨٧

قال حرب: سألت أحمدَ، رجل تحته أمة، فطلقها، فوطئها سيدها، ثم أراد الزوج أن يتزوجها؟

قال: لا يحل له نكاح السيد إياها؛ لأن السيد إنما وطئ ملك يمينه، وليس بزوج، وقال الله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وكذلك الأحكام في السيد والزوج مختلفة، فلا يجوز هٰذا.

وسمعتُ أحمد مرةً أخرىٰ **يقول**: إن غشيها سيدها لم تحل له؛ لأن السيد يغشاها بملك اليمين.

«مسائل حرب» ص٩٦

قال عبد الله: سألت أبي عن: المطلقة ثلاثًا؟

فقال: لا تحل لزوجها حتىٰ تنكح زوجًا غيره، يدخل بها ويطأها.

قال أبي: والمطلقة ثلاثًا تعتد حتىٰ تنكح زوجًا غيره، يدخل بها ويطأها.

«مسائل عبد الله» (١٣٦٧)

نقل مهنا في خصي غير مجبوب تزوج ٱمرأة ثم طلقها: فإنها تحل لزوجها الأول إذا كان ينزل، والخصي ينزل إذا كان غير مجبوب.

ونقل أبو طالب في المرأة تتزوج الخصي تستحل به؟

قال: لا حتىٰ تذوق العسيلة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٦٩، «المغني» ١٠/ ٥٥٠

قال أحمد في رواية حنبل: إذا طلقها ثلاثًا، وأراد أن يُراجعها، فاشترىٰ عبدًا وزوَّجها إيَّاه، فهٰذا الذي نهىٰ عُمر، يؤدبان جميعًا، وهٰذا فاسد، ليس بكفءٍ، وهو شبه المحلل.

«معونة أولى النهىٰ» ٩/١٢٩، «الشرح الكبير» ٢٠/٤١٢

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله **يقول** في الذي يطلق ثلاثًا: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، نكاح رغبة ليس فيه دلسة فيتزوجها، فإن بدا له أن يطلقها فهو أعلم، فأما أن يتزوج يستحل فلا.

قال: قلت لأبي عبد الله: أرأيت إن تزوجها رجل يريد التحليل فدخل بها ثم طلقها فرجعت إلى الأول أيفرق بينهما؟

فقال: ليس هٰذا بنكاح صحيح إذا أراد التحليل.

قال: قلت لأبي عبد الله: فيفرق بينهما؟

فقال: ابن عمر كما ترىٰ يقول: لا يزالان زانيين ما ٱجتمعا[1]، وغيره يقول نحوه.

«بيان الدليل» ص٤١، ٤٢

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٦ (١٠٧٧٨)، وابن أبي شيبة ٣/٥٤٧ (١٧٠٧٦)، والطبراني في «الأوسط» ٦/٢٢٣ (٦٢٤٦)، والبيهقي ٧/٢٠٨ بمعناه. وصححه الحاكم ٢/١٩٩ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٦٧: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.
وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٩٨): قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
وقال في رواية ابن أبي شيبة: إسناده صحيح.

قال أحمد في رواية حنبل في الرجل يتزوج المرأة علىٰ أن يحلها لزوجها الأول: لا تحل له، ولا يجوز حتىٰ يكون نكاحًا أبت النية فيه، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق.

وقال أيضًا في روايته: إذا نكحها علىٰ أن يطلقها في الحال لترجع إلى الأول يفرق بينهما، والمهر لابد منه بما آستحل من فرجها.

«بيان الدليل» ص٤٢

٢٢٥٨ مسلم تزوج نصرانية فطلقها ثلاثًا

ثم تزوجها نصراني ثم طلقها هل تحل للمسلم؟

قال حرب: قلتُ لإسحاق: مسلم تحته نصرانية، فطلقها ثلاثا، فتزوجها نصراني أو عبد، ثم طلقها، هل يراجعها الأول؟

قال: لا يتزوجها؛ لأن المشرك لا يحلل.

قلتُ: والعبد؟

قال: ولا العبد لا يحلل؛ لأنه عبد، ولم يرخص فيه.

«مسائل حرب» ص٨٨

قال الخلال: رأيت في كتاب لهارون المستملي أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يتزوج النصرانية فيطلقها، فتتزوج نصرانيًّا فيطلقها، أترجع إلى المسلم؟

قال: نعم، ألا تراه قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أفليس هٰذا زوجًا؟!

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن: نصرانية كانت تحت مسلم فطلقها ثلاثًا، فانقضت عدتها، ثم تزوجها نصراني ودخل بها وطلقها ثم مات عنها أو طلقها، تحل لزوجها المسلم بنكاح هٰذا النصراني؟

قال: نعم، هو زوج، النصراني يحل الذميّة للمسلم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله وسُئل عن الرجل تكون تحته النصرانية ثم يطلقها ثلاثًا ثم تتزوج من نصراني، أتحل للأول المسلم؟

قال: نعم، تحل للأول؛ لأنه زوج وبه تجب الملاعنة والقسم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: في رجل تزوج نصرانية فطلقها ثلاثًا، فتزوجها نصراني فدخل بها ثم رجعت إلى الأول: فإن النصراني قد أحلَّها له، ذكره أبو عبد الله عن عمرة.

ورأيته معجبًا به وقال لي: يحفظ عن يونس، عن ابن شهاب وأبي الزناد.

وقيل: من قبل يونس.

قال: ابن مبارك. قلت لأبي عبد الله: وما يمنعه أن يحلّها وهو زوج؟ [...][١]

قال: نعم.

---

(١) كذا بالأصول: السؤال من غير جواب.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي **قال**: حدثنا زهير قال: سألت المغيرة عن: الرجل وامرأته نصرانيين، فيطلق آمرأته ثلاثًا ثم يسلمان بعد؟ قال: لم أسمع من إبراهيم فيها شيئًا، وكان من قول أصحابنا: أنها لا تحل له من بعد حتىٰ تنكح زوجا غيره.

قال حنبل: **قال أبو عبد الله**: الإسلام هدم الطلاق.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٤٩ (٤٤٨-٤٩٣)

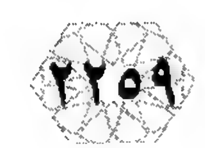
باب الخيار في النكاح

فصل:

موجبات الخيار

أولًا: خيار العيوب

أ- عيوب يشترك فيها الرجال والنساء



إذا فوجئ أحد الزوجين

بأن الآخر به جنون أو برص أو جذام

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الرجلُ المرأة فوجد بها جنونًا أو جذامًا أو برصًا؟ فلم يقل شيئًا.

«مسائل الكوسج» (٨٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تقول بحديث عمر وعلي رضي الله عنهما؟[1].

قال: لا أدري.

قال: سألته بعد ذلك، **فقال:** ما أدري إلا أن يرجع على الولي.

قلت: ويفارقها؟

قال: نعم.

قال إسحاق: السنة فيه قولُ عمر في العيوب الأربع إلا أن يكون قد دخل بها، فإن كان دخل بها فهي امرأته.

«مسائل الكوسج» (٨٨١)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٥ (١٦٢٨٩) عن عمر رضي الله عنه. والبيهقي ٧/ ٢١٥ عنهما.

قال حرب: سألت أحمدَ، قلتُ: رجلٌ تَزَوَّجَ ٱمرأةً فدخل بها، فوجد بها داءً ولم يُخبَر بذلك؟

قال: عليه المهر، ويقال: يرجع به على الولي.

وقال: وسألتُ إسحاق، قلتُ: رجلٌ تَزَوَّجَ ٱمرأةً، وبها عيب لا يُعلم ثم علم؟

قال: إذا كان الشيء ظاهرًا يعرف، فإن كان دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء.

«مسائل حرب» ص٥٦

وقال في رواية بكر بن محمد: قد كنت أذهب إلىٰ حديث علي، ثم هبته، وكأني أميل إلىٰ حديث عمر.

وقال في رواية أبي طالب: ليس عليه غرم بما غره.

فقيل له: ما تقول أنت؟

قال: لا أدري[1].

«الروايتين والوجهين» ١/ ٤١٣

وقال أحمد في رواية حنبل: إذا كان به جنون أو وسواس أو تغير في عقل وكان يعبث ويؤذي رأيت أن أفرق بينهما، ولا يقيم علىٰ هٰذا، ولا خيار بغير ذلك.

«الفروع» ٥/ ٢٣٧

---

(١) نقل صاحب «الروايتين والوجهين» ١/ ٤١٣: قال أبو بكر الخلال: فقد توقف أحمد عن المهر؛ لأن عمر وعليًّا ٱختلفا فقال عمر: يرجع. وقال علي: لا يرجع، وكلا القولين قال بهما أحمد. **قال:** واختياري قول علي رضي الله عنه.

٢٢٦٠ العقم

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم لا يُولد له؟

قال أحمد: أعجب إلي إذا عرف ذا من نفسه أن يُبين، عسى ٱمرأته تريدُ الولد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه لا يسعه أن يغرها.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٢)

قال حرب سألتُ إسْحاقَ أيضا: ما قولُك في العقيم يتزوج ٱمرأةً، ولا تعلمُ المرأةُ، وثم علمت بعدُ، ألها الخيار؟

قال: كلما لم تعلم المرأة من ذلك العلم ما يعلم هو فلها الخيار؛ لأنه يَقْدُمُ علىٰ علم.

«مسائل حرب» ص٥٩

ب- عيوب خاصة بالرجال



العِنَّة

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أين يؤجل العنين؟

قال: من يوم (يرفع)[1].

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن: المرأة إذا قالت: إن زوجها لا يستطيع أن يجامعها؟ قال: إن كانت عذراء نظر إليها النساءُ، وإن كانت ثيبًا ٱستحلف زوجها.

---

(١) أي: يؤجل سنة من يوم يرفع إلى الإمام.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول علي حين جاءته المرأة، فقال: ٱتقي الله ﷻ، واجلسي في بيتك[1]. ما أدري بذلك؟

قال: العنين الذي لم يصبها قط، وأما إذا أصابها مرة، فلا يكون عنينًا.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن العنين؟

قال: يؤجل سنةً من يوم يرفعُ إلى الإمام.

قال: فقيل لأحمد: فإن ٱدعىٰ أنه يأتيها؟

قال: إن كانت بكرًا نظر إليها النساءُ، وإن كانت ثيبًا قال عطاء: يجيء بمائه في خرقةٍ، وأما سمرةُ بن جندب فزوجه.

قيل لأحمد وأنا أسمع: لعله يجيء بماء غيره؟

قال: إنما يدخلُ معها في بيت كيف يجيء بماء غيره؟.

قلتُ: قولُ من قال: يجيء بماء البيض؟

فقال: ماء البيض يجتمعُ والمني يذهب يعني: إذا أُلقىٰ على النار.

«مسائل أبي داود» (١١٨٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن المرأة يتزوج بها الرجل، فتقول: لم يدخل بي. ويقول هو: قد دخلت بها؟

قال: أما عطاء فيقول: يؤخذ ماؤه علىٰ قطنة فإن لم يكن يؤجل كما يفعل بالعنين.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٧)

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٢٢٧.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسأله هارون الديك عن الرجل يصل مرة واحدة إلى ٱمرأته ثم لا يصل إليها مرة أخرىٰ، أيفرق بينهما؟

قال: لا يفرق بينهما، وليس هٰذا عنينًا، وليس لها أن تقدمه إلى السُّلطان، ليفرق بينهما.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٨)

قال حرب: سألت أحمدَ قلتُ: رجلٌ تَزَوَّجَ ٱمرأةً فلم يقدر أن يقربها؟

قال: يؤجل سنة.

قلتُ: فإن لم ترافعه؟

قال: إذا سكتت فَمهْ؟!

وسألتُ إسحاقَ، قلتُ: أخبرني رضي الله عنك عن: ٱمرأةٍ ٱستَعْدَتْ علىٰ زوجها أَنَّه عنين، وأنه لا يقربها، وقال الزوجُ: كذبتِ. كيف يُعْرَفُ ذلك، وما الحكم في ذلك؟

قال: يريهم ماءه، هٰذا حكمه.

«مسائل حرب» ص٥٨

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل إذا وصل مرة إلى ٱمرأته؟

قال: ليس بعنيّن، ولا يفرق بينهما، وإليه أذهب، وإن لم يصل بعد، وإن طالبته ليس لها ذاك.

«مسائل عبد الله» (١٢٦٨)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال:** حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الركين، عن أبيه وحصين بن قبيصة قالا: قال عبد الله: يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما.

«مسائل عبد الله» (١٢٦٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن الركين، عن أبي النعمان قال: أتينا المغيرة بن شعبة فيه: فأجله سنة.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا يزيد قال: أخبرنا محمد -يعني: ابن إسحاق- عن خالد بن كثير الهمداني، عن الضحاك بن مزاحم أن عليًّا رضي الله عنه أجل العنين سنة، فإن ٱنبسط إلىٰ أهله فسبيل ذلك، وإلا فرق بينهما، فالتمسا من فضل الله.

«مسائل عبد الله» (١٢٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أجل الذي لا يستطيع أن يأتي ٱمرأته سنة، وجعل لها الصداق كاملًا، وعليها العدة كاملة.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٢)

وقال أحمد في رواية مهنا في العنين إذا ضرب له الأجل ثم ٱختلفا في الإصابة والمرأة ثيب: يُخلىٰ معها ويقال له: أخرج ماءك علىٰ شيء، فإن ٱدعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن قلب فهو مني.

«الروايتين والوجهين» ٢/١١١

٢٢٦٢ إذا كان الرجل مجبوبًا

قال في رواية مهنا في مجبوب تزوج ٱمرأة، فلما دخل عليها لم ترض: لها ذلك، وعليه نصف الصداق إذا لم ترض به.

«تقرير القواعد» ٣/١٤٠

جـ- عيوب خاصة بالنساء

٢٢٦٣ الرجل يدخل بالمرأة فيجدها ممسوحة

قال ابن هانئ: سألته عن رجل تزوج بامرأة، فلما أراد أن يدخل بها، وجدها ممسوحة؟

قال أبو عبد الله: من الناس من يقول: يعوض شيئًا، وهو قول شريح، ومن الناس من يقول: لها المهر بما ٱستحل من فرجها، وهو قول علي بن أبي طالب[1]، وبه آخذ. وأهل المدينة يقولون: إذا علم ذلك منها الولي أغرم صداقها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤١)



٢٢٦٤ الرجل يتزوج المرأة فلم يجدها بكرًا

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج بالمرأة، فيدخل بها، ويقول: لم أجدها بكرًا؟

قال: قد تذهب العذرة في البسورة، وكثرة الحيض، والتعنيس، لها المهر كاملًا، إذا هو كرهها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٨)

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢١٣ (٨٢١).

ثانيًا: خيار العتق

٢٢٦٥ حكم استمرار النكاح إذا أعتق أحدهما أو عتقا معًا

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد إذا أعتقته آمرأته وهي في عدةٍ منه؟

قال: لم يتراجعا إلا بنكاحٍ جديد ووليٍّ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٩)

قال حرب: قِيل لأحمد: رجل زوج عبده أمته ثم أعتقهما جميعًا، فمكثت معه أيامًا؟

قال: لا يجوز إلا أن يجدد النكاح. قال: وأظنه **قال:** وكذلك إن آشترىٰ لعبده سرية ثم أعتقها، **قال:** يجدد النكاح.

«مسائل حرب» ص٢٨٨



٢٢٦٦ خيار الفسخ للأمة إذا أعتقت

قال إسحاق بن منصور: قلت: تخير الأمة إذا كان زوجها حرًّا؟

قال: لا، إذا كان زوجها حرًّا فلا خيار لها، إنما تُخير من العبد إذا آختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٣)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد** رحمه الله تعالىٰ: وخيار الحُرة تطليقة يملك الرجعة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الخيار من العبد، إن أعتق العبد فله أن يتزوجها ومضت واحدة.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ويخطبها في العدة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: لم لا يكون طلاقًا؟

قال: الطلاق ما تكلم به الرجل، إنما هٰذا شيءٌ من قبلها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا خيرت الأمة فاختارت نفسها، ولم يكن دخل بها.

قال: فلا صداق لها، وإن ٱختارته فالصداقُ للسيد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّها ذهبت بنفسها.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أعانها زوجها في مكاتبتها لم تخير؟

قال: وما زوجها؟

قلت: عبد.

قال: إذا أعانها أو لم يعنها فلها الخيار.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إن وقع عليها وهي لا تعلمُ أن لها الخيار، حُلِّفَتْ أنه ما وقع عليك وأنت تعلمين بأنه كان لك الخيار، فإن حلفت خيرت، وإن كانت علمت فلا خيار لها.

قال أحمد: إذا وقع عليها فلا خيار لها علمت أو لم تعلم.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (١١٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أعتقت الأمة خُيِّرت تحت من كانت حرًّا أو عبدًا، فإن ٱختارت نفسها ولم يكن دخل بها فلا صداق لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، فإن ٱختارته فالصداق للسيد؛ لأن أصل المهر وقع للسيد حين تزوجت، وإن كان دخل بها فالصداق أيضًا للسيد.

قال أحمد: إذا كانت أمة، فالصداق للسيد علىٰ حال ولا تخير تحت الحر.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان إذا أعتقت الأمة فعلمت في مجلسها أنَّ لها الخيار فلم تختر فلا خيار لها.

قال أحمد: لها الخيار ما لم يغشها.

«مسائل الكوسج» (١١٧٦)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن الأمة تعتق وزوجها حرٌّ أو عبدٌ؟

قال: السنة في ذلك أن لا خيار لها من الحرِ؛ لأنها صارت إلىٰ مثل حاله فأي خيار لها؟! إنما لها أن تختار إذا أعتقت من زوجها إذا كان عبدًا، والذي يصح من زوج بريرة أنه كان عبدًا[1].

«مسائل الكوسج» (١٣١١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الأمة تكون تحت الحر أو العبد فتعتق، ألها الخيار؟

قال أبو عبد الله: إذا كان حرًّا فلا خيار لها، وإذا كان عبدًا فلها الخيار.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٦)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: الكوفيون يقولون: زوج بريرة كان حرًّا، وأهل المدينة يقولون: كان عبدًا. ابن عباس[2]، والقاسم بن أبي سبرة، وعروة، عن عائشة[3]. وأما الأسود يرويه عن عائشة أنه كان زوج بريرة حرًّا[4].

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١١٥، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨١، والبخاري (٥٢٨٠).

(٣) كذا في المطبوع من «مسائل ابن هانئ»، ولم أقف علىٰ ترجمة للقاسم بن أبي سبرة.
وقال ابن قدامة في «المغني» ١٠/ ٧٠: قد روى القاسم بن محمد، وعروة عن عائشة أنه كان عبدًا. ورواية القاسم بن محمد عنها رواها الإمام أحمد ٦/ ١١٥، ومسلم (١٥٠٤). ورواية عروة عنها رواها الإمام أحمد ٦/ ١٧٠، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٧٠، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي ٦/ ١٦٣، ١٦٤، وابن ماجه (٢٠٧٤).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال المنذري في «المختصر» ٣/ ١٤٨: قوله: كان حرًّا. هو من كلام الأسود بن يزيد، وجاء ذلك مفسرًا، وإنما وقع مدرجًا في الحديث.

قال حرب: **وقال أحمد**: تخير الأمة من العبد ولا تخير من الحر.

قال: وأهل المدينة يقولون كان زوج بريرة عبدًا.

وقال: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ يقول في الأمة إذا بيعت وزوجها حر، **قال**: ليس لها خيار بتة، وإن كان الزوج عبدًا خيرت.

قلت: كيف تخير؟

قال: تخير من نفسها ومن زوجها.

قلت: فإن قالت: قد ٱخترت نفسي.

قال: يختلف الناس في هٰذا يقول قوم: تطليقة. ويقول قوم: هو قطع ما بينهما، ويقول قوم: هو فسخ النكاح.

قلت: فأي شيء تختار أنت؟

قال: ما أدري.

قلت لأحمد: رجل يعتق أمته ولها زوج لم يدخل بها، فتختار نفسها هل لها صداق؟

قال: ليس لها صداق؛ لأنه لم يدخل بها.

قلت: فإن دخل بها فاختارت نفسها لمن الصداق، لها أو لسيدها؟

قال: لسيدها.

قلت: كيف يكون لسيدها وقد عتقت؟

قال: لأن الأصل كان له.

وقال: وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: صداق الأمة لها أو لسيدها؟

= وقال الألباني: صحيح دون قوله: (حر). والمحفوظ (عبد). انظر: «صحيح ابن ماجه» (١٦٨٧)، و «الإرواء» ٦/ ٢٧٦، و «صحيح أبي داود» (١٩٣٧).

قال: لسيدها. وأظنه **قال**: وكذلك إن أعتقت.

وسُئِلَ أحمد عن رجل باع عبدًا وله سرية؟

قال: هي لسيده.

قِيل: أيفرق بينهما؟

قال: لا، هي أمرأته وهي ملك سيده.

«مسائل حرب» ص٢٨٥

قال حرب: قِيل لأحمد: زوج بريرة حرًّا كان أو عبدًا؟

قال: الأحاديث الصحاح أنه كان عبدًا.

وقال: وسمعت إسحاق **يقول**: تخير الأمة من العبد، ولا تخير من الحر، وذكر عن أهل المدينة أن زوج بريرة كان عبدًا.

وقال: حدثنا إسحاق **قال**: أنا المغيرة بن سلمة المخزومي قال: حدثنا وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن عروة، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدًا.

وقال: حدثنا إسحاق **قال**: أخبر المخزومي قال: حدثنا وهب، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها قالت: كان زوجها عبدًا.

وقال: حدثنا إسحاق **قال**: أخبرنا جرير، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كاتبت بريرة علىٰ نفسها بتسع أواقٍ كل سنة أوقية، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبدًا فاختارت نفسها. قال عروة: ولو كان حرًّا ما خيرها رسول الله ﷺ[١].

«مسائل حرب» ص٢٧٨

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٧٠، وإسحاق ٢/ ٢٤٥ (٧٤٦)، ومسلم (١٥٠٤/ ٩).

قال حرب: قال أحمد في الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فوطئها بعد العتق: فليس لها خيار، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم. مذهبه مذهب حديث حفصة[١] قال أبو محمد: في كتابي إذا بيعت، وإنما هو إذا عتقت.

«مسائل حرب» ص٢٧٩

نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الأمة إذا أعتقت مع زوجها: لها الخيار.

ونقل محمد بن حبيب: لا خيار لها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١١٠

نقل ابن القاسم عنه في الأمة إذا كان زوجها حرًّا فعتقت: لا خيار لها.

«بدائع الفوائد» ٤/ ١٠٣



٢٢٦٧ من جعل عتق أمته صداقها، هل يثبت النكاح والعتق؟

قال إسحاق بن منصور: سُئل أحمدُ عن: رجل أعتق جاريته، أله أن يتزوج بها؟ **قال**: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٩)

قال صالح: قلت: الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك، أو صداقك عتقك؟

---

(١) رواه الإمام مالك ص ٣٤٧، والشافعي في «مسنده» ٢/ ٤٠ (١٢٨)، وعبد الرزاق ٧/ ٢٥١ (١٣٠١٧)، وسعيد بن منصور ١/ ٢٩٧ (١٢٥٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٩٨ (١٦٥٣٤) من طرق عن حفصة.

قال: كل جائز، إذا كانت له نية فنيته.

«مسائل صالح» (١٠٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل يعتق جارية، ثم يبدو له أن يتزوجها؟

قال: لا بأس به، أذهب فيه إلىٰ حديث شعيب بن الحبحاب وثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[١].

«مسائل عبد الله» (١٣٠٢)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا إسماعيل: قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها.

«مسائل عبد الله» (١٣٠٣)

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روىٰ شعبة، عن قتادة، عن أنس أنه كره إذا أعتق الأمة أن يتزوجها[٢].

قال: نعم، إذا أعتقها لوجه الله، كُره له أن يرجع في شيء منها.

«المغني» ٩/ ٤٥٧، «بدائع الفوائد» ٤/ ٦٧

---

(١) رواية شعيب عنه رواه الإمام أحمد ٣/ ١٨١، والبخاري (٥١٨٩) ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥). ورواية ثابت عنه رواها الإمام أحمد ٣/ ٢٨٠، والبخاري (٢٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥) ورواية قتادة عنه رواها الإمام أحمد ٣/ ١٦٠، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥). ورواية عبد العزيز عنه رواه الإمام أحمد ٣/ ٩٩، والبخاري (٤٢٠١)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٤، ٨٥).

(٢) لم أقف عليه من طريق شعبة، لكن روى ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٢ (١٦١٥٠) عن سعيد عن قتادة عن أنس به.



هل بيع أحد الزوجين يعد طلاقًا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الأمة طلاقها؟

قال: أحتج بحديث ابن مسعودٍ وأنس رضي الله عنهما إذ تأولا قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فقال ابن مسعود رضي الله عنه: نزلت في المشركين والمسلمين[١].

وقال أبو سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: إنها نزلت في سبايا أوطاس، سُبين ولهن أزواجٌ في قومهنّ[٢] فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال علي موافقًا لأبي سعيد: إنها نزلت في المشركين[٣].

وأما تأويل من تأول في بريرة أنها خيرت بعدما اشترتها عائشة رضي الله عنها وأعتقتها[٤]، وأن ذلك لم يكن طلاقًا شراؤها، فليس في ذلك دليل أنه لم يكن بيعها طلاقًا؛ لأنه لا يدرىٰ أكان قبل نزول الآية أو بعدها، وابن عباس رضي الله عنهما يروي قصة بريرة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم إياها، وهو يقول: بيع الأمة طلاقها، ورأي أحمد علىٰ حديث أبي سعيد الخدري.

قال إسحاق: كما قال، لا يكون بيعها طلاقها أبدًا، حتىٰ يطلقها الزوج أو يشتري نصفها من الزوج.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٥)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٣١ (١٦٨٩٥)، والطبري ٤/ ٤ (٨٩٧٣)، والطبراني ٩/ ٢١٣ (٩٠٣٦). قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٧٢، ومسلم (١٤٥٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٣٠ (١٦٨٨٣)، والطبراني ٩/ ٢١٣ (٩٠٣٦).

(٤) تقدم تخريجه.

قال إسحاق بن منصور: قلت: فمن ٱشترىٰ جاريةً، ولها زوج؟

قال: لا يكون بيعها طلاقها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الأمة إذا بيعت ولها زوجٌ، أيكونا علىٰ نكاحهما؟

قال: نعم.

قلت: لأحمد حديث بريرة فيه حجة؟

قال: كيف يكون حجةٌ وهو يرويه ابن عباسٍ، وهو يقول: بيعها طلاقها[١]، وابن مسعودٍ يقول: طلاقها[٢]، فتراه لم يعلم قصتها، ومن يدري كانت هٰذِه الآية التي في أوطاسٍ قبل بريرة أو بعد؟ ليس فيها حجةٌ.

سمعت أحمد **يقول**: كان أبو سعيدٍ يقولُ: نزلت في سبي أوطاسٍ، وكان ابن مسعودٍ رضي الله عنه يقول: نزلت في المسلمين والمشركين.

«مسائل أبي داود» (١١٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل ٱشترىٰ جارية فقالت: لي زوجٌ؟

فقال: هي عليك حرام.

«مسائل أبي داود» (١١٩٣)

---

(١) رواه سعيد ٢/ ٣٨ (١٩٤٧)، والطبري ٤/ ٥ (٨٩٧٩، ٨٩٨٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٥٢ (٥٤٦)، وسعيد ٢/ ٣٧ (١٩٤٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٥ (١٨٢٤٩)، والطبري ٤/ ٥ (٤٩٨١).

قال ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٤٢٦ بعد إيراده رواية الطبري: هو منقطع.

قال ابن هانئ: وسئل عن الأمة: بيعها طلاقها؟

فقال: لا يكون بيعها طلاقها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧١)

قال ابن هانئ: **وقال**: لا يشتري الرجل الأمة ليجامعها، فإذا كان لها زوج فإنه عيب، يردها ولا يجامعها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٢)

قال ابن هانئ: سألته عن: السيد إذا زوج أمته من عبده، ثم باع العبد، أتطلق ببيع العبد؟

قال: لا يكون بيعه طلاقها، ولا تطلق أيضًا ببيعها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٣)

قال حرب: قلت لأحمد: بيع الأمة طلاقها؟

قال: لا أقول ذلك، نذهب إلىٰ حديث عبد الرحمن بن سعد[1] وعمر ابن الخطاب.

وقال: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **قال** في الأمة تباع ولها زوج: ليس بيعها طلاقها.

وقال: وسمعت إسحاق وسألته قلت: رجل ٱشترىٰ أمة ولها زوج؟

قال: لا يكون البيع طلاقًا.

---

(١) لم أقف علىٰ حديث لعبد الرحمن بن سعد في هذا، ولعله عبد الرحمن -يعني: ابن عوف- وسعد -يعني: ابن أبي وقاص- وقد روىٰ عبد الرزاق ٧/ ٢٨٢ (١٣١٧٧)، وسعيد بن منصور ٢/ ٣٩ (١٩٥٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٧ (١٨٢٦٥، ١٨٢٦٨) في هذا المعنىٰ عن عبد الرحمن بن عوف.

وأما أثرا سعد وعمر رضي الله عنهما فسيأتيان مسندين قريبًا.

قلت: يشتري بضعها من زوجها؟

قال: نعم.

قلت: من غير طلاق؟

قال: نعم، يشتري بضعها.

وقال: وسألتُ إسحاق مرة أخرىٰ قلت: رجل ٱشترىٰ أمة ولها زوج، ولم يعلم أن لها زوجًا، هل يردها؟

قال: يردها؛ لأنه عيب كبير.

قال: ويشتري بضعها من زوجها.

«مسائل حرب» ص٢٨٦

قال حرب: قلت لأحمد: عبد تحته حرة فحُملَ إلىٰ خراسان وامرأته هاهنا؟

قال: هي ٱمرأته علىٰ كل حال ولا يكون بيعه طلاقًا إلا في قول من يقول: بيعه طلاق.

«مسائل حرب» ص٢٨٧

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث محمد بن سيرين أن عليًّا أهديت له جارية فقال: أخلو هي؟[١]

قال أبي: خلو: ليس لها زوج.

«مسائل عبد الله» (١٣١١)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨١ (١٣١٧٦)، وسعيد ٢/ ٣٩ (١٩٥٠) وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ (١٨٢٦٣).

٢٢٦٩ العبد يأبق وله امرأة، هل تكون فرقة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن في العبد يأبق وله ٱمرأةٌ: هي فرقة[1]؟

قال أحمد: لا تكون فرقة، ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا ميراث إلا أن تعتق، فإذا أعتقت وكانت تحت عبدٍ خيرت، فإن ٱختارت نفسها فهي فرقة، وما سوىٰ ذلك لا يكون فرقةً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد إذا أبق وله ٱمرأةٌ؟

قال: هي ٱمرأته.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٩١)

قال إسحاق بن منصور: قال: سئل أحمد عن رجل أعطىٰ جاريةً له عَبْدَهُ على التسري فأبق عبده؟

قال: يأخذ جاريته يصنع بها ما شاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قال: وسئل أحمد عن رجل زوج جاريته من عبدِهِ فأبق عبده؟

لم يفت فيه بشيء.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٣ (١٢٣٤٥)، وسعيد ٢/ ٣٨ (١٩٤٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٨ (١٨٩٣٦).

قال إسحاق: كلما كان التزويج فإن إباقه لا يكون طلاقًا.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أبق العبد من ٱمرأته وهي أمةٌ، أهي فرقة؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١١٨٢)



٢٢٧٠ من تزوج أمة فاشتراها بعد

قال إسحاق بن منصور: قلت: فيمن تزوج أمة فاشتراها بعد؟

قال: يطأها بالملك.

قلت: فولدت منه قبل أن يشتريها يبيعها إن شاء؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تحته أمة فاشتراها؟

قال: هي فسخ ويطأها بملك اليمين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبدُ إذا ملكته ٱمرأته، والرجلُ يملك ٱمرأته، يكون فرقة بغير طلاق؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٨)

٢٢٧١ من تزوج أمة، فطلقها ثم اشتراها

قال حرب: سألت أحمدَ: رجل تزوج أمة، فطلقها ثلاثًا، ثم آشتراها، أيغشاها بملك اليمين؟

قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وإن غشيها سيدها أيضًا لم تحل له؛ لأن السيد يغشاها بملك اليمين.

وقال: سألت أحمدَ مرةً أخرىٰ، قلتُ: رجل عنده أمة، فطلقها تطليقتين، ثم آشتراها، أيغشاها؟

فقال: نعم يغشاها علىٰ تطليقة؛ لأن الطلاق بالرجال.

وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل تحته أمة، فطلقها تطليقتين، ثم آشتراها، هل يطأها بملك اليمين؟

وقال: سألت أحمدَ مرةً أخرىٰ، قلتُ: رجل عنده أمة، فطلقها تطليقتين، ثم آشتراها، أيغشاها؟

فقال: نعم يغشاها علىٰ تطليقة؛ لأن الطلاق بالرجال.

وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل تحته أمة، فطلقها تطليقتين، ثم آشتراها، هل يطأها بملك اليمين؟

قال: يطأها شديدًا.

قلتُ: فإنه طلقها ثلاثًا، ثم آشتراها.

قال: يجوز أن يطأها.

«مسائل حرب» ص٩٤

٢٢٧٢ ثالثًا: خيار الإعسار بالصداق والنفقة

قال إسحاق بن منصور: قلت: متىٰ يفرق بين الرجل وامرأته إذا لم يجد ما ينفق عليها؟

قال: إذا عجز، ولا يقدر أن ينفق.

قلت: هل يؤجل؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٠١)

قال صالح: وسألته عن حديث أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة ٱمرأته: يفرق بينهما[1].

قلت: سنة؟

قال: سنة.

«مسائل صالح» (٢٢١)

قال صالح: **وقال:** إذا عجز الرجل عن نفقة ٱمرأته يفرق بينهما.

قال صالح: حدثني أبي **قال:** حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر كتب إلىٰ أمراء الأجناد: خزروا من قبلكم بالنفقة، وإلا فليطلقوا[2].

«مسائل صالح» (١١٦٠)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٩٦ (١٢٣٥٧)، وسعيد ٢/ ٥٥ (٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٤ (١٩٠٠٦)، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٩٤، والبيهقي ٧/ ٤٦٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٩٣-٩٤ (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٥ (١٩٠١٣)، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٩٣، ٩٨، والبيهقي ٧/ ٤٦٩.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد ينكر قول رجلٍ لا يفتي فيمن ليست عنده نفقة أن يخير ٱمرأته، **قال**: فتقف ٱمرأته علىٰ لا شيءٍ؟! وسعيد بن المسيب يقولُ: سنة.

قال أحمد: هٰذا عندي من ضيق العلم. حيث لا يتكلم في المفقود، وفيمن ليست عنده نفقة.

احتج أحمد فيه بحديث عمر؛ كتب إلىٰ أمراء الأجناد أن يبعثوا نفقةً أو يطلقوا.

«مسائل أبي داود» (١١٨٦)

قال حرب: سُئلَ أحمد، عن الرجل يعجز، عن نفقة ٱمرأته؟

قال: يفرق بينهما، تجلس على الخسف بغير شيء.

قلت: فإن قِيل له: طلقها فقال: لا أفعل، بطلاق القاضي عنه.

قال: فيه ٱختلاف وذهب إلىٰ أنه يجبر على الطلاق.

«مسائل حرب» ص٢٤٥



٢٢٧٣ إذا غاب الزوج وعجزت الزوجة على النفقة، ألها فسخ العقد؟

قال في رواية الميموني: إذا كانت السنة فيمن عجز عن النفقة، وهو مقيم معها أن يفرق بينهما، أليس هٰذا أقل من أن يكون لا يوصل إليها وهو غائب عنها؟

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/٥٨٨

رابعًا: خيار الغرر

٢٢٧٤ عبد تزوج حرة وظنت أنه حر؟

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ٱمرأة تزوج بها عبد، وهي لا تعلم، فلما كان بعد قليل، جاء رجل، فزعم أنه غلامه أبق منه، فأقر الغلام أنه مولاه، ثم علمت الجارية بعد؟

قال أبو عبد الله: لها منه الخيار.

قلت له: إنها حامل منه؟

قال: ينفق عليها حتىٰ تضع، فإذا وضعت يكون ولدها حرًّا، وتعطىٰ خمسي الصداق.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٧)

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: ٱمرأة تزوجها رجل، فظنت أنه حر، فمكثت معه، ثم ظهر عليه أنه عبد؟

قال: إذا علمت أنه عبد فلها خمسا المهر، وإذا لم تعلم فلها المهر في رقبة العبد حتىٰ تجاوز قيمة العبد، فإن شاء مولاه فداه.

قال: وإن كان المولىٰ أذن له في التزويج، فالمهر على المولىٰ، وإلا فهو في رقبته.

«مسائل حرب» ص٩٧



٢٢٧٥ فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها

قال إسحاق بن منصور: قلت: أمة أتت قومًا، فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجلٌ فولدت منه؟

قال: يفدي ولده يُغره غرة، وللأمة ما كان سمىٰ لها من المهر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: قال عمر رضي الله عنه في العربي يتزوج الأمة: فولده لا يسترقون يفديهم[١].

قال أحمد: لا أقول في العربي شيئًا، قد ٱختلفوا فيه، فذكر حديث بني المصطلق حين أعتقهم النبيُّ ﷺ[٢]، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها: كان عليها عتق أربع محرر من ولد إسماعيل[٣].

قال إسحاق: كما قال سفيان؛ لأن عمر رحمه الله قال: ليس علىٰ عربي ملك ورأىٰ عمر رضي الله عنه فداء الأولاد، وهو الحق المبينُ.

«مسائل الكوسج» (١١٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال عمر رضي الله عنه: والمولىٰ يسترق ولده؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤١٤ (٣٢٤٦٦) ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ١٣٨.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٧، وإسحاق ٢/ ٢١٦ (٧٢٥)، وأبو داود (٣٩٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وصححه ابن الجارود ٣/ ٣٩ (٧٠٥)، وابن حبان ٩/ ٣٦٢-٣٦٣ (٤٠٤٥، ٤٠٥٥) والحاكم ٤/ ٢٦ جميعًا من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عروة، عن عائشة.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٥٦، وإسحاق ٣/ ١٠٢٠ (١٧٦٨)، والحاكم ٢/ ٢١٦.
وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٦: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال أحمد: أما المولىٰ فلا يختلف فيه أن ولده عبيدٌ إذا كان تزوج، إلا أن يكون مغرورًا يفدي ولده.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٧٨)

قال صالح: **وقال** في رجل تزوج أمة وهو يرىٰ أنها حرة، فولدت منه أولادًا، ثم جاء المولىٰ فأقام البينة أنها أمته أبقت من عنده: فعلىٰ أبيهم أن يفديهم وترد الأمة إلىٰ مالكها. وقال بعضهم: مكان كل وصيف وصيف. فإن كان رجل غره منها فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده له. فإن لم تقر هي أنها أمة، ولم تكن له بينة فلا شيء له حتىٰ يثبت له أو تقر هي أنها أمته.

«مسائل صالح» (٥٣٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن مملوكة أبقت من سيدها، فجاءت إلىٰ قوم فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولادًا، فجاء مواليها بعد؟

قال: إذا ثبتوا أنها مولاتهم أبقت منهم، ردت عليهم، وتفتدي أولادها برأس أو برأسين، ولها المهر، وترجع إلىٰ مواليها، ويكون أولادها أحرارًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٩)

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: فرجل تزوج ٱمرأة، وظن أنها حرة، فأصاب منها أولادًا، فإذا هي أمة؟

قال: يفرق بينهما، وأولاده أحرارٌ، ولكن يفديهم، وإن كان غَرَّه إنسان فعلى الذي غرَّه أن يفدي ولده.

وسألتُ إسحاق، قلتُ: رجلٌ تَزَوَّجَ ٱمرأةً وظن أنها حرة، فأصاب منها أولادًا، فلما أتىٰ لذلك سنتين، أقام رجل شاهدين أنها أمته، فأخذها؟

قال: الولد أحرار، وعليه فداء ولده، ويرجع به على الذي غره وعليه المهر بما ٱستحل من فرجها.

قلتُ: وليس على المرأة شيء بإقرارها أنها حرة؟

قال: لا.

«مسائل حرب» ص٩٨

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تزوج أمته وهو يرىٰ أنها حرة، فولدت منه أولادًا، ثم جاء الولي، فأقام البينة أنها أمته أبقت من عنده؟

قال: علىٰ أبيهم أن يفديهم، ويرد الأمة إلىٰ مالكها. وقال بعضهم: مكان كل وصيف وصيف، فإن جاءه رجل فغرّه فزوجه، فعلى الغارّ الذي غره أن يفدي ولده. قلت لأبي: ثم أقر أنها أمته، ولم يكن له بينة؟

قال: فلا شيء حتىٰ يثبت له، أو تقر هي أنها أمته.

«مسائل عبد الله» (١٢٤١)

ونقل جعفر بن محمد: يفديهم، ويرجع بذلك علىٰ من غره.

«الروايتين والوجهين» ٤١٢/١

قال أحمد في رواية الميموني: إما القيمة وإما رأس برأس؛ لأنهما جميعًا يرويان عن عمر، ولكن لا أدري أي الإسنادين أقوىٰ.

وقال في رواية أبي طالب: وعليه قيمتهم مثل قول عمر.

«المغني» ٤٤٣/٩

قال أحمد في رواية حنبل في أمة قالت: إني حرة، فتزوجها فولدت منه أولادًا قيل للأب: ٱفْتَكَّ ولدك هٰؤلاء وإلا هم يتبعون الأم.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/٥٧٨

٢٢٧٦ رجل زوج ابنته وبعث إلى الزوج غيرها

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ زوج رجلًا ابنةً له، فبعث إليه بابنةٍ أخرىٰ فدخل بها؟

قال أحمد: لها المهرُ بما أصاب منها، ولا تكونُ له بامرأةٍ، يكون علىٰ ما قال علي يجهز الأب الأبنة التي زوجها من عنده فيبعث بها إليه.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٢)

ونقل هارون بن عبد الله البزار فيمن خطب ٱمرأة فزوجوه بغيرها فدخل بها فلهذا الصداق علىٰ وليها؛ لأنه غره.

«الروايتين والوجهين» ١/٤١٣



٢٢٧٧ رجل اشترى جارية مسروقة فوقع عليها، ثم جاء صاحبها

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلٍ ٱشترىٰ جاريةً وهي مسروقة، فوقع عليها، فحبلت ثم جاء صاحبها؟ قال: له القيمة؛ لأنه ٱستهلاك.

قال أحمد: يرد الأمة إليه، ويفدي ولده، يغره غرة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قال سفيانُ في رجل ٱشترىٰ جارية مسروقة فوقع عليها فحبلت: أن لصاحبها القيمة؛ لأنه ٱستهلاك.

قال أحمد: الولد للمشتري؛ لأنه مغرورٌ، وليس عليه أن يفديهم[١]؛ لأنه شرىٰ وترد الأمة إلىٰ مالكها الأول، وعلى الواطئ العُقْر.

قلت: المهر؟

قال: نعم، ويرجع به علىٰ من غرَّه.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١١٧٩)

خامسًا: خيار الفقد



متى يكون الرجل مفقودًا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المفقود؟

قال: لا يكون مفقودًا حتىٰ يغزو، أو يركب البحر فينكسر بهم، أو رجل خرج من الليل سبته الجن فهو علىٰ قول عمر رضي الله عنه[٢].

---

(١) قال صاحب «الروايتين والوجهين» ١/ ٤١٢: وقال أبو بكر الخلال عن رواية ابن منصور التي روىٰ فيها أنه ليس عليه أن يفديهم، ويرد الأمة إلىٰ مالكها: أحسب هذا قولًا قديمًا، والذي أذهب إليه أنه يفديهم ويرجع بذلك على الغار.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٦، ٨٧ (١٢٣٢٠)، سعيد بن منصور ١/ ٤٠١ (١٧٥٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥١٤.

قال إسحاق: هو كما قال، كذلك كل ما رئي في موضعٍ، ثم فقد منه.

«مسائل الكوسج» (١٠١٢)

قال صالح: **وقال**: المفقود: إذا ركب البحر، وإذا لقي العدو، وإذا خرج للصلاة، فأما إذا كان بالبصرة، ثم خرج إلىٰ سواها فلا.

«مسائل صالح» (١٢٩٣)

قال أبو داود: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول غير مرةٍ وسئل عن المفقود **قال**: المفقود عندنا أن يكون في أهله فيصبحُ وليس في أهله، وربما ٱحتج بحديث ابن أبي ليلىٰ أن رجلًا ٱستهوته الجن فأتت ٱمرأته عمر[1] رضي الله عنه، أو يكون في غزوٍ يقتلُ بعضٌ ويرجعُ بعضٌ، وربما ٱحتج فيه بحديث أبي عمرو الشيباني أن ناسًا غزوا قبل الروم، فأمر عمر نساءهم أن يتربصن، أو يركبوا البحر يكسر بهم[2]، واحتج فيه بحديث عمر بن عبد العزيز[3]، فسمعت **أحمد يقول**: فتربص ٱمرأته أربع سنين وأربعة أشهرٍ وعشرًا. قال: أيأتي الوالي؟ **قال أحمد**: قد ٱختلفوا في هٰذا. **قال**: وقال بعضهم: يطلقها الوالي.

«مسائل أبي داود» (١١٧١)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٧ (١٢٣٢٢)، وسعيد ١/ ٤٠١ (١٧٥٥) من طريق ابن أبي ليلىٰ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٤ (١٦٧١٤) عن يحيىٰ بن جعدة، والدار قطني ٣/ ٣١١ عن أبي عثمان، والبيهقي ٧/ ٤٤٥ معلقًا عن مجاهد به.

(٢) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ، لكن روى ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ١٤٠، والبيهقي ٧/ ٤٤٥ عن أبي عمرو الشيباني أن عمر أجل ٱمرأة المفقود أربع سنين.

(٣) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ١٣٨ عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ٱمرأة المفقود منذ أربع سنين، والبيهقي ٧/ ٤٤٤-٤٤٥ عن ابن شبرمة أن عمر بن عبد العزيز كتب في ٱمرأة المفقود تلوم وتصبر.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ**: إذا خرج الرجل إلىٰ مكة فمضىٰ إلى اليمن، **قال**: هٰذا عندي ليس بمفقود.

«مسائل أبي داود» (١١٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل خرج إلى البصرة منذ عشرين سنةٍ لم يجئ له خبر؛ أتزوجُ ٱمرأتهُ؟

قال: هٰذا ليس بمفقود، لعله أن يكون خرج إلى الصين؛ إنما المفقود، ثم قص تفسير المفقود علىٰ ما ذكرته عنه.

«مسائل أبي داود» (١١٧٣)

قال حرب: **قال أحمد**: والمفقود أن يفقد الرجل في الحرب، أو يكسر به البحر، أو يكون نائمًا علىٰ فراشه فلا يرىٰ، أو نحو ذلك.

قلت: فالرجل يغيب عن أهله ولا يدرىٰ مكانه؟

قال: هٰذا ليس بمفقود.

وقال: وسئل إسحاق عن المفقود، وأنا قرأت عليه المسألة فأملىٰ عليّ.

قال: إن المفقود هو الذي يفقد من موضع منزله، أو في كورة أخرىٰ، أو في طريق سفر، أو غيره يكون معهم ثم يفقدونه فيقولون: أين فلان وأين ذهب فلان؟ فلا يُدْرَىٰ، الجن ذهبت به أم مات، أم غاب حيث لا يدرىٰ في برٍّ أو بحر، فهٰذا المفقود، فأما إذا غاب من منزله إلىٰ سفر، أو قصد كورة فيها تجارة، أو حاجة من الحاجات، ثم ٱنقطع علمه عن منزله وأهله سنين فلم يأتهم خبر، فإن هٰذا لا يسمىٰ مفقودًا، هٰذا غائب ولا يحكم حكم المفقود.

«مسائل حرب» (٢١٠)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: أي شيء المفقود؟

قال: علىٰ حديث عمر[(١)] إذا خرج من أهله لحاجة فلم يرجع، أو كان بين الصفين ففقد، فلم يدر أقتل أم أسر.

قال: ولا يكون المفقود (الذي)[(٢)] يخرج إلى الحج أو إلىٰ سفر، ولو خرج إلى الصفين فلم يأت خبره وانقطع كتابه لا يكون مفقودًا.

قيل لأبي عبد الله: فكان مع أصحاب له في سفر، فتوجه من بينهم لحاجة ثم لم يعد إليهم.

فقال: هٰذا مفقود، بمنزلة الذي خرج من أهله لحاجة فلم يرجع إليهم.

قال أبو عبد الله: ترىٰ هٰؤلاء الذين فقدوا في الحرب تربص أهاليهم إلى الساعة؟ والذين فقدوا في بلاد الروم؟! يعني: إنكارًا لذلك ثم قال: حديث أبي نضرة أن رجلًا خرج من أهله[(٣)]، وحديث أبي عمرو الشيباني أن قومًا لقوا العدو ففقد بعضهم[(٤)]، فهٰذا المفقود.

نقل إسماعيل بن سعيد عن أحمد **قال**: إنما المفقود أن يكون الرجل في أهله فيصبح وليس بينهم، ولم يعلموا أنه أراد سفرًا، أو يركب البحر فتنكسر بهم السفينة، أو تحملهم الريح في البحر أو يلقوا العدو فيفقد.

فأما من سافر فطالت غيبته فليس بمفقود.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/ ٥٨٥-٥٨٦

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المصدر المنقول منه (..) ولعل المثبت مناسب للسياق. والله أعلم.

(٣) رواه سعيد ١/ ٤٠١ (١٧٥٥)، والبيهقي ٧/ ٤٤٥-٤٤٦ من طرق عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ به.
قال الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٥١: صحيح.

(٤) تقدم تخريجه.

٢٢٧٩ إلى كم تتربص امرأة المفقود، ومتى يُقسم ماله؟

قال صالح: **قال أبي**: ٱمرأة المفقود تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا، ثم تتزوج.

قال: وكذلك ماله يُتربص به.

قال: والمفقود أن يفقد الرجل في الحرب، أو يكسر به في البحر، أو يكون نائمًا علىٰ فراشه فلا يرىٰ، ونحو ذلك.

قلت: فالرجل يغيب عن أهله، ولا يدرىٰ مكانه؟

قال: ليس هٰذا بمفقود.

«مسائل صالح» (٩٧)

قال صالح: حدثنا أبي **قال**: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن منصور بن سعد، عن ابن شبرمة أن عمر بن عبد العزيز قال: ٱمرأة المفقود تلوم وتصبر[١].

وقال ميمون بن مهران، ويونس بن أبي شبيب: وتتبين.

«مسائل صالح» (١١٦٢)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثني عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن الزهري أن عمر وعثمان قالا في ٱمرأة المفقود: تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ويقسم ميراثه.

---

(١) رواه ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري ٤/ ٣٢٥ (٤٦١٧) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٤٤ عن ابن شبرمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ٱمرأة المفقود: تلوم وتصبر.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا السهمي، عن سعيد، عن قتادة نحوه.

«مسائل صالح» (١١٦٥)

قال صالح: سألته عمن فقد من معركة الحربة أو من قرية، لم يدر قتل أم حي، كم تعتد آمرأته؟

قال: الفقيد يكون مثل قوم لقوا العدو، فقتل بعضهم وانفلت بعض، أو قوم ركبوا البحر فكسر بهم، فغرق بعضهم وأفلت بعضهم، ورجل بات في أهله فأصبحوا لم يروه.

وأما رجل خرج لسفر وتجارة فلا يكون هذا فقيدًا. فتقعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا.

«مسائل صالح» (٧٥٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد وقيل له: في نفسك من المفقود شيءٌ؛ فإنَّ فلانًا وفلانًا لا يفتيان فيه؟

فقال: ما في نفسي منه هذا، خمسةٌ من أصحاب النبي ﷺ أمروها بالتربص[(١)].

قال أحمد: هذا عندي من ضيق العلم. يعني: ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في المفقود.

«مسائل أبي داود» (١١٧٤)

---

(١) روىٰ عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس. آنظر: «الموطأ» ص٣٣٥، و«مسند الشافعي» ٢/ ٦٣، و «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٥ -٩٠، و «سنن سعيد» ١/ ٤٠٠-٤٠٢، و «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥١٣-٥١٤، و «سنن الدارقطني» ٣١١، و «المحلىٰ» ١٠/ ١٣٥-١٣٧، «سنن البيهقي» ٧/ ٤٤٥.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الأمة تفقدُ زوجها؟

قال: على التأويل: تربصُ سنتين.

قال أبو داود: ولا أدري أذكر الشهرين أم لا.

وقال مرةً في هٰذا المعنىٰ: **قال**: يتأولون فيه على النصف. أي: من تربص الحرة.

«مسائل أبي داود» (١١٧٥)

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر أجل ٱمرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٣)

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: ٱمرأة المفقود تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تتزوج **قال**: وكذلك ماله.

وقال: **قال إسحاق**: والسنة مضت في المفقود أن تتربص ٱمرأته أربع سنين من يوم فقدته، تعتد ٱمرأته بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرًا ثم تتزوج، ويقسم ماله أيضاً، وهو الذي بينا عند الضرورة، وإذا لم يكن هناك سلطان، أو كان سلطان فلم ير للمفقود هٰذا الوقت، وإن كانت في أرض بها حاكم فعليها أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فينبغي للحاكم أن يأمر وليه أن يطلقها، وهو ولي الزوج، ثم تعتد ثلاث حيض، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج، وإن لم يأمر الحاكم ولي الزوج أن يطلقها وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تتزوج جاز ذلك أيضاً؛ لما صح عن عمر بن الخطاب من غير طلاق الولي.

«مسائل حرب» ص٢١٠

قال حرب: سُئلَ إسحاق عن رجل غاب زمانًا وله مال وترك إخوته وأخواته، وليس يأتي له خبر ولا يدرىٰ أين هو، كيف يصنع بماله؟

فقال له أبو يعقوب حين رخص له **قال**: يقسم المال على الورثة ويُضمنون ويُشهد عليهم، فإن جاء الغائب رد إليه ماله، وإن لم يجئ فهو لهم؛ لأنه كان حقًّا لهم.

وقال: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل غاب إلىٰ بلدة بعيدة ووضع عندي مالًا، وله ٱمرأة وأبوان وهم محتاجون. فسألوني أن أدفع إليهم من ماله شيئًا ينفقونه هل يجوز لي أن أدفع إليهم؟

قال: تبين موته؟

قلت: لا.

قال: فُقد؟

قلت: لا، ولكنه غاب ولا يدرىٰ أين هو.

قال: لا تعطيهم إلا إن تقرضهم قرضًا.

قلت: ويُشهَد عليهم؟

قال: نعم.

قلت: فإن أمرني السلطان أن أعطيهم؟

قال: نعم شديدا.

«مسائل حرب» ص٢١٧

قال عبد الله: قلت لأبي: المفقود إذا قدم وقد تزوجت ٱمرأته وقسّم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين ٱمرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان ساق إليها.

قلت لأبي: إن ٱختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم، إن ٱختار ٱمرأته، ٱعتدَّت من زوجها الأخير، ثم ردَّت إليه.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٣)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يفقد.

قال: يقسم مالُه بعد أربع سنين.

«مسائل البغوي» (٦٥)

قال البغوي: وسمعت أحمد **يقول**: رواه الحسن عن علي بن أبي طالب، وعن معقل بن يسار، وعن ثوبان.

«مسائل البغوي» (٦٦)

نقل أبو الحارث عنه، وقد سُئل عن ٱمرأة المفقود، إذا تربصت أربع سنين، ثم ٱعتدت أربعة أشهر وعشرًا ثم تزوجت، فجاء الزوج الأول، وكيف تصنع؟

فقال: قد كنت أقول: إذا تربصت أربع سنين ثم ٱعتدت أربعة أشهر وعشرًا تزوجت، وقد ٱرتبت فيها اليوم، وهبت الجواب فيها؛ لما قد ٱختلف الناس فيها، فكأني أحب السلامة.

وقال في رواية مهنا: ٱختلف الناس في ٱمرأة المفقود.

وقال في رواية المزني: تبقىٰ إلىٰ أن يمضي عليها تسعون سنة.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٢٢، «المغني» ١١/٢٤٩

نقل إسماعيل بن سعيد: إذا مضت أربع سنين قُسم ماله.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٢٨

نقل أحمد بن أصرم، عن أحمد: إذا مضىٰ عليه تسعون سنة، قُسِّم ماله.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلىٰ حديث عمر؟

قال: هو أحسنها، يروىٰ عن عمر من ثمانية وجوه. ثم **قال**: زعموا أن عمر رجع عن هٰذا[1]، هٰؤلاء الكذابين[2].

قلت: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هٰذا؟

قال: لا، إلا أن يكون إنسان يكذب.

وقلت له مرة: إن إنسانًا قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك. فضحك، ثم **قال**: من ترك هٰذا القول أي شيء يقول؟! وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير[3].

قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ.

نقل أبو طالب عن أبي عبد الله أنه سأله عن الأمة إذا فقدت زوجها؟

قال: تتربص سنتين على النصف من الحرة.

قال في رواية الأثرم: مال المفقود إذا أمرت به ٱمرأته أن تزوج قسمت ماله بين ورثته.

قال: فقلت له: ففي هٰذِه الأربع سنين والأربعة أشهر أليس ينفق عليها من ماله؟

---

(١) قال ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ١٣٥: روي عن عمر غير هٰذا أيضًا من طرق لا تصح..
وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٤٣: أما رجوع عمر فلم أره.

(٢) كذا في «المغني» ولعلها منصوبة على الذم.

(٣) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥١٤، «سنن سعيد» ١/ ٤٠٠-٤٠٢ و«سنن البيهقي» ٧/ ٤٤٥.

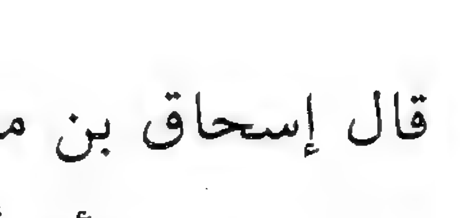
قال لي: فبد لها من نفقة.

قلت: فإن أحبت أن تقيم عليه بعد الأربع سنين والأربعة أشهر أليس لها ذاك، فمن أين ينفق عليها بعد؟

قال: أنا أرىٰ إذا مضىٰ هٰذا الأجل أن يقسم المال.

قلت: فإذا قسم المال فمن أين ينفق عليها، أليس لها بعد الأجل نفقة؟! [١]

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/٥٨٣



٢٢٨٠ هل يجب عليها أن تصير إلى الحاكم حتى يحكم بفرقتها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإن لم تأت السلطان؟

قال: نعم، وأحبُّ إلي أن تأتي السلطان.

قال في حديث عبيد بن عمير[٢]: تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا، ثم تدعو ولي الزوج فيطلقها، ثم تعتد عدة المطلقة، ثم تزوج، هٰذا أكثر ما قيل، وهو حديثٌ ضعيف.

قال إسحاق: الأمر علىٰ حديث عبيد بن عمير إذا فات السلطان، علىٰ معنىٰ أنهم لا يرون ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٠١٥)

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في «رسائله» ٢/ ٥٨٤: وهذا النص يخالف ما قاله كثير من الأصحاب: أن لها النفقة من مال الغائب ما لم تتزوج، أو يفسخ الحاكم نكاحها.

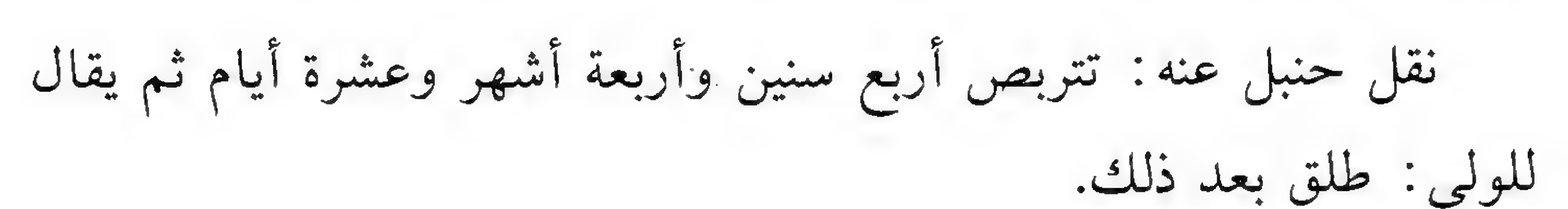
(٢) رواه سعيد بن منصور ١/ ٤٠٠ (١٧٥١) وهو مرسل.

نقل الأثرم عنه وقد سُئل: هل تتربص من يوم فقدت زوجها أم من يوم ترفع أمرها إلى السلطان؟

فقال: أما حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلىٰ قال: فارتفعت إلىٰ عمر فقال: متىٰ فقدت؟ فقالت: من أربع سنين.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٢٤

٢٢٨١ ولي الزوج هل طلاقه معتبر بعد مدة التربص أم لا؟



نقل حنبل عنه: تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام ثم يقال للولي: طلق بعد ذلك.

ونقل الأثرم عنه: حديث عبيد الله بن عمير أحسنها وفيه الطلاق.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٢٤-٢٢٥



٢٢٨٢ الرجل يطيل الغيبة فأصابت امرأته ولدًا؟

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل أطال الغيبة عن آمرأته فأصابت ولداً؟

قال: ألزمه الولد إلىٰ أربع سنين، وإن كان أكثر من أربع سنين فكان سفرًا يمكنه أن يقدم علىٰ أهله ويُعرف ذلك ألزمته، وإن كان بعيدًا فلا.

وقال: وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: الرجل يطيل الغيبة عن أهله، فولدت أولادًا بعد أربع سنين؟

قال: يلزمه الولد، الولد للفراش، وأهل المدينة يقولون: يلحق به الولد إلىٰ أربع سنين. ثم قال **أحمد** إذا كان الزوج واليًا، أو قاضيًا علىٰ بلدة من البلدان بعيدة عن المرأة نحو مصر وكرمان ونحوه، ولا يمكن

الرجل أن يدع عمله ويأتي أهله، فإني أرجو أن لا تلزمه، وإذا كان أمر يمكنه أن يأتي أهله ويمكث فيهم ثم يرجع لحق به الولد.

وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل غاب عن ٱمرأته سنين، فجاءت بولد؟

قال: كلما ٱستيقن أنه لم يطأها في السنين التي غاب، وأتىٰ لذلك أكثر من سنتين فجاءت بولد، لم يقبله.

«مسائل حرب» ص٢١٣



٢٢٨٣ هل تتزوج امرأة الغائب إذا بلغها خبر موته؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيانُ في رجل غاب عن ٱمرأته فجاءها نعي زوجها أنه قتل، فاعتدت أربعة أشهرٍ وعشرًا، ثم تزوجت، فقدم زوجها الأول؟ قال: هي ٱمرأته.

قيل له: فإنه قد قذفها؟ قال سفيان: لا يلاعنها، ويفرق بينهما وتعتد من الذي لاعنها، ثم إن شاء زوجها الآخر تزوجها.

قال أحمد: هو كما قال، وليس هٰذا بمفقود، المفقود لا يجيء نعيه، لو جاء نعيه كان أمرًا بينًا.

قال إسحاق: هو كما قال سواء؛ إلا أن المفقود ليس كالغائب، إنما هو أن يفقد من موضع لا يُدرىٰ أين توجه، فلربما جاء نعي مثل هٰذا أيضًا.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٢)

قال حرب: قلت لأحمد: ٱمرأة غاب عنها زوجها فجاءها كتاب من رجل أن الزوج قد مات هل تتزوج؟

قال: لا، إلا أن تقوم بينة به.

قلت لأحمد: فبلغها أنه مات الزوج، فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول؟

قال: يفرق بينها وبين الثاني وترد علىٰ زوجها الأول.

قلت: فإن كان أصاب منها أولاداً؟

قال: الولد للزوج الثاني إذا كان بينهما نكاح.

«مسائل حرب» ص٢١٥



٢٢٨٤ مدة غياب الرجل عن امرأته؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يغيب الرجلُ عن آمرأته؟

قال: ستة أشهر.

قال إسحاق: هكذا هو.

قال أحمد رضي الله عنه: يكتبُ إليه، فإن أبىٰ أن يرجع يفرق الحاكمُ بينهما.

قال إسحاق: إنما يكتب الوالي إذا مضىٰ سنتان إن رجعت وإلا فرقت. فإن رجع وإلا فرق.

«مسائل الكوسج» (٨٩١)

وقال حرب: سألت أحمد قلت: كم يجوز للرجل أن يغيب عن أهله؟

قال: يروىٰ ستة أشهر حديث عمر[(١)]، وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لا بد له.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/ ٥٨٩

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٥٢ (١٢٥٩٤) عن معمر قال: بلغني أن عمر سمع آمرأة.. والبيهقي ٩/ ٢٩ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خرج عمر من الليل فسمع آمرأة. ..

٢٢٨٥ رجوع المفقود وقد تزوجت امرأته

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا جاء وقد تزوجت ٱمرأته؟

قال: يُخير بين الصداق وبين ٱمرأته.

«مسائل الكوسج» (١٠١٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الذي أصدقها هو؟

قال: نعم.

قال إسحاق: هو كما قال.

ثم قال الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ: أيهما أولىٰ، المفقود أو العنين؟

قال إسحاق: هما في الأجل علىٰ ما وقت لهما أربع سنين وسنة.

قال أحمد: إذا فقدت زوجها تربصت أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت.

«مسائل الكوسج» (١٠١٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقول**: إذا ٱختار المفقودُ ٱمرأته تعتدُّ من زوجها التي كانت عنده.

«مسائل أبي داود» (١١٧٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المفقود إذا ٱختار المهر؟

قال: يعطى المهر الذي ساقه هو إليها.

«مسائل أبي داود» (١١٧٧)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطى الزوج؟

قال: نعم.

قيل: هو عشرة آلافٍ؟

قال: نعم يغرمه الزوج.

«مسائل أبي داود» (١١٧٨)

قال أبو داود سمعت أحمد **يقول**: ٱختلف عن عمر في الصداق الأول والصداق الآخر.

قال: والأول أصح، يعني: قول عمر: إنَّه خيَّرَ المفقودَ -حينَ قدمَ وقدْ تزوجَتْ ٱمرأتُهُ- بينَ الصداقِ وبينَ ٱمرأتهِ. «مسائل أبي داوود» (١٨٩٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المفقود؟

قال: أتدري ما المفقود؟

قلت: لا.

قال: المفقود عندنا أن يكون رجل بين الصفوف فيفقد، أو يركب السفينة فتكسر بهم، أو يمسي في داره ويصبح فلا يرىٰ، فهٰذا تتربص ٱمرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا، ثم تتزوج.

قلت له: فإن جاء الزوج بعد ٱنقضاء عدتها، إلىٰ أي شيء تذهب فيه؟

قال: أذهب إلىٰ حديث عمر، إذا جاء، خيرّ بين الصداق والمرأة، فإن خيّر فاختار المرأة، فإنها ترجع إليه بعد ٱنقضاء عدتها، من الزوج الأخير، وإن هو أراد المهر فعلى الرجل أن يؤدي إليه مهرها الذي لها عليه، ويحسبه من مهرها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٢)

قال ابن هانئ: سألته عن ٱمرأة المفقود إذا رجع وهي في العدّة؟

قال: هي ٱمرأته.

قلت: فإن رجع وقد قضت العدة وتزوجت؟

قال: يخير بين الصداق وبين المرأة.

قلت له: فإن الزوج الأول المفقود كان قد تزوج بها علىٰ ألفين، ثم تزوجها الأخير علىٰ ألف، كيف ترىٰ فيه؟ بأي المهرين يرجع به ويخير؟

قال: يرجع إن شاء بألفين، يرجع على الزوج بألف، وتعينه هي أيضًا من مالها حتىٰ ترضيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن ٱمرأة المفقود، جاء فخير بين ٱمرأته وبين المهر، فإن ٱختار المهر، وكان زوجها الأول أمهرها ألفي درهم، وأمهرها زوجها الأخير ألفًا، بأي المهرين يأخذ؟

قال: بالمهر الأخير، وإن تبرعت المرأة فأرضت زوجها بشيءٍ من مهرها فحسن، ويدفع إلى الزوج الأول مهر الزوج الأخير.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٥)

قال حرب: قِيل لأحمد: المفقود إذا قدم وقد تزوجت ٱمرأته وقُسِمَ ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين ٱمرأته وبين الصداق. **قال**: صداقه الذي كان ساق إليها.

قلت: إن ٱختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم. **قال**: وإن ٱختار ٱمرأته ٱعتدت من زوجها الأخير ثم ردت على الأول.

وقال: وسمعت إسحاق يقول في المفقود إذا قدم وقد تزوجت ٱمرأته، **قال**: يخير، فإن شاء ٱختار ٱمرأته، وإن شاء ٱختار الصداق الذي كان أعطاها.

وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ قِيل له: فإن تزوجت هٰذِه المرأة؟

قال: إن كانت تزوجت لما بلغها موت زوجها، أو ظنت أن زوجها فقد، فإنه يُفَرق بينها وبين زوجها، وعليه المهر والولد ثابت النسب؛

لأنها تزوجت علىٰ شبهة، والأنساب تثبت للشبهة، والمهر يجب للوطء إذا كان وطء شبهة.

«مسائل حرب» ص٢١١

قال عبد الله: قلت لأبي: المفقود إذا قدم وقد تزوجت ٱمرأته وقسّم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين ٱمرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان ساق إليها.

قلت لأبي: إن ٱختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم، إن ٱختار ٱمرأته، ٱعتدَّت من زوجها الأخير، ثم ردَّت إليه.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٣)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان قال: حدثنا عبد الملك -يعني: ابن أبي سليمان- قال: حدثني عطاء عن عُبيد ابن عمير أن رجلًا فُقد في عهد عمر، فأتت ٱمرأته عمر فقالت: إن زوجي فُقد. فقال: ٱذهبي فتربصي أربع سنين. ففعلت ثم جاءت، فقال: ٱعتدي أربعة أشهر وعشرًا. ففعلت ثم جاءت، فدعا ولي المفقود فقال: طلق. فطلق، فقال: ٱعتدي ثلاثة قروء. ففعلت ثم جاءت، فقال: ٱذهبي فتزوجي من شئت. ثم جاء زوجها بعد ذلك، فقال له عمر: ويحك أين كنت؟ فقال: يا أمير المؤمنين ٱستهوتني الشياطين فذهبوا بي، ما أدري أين أنا من أرض الله فكنت فيهم يستعبدوني حتىٰ غزاهم منهم مسلمون، فكنت فيما أصابوا من غنائمهم. قالوا أنت رجل من الإنس وهٰؤلاء من الجن، فما شأنك فيهم فأخبرتهم خبري. قالوا: فأي أرض الله أحب إليك أن تصبح؟ قلت: بالمدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة.

فخيره عمر بين ٱمرأته وبين الصداق، قال: لا حاجة لي فيها. قد حبلت من زوجها، فأمر له بالصداق.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٤)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن ٱمرأته تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خيّر بين الصداق وبين ٱمرأته.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٥)

نقل أبو الحارث: إذا تزوجت ٱمرأته فجاء خُيِّر بين الصداق وبين ٱمرأته.

ونقل الأثرم: إذا قدم الأول فإن كان قبل الدخول فهي ٱمرأته ولا تخيير، وإن كان بعد الدخول خير بين الزوجة والصداق.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٢٥



٢٢٨٦ امرأة المفقود، أترث من الزوج الثاني إذا مات وقدم الأول؟

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: ٱمرأة المفقود تزوجت رجلًا فورثته، ثم قدم زوجها الأول؟

قال: إذا كان تزوجها بعد الأربع سنين فالميراث لها لا ترده.

قلت: فإن ماتت المرأة فورثها الزوج الثاني ثم قدم الزوج الأول؟

قال: كذلك له الميراث.

«مسائل حرب» ص٢١٢



٢٢٨٧ رجوع المفقود وقد تزوجت أمهات أولاده

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المفقود يقدم وقد تزوج أمهات أولاده؟

قال: يردون إليه.

«مسائل أبي داود» (١١٧٩)

قال مهنا: قلت: أم الولد تزوجت بلا إذن سيدها؟

قال: كيف تتزوج بلا إذنه؟

قلت: غاب سنين[١] فجاء الخبر بموته، فتزوجت وولدت، ثم جاء السيد؟

قال: الولد للآخر، وعليه قيمة الولد، وترد إلى السيد.

«مجموع الرسائل» ٢/ ٥٧٩، «الفروع» ٥/ ٦٠٨-٦٠٩

---

(١) في «مجموع الرسائل»: سنتين.

باب الوليمة وآدابها



٢٢٨٨ إجابة الدعوة لها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب؟

قال: يجيبه في كل ما دعاه إلا أن يكون شيئًا كرهه أصحاب النبي ﷺ، و رضي الله عنهم، إذا كان من الصور أو المسكر أو شيء من زي العجم، فلا بأس أن لا يجيب، أو إذا كان مسكر، وأما الذي ليس فيه شك أن يجيبه، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما عرس أو نحوه(١). **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣٤)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: الوليمة التي يجب علي أن آتيها؟

قال: مثل النكاح يعمل له الطعام، ما لم يكن فيه شيء من زي العجم، وأشباه ذلك، فلا تدخل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٤)

قال ابن هانئ: حدثني أحمد **قال:** أنا محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد بن طلحة بن كُريز، عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلىٰ ختان، فأبىٰ أن يجيب، فقال: إنا كنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ لا ندعىٰ إلى الختان، ولا نجيب إليه(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٩٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٤٦، والبخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) واللفظ له، أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أو نحوه».

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢١٧، والطبراني ٩/ ٥٧ (٨٣٨١، ٨٣٨٢) قال الهيثمي في =

قال ابن الجوزي: أخبرنا ابن ناصر قال: أنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أنا إبراهيم بن عمر، قال: أنا أبو عبد الله بن حمدان، قال: أنا محمد ابن أيوب، قال: ثنا إبراهيم الحربي، قال: كان يأتي العرس والإملاك والختان، يجيب ويأكل.

[illegible]

نقل حنبل عنه فيمن دعي ثاني مرة إن أحب أجاب في الثاني، ولا يجيب في الثالث.

«الفروع» ٥/ ٢٩٧

نقل المروذي وغيره أنه وَكَّد إجابة الدعوة وسهل في الختان.

«الفروع» ٥/ ٢٩٦

٢٢٨٩ [illegible]

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ: يجيب الرجل دعوة الذمي؟

قال: نعم.

[illegible]

٢٢٩٠ [illegible]

قال أبو الفضل صالح: قلت: ما تقول في رجل يشرب الخمر، يدعوني إلىٰ غدائه وعشائه، أجيبه وأجالسه؟

«المجمع» ٤/ ٦٠: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الأول فيهم محمد ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، ورجال الثاني -أي الرواية الثانية للطبراني- فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

قال: تأمره وتنهاه، فإذا كان كسبه كسبًا طيبًا وعصىٰ الله في بعض أمره، يدعو لا يجاب!

«مسائل صالح» (٥٧٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن الرجل يتخذ المسكر ويضرب بالطنبور، أجيب دعوته؟ فرأىٰ أن لا يجيبه، **قال**: كيف يجيبه؟!

«مسائل أبي داود» (١٦٣٨)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟

قال: لا، قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[1]، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة[2].

«الآداب الشرعية» ١/٤٦٩

٢٢٩١ من دُعي إلى طعام يعلم أنه من حرام

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه يدعوني؟

قال: أمَّا أنا فإذا كان أكثرُ مالِ الرجل حرَامًا فلا يُعجبني أن آكل من ماله.

قال إسحاق: كما قال، ومعنىٰ قول ابن مسعود رضي الله عنه[3] ليس بمخالف لما قلنا.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٠٨، والبخاري (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة.

(٢) رواه أحمد ٤/٢٦٩، والبخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٥).

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا من خلط مالا خبيثًا ومالًا طيبًا، ثم دعا الناس إلىٰ طعامه فإن الداعي إذا كان صديقًا له أو جارًا فدعاه إلىٰ طعامه فلم يعرف أن ما دعاه إليه هو من الخبيث، جاز له الإجابة وتركه أفضل، ولا يكون إذا ترك الإجابة لمعنىٰ تخوف الشبهة أن يكون كمن لا يجيب الداعي الذي أمر بإجابته، فإن كان دعاه إلىٰ شيء يعلم أنه خبيث لم تحل له الإجابة، وإن كان الغالب عليه المال الخبيث إن ترك الإجابة فهو أحب إلينا، وإن لم يعرف شيئًا بعينه؛ لأن قول ابن مسعود، وسلمان رضي الله عنهما[1]، ومن سلك طريقهما، حيثُ رخصوا للمجيب لصاحب الربا وما أشبهه، إنما أجابوا السائل حيث قال: لا أعلم له إلا مالًا خبيثًا، وقد يكون بألا يعلم، وعامته طيب، فأجابوه: أن أجب الداعي ولك المهنأ وعليه الوزر.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٦)

قال ابن هانئ: سألته عن: الإجابة إلىٰ طعام من لا يكره كسبه؟

قال: تأتيه، فإن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٥)

٢٢٩٢ هل يقترض الرجل ليهدي لأهل الوليمة؟

نقل سليمان القصير عنه: يا أبا عبد الله، أيش تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة عندهم وليمة، ترىٰ أن يقترض ويُهدي لهم؟

قال: نعم.

«الطبقات» ١/ ٤٤٣

(١) رواهما عبد الرزاق ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٧).



٢٢٩٣ في نثر السكر والجوز وشبهه في العرس ونحوه واستحباب تفريقه على الناس

قال إسحاق بن منصور: قلت: نثر السكر في العرس؟

قال: أعجبُ إليَّ أن يُعطىٰ كلُّ إنسان.

قال إسحاق: كما قال، ويكره النثر؛ لأنه شبه النهبة، وإن كان مأذونًا لا يدري كل واحد ما حقه الذي يأخذه.

«مسائل الكوسج» (٣٥١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ما تقول في نثار الجوز؟

قال: لا تعجبني، وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٨)

قال أبو داود: **حدثنا أحمد بن حنبل قال**: ثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس وحميد، عن أنس بن مالك، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن النهب وقال: «ومن انتهب فليس منا»[١].

«مسائل أبي داود» (١٣٤٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: لا يعجبني نهاب الجوز، وأن يؤكل منه السكر كله كذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٠)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟

فكرهه، وقال: لا يعطون يقسم عليهم -يعني: الصبيان- كما صنع ابن

---

(١) بهذا الإسناد واللفظ رواه الإمام أحمد ٣/ ١٤٠، ورواه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي ٣/ ١١١، وابن ماجه (٣٩٣٧). قال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٩٦).

مسعود[1]، هٰذا إسناده جيد عن ابن مسعود.

«الورع» (٣٩٦)

قال المروذي: دخلت علىٰ أبي عبد الله وقد حذق ابنه، وقد ٱشترىٰ جوزًا، يريد أن يعده على الصبيان، يقسمه عليهم، وكره النثر، **وقال**: هٰذِه نهبة.

«الورع» (٣٩٠)

نقل بكر بن محمد عن أبيه عن **أحمد** أنه سأله عن النثار، فرخص فيه.

وقال محمد بن علىٰ بن بحر: سمعت حُسْنَ -أمَّ ولدِ أحمدَ بنِ حنبلٍ- تقولُ: لما حذق ابني حَسَنٌ، قال لي مولاي: حُسْن، لا تنثري عليه. فاشترىٰ تمرًا وجوزًا، فأرسله إلى المعلم، قالت: وعملت أنا عصيدة، وأطعمت الفقراء.

فقال: أحسنتِ، أحسنتِ. وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز، لكل واحدٍ خمسةٌ خمسةٌ.

٢٢٩٤ من أي شيء يخرج من الوليمة

قال صالح: قلت: الوليمة يكون فيها المسكر؟

قال: إذا كان فيها المسكر أو فيها شيء من آنية المجوس -الذهب والفضة- أو سترت الجدر بالثياب، فإذا رأىٰ ذلك خرج ولم يطعم لهم

---

(١) رواه الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٠ (٤٤٥٠).

طعامًا، أو كان فيها ضرب معازف، يقال: إن أبا أيوب وكان ابن عمر أعرس على ابنه سالم، قال سالم: فكان فيمن آذنا أبو أيوب، فجاء فدخل، فرأى البيت قد ستر بجنادي أخضر، فقال: -أي عبد الله- أتسترون الجدر؟ فقال ابن عمر: غلبنا النساء.

فقال: لا آكل طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا، فخرج[1].

«مسائل صالح» (١٣٩٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يدعىٰ إلى الوليمة فيرىٰ ستر قز أو جرسًا أو شيئًا من زي العجم؟

قال أبو عبد الله ﷺ: يرجع ولا يدخل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٢)

قال ابن هانئ: قلت له: فإنه يرى الريحان منضدًا؟

فقال: ما بأس بالريحان، قد كان ابن عباس لا يرىٰ بأسًا أن يشم المحرم الريحان[2].

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الورع» كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٢٤، والبخاري معلقًا قبل حديث (٥١٨١)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٢٣) ٥/ ٢٠٤ (٢٥٢٤٣)، والطبراني ٤/ ١١٨ (٣٨٥٣) وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٢٤-٤٢٥.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٥٥: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري معلقًا قبل حديث (١٥٣٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» كما في «فتح الباري» ٣/ ٣٩٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٧ (١٤٥٩٧)، والدارقطني ٢/ ٢٣٢، والبيهقي ٥/ ٥٧.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن: الرجلِ يُدعىٰ إلى الوليمة، من أيّ شيء يخرج؟

فقال: قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عُمر، فرأى البيتَ قد ستُر، ودُعي حُذيفة فخرج، وإنما رأىٰ شيئًا من زيّ الأعاجم جوارستان.

قلت: فإذا لم يكن البيت مستورًا، ورأىٰ شيئًا من فِضّة؟

فقال: ما كان يُستعمل فلا يُعجبني، أرىٰ أن يخرجَ.

قلت: فإن كانت أشناندانة رأسُها مفضض، ترىٰ أن أخرج؟

قال: نعم. أرىٰ أن تخرجَ، إلا أن مثل الضبة أو نحوها، فهو أسهل.

قلت لأبي عبد الله: فالرجلُ يدعىٰ، فيرىٰ مكحلةً رأسها مُفضض؟

قال: هٰذا يُستعمل، وكل ما ٱستُعمِل فاخرج منه، إنما رُخِّص في الضبّة، أو نحوها.

حدثنا دويد، عن حسن، إن الحسن دُعي إلىٰ وليمة، قال: فلما فرغ قال: قال له صاحب البيت: ٱنظر ما ترىٰ؟ قال: أراك علقت خرقًا وزخرفت زخرفًا، وقلت للناسِ: تعالوا فانظروا، فأما أهل الدنيا فغروك، وأما أهل الآخرة فمقتوك.

عن حماد بن زيد قال: قيل لأيوب: دعا رجل إلىٰ عرسٍ، أو قال: أولم فإذا كلّة بيضاء. فقال أيوب: أنا علىٰ الكلة البيضاء أخوف مني علىٰ الكلة الحمراء.

«الورع» (٤٤٦- ٤٤٨)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يُدعىٰ فيرىٰ فرش ديباج، ترىٰ أن يَقعد عليه، أو يقعد في بيتٍ آخر؟

قال: يخرج. قد خرجَ أبو أيوب وحُذيفة، وقد رُوي عن أبي مسعودٍ.

قلت له: فترىٰ أن يأمرهم؟

قال: نعم. قال لهم: هٰذا لا يجوز.

«الورع» (٤٥١)

قال حرب: سئلَ أحمد عن: الرجل يدعىٰ إلى الطعام فيرىٰ في البيت آنية منصوبة من فضة؟

قال: لا يأكل ولا يجيب.

قيل: وهكذا إذا رأىٰ شيئًا من زي العجم؟ فكأنه **قال**: نعم.

قيل: حديث ابن مسعود أنه دعي إلىٰ طعام، فرأىٰ صورة فخرج؟

قال: نعم، وحديث حذيفة ثم **قال أحمد**: حديث عبد الله.

قيل: حديث محمد بن كعب؟

قال: نعم حديث حماد بن سلمة[1].

قيل: والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه دعا أبا أيوب. قيل لأحمد: رواه غير عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري؟

قال: لا أعلمه. «مسائل حرب» ص٣٤٠

قال علي بن أبي صبح السواق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلىٰ كرسي في الدار عليه صورة، فخرج فلحقه صاحب المنزل، فنفض يده في وجهه.

وقال: زي المجوس، زي المجوس، وخرج.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ١٥٠

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية» (٢٢٢٤) والبيهقي ٧/ ٢٧٢، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨٤) وقال: وإسناده صحيح.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل، إذا دعيت لأدخل، فرأيت سترًا معلقًا فيه تصاوير أأرجع؟

قال: نعم، قد رجع أبو أيوب، قلت: رجع أبو أيوب من ستر الجدار؟

قال: هٰذا أشد وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة.

قال: لا.

قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟

فقال: ما لم يكن له رأس، فهو أهون.

«المغني» ١٣٦/١٦

ونقل ابن منصور[1]: لا بأس ألا يدخل، **قال**: لا كريحان منضد.

نقل جعفر: لا يشهد عرسًا فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان ويخرج لصورة على الجدران.

ونقل الأثرم والفضل: لا لصورة علىٰ ستر لم يستر به الجدر.

«الفروع» ٥/ ٣٠٧

قال المروذي: سألته عن الرجل يدعىٰ فيرى الكلة[2]، فكرهها، **وقال**: هي من الرياء والسمعة.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٤٨٣

---

(١) لعله يقصد «مسائله ابن هانئ» (١٧٧٣).

(٢) قال ابن مفلح في «الآداب» ٣/ ٤٨٣: قبة لها بكر يجر بها.

باب عشرة النساء

٢٢٩٥ وجوب تسليم الزوجة لزوجها إذا دفع مهرها، وكانت محلًّا للوطء

قال حرب: قلت لإسحاق: فإذا دفع مهر ٱمرأته، فله أن يحملها حيث شاء؟

قال: ليس له أن يحملها حيث شاء على المضرة.

قال: وللزوج أن يقول للأب سلم إليَّ المرأة حتىٰ أدفع إليك المهر.

«مسائل حرب» ص ٢٥٠

قال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتىٰ عليها تسع سنين، دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع.

«المغني» ١٠/ ١٦٩

٢٢٩٦ وجوب وطء الرجل لامرأته، إذا لم يكن له عذر

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزوج ٱمرأة فلم يدخل بها يقول: أدخل بها غدًا، إلىٰ شهر، فهل يُجبر على الدخول بها؟

قال أحمد: أذهبُ إلىٰ أربعة أشهر -أي: إن دخل بها- وإلا فرق بينهما.

قال إسحاق: هو حسن.

«مسائل الكوسج» (٨٩٣)

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: رجل له ٱمرأة، وهو يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يقرب ٱمرأته، هل له ذلك؟

فكره ذلك كراهية شديدة.

«مسائل حرب» ص٦٦

٢٢٩٧ ذكر أن الرجل يؤجر على إيتان أهله

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجل يأتي أهله، وليس له شهوةٌ في النساء، أيؤجر علىٰ ذلك؟

قال: إي والله، يحتسب الولد.

قلت: وإن لم يرد الولد إلا أنه يقولُ: هٰذِه ٱمرأة شابة.

قال: لم لا يؤجر؟

«مسائل الكوسج» (٣٣٩١)

٢٢٩٨ ما يقوله الرجل عند الدخول بأهله

روىٰ صالح **عن أبيه**: حدثنا داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد قال: تزوج، فحضره عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فحضرت الصلاة، فقدموه وهو مملوك، فصلىٰ بهم، ثم قالوا له: إذا دخلت علىٰ أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك، فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم. ثم شأنك وشأن أهلك.

«المغني» ٩/ ٤٧٠-٤٧١

٢٢٩٩ الاحتقان لمنع سرعة الإنزال

قال أبو ثابت الخطاب: تزوجت امرأة فكنت إذا أردت أن أدنو منها أنزلت. فوصفت ذلك لإنسان. فقال لي: ٱحتقن. فأتيت أحمد بن حنبل فسألته. قلت: أيش ترى؟

قال: ٱحتقن.

«الطبقات» ٢/ ٥٧٩



٢٣٠٠ العزل

قال إسحاق بن منصور: قلت: العزل؟

قال: أما الحرة فبأمرها، وأما الأمة فأرجو أن لا يكون به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥١٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل **قال**: لا يعزلُ عن الحرة إلا بإذنها، وإن كانت أمةً يملكها فيعزلُ عنها بغير إذنها.

«مسائل أبي داود» (١١٢٢)

قال حرب: سُئلَ أحمد عن العزل؟

فقال: أما الحرة فلا إلا بإذنها.

وقال: إذا أذنت فلا بأس.

وسمعت إسحاق **يقول**: لا بأس بالعزل يستأمر الحرة ولا يستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، فلا يعزل عنها زوجها إلا بأمرها، فأما السرية فلا يستأمرها سيدها، ولا تستأمر مملوكتك.

«مسائل حرب» ص٢٨٠

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها: يستأذن أهلها -يعني في العزل- لأنهم يُريدون الولد، والمرأة لها حق، تريد الولد، وملك يمينه لا يستأذنها.

وقال في رواية صالح، وحنبل، وأبي الحارث، والفضل بن زياد، والمروذي: يعزل عن الحرة بإذنها، والأمة بغير إذنها يعني: أمته.

وقال في رواية المروذي: في العزل عن أم الولد: إن شاء، فإن قالت: لا يَحِلُّ لك؟ ليس لها ذلك.

«زاد المعاد» ٥/١٤٦

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يعزل الرجل عن أمته، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها. **فقال**: كان يزيد يرويه عن هشام.

قلت: عن سوار هٰذا؟

قال: لا أدري.

قلت: بلغني عن يحيىٰ بن سعيد أنه كان يقول: هٰذا الحديث شبه لا شيء.

فقال أحمد: كذاك هو.

«المنتخب» ٢٣/٥٤



النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاقُ**: وأمَّا الذي يأتي ٱمرأته في دبرِها، ثم يندمُ ما كفارته؟ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ صَحَّ عنه أَنَّه قال: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلىٰ رجلٍ أتى ٱمْرَأتَه في دبرِهَا»[(١)] وقالَ رسول الله ﷺ: «ملعونٌ من أتىٰ ذَلِكَ من الرجال والنساء»[(٢)] وقد ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن: «من أتىٰ حائضًا، أو كاهنًا فصدقه، أو ٱمرأة في دبرِها فقد كفر بما أُنْزِلَ علىٰ محمَّدٍ ﷺ»[(٣)].

فإذا ٱبتلي الرجل فارتكب ذَلِكَ من ٱمرأتِه أو جاريتِه فليخلصِ التوبةَ، فإِنِّي لا آمن أن يكون كفرًا، وإن رأىٰ قوم أن ذَلِكَ على ٱستحلالٍ يكون كفرًا فقد ذهبوا مذهبًا حسنًا، وليتقرب إلىٰ اللهِ بما ٱستطاعَ مِنَ الصَّدقةِ وغير ذَلِكَ، فإنا وإن لم نَجدْ سُنَّةً في الكفَّارَةِ لفاعلِه فقد وَجَدْنَا عَنِ النبيِّ ﷺ فيمن أتى الحائضَ كفارة صحيحة قال: «يتصدق بدينارٍ إذا كانَ الدَّم عَبِيطًا، وإن كان فيه صُفْرَةٌ فنصف دينار»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٧٢، ٢/ ٣٤٤، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجة (١٩٢٣)، وأبو يعلىٰ (٦٤٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الترمذي (١١٦٥)، وأبو يعلىٰ (٢٣٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبو عيسىٰ: حسن غريب.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٤٤، ٤٧٩، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي (٩٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٠٨، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجة (٦٣٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٣٠، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦، ١٣٧)، والنسائي ١/ ١٥٣، ١٨٨، وابن ماجة (٦٤٠)، والبيهقي ١/ ٣١٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس =

وحتىٰ ذكر عن النبيِّ ﷺ أَنَّه أمَرَ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ بخمسي دينار[(١)]، وذلك علىٰ قدرِ رقة الدم وغلظه وقرب طهره من بعده.

فرأى الصدقة علىٰ قدر عِظَم الذنب وصغره، وكذلك يعمل التائب من إتيانها علىٰ ما وصَفْتُ، فكفارته أغلظ من كفارة الحيْض؛ لأن ذَٰلِكَ الذنب أعظم من ذنب إتيان الحائض فيما نرىٰ والله ﷻ أعلم.

وقد ثبتنا أن الكفارات إنما تجيء علىٰ قدر الذنوب، وأخطأ هٰؤلاء في الحائضِ حيث لم يروا علىٰ صاحبِه كفارة، وتأولوا قول إبراهيم وضُرَبائِه: إنه ذنب، فليستغفر الله وصدقوا في ذلك ولم يزيلوا عنه الكفارة، وإن لم يأمروا بالكفارة فهو مما لم يسمعوا، ولو سمعوا كانوا متبعين لأمرِ الرسولِ ﷺ، فلا يستوي من سمع سنة عن النبيِّ ﷺ فهجرها مع من لم يسمع بها، وإنما الحجة علىٰ مَنْ رَدّ السُنَّة بعينها ٱستخفافًا ورغبة عنها إلىٰ قول من لا يعلم علمها، وقد قال ابن عباس: كيف لا تخافون أنْ يُخسفُ بكم أو تعذبوا وأنتم تقولون: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان[(٢)].

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٣)

قال ابن الشافعي: سألته عن الحديث الذي يرويه مالك وابن أبي ذئب في مذهب أهل المدينة في إتيان النساء في أدبارهن، فقال: ما أدري أي شيء هٰذا؟ الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه في خلاف هٰذا كثيرة، وهو

= موقوفًا ومرفوعًا، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه.

(١) رواه البيهقي ١/ ٣١٦.

(٢) رواه الدرامي في «السنن» ١/ ٤٠١ (٤٤٥)، ورواه الإمام أحمد ١/ ٣٣٧ بمعناه.

الحق عندنا، قال الله ﷻ: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٣] الحرث لا يكون إلا موضع الولد، أَوَ شُبْهَةٌ بهذا؟!

«طبقات الحنابلة» ٢/٣٤٩

فصل: القسم

٢٣٠٢ كم يقيم عند البكر والثيب؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج البكر على الثيب، أو الثيب على البكر؟

قال: يُقيم عند البكر سبعًا ثم يدور، وعند الثيب ثلاثًا ثم يدورُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٨٢)

قال حرب: سألت أحمدَ: قلتُ: فإن تزوج بكرًا على ٱمرأته، كم يقيم عندها؟

قال: سبعة، ثم يسوي.

قلتُ: فإن تزوج ثيبًا؟

قال: يقيم ثلاثا، ثم يسوي.

«مسائل حرب» ص٦٦



٢٣٠٣ القسم للحرة والأمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد ينكحُ الأمة على الحرة؟

قال: يقسم للحرة يومين، وللأمة يومًا، حديث ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي رَحِمَهُ اللهُ.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٨٨٦)

٢٣٠٤ القسمة إذا تزوج كتابية على مسلمة

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الحرة اليهودية هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٣)

قال حرب: سألت أحمدَ بن حنبل: قلتُ: رجل تزوج يهودية، أو نصرانية علىٰ مسلمة، كيف القسمة؟

قال: بالسوية.

قلتُ: فيتزوج أمة علىٰ يهودية أو نصرانية؟

قال: فيه ٱختلاف.

«مسائل حرب» ص٦٣

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي **قال**: حدثنا مهنا أنه قال لأبي عبد الله: أرأيت إن تزوج يهودية أو نصرانية -يعني: على الحرة المسلمة- كيف يعدل بينهما؟

قال: اليهودية والنصرانية مثل المسلمة، يكون عند الحرة يوم وعند اليهودية والنصرانية يوم سواء.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم وأخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم فسمعا أبا عبد الله **قال**: أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلم مثل أحكام المسلمين إلَّا أنهما لا يتوارثان.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٤٩ (٤٨٦ : ٤٨٧)

٢٣٠٥ الجمع بين الجاريتين في فراش واحد

قال إسحاق بن منصور: قال: قلت لإسحاق: للرجل أن يجمع بين جاريتين في فراشه ويجامعهما؟

قال: يجمعُ بينهما في فراش ولا يجامع إلا وبينهما ستر، فأما الولدُ إذا بلغ خمس سنين إلىٰ سبع فلا ينبغي أن يجامع الرجلُ المرأة أو الجارية وهو معهما في البيت إلا أن يجعل سترًا حائلًا بينهم وبينه.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٠)

فصل النشوز



هل يهجر المرأة إذا نشزت؟

قال إسحاق بن منصور: سأل رجلٌ أحمد قال: إن لي أمرأة وبنات لا يطيعوني، لا المرأة ولا الولد، وأنا أريدُ أن أخرج من بغداد وأدعهم؟

قال: لا أرىٰ لك أن تدعهم وتذهب، تكون قريبًا منهم تتعاهدهم أحبُّ إليَّ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٦)



هل يضربها على ترك الفرائض؟

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل له آمرأة لا تصلي فيضربها؟

قال: نعم، يضربها ضربًا رفيقًا غير مبرح؛ لعلها ترجع.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٤)

سأل الشالنجي أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه؟

قال: علىٰ ترك فرائض الله.

«المغني» ١٠/ ٢٦١

نقل مهنا عنه: هل يضربها علىٰ ترك زكاة؟

قال: لا أدري.

«الفروع» ٥/ ٣٣٧



نقل أبو طالب: إذا قام بحوائجها كلها وإلَّا لا بُدَّ لها.

كتاب الخلع

٢٣٠٩ حقيقة الخلع

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلعُ فرقة وليس بطلاقٍ؟

قال: الخلع فراق، وليس بطلاق، وهي أولىٰ بنفسها، فإن تراجعا -يعني: تزوجها- كانا علىٰ ثلاث.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما المباراة؟

قال: هو الخلعُ.

قال إسحاق: هو كما قال، ويراجعها، هو تجديد النكاح.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بين لي الخلع؟

قال: السنة إذا أراد الرجلُ أن يخلع ٱمرأته، فهو علىٰ طمع أن ترجع إلىٰ زوجها، ولا يكره الزوج ذلك أن يبعث حكمًا من أهله، وتبعث هي حكمًا من أهلها، وكل واحدٍ منهما يُفوض أمره إلىٰ حكمه إن رأى الفرقة فرق، وإن رأى الإجازة أجاز، فيلتقيان فيبدأ حكمُ الرجل فيقول لحكم المرأة: ما تنقم من هٰذِه، أفي مطعم أو في مشربٍ أو ملبسٍ؟ فيتكلَّم بحجتها فيقول حكمُ الرجل لحكمها: أرأيت إن عاد إلىٰ ما تحبين أترضين بذلك؟ وكذلك حكم المرأة لحكم الرجل: ما تنقم عليها كمثل ما وصفنا؟

فإن رأيا أن يجمعا بعدما عرفا قوليهما جمعا، وإن رأيا أن يفرقا فرقا، فإن فرقا ولم يذكرا طلاقًا، فهي فرقة بغير طلاق كالبيع بين الرجلين، كذلك

قال ابن عباس ﷺ في الفرقة[1] فإن أحبا المراجعة، فتزوجها بولي وشهود ومهر لا بد من ذلك؛ لأنه تجديدُ نكاح كالأجنبية، وكانت عنده علىٰ ثلاث، وإن أراد الزوجُ أن يذكر طلاقًا فطلقها تطليقة (بما لَهَا)[2] عليه كان خلعًا فيه طلاق علىٰ ما سمَّىٰ، وتكون بائنًا، واحدة كان أو ٱثنتين أو ثلاثًا، وإنما بينا أمر الحكمين إذا كان طمع المراجعة يكون كل واحد يحتمل طبيعة صاحبه فحينئذ يحتاج إلى الحكمين؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥] فإن كان الزوج آيسًا منها ولم يرد العود فيها لا يائسة منها، لم يحتج إلى الحكمين فخلعها بما لها عليه أو ما سمىٰ جاز ذلك، ولا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن كان النشوزُ من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئًا، قلَّ أم كثر، فإن كان النشوزُ من قبلها حلَّ له.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: قالت: ٱشتريتُ منك ثلاث تطليقات بما لي عليك. وقال: بعت منك ثلاث تطليقات بما لك علي؟

قال إسحاق: بانت بثلاثٍ. «مسائل الكوسج» (١٠٢٦)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن: رجلٍ خلع ٱمرأته، ثم راجعها في العدة، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها؟

قال: كلما خلعها لم يجز المراجعة في ذلك. إنما يجوزُ تجديدُ نكاحٍ في كلا المذهبين من رأى الخلع تطليقةً بائنة، ومن رآه كالبيع بين الرجلين

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٣٢٠، البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ٣١٦ (١٤٨٦٣).

(٢) بياض بمقدار كلمة في المطبوع من «مسائل الكوسج» ط/دار الهجرة ١/ ٣٩٨، والمثبت من طبعة الجامعة الإسلامية.

ذايله ٱسم المراجعة إذا وقع الخلع.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلعُ تطليقةٌ، فإن ندم وندمت؟

قال أحمد: الخلعُ فراقٌ علىٰ قول ابن عباس رضي الله عنهما، فإن تراجعا كانا علىٰ ثلاث.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يسمي في الخلع طلاقًا فهو علىٰ ما سمىٰ، والطلاقُ بعد الخلع ليس بشيء؛ لأن العدة وغير العدة سواء إذا بانت منه مرة.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٣، ٣٢٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: كيف الخلعُ؟

قال: إذا أخذ المال فهي فرقة. قال النبي ﷺ لسهلة: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»[(١)].

قلت: فقعدت في بيت أهلها؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩٢)، (١٠٢٧) مختصرة

قال صالح: وسألته عن المختلعة إذا أرادت أن تراجع زوجها في العدة، تراجعه بنكاح جديد، أو يجزئه أن يشهد علىٰ رجعتها؟

قال: تراجعه بولي وشهود وصداق مسمىٰ.

«مسائل صالح» (٢٥٢)

قال ابن هانئ: وسُئل أبو عبد الله عن: الخلع ما هو فسخ نكاح،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣، والبخاري (٥٢٧٣، ٢٥٧٥، ٥٢٧٦) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

أو الخلع طلاق، أن تذهب إلىٰ حديث ابن عباس؟ كان **يقول**: فرقة، ليس بطلاق[1].

قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: كان ابن عباس يتأول هٰذه الآية ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾.

وكان ابن عباس يقول: هو فداء، قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد، يقول: ليس هو طلاقًا، إنما هو فداء.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٥)

قال حرب: قِيل لأبي عبد الله أحمد: كيف الخلع؟

قال: إذا ٱفتدت خَلَعَهَا.

قلت: وهو تطليقة؟ فلا أحفظ ما قال.

وسُئِلَ أحمد مرة أخرىٰ عن: الخلع أتطليقة هو؟

قال: ٱختلف الناس فيه.

وسألت أحمد أيضًا قلت: الخلع تطليقة بائنة؟

قال: فيه ٱختلاف. وكأنه ذهب إليه.

وسمعت إسحاق **يقول**: الخلع مفارقة بغير طلاق إذا خلعها بمال أو ٱشترت نفسها منه.

قلت: فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده علىٰ ثلاث؟

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٣١٩، والبيهقي ٧/ ٣١٦.

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص [illegible]

قال عبد الله: قلت لأبي: رجل تعلقت به ٱمرأته فقالت: ٱخلعني. قال: قد خلعتك؟

قال: يتزوج بها، ويجدد نكاحًا جديدًا، ومهرًا جديدًا، وتكون عنده علىٰ ثنتين ليس في هٰذِه ٱختلاف.

«مسائل عبد الله» (١٢٦٣)، (١٣٧١)

قال عبد الله: قلت لأبي: الخلع طلاق؟

قال: فيه ٱختلاف، كان ابن عباس يتأول هٰذِه الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

وقال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أوله، والفداء في وسطه، وذكر الطلاق بعد، يقول: ليس هو بطلاق، وإنما هو فداء[1]. وروي عن عثمان أنه قال: الخلع تطليقة، وما سميت[2].

قال أبي في حديث عثمان: إسناده ما أدري ما هو جهمان عن بكرًا (هو)[3] كأنه لم يرض إسناده.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٨٥ (١١٧٦٥).

(٢) رواه سعيد ١/ ٣٣٨ (١٤٤٦، ١٤٤٧)، والدارقطني ٣/ ٣٢٠، والبيهقي ٧/ ٣١٦.

(٣) كذا في «مسائل عبد الله»، ولعلها زائدة.

قلت لأبي: تذهب إلىٰ قول ابن عباس.

قال: فيه ٱختلاف، ورأيته كأنه يذهب إلىٰ قول ابن عباس.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٧)

قال عبد الله: **قال أبي**: علىٰ قول ابن عباس: إذا ٱختلعت ليس هو طلاق، هو فداء.

وكان ابن عباس يقول: يتزوجها إن شاء، ورأيت أبي يحتج بقول ابن عباس ويراه، **قال**: الخلع تفريق، وليس هو بطلاق، إذا وافقته عليه.

قال: في الخلع ٱختلاف.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٩)

قال عبد الله: **حدثني أبي** قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: سُئِلَ عن الخلع؟ فقال: ليس بشيء، فقال الرجل: إنك لا تزال تأتينا بشيء لا يدرىٰ ما هو؟!!

قال: والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين ٱمرأته كان طلقها تطلقتين ثم خلعها.

«مسائل عبد الله» (١٢٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن: المرأة تقول لزوجها: طلقني ولك مائة دينار؟

قال: إذا طلقها وجبت له مائة دينار.

وقال: إنما هو مثل شيء يبيعها.

«مسائل عبد الله» (١٣٧١)



٢٣١٠ الحال التي يجوز فيها الخلع

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يضيق على ٱمرأته فيظلمها حتىٰ تختلع منه أيحكم لها بالمهر؟

قال: إذا كان الظلم من قبله لم يحل له أن يأخذ منها، فإن كانت هي الظالمة جاز له أن يأخذ منها قدر ما أعطاها من مهر أو غير ذلك.

«مسائل حرب» ص٢٣٦

نقل أبو طالب عنه أنه **قال**: الخلع مثل: حديث سهلة، إذا كرهت المرأة الرجل وقالت: لا أبر لك قسمًا ولا أطيع لك أمرًا، ولا أغتسل لك من جنابة، فقد حل له أن يأخذ منها ما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**».

قلت: وقد قال في الحديث: «**اقْبَلْ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[(١)].

وجعل أحمد ذلك فداء. «إعلام الموقعين» ١/ ٢٢٤.

قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا كرهته حل أن يأخذ منها ما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»[(٢)] قال ﷺ في المختلعات: «**هُنَّ المُنَافِقَاتُ**»[(٣)]، وقال عمر: ٱحبسها ولو في بيت الزبل.

«الفروع» ٥/ ٣٤٣.

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد: إن كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا آمرها بالخلع، وينبغي لها أن تصبر.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع «الفتاوى الكبرىٰ» ٤/ ٤٧٢.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣ من حديث سهل بن أبي حثمة، والبخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٤ والنسائي ٦/ ١٨٦ من حديث أبي هريرة.

باب ما جاء
في أركان الخلع وشروط صحته

٢٣١١

قال عبد الله: وسمعت أبي **يقول**: الخلع علىٰ غير شيء، تفتدي به نفسها، ويكون أيضًا علىٰ فداء.

قال عبد الله: سألت أبي عن الخلع، **فقال**: جاءت حمنة بنت سهل إلى النبي ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت. قال: « ».

قال أبي: كأنها تدع مهرها، أو تتفدىٰ منه ببعض مالها.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٠٤: وفي صحته نظر، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هٰذا الحديث أهـ.

ورواه الترمذي (١١٨٦) من حديث ثوبان، وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٤٧)، ورواه الطبري ١٧/ ٣٣٩ (٩٣٥) من حديث عقبة من عامر.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٥: فيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال العراقي في «المغني» (١٥٥٩): رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٧٦ من حديث عبد الله بن مسعود.

نقل عنه مهنا: إذا قال لها: ٱخلعي نفسك، فقالت: خلعت نفسي، لم يكن خُلعًا إلا علىٰ شيء، إلا أن يكون نوى الطلاق، فيكون ما نوىٰ.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٣٩، «المغني» ١٠/ ٢٨٨، «معونة أولي النهى» ٩/ ٣٢٨



٢٣١٢ مقدار ما يجوز به الخلع

قال إسحاق بن منصور: قلت: المختلعةُ يأخذ منها أكثر مما أعطاها؟

قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠١٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن: المختلعة يأخذُ منها فوق ما أعطاها؟

قال: لا؛ لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١١٨٦)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد سُئِلَ عن: ٱمرأة قالت لزوجها: ٱخلعني علىٰ ما في يدي من الدراهم فخدعته ولم يكن في يدها شيءٌ؛ فخلعها علىٰ ذلك؟

قال: أقله ثلاثةُ دراهم.

«مسائل أبي داود» (١١٨٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: المختلعة ماذا لزوجها منها؟

قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٦)

قال الفضل الأصبهاني: سمعت أحمد يقول: لا أحب أن يأخذ الزوج من زوجته إذا ٱختلعت أكثر مما أعطاها.

«الطبقات» ٢/ ١٩٧.

خلع الوكيل بأقل مما حدد له الموكل:

قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا أمره أن يخالع بمائة فخالع بخمسين، الخلع جائز والخمسون للآمر، ولو خالعها بخمسين وقد أمره بثلاثين كانت الزيادة عليه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٣٩.

٢٣١٣ الرجوع في عوض الخلع، إن لم تخلع الزوجة نفسها منه

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل جعلت له امرأته ألف درهمٍ علىٰ أن يخيرها فاختارت الزوج، أيرد عليها الألف؟

قال أحمد: لا يرد عليها شيئًا، قد وجب له الذي جعلت له، ولو أنها طلقت نفسها كانت علىٰ مال طلقت نفسها وتكلمت به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٥٥)

قال صالح: قلت: المرأة تقول للرجل: طلقني علىٰ أن أجعل لك كذا وكذا، فجعلت له، فلم يطلقها؟

قال: لها أن ترجع.

«مسائل صالح» (١١٧٧)

نقل مهنا في رجل قالت له امرأته: اجعل أمري بيدي، وأُعطيك عبدي هٰذا، فقبض العبد، وجعل أمرها بيدها، وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئًا: هو له، إنما قالت: اجعل أمري بيدي وأعطيك. فقيل له: متىٰ شاءت تختار؟

قال: نعم، مالم يطأها، أو يُنقض.

«المغني» ١٠/ ٢٨٠.

ثانيًا: القابل (الملتزم للعوض)



هل للرجل أن يخلع زوجته؟

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل خالع ٱمرأته؟

فقال: فيها ٱختلاف.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٢)

قال عبد الله: وسألت أبي عن: الخلع يكون من قبل المرأة أو الرجل؛

فقال: من قبل المرأة.

قلت لأبي: فإن كرهها؛ قال: أريد أن أخالعها؟

قال: كيف يكون هذا، إنما المرأة التي تكرهه، كما كرهت (حبيبة بنت سهل)[١]، ثابت بن قيس[٢].

«مسائل عبد الله» (١٢٤٨)

---

(١) في المطبوع من «مسائل عبد الله»: (حمنة بنت سهل)، وفي هامشها: كذا بالأصل، وأظن أن ٱسم حمنة ورد وهمًا من الناسخ، وإنما هي جميلة بنت عبد الله بن أبي، والحديث في «سنن النسائي» ٦/ ١٨٦، وثابت هو ابن قيس بن شماس، وأن رسول الله جعل عدتها حيضة، وراه أبو داود (٢٢٢٩) أ.هـ.
قلت: هي في «المسند» ٤/ ٣: حبيبة بنت سهل، فلعلها تحرفت على الناسخ، فهي الأقرب في رسمها إلىٰ حمنة لا جميلة والقصة وردت في جميلة أيضًا كما في «صحيح البخاري» (٥٢٧٧) عن عكرمة ولم يسم أباها، وقد ٱختلف في ٱسم أبيها هل هو عبد الله بن أُبي ابن سلول؟
وانظر ترجمة حبيبة وجميلة في كتب الصحابة، ولم أجد من ترجم لحمنة بنت سهل، والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣ من حديث سهل بن أبي حثمة، ورواه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس.

قال ابن بطة: أخبرني أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، عن أبي عمران موسىٰ بن حمدون، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قبل المرأة.

قال حدثنا حنبل: **قال أبو عبد الله**: الخلع لا يكون إلا من قبل المرأة لأنها هي المطالبة.

نقل مهنا عنه: إذا قال لزوجته: أنت طالق بألف فلم تقبل، طلقت رجعيًّا، ولم يلزمها شيء.

٢٣١٥

نقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل قال لرجل: طلق ٱمرأتك حتىٰ أتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف، ثم قال لامرأته: أنت طالق.

فقال: سبحان الله! رجل يقول لرجل: طلق ٱمرأتك حتىٰ أتزوجها لا يحل هٰذا.

٢٣١٦

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل يخلع ابنته من زوجها وهي مدركة، أو غير مدركة، أو الأخ، هل يجوز ذلك الخلع؟

قال أبو يعقوب: الأب على البكر يعني: يجوز أن يخلعها برضاها إن كانت مدركة، وإن كانت صغيرة جاز؛ لأن الخلع كالبيع يجوز بيع الأب على الصغار.

قال: وأما المهر فإذا أقر الأب بالقبض فهو جائز.

قلت: فإذا أدركت الصغيرة وطلبت المهر فأقام الزوج شاهدين علىٰ إقرار الأب بالقبض. ذهب إلىٰ أنه جائز.

«مسائل حرب» ص (٢٣٨-٢٣٩)

نقل أبو الصقر فيمن زوج ابنه صغيرًا بصغيرة وندم أبواهما، هل ترىٰ في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئًا؟

قال: فيه ٱختلاف، وأرجو. ولم ير به بأسًا.

«التمام» ٢/١٤٤

٢٣١٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا ٱختلعت المرأةُ من زوجها وهي مريضةٌ، إن ٱختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزنٰه، وإن ٱختلعت بأكثر من ميراثه منها لم نجزه.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٢)

٢٣١٨ هل يشترط الخلع عند السلطان؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلعُ دون السلطان؟

قال: يجوز دون السلطان.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠١٩)

قال حرب: سُئِلَ أحمد عن: رجل كان بينه وبين ٱمرأته كلام، ودخل بينهما رجل فطلبت المرأة المباراة، فأعطاها الرجل حقها، وأشهد عليها أنها قد أخذت جميع حقها عليه، ثم قال الرجل الذي بينهما للمرأة: ٱذهبي أنت هٰهنا. وقال للرجل: ٱذهب أنت هٰهنا فتفرقا علىٰ ذلك من غير طلاق؟

قال: أخشىٰ أن يكون هٰذا خلعا، **وقال** للرجل: تزوجها بصداق جديد و نكاح جديد، وتكون عندك علىٰ ثنتين.

قلت: يكون الخلع عند غير ذي سلطان؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص٢٣٧

باب ما يلحق الخلع من أحكام

٢٣١٩ عدة المختلعة

قال إسحاق بن منصور: قلت: عدتها عدةُ المطلقة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: أختارُ ما قال، والذين قالوا: تعتد حيضةً علىٰ ما أمر النبي ﷺ ٱمرأة ثابت بن قيس[(١)]، فهو مذهبٌ قوي.

«مسائل الكوسج» (٩٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم تعتد المختلعةُ؟

قال: ثلاثُ حيضٍ عدةُ المطلقة.

قال إسحاق: كما قال: ومن ذهب إلىٰ حيضة؛ لما أمر النبيُّ ﷺ ٱمرأة ثابت بن قيس بن شماس فهو مذهب. وقد قاله عثمانُ بن عفان[(٢)]، وابنُ عمر[(٣)]، وابن عباس[(٤)] رضي الله عنهم وأنا أذهبُ إليه.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٠)

قال صالح: وسألته: المختلعة كم عدتها؟

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، من حديث ابن عباس.
وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.
وصحيح الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣١).

(٢) رواه النسائي ٦/ ١٨٦-١٨٧، وابن ماجه (٢٠٥٨) من حديث الربيع بنت معوذ.
وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٧٤).

(٣) رواه عنه أبو داود (٢٢٣٠)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٢): إسناده موقوف صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٤ (١٨٤٥٨).

قال: ثلاث حيض.

قلت: فمن قال: حيضة؟

قال: عثمان بن عفان، وابن عباس، وعكرمة يرسله عن النبي ﷺ .

قال صالح: **وقال**: عدة المختلعة ثلاث حيض، وعثمان يقول: حيضة.

قال ابن هانئ: سألته عن: المختلعة، هل عليها عدة؟

قال: نعم، عدتها عدة المطلقة، ثلاث حيض، فإن كانت ممن لا يحيض، فثلاثة أشهر.

٢٣٢٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: المختلعة لها متعةٌ؟

قال: هي مثل المطلقة.

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٦ (١١٨٥٨) ومن طريق الدارقطني ٣/ ٢٥٦، والحاكم ٢/ ٢٠٦، والبيهقي ٧/ ٤٥٠ عن معمر عن عمرو بن مسلم عنه به وذكره أبو داود (٢٢٢٩) عن عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٦/ ٢٢٩: وسواء كان الراجح في الحديث وصله أو إرساله فهو صحيح لشواهده الآتية: ...أ.هـ.

٢٣٢١ المختلعة هل لها نفقة؟

قال صالح: قلت: المختلعة لها نفقة؟

قال: نحن نقول: المطلقة ثلاثًا ليس لها نفقة، فكيف المختلعة؟! لأنها أبرت نفسها، ولكن إذا كانت حاملًا كان لها النفقة.

«مسائل صالح» (١٢٠٥)

قال حرب: سألت أحمد قلت: المختلعة هل له نفقة؟

قال: كيف يكون لها نفقة وقد ذهبت بنفسها، وكذلك إن كانت حاملا!؟

«مسائل حرب» ص٢٣٢

قال عبد الله: سألت أبي عن: المختلعة الحامل هل لها نفقة؟

فقال: لا.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٠)

نقل المروذي عنه: إذا أبرأته من مهرها أو نفقتها ولها ولد فلها النفقة عليه إذا فطمته؛ لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته، وكذا السكنىٰ.

«الفروع» ٥/٣٥٠، «معونة أولي النهى» ٩/٣٣٣

٢٣٢٢ هل يرتدف على المختلعة طلاق؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل يلحقها الطلاق ما كانت في العدة؟

قال: لا يلحقها الطلاق ما كانت في العدة؛ لأنهما لا يتوارثان، وإن قذفها لا يلاعنها وإن كانت في العدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٩١)

قال صالح: وسألته عن: المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها؟

قال: لا يلحقها الطلاق.

«مسائل صالح» (٣٦٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن: المختلعة يلحقها الطلاق؟

قال: لا يلحقها الطلاقُ.

«مسائل أبي داود» (١١٨٨)

قال صالح: سألت أبي عن: المختلعة طلقها زوجها وهي في عدتها؟

قال: لا يلحقها الطلاق.

«مسائل صالح» (١٣٢٣)

قال حرب: سألت أحمد قلت: المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها؟

قال: لا يلحقها الطلاق.

قال: **وقال**: المختلعة تعتد عدة المطلقة.

وسُئلَ عن قول ابن عباس[1] و(عمر)[2] فلم يعجبه.

وقِيل لأحمد مرة أخرى: الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها؟

قال: لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: المختلعة لا يلحقها الطلاق.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٤ (١٨٤٥٨).

(٢) كذا في «مسائل حرب» ولم أجده عن عمر والذي روي عن ابن عمر كما تقدم؛ رواه أبو داود (٢٢٣٠). وكان الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٢).

قال حرب: قرأت علىٰ إسحاق: ٱمرأة ٱشترت نفسها من زوجها علىٰ تطليقة بالنفقة والعدة، ثم حلف الرجل بطلاق هٰذِه المرأة التي ٱشترت من زوجها التطليقة هل يقع عليها الطلاق؟

قال أبو يعقوب: كلما نوىٰ أنه قد طلقها قبل أن يحلف حين بانت منه بتطليقة فلذلك حلف، لأنها ليست بامرأته فلا حنث عليه.

«مسائل حرب»ص٢٣٧

كتاب الطلاق

٢٣٢٣

قال ابن بطة: حدثني أبو بكر محمد بن أيوب قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: سئل أحمد بن حنبل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا بد أن يطأ ٱمرأته الليلة، فوجدها حائضًا؟

فقال: تطلق منه ٱمرأته ولا يطؤها؛ الله تبارك وتعالىٰ أباح الطلاق وحرم وطء الحائض.

«إبطال الحيل» ص ٣٣ (٨٨)، «الروايتين والوجهين» ٢/ ١٤٤، «المناقب» ص ٩١

وسئل في رواية أبي طالب في رجل نذر أن يطلق ٱمرأته؟

فقال: لا يطلق ويكفر.

قيل له: هو معصية؟

قال: وأي شيء من المعصية أكثر من الطلاق إذا طلقها فقد أهلكها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٤٤

باب أقسام الطلاق

فصل: أقسام الطلاق من حيث الصفة

أولًا: طلاق السنة

٢٣٢٤ وقت إيقاعه وعدده

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلاقُ السنة؟

قال: يطلقها طاهرًا في غير جماع الوقت، كما أمر النبيُّ ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما أن يطلقها طاهرًا في غير جماعٍ[1]، وليس فيه واحدة ولا ثنتان ولا ثلاث.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٦)

قال إسحاق بن منصور: **قال الإمام أحمد** رضي الله عنه: فلو أنه قال لها: أنت طالق ثلاثًا للسنة. فإن كانت حائضًا لم يقع عليها شيءٌ، فإذا هي طهرت وقعت الثلاث عليها جميعًا؛ لأنه الوقتُ الذي أمر فيه النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يُسم واحدة ولا ثنتين ولا ثلاثًا فقدر عليها في كلِّ طهر تطليقة، ولا يقعُ عليها شيءٌ من الطلاق إذا تكلم بذلك وهي حائضٌ.

«مسائل الكوسج» (٩٣٧)

قال صالح: وسألته عن طلاق السنة؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٤، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

قال: يطلقها طاهرًا من غير جماع؛ لأن ابن عمر طلق ٱمرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ويطلقها إذا طهرت من غير جماع.

«مسائل صالح» (١٤)

قال صالح: قلت: كيف طلاق السنة؟

قال: يطلقها طاهرًا من غير جماع علىٰ حديث ابن عمر ويطلقها تطليقة، وهو يملك الرجعة ما دامت في العدة؛ لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]. وقال علي: من طلق طلاق السنة لم يندم.

«مسائل صالح» (٤٩٩)

قال صالح: **حدثني أبي، قال**: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن زيد، عن عبد الله بن مسعود قال: طلقها طاهرًا في غير جماع. وذكر حديث أبي الأحوص في طلاق السنة، **فقال**: ذلك يختلف فيه.

«مسائل صالح» (١٢٧١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الطلاق، طلاق السنة؟

فقال: تطلق تطليقة من غير جماع، ثم يدعها حتىٰ تحيض.

قلت له: يحتاج عند كل حيضة أن يطلق طلاقًا؟

قال: لا، إذا حاضت ثلاثًا، أو لم تكن تحيض فثلاثة أشهر فقد بانت منه.

قلت: فإن طلق ثلاثا بلفظ واحد، يكون طلاق السنة؟

قال: لا، لأن الله يقول في كتابه: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] وإذا طلق ثلاثًا، لم يمكنه أن يراجعها.

قلت: فإذا طلق الرجل المرأة وبانت منه فتزوجت زوجًا غيره ثم مات عنها أو طلقها، وخطبها الأول فنكحها، علىٰ كم تكون عنده؟

قال: إذا طلقها بلفظ واحد ثلاثًا تكون عنده علىٰ ثلاث، فإذا طلقها واحدة واثنتين ثم بانت منه وتزوجت غيره فيكون عنده علىٰ ما بقي من الطلاق وتلا الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني في الثلاث وفي الواحدة والثنتين هي تحل له، فإنما ذهب من ذهب أن تكون علىٰ ما بقي عنده من الطلاق.

قال حرب: سألت أحمدَ، قلتُ: طلاق السنة؟

قال: أن يطلقها وهيٰ طاهر من غير جماع تطليقة، ثم يدعها حتىٰ تنقضي عدتها كلها، وأنكر قول من يقول: يطلقها عند كل طهر.

وسألت إسحاق، قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثًا كما أمر الله ورسوله.

قال: هيٰ طالق كلما حاضت ثم طهرت وقع عليها تطليقة.

قلتُ: وليس له عليها رجعة؟

قال: لا.

قلتُ: فإن قال: أنت طالق للسنة ثلاثًا؟

قال: السنة لا تكون ثلاثًا يقع عليها ثلاث تطليقات الآن.

قلتُ: فإن قال: أنت طالق طلاق السنة؟

قال: يقع عليها تطليقة.

٢٣٢٥ متى يطلق المرأة إذا كانت حاملًا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف تطلق الحامل؟

قال: متىٰ ما شاء طلقها واحدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٤٣)

ثانيًا: طلاق البدعة



٢٣٢٦ إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديثُ طاوس عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما[1]؟

قال: كان الطلاقُ علىٰ عهد النبي ﷺ الثلاثة تُرد إلىٰ واحدة.

قال: كل أصحاب ابن عباسٍ رضي الله عنهما رووا خلاف ما قال طاوس، وروىٰ سعيد بن جبيرٍ، ومجاهد، ونافع، عن ابن عباس خلاف ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قوله: سئل: إني طلقت ٱمرأتي كذا وكذا

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣١٤، ومسلم (١٤٧٢)، عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد ٱستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. وهٰذا الحديث ٱنفرد به طاوس عن ابن عباس وخالفه جمع كبير من أصحاب ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن، قال البيهقي في «سننه» ٧/ ٣٣٧: هٰذا الحديث أحد ما ٱختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس. أهـ.

وفاطمة بنت قيس طلقت ثلاثًا علىٰ ما روى الشعبي[١]. وما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فقال: «حتىٰ تذوق عسيلته»[٢].

قلت لأحمد: فيه متعلق؟

قال: لا، لم يروه إلا طاوس.

قال إسحاق: حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الطلاق لم يرو أحدٌ من أصحابه عنه خلاف روايته، إنما رووا عنه قوله، ولم يفسروا أمدخولة أم غير مدخول، فإذا وضعت رواية طاوس علىٰ غير المدخول لم يكن خلافًا لروايته، وأما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: حتَّىٰ تذوق العسيلة إن كان ثلاثًا. وإنما نضعُ حديث طاوس علىٰ غير المدخولة لما حكىٰ عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما التمييز بينهما، وما روىٰ عمرو عن جابر وعطاء في غير المدخولة: الثلاث واحدة.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الرجل يطلقُ امرأته ثلاثًا -يعني: بكلمةٍ واحدةٍ؟ فلم ير ذلك.

«مسائل أبي داود» (١١٢٣)

نقل أبو طالب: طلاق السنة ما أمر النبي ﷺ ابن عمر به طاهرة من غير جماع واحدة واثنتين وثلاث.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٤٥.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤١١، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥، ٦٢، ٨٥، والنسائي ٦/ ١٤٨-١٤٩، وابن ماجه (١٩٣٣)، وله شاهد صحيح رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: كان الطلاق الثلاث علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبىٰ بكر وعمر واحدة، بأي شيء تدفعه؟

قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث. قال: وإلىٰ هٰذا يذهب.

«المغني» ١٠/ ٣٣٤، «أعلام الموقعين» ٣/ ٣٥، «التوضيح» ٢٥/ ١٨٩، «معونة أولي النهىٰ» ٩/ ٣٧١

نقل عنه أبو الحارث: إذا قال: طلقي نفسك طلاق السنة، قالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا: هي واحدة، وهو أحق برجعتها.

«المغني» ١٠/ ٣٩٥

قال الأثرم: **سمعت أبا عبد الله يقول:** حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق ٱمرأته ثلاثًا، فجعلها النبي واحدة.

قال أبو عبد الله: هٰذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة. فرده إلى السنة علىٰ مذهب الروافض.

قلت له: علىٰ حديث طاوس ذلك؟

قال: نعم.

قال ابن إسحاق: إنما ردها عليه؛ لأن الطلاق كان ثلاثًا في مجلس.

«التوضيح» ٢٥/ ١٩٢.

فصل أقسام الطلاق من حيث صفة الواقع بها

أولًا: الطلاق الرجعي

٢٣٢٧ ما يجوز للزوج أن يراه من المطلقة الرجعية

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المطلقة يملك زوجها الرجعة؛ يرىٰ شعرها؟ فكرهه.

«مسائل أبي داود» (١٢١٢)

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا تحتجب عنه.

وقال في رواية أبي الحارث: تتشوف له ما كانت في العدة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٦٩، «المغني» ١٠/ ٥٥٤.

٢٣٢٨ الإشهاد على الرجعة

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل كيف يراجعُ الرجلُ ٱمرأته؟

قال: يُشهد رجلين: إني قد راجعتُ فلانة بنت فلانٍ.

قيل: وإن لم تحضر المرأة؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٩)

نقل مهنا عنه: إذا راجع يُشهد على الرجعة. قيل: فإن لم يشهد يضره؟

قال: نعم.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٦٨.

نقل أبو طالب عنه: إذا طلق واستكتم الشهود حتىٰ فرغت العدة يفرق بينهما ولا رجعة.

«الفروع» ٥/٤٤١، «الروايتين والوجهين» ٢/١٦٢

٢٣٢٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل طلق ٱمرأته قبل أن يدخل بها واحدةً أو ٱثنتين، فتزوجها رجلٌ فطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلىٰ زوجها الأول؟

قال: ترجعُ، وتكون عنده علىٰ ما بقي.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٤٣)

قال صالح: و**قال أبي**: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين، فتزوجت زوجًا، فدخل بها، ثم طلقها أذهب علىٰ أنها علىٰ ما بقي من طلاقها، وهو أصح في المعنىٰ.

«مسائل صالح» (٩٦٠)

قال صالح: **قال أبي**: وإذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجًا، فدخل بها ثم طلقها، فتزوج بها الأول، فهي عنده علىٰ ما بقي؛ لأن الزوج الثاني لم يبح منها شيئًا، قال الله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: من الآية٢٣٠]، وتلك تحل له بالواحدة والثنتين أن يتراجعا، وإنما ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ في المطلقة ثلاثًا.

«مسائل صالح» (٩٨٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن طلق ٱمرأته دون الثلاث، ثم تزوجت زوجًا غيره، ثم رجعت إليه؛ علىٰ كم تكون؟

قال: علىٰ ما بقي.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٢)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل طلَّقَ ٱمرأتَه ثنتين، فتزوجت زوجًا غيره، فطلقها، ثم راجعها الأول علىٰ كم يكون عنده.

قال: علىٰ واحد علىٰ ما بقي من الطلاق، يروىٰ عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، وأنكر قول من يقول: علىٰ ثلاث.

«مسائل حرب» ص١٤٢

قال عبد الله: **قال أبي** حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي قال: إذا كان قد غشيها زوجها الآخر، فهي عند الأول علىٰ نكاح جديد وصداق جديد. وإن كان لم يغشها، فهي عنده علىٰ ما بقي من طلاقها.

قال أبي: وهٰذا القول عندنا.

«مسائل عبد الله» (١٠٣٩)

حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن يعلىٰ بن حكيم، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال: يهدم الزوج الثلاث[1]، ولا يهدم الواحدة، ولا الثنتين، طلاق جديد، ونكاح جديد.

«مسائل عبد الله» (١٣١٠)

نقل أبو الحارث: تعود علىٰ ما بقي من طلاقها.

---

(١) رواه مالك رواية محمد بن الحسن ٢/ ٤٩٥ (٥٦٥).

ونقل حنبل: إن أصابها الثاني هدمت ما أوقعه من الطلاق ويعود علىٰ طلاق ثلاث.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٦٣.

ثانيًا: الطلاق البائن

٢٣٣٠ الطلاق قبل الدخول

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق ٱمرأته قبل أن يدخل بها واحدةً؟

قال: قد بانت منه، ويخطبها مع الخطّاب.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٦١)

قال صالح: قلت: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثًا؟

قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

«مسائل صالح» (٣٦٧)

قال صالح: وقال: الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق ثلاثًا للسنة؟

قال: يقع عليها. فإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها.

قلت له: ما الذي يتأول إنما يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها؟

قال: لا يعجبني هٰذا القول؛ وهو عندي يقع عليها.

«مسائل صالح» (١٢٧٧)

قال صالح: **قال أبي**: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا للسنة ولم

يدخل بها؛ فلا نعلم لهٰذِه سنة، فهو يقع عليها الثلاث جميعًا، واستثناؤه السنة ليس بشيء، فإذا قال لها ذلك وقد دخل بها؛ فقد قيل: إن ابن عمر طلق ٱمرأته حائضًا، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ وَحَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

فاحتج محتج بأن النبي ﷺ لما أمره أن يطلقها طاهرًا من قبل أن يجامعها، فذاك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة، ولم يأمره النبي ﷺ بواحدة ولا ٱثنتين ولا ثلاثًا.

فمتىٰ جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر أن يطلقها فيه؛ فقد جاء بالسنة، واستثناؤه بالسنة باطل؛ لأنه قد جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر، فيقع الثلاث جميعًا، ولا يكون ٱستثناء بشيء.

«مسائل صالح» (٤٠٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن البكر تطلقُ ثلاثًا؟

قال: هي ثلاثٌ، لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

«مسائل أبي داود» (١١٤٦)

قال حرب: وسُئِلَ أحمدُ عَنْ رَجلٍ قال لامرأته - قبل أن يدخل بها أنت طالق. ثم وطئها، وهو لا يعلم أنها لا تحل له؟

قال: لها صداق ونصف.

«مسائل حرب» ص ٢[illegible]



٢٣٣١ رجل باع امرأته، أتبين منه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ بَاعَ ٱمرأته أتبين منه؟

قال: لا، ولكن يُعَزَّر.

قال أحمد: لا تبين منه، ولكنه قد أتىٰ أمرًا عظيمًا.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (١١٤٢)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل باع ٱمرأته؟

قال: لا يدخل عليه الطلاق، ولكن يؤدب. قلت: فإن باع ولده؟

قال: كذلك. قلت: ويرجع عليه بالثمن؟

قال: شديدًا.

«مسائل حرب» ص١٦٦

باب قدر الطلاق وعدده

٢٣٣٢ هل يعتبر عدد الطلاق بحال الرجل أم بحال المرأة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يطلق العبدُ الحرة؟ وكم تعتد؟

قال: الطلاقُ بالرجال، والعدة بالنساء.

«مسائل الكوسج» (٩٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يطلق الحر الأمة ثلاثًا؟

قال: نعم.

قلت: وتعتدُّ حيضتين؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٩٠١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يطلِّق العبد الحرة تطليقتين؟

قال: نعم.

قلت: وتعتدُّ ثلاث حيضٍ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٩٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الأمة تُطلق، ثم تعتق في العدة؟

قال أحمد: إذا طلقت تطليقتين، ثم أعتقت فإن تزوجها تكون عنده علىٰ تطليقة علىٰ حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن عمرو بن معتب، عن أبي الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٩، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي ٦/ ١٥٤، وابن ماجه =

قال أحمد: هٰذا إذا كان زوجها عبدًا، وأما إذا كان زوجها حرًّا فإنَّ طلاق الحرِّ الأمة ثلاث تطليقات.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبدٌ طلَّق ٱمرأةً له أمة تطليقتين؟

قال: ما داما عبدين، فإنهما لا يتراجعان، فإذا عتقا جميعًا فإن شاء تزوجها وتكون عنده علىٰ واحدة. قول ابن عباس[1].

قلت: أعتقا في عدتهما؟

قال: في العدة وبعد العدة واحدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥١)

= (٢٠٨٢)، والبيهقي ٧/ ٣٧١-٣٧٢ وفيه أن ابن المبارك قال لمعمر: من أبو الحسن هٰذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به إنكار ما جاء به من هٰذا الحديث.

وأن علي بن المديني سئل عن عمرو بن معتب فقال: مجهول، ولم يرو عنه غير يحيىٰ.

وقال البيهقي: وعامة الفقهاء علىٰ خلاف ما رواه، ولو كان ثابتًا قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثًا يرويه من تجهل عدالته، وروي عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك.

وقال المنذري في «المختصر» ٣/ ١١٣ (٢١٠٠، ٢١٠١): قال الخطابي: لم يهذب إلىٰ هٰذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال.. وأبو الحسن هٰذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني: منكر الحديث، وقال النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي، وقال الأمير ابن ماكولا: منكر الحديث. أهـ باختصار، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٣٥).

(١) ٱنظر تخريج الحديث السابق.

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا طلَّق العبدُ آمرأته وهي أمة وأعتق، أله أن يتزوجها وهو عبدٌ؟

قال: لا، إنما الطلاق بالرجال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبدٌ طلق آمرأته وهي أمة، ثم أعتقت كم تعتدُّ؟

قال: إذا كان طلقها واحدةً، ثم عتقت في العدة تستكمل عدة الحرة، وإذا كان طلقها تطليقتين تعتد عدة الأمة، في العدة عتقت أو بعد العدة.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: وإذا كان عند الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين، فوقع عليها سيدها فإنها لا تحل لزوجها.

قال أحمد: جيد، وكذلك إن طلقها تطليقتين، ثم آشتراها لم تحل له، ولكن إذا أعتقها تزوجها وتكون عنده علىٰ واحدة ومضت ثنتان علىٰ حديث عمرو بن معتب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٠)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن الحرِّ تكونُ تحته الأمةُ فطلقها تطليقتين، ثم أدركها العتقُ في العدة، كيف تعتد؟

قال: العدة بالنساء كلما طلقها آثنتين فعدتها عدة الحرة؛ لأنه ينبغي له إن أراد فراقها طلقها ثلاثًا؛ لأن الطلاق بالرجال، فلما طلقها ثنتين بقي من طلاقه واحدة، فأدركها العتاقُ فلم تبن منه.

«مسائل الكوسج» (١٣١٣)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن العبد تكونُ تحته الحرةُ فطلَّقها ثنتين، ثم أدركه العتقُ وهي في العدة؛ هل يراجعها؟

قال: لا مراجعة بينهما؛ لأنه طلقها أقصىٰ طلاقه؛ لأن الطلاق بالرجال وعدتها عدة الحرائر.

«مسائل الكوسج» (١٣١٤)

قال صالح: وسألته عن حر تحته أمة، فطلقها تطليقتين، أله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره؟

قال: إذا كان تحته أمة، ثم ٱشتراها، لم يطؤها بملك اليمين إن كان عبدًا، وإن كان حرًّا فقد بقي من طلاقه تطليقة، وأذهب فيه إلىٰ قول عثمان وزيد: **الطلاق للرجال**[1].

«مسائل صالح» (٢٤٤)، ونقلها ابن هانئ عن الإمام أحمد في «مسائله» (١٠٧٤)

قال صالح: قلت: إذا طلق الأمة تطليقتين ثم ٱشتراها؟

قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره؛ أذهب إلىٰ حديث زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب.

حدثنا صالح، قال: **حدثني أبي، قال:** حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم والحكم قال: ذكر أحدهما عن عبيدة، عن علي **قال:** لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

«مسائل صالح» (١١١٦)

قال صالح: قلت: الأمة تطلق تطليقتين، وزوجها حر، ثم تعتق في العدة؟

قال: عدتها عدة الحرة، إذا كان حرًّا فطلاقه ثلاثًا.

«مسائل صالح» (١١٨٧)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣٤ (١٢٩٤٦)، وسعيد ١/ ٣١٤، (١٢٩٤٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٤ (١٨٢٤٢)، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

قال صالح: قلت: الأمة تطلق تطليقتين وزوجها عبد؟

قال: عدتها عدة الأمة؛ لأنه لم يبق من طلاقها شيء.

«مسائل صالح» (١١٨٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقول:** الطلاق بالرجال والعدة بالنساء؛ لأن الرجل هو الذي يطلق، والمرأة هي التي تعتدُّ.

«مسائل أبي داود» (١١٩١)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل كانت تحته أمةً وطلقها، فأبان طلاقها ثم ٱشتراها، أتحل له؟

قال أبو عبد الله: لا تحل له إلا بزوج.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٩)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول:** الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

قال: إذا كان الزوج حرًّا فطلّق فإنه يطلق ثلاثًا، تعتد هي ٱثنتين، وإذا كان عبدًا وهي حرة فطلق ٱثنتين، فإنها تعتد ثلاثًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الأمة يطلقها زوجها تطليقتين، ثم يغشاها سيدها، أتصلح بذلك لزوجها الأول؟

قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، والسيد لا يكون زوجًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل كانت تحته أمة فطلقها، فأبان طلاقها ثم ٱشتراها، أتحل له؟

قال: لا تحل له إلا بزوج.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٤)

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

سألت إسحاق عن طلاق العبد الحرة والأمة؟

قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

وسألت إسحاق مرة أخرىٰ عن عدة الأمة؟

قال: العدة بالنساء.

قلت: فإن عتقت قبل ٱنقضاء العدة؟

قال: تتم عدتها عدة الحرة.

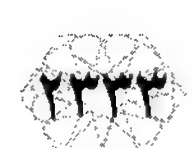
«مسائل حرب» ص٢٢١

قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه حرًّا، ونصفه عبدًا، يتزوج ثلاثًا ويطلق ثلاث تطليقات.

«المغني» ١٠/٥٣٥.

فصل ألفاظ الطلاق الصريح

وبيان صفة الواقع بها



٢٣٣٣ وقوع الثلاث بلفظ أنت الطلاق

نقل حنبل والفضل بن زياد والميموني عنه: إذا قال: أنت الطلاق هل هي بينونة؟ **فقال**: قد جمع.

وقال في رواية الأثرم وأبي الحارث: إذا قال لامرأته: أنت الطلاق فإن قال: أردت ثلاثًا فهي ثلاث، وإن قال: أردت واحدة فهي واحدة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٤٨.



٢٣٣٤ إن قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة

قال حرب: سألت أحمدَ، قلتُ: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة؟

قال: هٰذِه مسألة مشتبكة.

وسألت إسحاق، قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة؟ **قال**: هيٰ تطليقة بائنة كما قال، لا يملك رجعتها، وجعل ينكر قول الشافعي.

«مسائل حرب» ص ٢٣٧.



٢٣٣٥ الزيادة على الثلاث في الطلاق أو بعدد لا ينضبط

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالقٌ كألف؟

قال: هٰذا عندي على الثلاث.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سمعتُ سفيان قيل له: ما ترىٰ في رجلٍ قال لامرأته: أنت طالقٌ ملء هٰذا البيت؟ قال: هي واحدةٌ وهو أحق بها.

قيل له: فإن نوىٰ ثلاثًا؟ قال: هي واحدةٌ.

قال أحمد: إذا كان أراد الغلظة عليها في معنىٰ يريد أن تبين منه فهي ثلاثٌ، وإذا قال لها: أنت طالقٌ غليظة، أو شديدةً فهي واحدة حتىٰ يقول: أنت طالقٌ البتة، أو بائنة. فأخشىٰ أن يكون ثلاثًا.

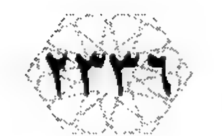
قال إسحاق: كلما قال شيئًا من ذلك فهو علىٰ إرادته، ويحلف علىٰ قوله ما نوىٰ.

«مسائل الكوسج» (١١٦٧)

قال حرب: قرأت علىٰ إسحاق رجل قال لامرأته: لا تحلين لي فإني قد طلقتك منذ كذا ألفَ مرة.

قال أبو يعقوب: لا يصدق بعد إقراره بالطلاق، إني كذبت؛ لأن قوله علىٰ نفسه من غير كره يصدق.

«مسائل حرب» ص١٨٢



٢٣٣٦ لو قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق؟ قال: يُطلقان جميعًا.

قال: نعم، هٰذا كلام مستقيم.

«مسائل الكوسج» (١١٧١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: بل أنت طالق، لا بل أنت طالقٌ؟

قال: واحدة. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٧٢)

٢٣٣٧ لو كرر لفظ الطلاق، كم يقع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل قال لامرأته: لا تخرجي. قالت: والله لأخرجن. قال: إن خرجت فأنت طالقٌ رددها ثلاثًا: أما في القضاء فهو يلزمه.

قال أحمد: إذا كان إنما أراد الكلام الأول لا يلزمه.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لا يلزمه إلا تطليقة؛ لأنه تكرارٌ.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٤)

قال صالح: وسألته عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إن كانت غير مدخول بها فهي واحدة؛ لأنها بانت بالأولىٰ، وإن كانت مدخولًا بها، فأراد أن يفهمها ويعلمها، ويريد بذلك الأولىٰ واحدة فأرجو أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.

«مسائل صالح» (٣٦٦)

قال صالح: قلت: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: قد يكون أراد أن يفهمها، إذا كانت غير مدخول بها فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فقد لحقتها التطليقة الأولىٰ، وإن أراد رجعتها فهي أولىٰ بنفسها، وهو علىٰ ما أراد، ولكن إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق. فهٰذِه ثلاث.

«مسائل صالح» (١٣٤٢)

قال صالح: **وقال**: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وقد دخل بها؛ فهو علىٰ ما أراد، إن كان أراد إفهامها فهو الذي أراد، وإن أراد غير ذلك فهو علىٰ ما أراد، وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. بانت بالأولىٰ ولا تلحقها الثنتان، إن أراد تزويجها؛ فهي أملك بنفسها، يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي.

وإذا قال: أنت طالق وطالق وطالق وذلك قبل الدخول فهي ثلاث؛ لأنه كلام معطوف بعضه علىٰ بعض، وليس بمنزلة أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ لأن كل كلمة من هٰذِه مكتفية بنفسها، وهي كلمة جامعة، وكذا المدخول بها.

وقوله: أنت طالق وطالق وطالق بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثًا.

«مسائل صالح» (١٣٩٣)

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إذا أراد أن يفهمها طلاقها فهي واحدة، وإن كان نوىٰ ثنتين فثنتان، وإن كان نوىٰ ثلاثًا فثلاث.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٩)

قال حرب: سئل -يعني: أحمد- عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إن كانت غير مدخول بها، فهيٰ واحدة؛ لأنها بانت بالأولىٰ، وإن كانت مدخولًا بها فأراد أن يفهمها ويعلمها، فإنه مذهبه في ذلك أيضًا واحدة، وإلا فثلاث.

قلتُ: فإن طلق التىٰ لم يدخل بها ثلاثًا؟

قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

وسئل إسحاق عن: رجل طلَّقَ ٱمرأتَه قبل أن يدخل بها؟

قال: إن طلقها ثلاثا بكلمة وقعت ثلاثًا، وإن طلقها واحدة، ثم ثانية، ثم ثالثة لم يقع إلا واحدة الأولىٰ.

وسألتُ إسْحاقَ مرة أخرىٰ، قلتُ: رجل قال لامرأة ولم يدخل بها: أنت طالق طالق طالق إن دخلت هٰذِه الدار. فدخلت؟

قال: يقع الطلاق.

قلتُ: كم يقع؟

قال: واحدة.

وسألتُ إسْحاقَ مرة أخرىٰ، قلتُ: رجل قال لامرأة لم يدخل بها: أنت طالق واحدة. ثم قال: لا، بل ثلاثًا؟

قال: إن لم يكن دخل بها، لم يقع إلا واحدة.

قلتُ: فإن كان دخل بها؟

قال: يقع عليها الطلاق، يعني: ثلاثًا.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل -وأنا أسمع- عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إن كانت غير مدخول بها فإنها واحدة؛ لأنها بانت بالأولىٰ، وإن كانت مدخولًا بها، أراد أن يفهمها ويعلمها، ويريد الأولىٰ واحدة، فأرجو أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.

قيل له: فإن طلق التي لم يدخل بها؟

قال: فأرجو أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.

قيل له: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثًا؟

قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

«مسائل عبد الله» (١٣٢٤)

٢٣٣٨ إذا تلفظ بالطلاق ثلاثًا وقال: أردت واحدة أو العكس

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الرجلُ يطلقُ واحدةً وينوي ثلاثًا؟

قال: هي واحدةٌ.

راجعته فقال: هذا هي واحدة.

قال إسحاق: كما قال إلا أن يقول: أنت طالقٌ. ونوىٰ ثلاثًا فهي ثلاث.

«مسائل الكوسج» (٩٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: رجلٌ طلق امرأته، فقيل له: ألا تراجعها؟ قال: ما طلقتها وأنا أريدُ رجعتها، ولو أردت رجعتها ما طلقتها، ينوي بذلك طلاقًا؟ قال سفيان: ليس عليه شيء.

قال أحمد: ليس عليه شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه علىٰ ما نوىٰ.

«مسائل الكوسج» (١١٤٣)

قال صالح: سألته عن: رجل طلق ثلاثًا، وهو ينوي واحدة؟

قال: هي ثلاث.

قلت: طلق واحدة وهو ينوي ثلاثًا؟

قال: هي واحدة.

قال: إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر.

«مسائل صالح» (٣٩٥)، وذكرها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٣٦٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن: الرجل يقولُ لامرأته: أنت طالقٌ. ينوي ثلاثًا؟

قال: هي واحدةٌ، ثم **قال أحمد**: زعموا أن إسحاق -يعني: ابن راهويه- يذهبُ إلىٰ أنها ثلاثٌ يأخذهُ من الحديث: «**الأعمال بالنية**»، وليس هٰذا من ذاك، أرأيت إن نوىٰ أن يطلق ٱمرأته، ثم لم يلفظ أيكون طلاقًا؟!

«مسائل أبي داود» (١١٢٥)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: إن قال: أنت طالق مرة واحدة، ونوىٰ أن يخرجها من بيته؟

قال: فهي واحدة، وإن نوىٰ أن يخرجها من بيتها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يقول: فلانة طالق. ونوىٰ واحدة؟

قال: هو ما نوىٰ إن كان تكلم بثنتين، فهي ثنتان، وإن كان تكلم بواحدة، فهي واحدة إذا كان لفظ بها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩١)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل طلق ثلاثًا، وهو ينوي واحدة؟

قال: هي ثلاث.

وسمعت أحمد مرة أخرىٰ: إذا طلق واحدة، وهو ينوي ثلاثًا، فهي واحدة.

قيل: فإن طلق واحدة ينوي ثلاثًا؟

قال: هي واحدة؛ إنما النية فيما خفي، وليس فيما ظهر منه، **وقال**: قال مالك: إذا نوىٰ ثلاثًا، فهيٰ ثلاث، وهو معنىٰ قول سعيد بن المسيب[(١)]. وسألت إسحاق: قلتُ: فإن قال: أنت طالق واحدة، ونوىٰ ثلاثا؟

قال: هيٰ واحدة.

قال: أليس النية فيما خفي، وليس فيما ظهر؟

قال: نعم.

وسئل إسحاق مرةً أخرىٰ عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا، ونوىٰ واحدة؟

قال: إذا تكلم بلسانه ثلاثًا، وكان في قلبه واحدة وقعت ثلاث، وإذا قال: أنت طالق واحدة، وكان في قلبه ثلاث، فإنه تقع واحدة.

وسمعت إسحاق مرةً أخرىٰ **يقول**: إذا قال: أنت طالق ونوىٰ ثلاثًا، **قال**: هٰذا بين هو ثلاث.

وسمعت إسحاق مرةً أخرىٰ **يقول**: إذا قال: أنت طالق ولم يقل واحدة، ولا ثلاثا. ونوىٰ ثلاثًا، فإنه يكون علىٰ إرادته ثلاثًا، وجهل هٰؤلاء، قالوا: إذا قال: أنت طالق ونوىٰ ثلاثًا، قالوا: لا تكون ثلاثًا، وقالوا بأجمعهم: إذا قال لامرأته: أنت طالق، طلاقًا، ونوىٰ ثلاثًا كان ثلاثًا، وكذلك إذا قال لها: أنت الطلاق، ونوىٰ ثلاثًا فمن هٰهنا جهلوا حيث قالوا في هاتين: يقع الثلاث إذا نوىٰ، وقالوا: إذا قال: أنت طالق ونوىٰ ثلاثًا لا يكون ثلاثًا.

«مسائل حرب» ص١٣٥

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٤ (١٩١٠١).

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: ٱعتدي.

قال: إذا كان في غضب وأراد الطلاق، فإني أخاف أن يكون كذلك أيضًا -يعني: مثل الخلية والبرية ونحوها.

وقال حرب: سألتُ أحمد أيضا قلتُ: حديث الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق فاعتدي، أو أنت طالق واعتدي.

قال أحمد: إذا قال: أنت طالق فاعتدي، أو واعتدي. وأراد به القول الأول أنها تعتد فهي واحدة، وإن أراد غير ذلك حسبت أن تلزمه.

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا قال لأربع نسوة: قد طلقتكن.

قال: علىٰ ما أراد، إن أراد واحدة فواحدة.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل طلق ٱمرأته تطليقة، ونوىٰ ثلاثًا؟

قال: لا، إلا ما تكلم به وظهر منه.

قال أبو طالب: في رجل طلق ٱمرأته واحدة ونوىٰ ثلاثًا، قال بعضهم: له نيته، ويحتج بقوله: «[illegible]»[1].

قال أحمد: ما يشبه هٰذا بالعمل؛ إنما هٰذا لفظ كلام المرجئة يقولون: القول هو عمل لا يحكم عليه بالنية، ولا هو من العمل.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

٢٣٣٩ إذا ضرب الرجل زوجته وقال لها: هٰذا طلاقك؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل سألته ٱمرأته الطلاق، فجعل يضربها ويقول: هٰذا طلاقك؟

قال أحمد: هٰذا يلزمُه؛ لأنه يقالُ: ثلاث لا يلعب فيهن. الأولىٰ أحسن حالًا -يعني: الذي حلف فجرىٰ علىٰ لسانه غير ما في قلبه- وإذا قال: هٰذا طلاقك هٰذا طلاقك هٰذا طلاقك جاز عليه، بانت منه.

قال إسحاق: لا يجوز فيما قال: هٰذا طلاقك وهو يضربها، أن يقع الطلاقُ؛ لأن هٰذا تعبير من الزوج لها يقول: أنت تريدين الطلاق وضربي إياك طلاقك، ليس هٰذا بشيء.

«مسائل الكوسج» (١١٣٦)

٢٣٤٠ إذا قيل للرجل: ألك ٱمرأة فقال: لا، وأراد به الكذب

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل تقول له ٱمرأته: لك ٱمرأة؟! فيقول لها: كل ٱمرأة لي فهي طالق؟

قال أبو عبد الله: وقع عليها الطلاق، وإن كان له ٱمرأة سواها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٠)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل قِيل له: ألك ٱمرأة؟ **قال**: لا. وله ٱمرأة. **قال**: إن كان أراد الكذب رجوت أن لا يدخل عليه.

«مسائل حرب» ص ١٧٠

٢٣٤١ إذا قال الرجل: تزوجت امرأة حرامًا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن رجل تزوج ٱمرأة فقال: تزوجت ٱمرأة حرامًا. قال: أرى النكاح جائزًا.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: إن أراد به كذبًا أو مكايدة؛ فالنكاح جائز.

«مسائل الكوسج» (١٢١٥)

٢٣٤٢ إذا قال الرجل حلفت بالطلاق ولم يكن حلف

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ٱمرأة غضبت فقالت لبعض قرابتها: إن زوجي قد طلقني فَسَئل الزوج؟ فقال: نعم، ولم يكن طلقها إنما أراد أن يغيظها بذلك.

قال: قد ٱختلفوا فيه حين قال: قد طلقتك، فأخشىٰ عليه.

قال إسحاق: كلما أجاب بنعم، وهو يريد جوابًا؛ وقع الطلاقُ.

«مسائل الكوسج» (١٣٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قال الرَّجلُ: قد حَلفتُ ولم يحلفْ وطلقتُ ولم يطلَّق؟

قال: أخشىٰ أن يكون قد وَجب عليه الطلاقُ.

قال إسحاق: لا يجبُ عليه شيءٌ إذا أرادَ الكذب.

«مسائل الكوسج» (١٧٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وإذا سُئل الرَّجل أطلقتَ ٱمرأتَك؟ فيقول: نَعم.

قال: أخافُ أن يَلزمَهُ.

قال إسحاق: كلَّما أراد به كذبًا لم يلزمْهُ.

«مسائل الكوسج» (١٧٧١)

قال صالح: قلت: الرجل يقول: قد طلقت؛ ولم يطلق، ما يكون؟

قال: يلزمه.

«مسائل صالح» (٢٧٧)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: سئل الشعبي عن رجل قال لآخر: إنك لحسود. قال الآخر: أحدنا ٱمرأته طالق ثلاثًا. قال الآخر: نعم.

قال: قد خبتما وخسرتما وبانت منكما ٱمرأتاكما جميعًا.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حارث قال: أدبتهما وآمرهما بتقوىٰ الله، وأقول: أنتما أعلم وما خلقتما عليه.

قال: وباب التديين في هٰذا وأشباهه.

قال أبي: هٰذا شيء لا يدرك، قد ألقاهما في التهلكة.

«مسائل صالح» (٧٤٦)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: إذا قال الرجل: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف أخشىٰ أن يلزمه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقول: يا فلان، طلقت ٱمرأتك؟ **فقال**: نعم. **قال**: وقع الطلاق.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٨)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل قِيل له: أطلقت ٱمرأتك؟ **فقال**: نعم. ولم يكن طلق. **قال**: يلزمه الطلاق.

قلت: تطليقة؟

قال: نعم.

وسألت إسحاق قلت: رجل قِيل له: أطلقت ٱمرأتك؟ فقال: نعم. ولم يكن طلق.

قال: كلما نوىٰ بإجابته طلاقًا وقع الطلاق، وإن لم يرد ذلك فلا يقع.

قلت لإسحاق: فرجل قِيل له: ألك ٱمرأة؟ فقال: لا. وله ٱمرأة.

قال: وكذلك أيضًا.

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: ما أنت بامرأتي البتة، أو قال لها: قد كنت طلقتك منذ سنة. ولم يكن طلقها، ولكنه كذب؟

قال: إذا أراد الكذب لم تحرم عليه ٱمرأته، ويسعه أن يمسكها فيما بينه وبين الله، وأما المرأة فتستحلفه وتستعدي عليه.

وسألت **إسحاق** مرة أخرىٰ قلت: رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة. وشهدت الشهود عليه بهٰذا القول. **قال**: نيته.

قلت: فإنه مات قبل أن تعرف نيته ما هو؟

قال: لا يتوارثان.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ قلت: رجل قال لامرأته: قد كنت طلقتك. ولم يكن فعل. **قال**: إذا أراد به الطلاق وقع الطلاق، وإذا أراد تعمد الكذب ليخوفها وما أشبه ذلك لم يقع.

قال أحمد في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول: حلفتُ بالطلاق، ولم يكن حلف: هي كذبة، ليس عليه يمين.

روى الميموني عن أحمد أنه **قال**: إذا قال: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف، يلزمه الطلاق، ويرجع إلىٰ نيته في الطلاق الثلاث أو الواحدة.

«المغني» ١٠/٣٧٩

فصل الطلاق بالكناية

٢٣٤٣ ألفاظ طلاق الكناية، وبيان صفة الواقع بها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: ٱعتدي وينوي ثلاثًا؟ ورجلٌ قال لامرأته: ٱعتدي ثلاثًا؟

قال أحمد: إن كان يريدُ الثلاث فهي ثلاثٌ.

قال إسحاق: أصاب.

«مسائل الكوسج» (٩٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: ٱذهبي، فانكحي من شئت؟

قال: إذا أراد الطلاق فأخشىٰ أن يكون طلاقًا.

قال إسحاق: إذا أراد الطلاق بقوله هٰذا فهو كما نوىٰ واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثًا.

«مسائل الكوسج» (٩٤١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: قد وهبتك لأهلك؟

قال: إن قبلوها فواحدة، يملكُ الرجعة، وإن ردوها فلا شيء.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٧١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، وطلاق الحرج؟

قال: أخشىٰ أن يكون ثلاثًا، ولا ٱستجرئ أن أفتي فيه شيئًا.

سئل بعد ذلك **فقال**: الغالبُ عليه أن يكون ثلاثًا.

قال إسحاق: هو علىٰ إرادته، تدبر في ذلك، فإن نوىٰ واحدةً أو

ٱثنتين أو ثلاثًا.

«مسائل الكوسج» (٩٧٢)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد في الخيار**: لو ٱختارت زوجها واحدة يملك الرجعة، والخلية والبرية والبتة والبائنة وطلاق الحرج أخشىٰ أن يكون ثلاثًا وفي الحرام كفارة الظهار.

قال إسحاق: هو كما بينا أولًا.

«مسائل الكوسج» (٩٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لامرأته: أنت حرة؟

قال: إذا كان معنى الطلاق، أخافُ أن يكون ثلاثًا.

قال إسحاق: كلما نوىٰ بقوله: أنت حرة طلاقًا كان، وإلا لم يقع، ولا يكون إذا وقع إلا ما نوىٰ.

«مسائل الكوسج» (١١٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: رجلٌ قال لامرأته: ٱختاري. أو ٱذهبي. أو أمرك بيدك. أو الحقي. أو ٱخرجي. بنية يُسأل إن نوىٰ طلاقًا فهو طلاقٌ، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشيءٍ.

قال أحمد: أخافُ أن يكون كل واحدٍ من هٰذا ثلاثًا، إذا كان علىٰ وجه الغلظة مثل قوله: خلية، برية، بائنة.

قال إسحاق: كما قال سفيان علىٰ ما نوىٰ؛ لأنه كلام يشبه الطلاق، وكل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو علىٰ ما نوىٰ.

«مسائل الكوسج» (١١٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجلٍ قال لامرأته: أنت مني برية. ونوى ٱثنتين: لا يكون إلا واحدة أو ثلاثًا؟

قال أحمد: أخافُ أن تكون ثلاثًا.

قال إسحاق: هو علىٰ ما نوىٰ، إن نوىٰ واحدةً فواحدة بائنة أو ٱثنتين وكذلك.

«مسائل الكوسج» (١١٥٩)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: والخلية والبرية والبائنة والبتة وطلاق الحرج، أخشىٰ أن يكون ثلاثًا، وفي الحرام كفارة الظهار.

قال إسحاق: هو كما وصفنا أولًا على النيات.

«مسائل الكوسج» (١١٦٠)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأما الرجلُ يقول لامرأته: إن دخلت دار فلانٍ فلا تكوني في ملكي أبدًا، فإنه يُدَيَّن ما أراد بقوله: لا تكوني في ملكي. إن أراد طلاقها، فهو ما نوىٰ واحدًا أو ٱثنين أو ثلاثًا، وإن قال: لم أكن نويت طلاقًا إنما نويتُ أن لا تكوني في ملكي علىٰ ما كنت أفعل بك، أو ما أشبه ذلك من المعاني فإنه يُحلف ويصدق علىٰ دعواه.

«مسائل الكوسج» (١١٦١)

قال صالح: قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن رجل قال لامرأته: أنت مني برية؟

قال: لو أن عمر أدرك هٰذا لفرق بينهما.

قال أبي: ليس عن شعبة، عن صالح غير هذين في كتاب غندر.

«مسائل صالح» (٧٩٤)

قال صالح: **وقال**: النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة والحرج -يقول: أنت علي حرج- أخاف أن تكون هٰذِه ثلاثًا ثلاثًا.

«مسائل صالح» (١١٣٥)

قال صالح: **وقال**: يُنْوىٰ إذا قال: حبلك علىٰ غاربك، رده علي بن أبي طالب إلىٰ نيته[١].

«مسائل صالح» (١١٣٦)

قال صالح: وفي الموهوبة، إن قبلها أهلها فتطليقة واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

«مسائل صالح» (١١٣٧)

قال صالح: قلت لأبي: فرجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك؟

قال: إن قبلوها فواحدة، يملك رجعتها، وإن ردوها فلا شيء.

وقال مرة: فليس بشيء.

«مسائل صالح» (١٣٤٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن؟

قال: أجبنُ أن أقول فيه، أخاف أن يكون ثلاثًا.

قال: وربما سمعتُ أحمد **يقولُ**: لست أفتي فيه.

«مسائل أبي داود» (١١٢٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الخلية والبرية والبائن والبتة، في البكر وغير البكر سواءٌ؟

قال: هو عندي سواءٌ.

«مسائل أبي داود» (١١٢٨)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٠ (١١٢٣٣).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن حديث ركانة لا تثبته أنه طلق ٱمرأته البتة؟

قال: لا؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ أن ركانة طلق ٱمرأته ثلاثًا.

قال أحمد: وأهل الذمة يسمون ثلاثة البتة.

قال أحمد: والروافضُ يرون إذا طلقها ثلاثًا أنها واحدةٌ أو ليس بشيء.

«مسائل أبي داود» (١١٢٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن قال لامرأته: ٱعتدي ٱعتدي، فأراد الطلاق فهي تطليقة، فإن قال: لم أرد الطلاق؟ فلا أدري، أخشىٰ.

«مسائل أبي داود» (١١٤٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الرجل يقولُ لأهله: ٱخرجي أو الحقي بأهلك يريدُ إصلاحها؟

قال: إذا لم ينو طلاقًا فليس بطلاقٍ.

«مسائل أبي داود» (١١٤٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن قال لامرأته: ليست لي بامرأةٍ؟

قال: أخشىٰ أن يكون طلاقًا.

«مسائل أبي داود» (١١٤٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد وسئل عمن قال لامرأته: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة؟

قال: إن كان يريد أي دعاءٍ يدعو به فأرجو أنه ليس بشيء.

«مسائل أبي داود» (١١٤٧)

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: لا أريدك، وتبرأت منك إن فعلت ما تفعلين -يريد به إن كنت تطاولين عليّ بلسانك وتعصيني هٰذا العصيان- والرجل يقول ويحلف: إنه لم يرد بهٰذا القول طلاقًا.

قال: إذا حلف علىٰ ذلك بين يدي حاكم، فإن لم يكن حاكم فعدول يحلف بين أيديهم أنه لم يرد بقوله طلاقًا جاز ذلك.

«مسائل حرب» ص١٨٦

قال حرب: قِيل لأحمد: رجل قال لامرأته: اذهبي فتزوجي من شئت.

قال: إذا كان في غضب فإني أخاف أن تكون ثلاثًا، ولكني لا أفتي به، أخاف أن يكون هٰذا مثل الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة، وكذلك: حبلك علىٰ غاربك.

«مسائل حرب» ص١٩١

قال حرب: قِيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة.

قال: لا أقول في هٰذا شيئاً، وأخاف أن يكون ثلاثًا.

وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة.

قال: أجعله نيته، فإن أراد واحدة يملك الرجعة فله ذلك، وإن أراد ثنتين، وإن أراد ثلاثًا، وإن أراد واحدة لا يملك الرجعة فله ذلك. جعلها نيته.

قِيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة، أو بتة.

قال: هو مثل الأول، أخاف أن يكون هٰذا كله ثلاثًا.

وقال: سألت إسحاق عن الخلية، والبرية، والبائنة، والبتة، وقلت له: ما مذهبك فيها؟

قال: كل هٰذا واحدة بائنة، عندي.

ثم قلت له: إن قال: أنت طالق تطليقة بائنة. ولم ينو شيئاً؟

قال: هي بائنة؛ لأنه قد تكلم بالطلاق، وقال: بائنة، أو برية، فلا يكون يملك الرجعة، وإن نوىٰ أن يملك الرجعة فله ذلك.

وقال: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة.

قال: هي تطليقة بائنة كما قال، لا يملك رجعتها. وجعل ينكر قول الشافعي.

قلت لإسحاق: فإن قال: أنت بائنة.

قال: نوى الطلاق؟

قلت: نعم.

قال: هو كما قال.

قلت: لا يملك رجعتها؟

قال: لا.

«مسائل حرب» ص٢٠٠

قال حرب: قِيل لأحمد: رجل قال لامرأته: آعتدي.

قال: إذا كان في غضب وأراد الطلاق فإني أخاف أن يكون كذلك أيضا -يعني: مثل الخلية، والبرية ونحوها.

«مسائل حرب» ص٢٠٢

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: إذا وهب الرجل آمرأته لأهلها فقالوا: قد قبلناها. فهي واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء، **وقال**: أجعله بمنزلة الخيار.

وسُئِلَ أحمد عن رجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك ثم قال: لم أرد الطلاق؟

قال: يحلف علىٰ ذلك.

«مسائل حرب» ص٢٠٩

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلٍ قال لامرأته: أنت طالق البتة؟

فقال: عمر جعلها واحدة، وقال علي وزيد وابن عمر: البتة ثلاث راتبة، كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثًا.

وقال: أنا لا أفتي فيها بشيء.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٥)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، وأنت بائنة، وأنت برية، وبتة، وطلاق الحرج، وحبلك علىٰ غاربك، وما كان في مثل هٰذا المعنىٰ؟

قال: أخشىٰ أن يكون ثلاثًا. وأنا لا أفتي فيه بشيء.

«مسائل عبد الله» (١٣٤٥)

نقل أبو الحارث عنه إذا قال لها: أنت خلية، وبرية، وبائن، ولم يرد بينهم ذكر الطلاق ولا غضب، وقال الزوج: لم أرد الطلاق يصدق.

ونقل الأثرم عنه إذا قال: الحقي بأهلك، وقال: لم أنو به طلاقًا، ليس بشيء.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٤٣

نقل الأثرم عنه لو قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام -أعني: به الطلاق. فهو ثلاث ولا يكون إلا ثلاثًا.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٤٨

نقل الأثرم عنه، إذا قال لزوجته: ٱنكحي من شئت واعتدىٰ. إن نوىٰ واحدة فواحدة، وإن نوى ٱثنتين فاثنتان، وإن نوىٰ ثلاثًا فثلاث.

قال: وكذلك إن قال: لا سبيل لي عليك.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٤٩

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن النبي ﷺ قال لابنة الجون: « الْحَقِي بِأَهْلِكِ »[١] ولم يكن طلاقًا غير هٰذا، ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلاثًا، فيكون غير طلاق السنة. **فقال**: لا أدري.

«المغني» ١٠/ ٣٦٨

نقل حنبل عنه في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام - أعني: طلاقًا. فهي واحدة أو ٱثنتان، إذا لم تكن فيه ألف ولام.

«المغني» ١٠/ ٤٠٠

قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث ركانة في البتة، فضعفهُ.

«أعلام الموقعين» ٣/ ٣٣، ٣٥

نقل أحمد بن أصرم أن أبا عبد الله سُئل عن حديث ركانة في البتة، **فقال**: ليس بشيء.

«بدائع الفوائد» ٤/ ١٠٣

قال الأثرم: قلت لأحمد إذا قال: الحقي بأهلك؟

قال: إن لم ينو طلاقًا فلا شيء؛ وذلك أن الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ قال أحدهم لامرأته: الحَقِي بِأَهْلِكِ[٢]. ولم يرد الطلاق، فلم يكن طلاقًا.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٥٦-٤٥٩، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

قلت: فإن نوىٰ طلاقًا؟

قال: أخاف أن يكون ثلاثًا.

قلت: إنهم يحتجون بحديث الجونية، ولم يكن طلاقًا، ولم يكن يطلق ثلاثًا، فيكون غير طلاق السنة.

قال: تلك غير مدخول بها.

قلت: فيجوز أن تطلق غير المدخول بها إلا واحدة؟

قال: فكيف الحديث، فذكرته، أفتراه كان ينوي ثلاثًا بكلمة واحدة؟

قال: لا.

«التوضيح» ٢٥/٢٠٩-٢١٠

باب ما جاء في أركان الطلاق وشروط صحته

أولًا: المطلّق:

٢٣٤٤

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: طلاق الصبي؟

قال: إذا كان يعقل.

قال إسحاق: ما لم يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة أو نبتت عانته.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: طلاق الصبي؟

قال: إن كان يعقلُ.

قلت: ابن كم؟

قال: إذا كان يعقلُ. فرادته فلم يوقت.

قال إسحاق: كلما جاز عن ٱثنتي عشرة سنة، وقد عقل الطلاق فطلق وقع الطلاقُ لما يحتلم ابن ٱثنتي عشرة سنة.

قال صالح: وسألته عن رجل زوج ابنا له صغيرًا، فطلقها الغلام قبل أن يحتلم؟

قال: إن كان ممن يعقل الطلاق، فطلاقه جائز.

قال صالح: سألت أبي عن طلاق الغلام الذي لم يبلغ؟

قال: إن كان يعقل جاز طلاقه، وإن كان لا يعقل لا يجوز طلاقه.

«مسائل صالح» (١٣٢٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن طلاق الصبي؟

قال: إذا عقل جاز طلاقه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٠)

قال حرب: سألت أحمد عن: طلاق الغلام؟

قال: إذا كان يعقل الطلاق جاز.

وقال: سألت إسحاق عن طلاق الصبيان وعتاقهم؟

قال: إذا كانوا لعشر سنين أو أقل، **قال:** لا يجوز حتىٰ يبلغ ثنتي عشرة سنة، ووصيتهم جائزة حينئذ، وإن كان يعقل الشراء والبيع فهو جائز أيضاً. وذهب إلىٰ أنه لا يجوز دون ثنتي عشرة سنة.

«مسائل حرب» ص١٩٣

روىٰ أبو طالب عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتىٰ يحتلم -أي: الصبي.

وروىٰ أبو الحارث عن **أحمد:** إذا عقل الطلاق جاز طلاقه، ما بين عشر إلى ٱثنتي عشر.

«المغني» ١٠/٣٤٩

٢- أن يكون عاقلًا

٢٣٤٥ طلاق من غاب عقله لجنون أو سكر

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلاقُ السكران؟

قال: لا أقولُ فيه شيئًا.

سُئل عنه مرارًا وأنا شاهدٌ، كل ذلك **يقولُ:** لا أقول فيه شيئًا.

ثم سألته قلت: إذا طلق السكرانُ أو قتل أو سرق أو زنا أو ٱفترىٰ أو ٱشترىٰ أو باع؟

قال أحمد: أجبن عنه. **قال**: لا يصح لي شيء من أمر السكران.

وشهدته سئل غير مرة فلم يقل في السكران شيئًا.

قال إسحاق: كلما طلق السكرانُ وكان سكره سكرًا لا يعقل فإن طلاقه لا شيء، ولكن ليس للمرأة أن تُصدق أنه لم يعقل إذا أشكل عليها أمره، فينبغي لها أن تحلفه عند الحاكم، فإن لم يكن عند الحاكم جاز.

«مسائل الكوسج» (٩٥٠)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأما طلاقُ السكران فالذي نعتمدُ عليه: إذا كان السكرانُ لم يعقل أصلًا في سكره حين طلق أو أعتق، ثم ذُكِّرَ فلم يَذْكُر، فإن ذلك لا يلزمه وهو في سعة من حبسها، ولو كان سكران يعقلُ بعض العقل فذُكِّرَ: إنك قد طلقت، فذَكَرَ فإن ذلك يقع إذا حفظ أنه فعل.

«مسائل الكوسج» (٩٥١)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد** رضي الله عنه: طلاقُ السكران لا يصح عندي؛ لأنه طلق وهو لا يعقلُ، وكذلك المجنون لا يجوزُ طلاقه، ولو أنَّه ٱرتد عن الإسلام لا أقولُ فيه شيئًا، والبيع والشراء والقذف لا أقول فيه شيئًا.

قال إسحاق: كل ذلك يحكم له وعليه بحكم المجنون إذا كان سكرًا قد ذهب عقله.

«مسائل الكوسج» (٣٢٦٨)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق في طلاق السكران**: إن كان ما تكلم به السكران من طلاق أو عتاق أو بيع أو شراء وهو يذكرُ ذلك، فإن ذلك واقعٌ عليه، وأما إذا كان ذاهب العقل كالمجنون، ويُذَكَّر فلا يذكر، وُسْعَهُ فيما بينه وبين الله ﷻ إن شاء الله تعالىٰ، وأما المرأة فإنها إن عقلت ما كان منه أنه لم يعقل حين تكلَّم ثم رافعته إلى الحاكم حتىٰ يحلفه بالله تبارك وتعالىٰ ما طلقها ثم حينئذ يسعها.

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٥)

قال صالح: وسألته عن: طلاق المعتوه؟

فقال: إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق.

قلت: فالسكران؟

قال: لا أجيب فيه بشيء.

قلت: فليس هو عندك بمنزلة المجنون؟

قال: قد قال قوم ذلك، **قال**: السكران ليس بمرفوع عنه القلم، والمجنون قد رفع عنه القلم.

«مسائل صالح» (٩)

قال صالح: **وقال**: كان شعبة يروي في طلاق السكران عن أيوب، عن عمرو بن دينار قال: لا يجوز طلاقه. ويروىٰ عن عثمان أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق، رواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان ابن عثمان، عن عثمان[1]، وهو أرفع شيء فيه.

«مسائل صالح» (٥٣١)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٤ (١٢٣٠٨)، وسعيد بن منصور ١/ ٢٧١ (١١١٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٧٩ (١٧٩٦٧) والبيهقي ٧/ ٣٥٩، وعلقه البخاري قبل حديث (٥٢٦٩).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن: طلاق السكران غير مرةٍ؟ فلم يجب فيه.

وقال مرةً: لست أفتي في هٰذا بشيءٍ، سل غيري.

وقال أبو داود: قد قيل له مرةً: ما كان يفعل؟

قال: سل عن هٰذا غيري.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: طلاق السكران وعتقه، لا أقول فيه شيئًا.

وقيل له: تجيز طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئًا، ولٰكن شراءه وبيعه جائز، ولا أقول في عتقه شيئًا.

«مسائل ابن هانئ»

قال ابن هانئ: وسئل عن: السكران يطلق ٱمرأته؟

قال: إذا كان لا يعقل، فلا يجوز.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئًا ولٰكن بيعه يجوز.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٨)

قال حرب: سُئِلَ أحمدَ عَنْ: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئًا.

وقال: وسئل أحمد مرةً أخرىٰ عن طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئًا.

وسألت أحمدَ مرةً أخرىٰ، قلتُ: السكران يتزوج؟

قال: ما أدرىٰ كيف هٰذا! وكأنه ذهب إلىٰ أن يقف.

وقال: وسمعت إسحاق يقول في طلاق السكران: لا يجوز إذا كان لا يعقل.

قلتُ: فيستحلف أنه لا يعقل أنه طلقها؟

قال: يستحلف أنه لم يطلق.

وسئل إسحاق مرةً أخرىٰ عن: طلاق السكران وبيعه وشرائه؟

قال: ليس بشيء، ولا بيعه، ولا شراؤه.

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: طلاق المبرسم والمجنون؟

قال: إذا كان لا يعقل فلا. ولم يذهب إليه.

قال عبد الله: سألت أبي عن المجنون إذا طلق؟

قال: لا يجوز طلاقه، ولا المحموم إذا طلق في وقت زوال عقله لا يجوز، **قال**: وكل من كان صحيحًا فزال عقله عن صحته، فطلق، فليس طلاقه بشيء.

قلت لأبي: فالسكران؟

قال: كنت أجترئ عليه، فأما اليوم فلا.

قلت: لم؟

قال: لأنه ليس بمرفوع عنه القلم.

قال أبي: وكذا كان الشافعي يقول: وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم.

قال عبد الله: سألت أبي عن: طلاق السكران؟

قال: فيه ٱختلاف، روى ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق. وهو أرفع شيء فيه. وقال رجاء بن حيوة: إن معاوية أجازه[1].

«مسائل عبد الله» (١٣٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن طلاق المجنون إذا كان لا يعقل في حال حياته؟

قال: لا يجوز طلاقه، والمبرسم الذي لا يعقل لا يجوز طلاقه، ولا النائم، لا يجوز طلاقه.

قلت لأبي: فالسكران هو عندك في هٰذا المعنىٰ.

قال: لا.

قال أبي: واحتج الشافعي فقال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم، والمطلق في نفسه لا يجوز له طلاق حتىٰ يتكلم، فإذا تكلم جاز.

قال أبي: وقال الشافعي: وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم، وكان أبي يعجبه هٰذا القول، ويذهب إليه.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٢)

نقل حنبل في السكران: لا يقع طلاقه.

وقال في رواية البرزاطي وقد سأله عن طلاق السكران؟

فقال: لا أقول في طلاقه شيئًا.

قيل له: فبيعه وشراؤه: فغير جائز.

ونقل أبو طالب: قال: سألت أحمد عن طلاق السكران؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٣ (١٢٣٠١).

فقال أحمد: يجوز طلاق الصبي؟ فقال أبو طالب: لا.

فقال له أحمد: لِمَ؟

قال أبو طالب: لأنه لا يعقل.

قال أحمد: فالسكران لا يعقل، والنائم والمبرسم والهاذي هذا كله لا يعقل، والصبي يعقل ولكن لا يجوز طلاقه حتىٰ يحتلم.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٥٧-١٥٨

قال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق، فقيل له بعدما أفاق: إنك طلقت امرأتك، فقال: أنا أذكر أني طلقت، ولم يكن عقلي معي.

فقال: إذا كان يذكر أنه طلق، فقد طلقت.

«المغني» ١٠/٣٤٦، «معونة أولي النهىٰ» ٩/٣٥٦

قال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتىٰ خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتىٰ خصلتين: حرَّمها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا أتقي جميعًا.

وقال في رواية الميموني: قد كنت **أقول**: إن طلاق السكران يجوز حتىٰ تبينته، فغلب علي أنه لا يجوزُ طلاقه؛ لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعُه، **قال**: وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك فلا يلزمُه.

«زاد المعاد» ٥/٢١٠-٢١١، «الفروع» ٥/٣٦٧

قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن طلاق السكران؟

فقال: أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق.

قلت: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟

قال: بلىٰ، ولكن أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق؛ لأني رأيته ممن لا يعقل.

قلت: السكر شيء أدخله علىٰ نفسه فلذلك يلزمه.

قال: قد يشرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقله!

قلت: فبيعه وشراؤه وإقراره؟

قال: لا يجوز.

وقال في رواية أبي الحارث: أرفع شيء فيه حديث الزهري، عن أبان ابن عثمان، عن عثمان: ليس لمجنون ولا سكران طلاق.

قال مهنا: **حدثني أحمد**، ثنا حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عكرمة قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

فأنكر أحمد، **وقال**: هو عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي .

٢٣٤٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلاقُ المكره؟

قال: أرجو ألا يكون عليه شيءٌ، وحد المكره: إذا كان يخاف القتل، أو ضربًا شديدًا.

قال إسحاق: هو كما قال بلا شك.

رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٩ (١١٤١٥)، وسعيد بن منصور ١/ ٢٧١، وابن أبي شيبة ٤/ ٧٤ (١٧٩٠٦)، والبيهقي ٧/ ٣٥٩.

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: الرجل يضطهد، فيزوج؟

قال: إذا ضُرب، أو نحو ذلك، فلا يجوز.

قلتُ: وكذلك الطلاق؟

قال: نعم، إذا عذب رجوتُ.

قال حرب: سألت أحمدَ بن حنبل، قلتُ: رجل أكره على الطلاق؟

قال: إذا عذب، أو ضرب، أو خاف علىٰ نفسه رجوت ألا يلزمه.

قال حرب: وسئل أحمد أيضًا عن يمين المستكره؟

قال: لا يكون عندىٰ مستكرهًا حتىٰ ينال بضرب، أو بعذاب.

وسئل أحمد مرةً أخرىٰ، وقيل له: رجل أخذه اللصوص، فقالوا له: ٱحلف بالطلاق أنه ليس معك مال، فحلف؟

قال: لا يجوز له أن يحلف إلا أن يضرب، أو يعذب، وإلا فلا.

قيل: فأوعد؟

قال: الإيعاد ليس بشيء إلا أن يضرب.

وقال: وسألتُ إسْحاقَ عن المكره على الأشياء، وقلت له: أيكون مكرهًا من غير أن ينال بضرب أو نحو ذلك؟

قال: إذا أفزعوه، أو خاف علىٰ نفسه، فهو مكره.

وسئل إسحاق مرةً أخرىٰ عن طلاق المكره؟

قال: كلما أكرهه اللصوص، أو سلطان ظالم، وهو ينوي غير ما يحلف فالنية نيته.

قال عبد الله: سألت أبي عن طلاق المكره؟

فقال: أذهب فيه إلىٰ حديث ثابت الأحنف، حديث مالك بن أنس، وطلاقه أن يعذب أو يضرب[1].

قلت لأبي: بأي شيء يعذب؟

قال: أن تعصر رجله، علىٰ حديث ثابت الأحنف، أو يجر في الشمس مثل فعلهم بعمار[2]، أو يعذب بأنواع العذاب.

«مسائل عبد الله» (١٣٤٣)

نقل أبو طالب عنه: يمين المستكره إذا ضرب، ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئًا.

ونقل أبو الحارث عنه: إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق، فإن فعل به كما فعل بثابت بن الأحنف فهو مكره؛ لأن ثابتًا عصروا رجله حتىٰ طلق، فأتى ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئًا، وكذا قال الله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾.

«أعلام الموقعين» ٤/ ٥١

٢٣٤٧ أحد الأبوين أمر ابنه بالطلاق

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد: إذا أمر الرجلُ ابنه أن يطلق ٱمرأته؟

قال: يطيعُ أباه إذا كان الأب رجلًا صالحًا، وأحتج بحديث ابن عمر

---

(١) رواه مالك ص٣٦٢، وعبد الرزاق ٦/ ٤٠٨- ٤٠٩ (١١٤١١)، والبيهقي ٧/ ٣٥٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣١١ (١٥٠٩)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٤٨-٢٤٩، وابن جرير ٧/ ٦٥١ (٢١٩٤٦)، وصححه الحاكم ٢/ ٣٨٩.

﵄ حين أمره عمر أن يطلق ٱمرأته[١].

قلت: فأمه؟

قال: لا يطيعها في هٰذا.

قال إسحاق: إن فعل ما قاله أبوه وأمه، كان قد أخذ بالفضيلة، ولا يلزمه أن يطلقها علىٰ معنى الإيجاب؛ لأن طلاق المرأة الصالحة ليس من بر الوالدين في شيء.

«مسائل الكوسج» (١١٢٤)

قال سندي: سأل رجل أبا عبد الله، قال: إن أبي يأمرني أن أطلق ٱمرأتي. **قال:** لا تطلقها.

قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق ٱمرأته؟

قال: حتىٰ يكون أبوك مثل عمر ﵁.

«الطبقات» ١/ ٤٥٦

قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا أمرته أمه بالطلاق، لا يُعجبني أن يطلق؛ لأن حديث ابن عمر في الأدب.

ونقل ابن مشيش: لا يطلق لأمر أمه، فإن أمره الأب بالطلاق، طلق إن كان عدلًا.

«الآداب الشرعية» ١/ ٤٧٥

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٠، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩) وابن ماجه (٢٠٨٨)، وصححه الحاكم ٢/ ١٩٧. قال الترمذي حسن صحيح، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩١٩).

٢٣٤٨

قال صالح: سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق: ما فعل كذا وكذا، وما في نيته كذا وكذا، وهو يرىٰ أنه علىٰ ما حلف، ونسي، وكان علىٰ خلاف ما حلف، أيلزمه الطلاق؟

قال أبي: لو كان هٰذا الحالف حلف بما يكفر، كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة، فأما الطلاق والعتاق فإنهما لا يكفران، وأخاف أن يكون هٰذا حانثًا فيما حلف عليه.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن طلاق النسيان؟

فقال: طلاقه جائز.

٢٣٤٩

نقل حنبل عن أحمد أنه **قال** في حديث عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «   »: يريد الغضب.

رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) وصححه الحاكم ٢/ ١٩٨.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ١١٧-١١٨ (٢١٠٧): وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٧).

٢٣٥٠

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: من طلق آمرأته في مرضه قبل أن يدخل بها، فإن السنة في ذلك أن يكون إذا كان في المرض طلق، وكان قد دخل بها أو لم يدخل بها أن الميراث بينهما جارٍ؛ لما صدر من عمر بن الخطاب ومن بعده مرارًا من كتاب الله ، فإذا كان حكمه حكم الفارِّ فكان قد دخل أو لم يدخل سواء، وتصديق ذلك قول عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ورث آمرأة عبد الرحمن بن عوف بعد آنقضاء العدة وكذلك نرىٰ ما قال عثمان أنها ترث بعد آنقضاء العدة ما لم تتزوج، كانت مدخولًا بها أو لا .

قال إسحاق بن منصور: سُئل أحمد رحمه الله تعالىٰ عن رجلٍ طلق آمرأته وهو مريضٌ قبل أن يدخل بها؛ ترثه؟

قال: فيه آختلاف عن التابعين.

قال إسحاق بن منصور: وسُئل: إذا طلق في مرضه قبل أن يدخل بها؛ ترثه؟

قال: آختلفوا فيه.

رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٤ (١٢٢٠١)، وسعيد بن منصور ٢/ ٤٢ (١٩٦٠). وابن أبي شيبة ٤/ ١٨١ (١٩٠٦٨)، والبيهقي ٧/ ٣٦٣.

رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٢-٦٣ (١٢١٩٥)، وسعيد بن منصور ٢/ ٤٤ (١٩٧٠)، والبيهقي ٧/ ٣٦٢.

قال إسحاق بن منصور: وسئل عمن طلق ٱمرأته في مرضه قبل أن يدخل بها.

قال: ٱختلفوا فيه: الحسنُ[١]، وعطاء[٢]، وجابرُ بن زيدٍ، وإبراهيم[٣]، والشعبي[٤]. قال بعضهم: لها الصداقُ والميراثُ.

«مسائل الكوسج» (٩٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فتعتد في قول من يجعل لها الميراث؟

قال: لا، هٰذِه غيرُ مدخول بها، هٰذِه مسألة تشتبه.

«مسائل الكوسج» (٩٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ طلق ٱمرأته وهو مريضٌ قبل أن يدخل بها لا ميراث بينهما؟

قال أحمد: يتوارثان، ولها الصداقُ كاملًا، وعليها العدةُ إنما هٰذا فرار.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٥١)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا طلقها ثلاثًا وهو مريضٌ، ثم برأ، ثم مات فإنها ترثه، وإن ماتت لم يرثها صح أو لم يصح.

قال: نعم، هو كما قال.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٣ (١٢٢٠٠)، وسعيد بن منصور ٢/ ٤٥ (١٩٧٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨١ (١٩٠٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٣ (١٢١٩٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٤٤ (١٩٦٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٥ (١٢٢٠٨)، وسعيد بن منصور ٢/ ٤٤ (١٩٦٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨١ (١٩٠٧٠).

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه فارٌّ وليست بفارَّة.

«مسائل الكوسج» (١١٦١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا طلَّقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريض، ثم صحَّ في العدة فطلقها الثالثة لم يتوارثا؟

قال: نعم. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كما لو طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح، ثم مرض فطلقها الثالثة، ثم مات في العدة ورثته؟

قال: نعم. هٰذِه ترثه بعد العدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا طلقها ثلاثًا وهو مريضٌ، ثم صحَّ، ثم مات فإنها ترثه، وإن ماتت لم يرثها صح أو لم يصح.

قال أحمد: إذا صح فليس لها ميراثٌ.

قال إسحاق: كلما كان أصل الطلاق في المرض فهو فار، صح أو لم يصح، إذا مات ورثته.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا طلَّقها تطليقةً أو تطليقتين وهو مريضٌ، ثم صح في العدة فطلقها الثالثة لم يتوارثا؟

قال أحمد: لا ترث.

قلت: كما لو طلَّقها تطليقة أو تطليقتين وهو صحيحٌ، ثم مرض فطلقها الثالثة، ثم مات في العدة ورثته؟

قال أحمد: جيدٌ، ترثه.

قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: وسألته عن الرجل إذا طلق في مرضه؟

قال: ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج. **قال**: وأما أهل المدينة فيقولون: ترثه إن تزوجت؛ لأن هٰذا فار من الميراث.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ طلق ٱمرأته وهو مريضٌ، ثم صح، ثم مات؟

قال: لا ترثه، يُروىٰ في ذلك عن أبي بن كعبٍ: لا أزال أورثها منه حتىٰ تتزوج أو يبرأ .

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: إذا طلق ٱمرأته واحدةً ولم يكن دخل بها، ثم مات ترثه؟

قال: لا. وهو صحيح.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل: إذا قال الرجلُ لامرأته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالقٌ، وهو صحيحٌ، فجاء رأس الشهر وهو مريضٌ، ثم مات وهي في العدة، أترثه؟

قال: نعم، إذا وقع الطلاقُ وهو مريضٌ ترثهُ.

رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٧)، والبيهقي ٧/ ٣٦٣.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: إذا قال وهو صحيحٌ إذا قدم فلانٌ فأنت طالقٌ، فقدم وهو مريضٌ ثم مات ورثته؛ لأن الطلاق وقع وهو مريضٌ.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: يطلق الرجل آمرأته ثلاثًا وهو مريض، أترثه؟

قال: ترثه في العدة وبعد العدة، عثمان بن عفان رضي الله عنه ورَّثها قبل العدة، وبعد العدة .

قلت: تذهب إلىٰ حديث عمر: هي علىٰ ما بقيت عنده ، في الرجل يطلق آمرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج.

قلت لأبي عبد الله: ألها أن تزوج؟

قال: نعم، إذا آنقضت عدتها، قال عمر بن الخطاب: هي علىٰ ما بقي.

رواه مالك ص٣٥٣، والشافعي ٢/ ١٩٣ (٦٨٩، ٦٩٠) وعبد الرزاق ٧/ ٦٢ (١٢١٩٢)، وسعيد بن منصور ٢/ ٤١ (١٩٥٨، ١٩٥٩)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢١٩، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٦)، والدارقطني ٤/ ٦٤، والبيهقي ٧/ ٣٦٢-٣٦٣.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٢١).

رواه الشافعي ٢/ ٣٩ (١٢٥)، وعبد الرزاق (١١١٤٩، ١١١٥٠، ١١١٥٣)، وسعيد ١/ ٣٥٣ (١٥٢٥، ١٥٢٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٦ (١٨٣٧١)، والبيهقي ٧/ ٣٦٤، ٣٦٥ .

قال حرب: سألت أحمدَ، قلتُ: رجل طلَّقَ ٱمرأته ثلاثًا، وهو صحيح، ثم مرض، فمات، وهي في العدة؟

قال: لا ترثه إذا طلقها وهو صحيح.

قال: وسألت إسحاق، قلتُ: رجل طلَّقَ ٱمرأته ثلاثًا، وهو صحيح، ثم مرض، فمات، وهي في العدة؟

قال: لا ترثه.

«مسائل حرب» ص١٤٤

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: فرجل طلَّقَ ٱمرأته ثلاثًا، وهو مريض، فمات وهي في العدة.

قال: أنا أقول إذا طلقها وهو مريض، ثم مات، فإنها ترثه ما كانت في العدة، وبعد ٱنقضاء العدة مالم تزوج.

وقال: وسألت إسحاق، قلتُ: رجل طلَّقَ ٱمرأته في مرضه، فأبت طلاقها؟

قال: ترثه في العدة، وبعد ٱنقضاء العدة مالم تزوج، لأنه فرَّ من ميراثها.

قال: والأكثرون علىٰ أنها لا ترث بعد العدة، وأما عثمان بن عفان، فإنه ورثها من الميت بعد ٱنقضاء العدة، وهو الذىٰ نعتمد عليه، لما كان أصل الطلاق فرارًا.

وسألتُ إسْحاقَ مرةً أخرىٰ، قلتُ: إن طلقها وهو مريض؟

قال: ترثه، وإن ٱنقضت العدة.

قلتُ: ما لم تزوج؟

قال: نعم.

وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا جاء وقت كذا وكذا فأنت طالق ثلاثًا. فجاء ذلك الوقت والرجل مريض، فوقع عليها الطلاق، ثم مات وهي في العدة، هل ترثه؟

قال: لا ترثه، إنما ترثه إذا طلقها في المرض. راجعته في هٰذِه المسألة.

قلت لإسحاق: فإن قال لها في مرضه: أمرك بيدك. فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا، فذهب إلىٰ أنه إذا كان الطلاق من قبلها لم ترث، وإذا علم أنه يفرّ من الميراث ورثت.

وقال: قلت لإسحاق: فإن قال لها في مرضه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثًا. فدخلت، فوقع عليها الطلاق، ثم مات، هل ترثه؟

قال: إذا علم أنه فرّ من الميراث ورثته.

قلتُ: لا يعلم. فذهب إلىٰ أنها ترث.

«مسائل حرب» ص١٤٥

قال حرب: سألت أحمدَ، قلتُ: رجل مريض طلَّقَ ٱمرأتَه قبل أن يدخل بها، ثم مات؟

قال: قد ٱختلف الناس في هٰذا.

وسئل إسحاق عن رجل طلَّقَ ٱمرأتَه في مرضه قبل أن يدخل بها؟

قال: هو فار من الميراث.

«مسائل حرب» ص١٤٦

٢٣٥١ طلاق العبد

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: إذا تزوج العبد بإذن مولاهُ فالطلاقُ بيد العبد.

«مسائل أبي داود» (١١٩٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل زوج أمته من عبده، ثم بدا له وأراد أن يأخذها؟

قال: ليس له ذلك.

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا أذن لعبده في التزويج، فالطلاق بيد العبد.

قال عبد الله: **قال أبي**: العبد إذا طلق فقد طلق؛ لأنه يملكه، وليس طلاق السيد بشيء، فإن أكرهه حتىٰ يعذبه، ليس بشيء.

نقل حنبل عنه: إن تزوج عبد بلا إذن فطلق سيده، جاز طلاقه وفرق بينهما.

ونقل مهنا عنه: إن طلق العبد بأمر سيده أولًا لم يجز.

قال في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه حرًّا ونصفه عبدًا، يتزوج ويطلق ثلاث تطليقات.

٢٣٥٢

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في نصراني طلق آمرأته ثلاثًا قال: إذا قامت البينة يُفرق بينهما الوالي.

قال أحمد رحمه الله تعالىٰ: إذا آرتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام.

قال إسحاق: كما قال.

قال حرب: سألت إسحاق عن طلاق أهل الشرك.

فقال: جائز.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يطلق ٱمرأته وهو مشرك تطليقة أو تطليقتين، ثم أسلما فتزوجها.

قال: نحن نقول: إن طلاق أهل الشرك طلاق.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله قلت له: لو أن نصرانيًّا طلق ٱمرأته ثم أسلم، أيلزمه الطلاق؟

قال: نعم.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن نصراني أو يهودي طلق ٱمرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أسلم فطلق تطليقة أخرىٰ؟

قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

قلت له: طلاقه في الشرك جائز؟

قال: نعم.

قال أحمد: حديث يروىٰ أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: ليس طلاق أهل الشرك بشيء.

فقلت له: من ذكره؟

قال: ليس له إسناد يوصل، مرسل.

قلت: عمن؟

قال: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، مرسل.

قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟

قال: غير واحد، يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسل(١).

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٨١ (٥٦٨-٥٦٩)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن حمدويه قال: حدثني محمد بن أبي عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدة قال: سألت أحمد عن رجل طلق تطليقتين في الشرك؟

قال: طلاق أهل الشرك طلاق.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٨١-٢٨٢ (٥٧١)

ثانيًا: المطلَّقة

٢٣٥٣ ١- قيام الزوجية حقيقة وحكمًا

قال إسحاق بن منصور: قلت: الطلاقُ قبل النكاح؟

قال: إن تزوج لم آمره أن يفارق.

قال أحمد: وإن كان يخافُ الفتنة لم أر به بأسًا أن يتزوج الأمة، وإن كانت له آمرأة.

قال إسحاق: هو كما قال.

قال إسحاق: كلما لم ينصبها بعينها لم يقع الطلاقُ وقَّت أو لم يوقَّت.

«مسائل الكوسج» (٩٩٤)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٤ (١٩٠٩٢) من طريق وكيع عن ابن أبي عروبة به ورواه عبد الرزاق ٧/ ١٨١ (١٢٦٨٩) من طريق معمر عن قتادة به.

قال إسحاق بن منصور: سألت إسحاق عن رجلٍ قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق فتزوج؟

قال: أما إذا نصبها بعينها فإن الكف أحب إليَّ، وإن تقدم عليها لم أعنفه، وأما ما سوىٰ ذلك وقت أو لم يوقت، أو سمىٰ قبيلة أو لم يسمها، فإن ذلك واضحٌ أن لا يقع.

«مسائل الكوسج» (٩٩٥)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأما إذا حلف أن كل آمرأةٍ يتزوجها فهي طالقٌ أو آمرأة قد سماها، فإن السنة قد مضت بأن لا طلاق قبل نكاح، فكلما لم يسمها بعينها فإنه لا يقع شيئًا، فإن سمىٰ قبيلتها أو مصرها أو قال: إن تزوجتُ على آمرأتي فلانة أو ما أشبه ذلك من المواقيت فإنه لا يقع ولا يُعلم في ذلك سنَّة مضت بتشديد، وإنما جبنا عن المنصوبة[1] لما جاء حديث النبي ﷺ[2] مجملًا، فإن كان عن المنصوبة وغير المنصوبة فقد أجزنا لغير المنصوبة، وإن كان عن غير المنصوبة فقد آتبعنا.

«مسائل الكوسج» (١٣١٩)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل قال لامرأته: كل آمرأةٍ أتزوجها ما دمت حيةً هي طالقٌ. قال: هٰذا وقَّت.

---

(١) المنصوبة: أي المعينة.

(٢) أي: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ..» الحديث. رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٩، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هٰذا الباب، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠٠).

قال أحمد: إن تزوجها لم آمره أن يفارقها.

قال إسحاق: هٰذا جائزٌ، لا يقع الطلاقُ أبدًا ما لم يسمها بعينها وقت أو لم يوقت، وإذا سماها حنث فإن فعل لم آمره بفراقها.

قال إسحاق بن منصور: قال: وإذا قال: من بني آدم، فليس بوقت، يتزوج.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: والرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق؟

قال: الطلاق قبل النكاح وقَّت أو عمَّ إذا كان قد تزوج؛ لم آمره أن يفارق.

وإن كان له والدان، فأمراه بالتزويج، أمرته أن يتزوج، أو خاف علىٰ نفسه العنت، أمرته أن يتزوج.

قال صالح: وسألته عن الطلاق قبل النكاح؟ وقَّت أو لم يوقَّت فهو واحد، ومذهبه: إذا تزوج أن لا يفارقها، وإن لم تزوج، فإن تزوج غيرها أحب إلي، وإن خاف علىٰ نفسه فتزوجها فلا بأس.

قال صالح: سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح؟

قال: أما الطلاق قبل النكاح، فإن تزوج لم آمره أن يفارق، سمىٰ أو لم يسم، وأما العتق قبل الملك فلا أقول فيه شيئًا.

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرةٍ **يقولُ** في الرجل يقولُ: كل ٱمرأةٍ أتزوجها فهي طالق ثلاثًا: إن فعل لم آمره أن يفارقها، **وقال**: إن كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، أو كان شابًّا يخافُ علىٰ نفسه العنت أمرته أن يتزوج.

قال أبو داود: وربما قال فيه أحمد: فإذا قال: فلانة فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها.

«مسائل أبي داود» (١١٢٤)

قال أبو داود: وشهدتُ أحمد أدخلت إليه رقعةٌ؛ أن رجلًا من أهل الدينور جعل ابنة عمٍّ له إن تزوجها فهي طالق ثلاثًا، فتزوجها وهي معه من سنةٍ؛ فترىٰ أن يفارقها؟ فرد الرقعة مكتوب فيها: لا يفارقها، يقيم عليها.

«مسائل أبي داود» (١١٢٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل حلف: متىٰ ما تزوجت -ما دام أبي حيًّا- كل ٱمرأة أتزوجها هي طالق؟

قال: إذا أراد أن يتزوج، أو أمره أبوه أن يتزوج، أو خاف علىٰ نفسه ليتزوج، وإن تزوج لم آمره أن يفارق.

قيل له: إن سجادة يقول: إذا حلف بهٰذا اليمين طلقت، قال أبو يعقوب: **قال أبو عبد الله**: أخطأ سجادة، قال النبي ﷺ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»[1]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فلا يكون طلاق إلا بعد نكاح.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٥)

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/١٢٦: هٰذا إسناد حسن.

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يقول: كل مملوك لي حرّ، وكل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق، إن فعلت كذا وكذا؟ **قال**: إذا حنث في الحرية قد عتقوا، وأما الطلاق فإنه لا يلزمه شيء والحرية شيء، قد جعله لله.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٦)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل تحته ٱمرأة فيقول: أنت طالق ثلاثًا إن فعلت كذا وكذا. وأنت طالق إن تزوجت بك؟

قال: إن كان قد حنث لا يعجبني أن يتزوجها، لأنه حلف (وهو)[1] ملك يمين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون له الجارية وقد كان يطأها بملك اليمين فيقول: أنت حرة. ثم يتبعها الكلام فيقول: أنت طالق إن تزوجت بك.

قال: فلا يحل له، وإن قال: واحدة ثم تزوجها، فلها نصف الصداق إذا كان تزوجها، ويفارقها.

قلت لأبي عبد الله: أليس هٰذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك؟

قال: لا، ليس هٰذا مثل هٰذا، هٰذا قد وطئها، والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٨)

= وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٢١١: رواه ابن ماجه بإسناد حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٠).

وقد بوب البخاري في «صحيحه» لا طلاق قبل النكاح. فانظره.

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: وهي.

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول** في الطلاق قبل النكاح إذا وقَّت، **قال**: إن تزوجها لم يفرق بينهما، وإن لم يتزوجها، فليتزوج غيرها، فهو أحب إليه.

قلتُ: هل صح فيه عن النبي ﷺ شيء؟

قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال حرب: وسمعتُ إسحاق بن إبراهيم **يقول** في الطلاق قبل النكاح، **قال**: لا يتزوجها فإن تزوجها لم آمره بفراقها ولا إمساكها.

وأبو يعقوب يجبن عن المنصوبة بعينها.

وقال: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟

قال: لا أرىٰ أن يتزوجها.

قيل: فإن فعل؟

قال: لا أفتي فيه.

وقال: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إن تزوجها فلا يفارقها.

«مسائل حرب» ص١١١

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرىٰ سئل عن رجل قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثًا؟

قال: إذا نصبها فلا يتزوجها.

قيل: إن تزوجها؟

قال: ٱختلف الناس فيها، قال قوم: يطلق، وقال قوم: لا يطلق، وذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس: إذا سماها لا تطلق، وذكر عن ابن مسعود: إذا سماها تطلق.

وقال: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق قبل نكاح.

وقال: حدثنا إسحاق **قال**: أخبرنا جرير، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

وقال: حدثنا إسحاق **قال**: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد قال: حدثنا محمد بن عون الخراساني، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن رجل قال: لئن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء. إنما الطلاق لمن يملك. قالوا: فإن ابن مسعود يقول: إذا وقَّت وقتًا، فهو كما قال، قال: رحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال: لقال الله: يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء المؤمنات ثم نكحتموهن، وإنما قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وسمعت أيضًا إسحاق **يقول**، وسئل عن رجل قال: كل آمرأة يتزوجها إلىٰ ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثًا وثلاثين مرة.

قال: إذا لم ينصبها بعينها رجوت.

وقال: وسئل إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: وسئل عن رجل قال لامرأة إن تزوجها إلىٰ ثلاثين سنة فهي طالق.

قال: إذا نصبها لم يتزوج.

قلتُ: لم ينصب، ولكن وقَّت وقتًا؟

قال: لا بأس ورخص فيه.

وقال: وسئل إسحاق أيضًا عن رجل قال: إن دخلت هٰذِه الدار، فكل ٱمرأة يتزوجها إلىٰ ثلاثين سنة فهي طالق، فدخل الدار؟

قال: يتزوجها إذا لم ينصبها.

قال حرب: قرأتُ علىٰ **إسحاق**: غلام ابن عشر سنين أو نحو ذلك، فقيل له: نزوجك فلانة؟

فقال: إن تزوجتها، فهي طالق ثلاثًا، فقد أدرك وبدا له أن يتزوجها.

قال أبو يعقوب: لا بأس أن يتزوجها.

وقرأت علىٰ إسحاق مرةً أخرىٰ: رجل حلف بالطلاق، فقال: إن لم أقضك يا فلان هٰذِه الدراهم التي لك علي إلىٰ شهر فكل ٱمرأة يتزوجها إلىٰ ثلاثين سنة، فهي طالق ثلاثًا؟

قال أبو يعقوب: لا طلاق قبل نكاح، وَقَّتَ أو لم يُوقِّت بعد أن لا ينصبها بعينها، فإنه إذا نصبها لا أفتي فيها؛ لما ٱختلف عليٌّ وابن مسعود في ذلك، قال ابن مسعود: إنها تطلق. ورأىٰ عليٌّ أنها لا تطلق، وهما إمامان، وهو أشبه بالحق فإن تقدم عليها لم أعبه.

وقال: حدثنا إسحاق **قال**: أخبرنا معمر بن سليمان، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب قال: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فليس بشيء.

وقال: حدثنا إسحاق **قال**: أخبرنا حفص بن غياث قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: سألتُ علي بن الحسين عن رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق؟

قال: ليس بشيء، قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾.

«مسائل حرب» ص١١٣-١١٤

قال حرب: قرأت علىٰ إسحاق رجلٌ قال: إن كنت مسستُ حرامًا قط، فكل آمرأة يتزوجها إلىٰ ثلاثين سنة، فهي طالق ثلاثًا، وقد أتى الحرام قبل أن تزوَّج، وبعد ما تَزوَّج؟

قال: لا بأس أن يتزوج.

وقال: وسمعتُ إسحاق أيضًا وسأله رجلٌ **فقال**: رجلٌ قال لامرأته: متىٰ طلقتك فكل آمرأة أتزوجها إلىٰ ثلاثين سنة فهي طالق، وكل مالٍ له في المساكين، وما آستفيد إلىٰ ثلاثين سنة، وعليّ حجة، وقد طلق هٰذِه المرأة التي حلف بطلاقها وتزوج أخرىٰ؟

قال أبو يعقوب: هٰذِه المرأة التي تزوج بعد طلاق آمرأته جائز، وأما ما حلف بالمال والمساكين والحج، فيكفر بيمينه.

وقال: وسمعت إسحاق أيضًا وسأله رجل بالفارسية فقال: رجل حلف لامرأته أن كل آمرأة يتزوجها عليها، فهي طالق، أيتزوج؟

فقال: بالفارسية: سخت -يعنىٰ: يتزوج.

وقال: **حدثنا إسحاق**، قال: أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ».

وقال: **حدثنا إسحاق**، قال: أنبا عيسىٰ بن يونس، قال: حدثنا الوليد ابن كثير المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

«مسائل حرب» ص١١٤- ١١٥

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأة: إذا تزوجتك، ثم دخلت هٰذِه الدار، فأنت طالق ثلاثا.

قال: هٰذا بحق الطلاق قبل النكاح، لا أجيب فيها. **وقال في الطلاق** قبل النكاح: إذا نصبها بعينها لم أقل فيها شيئا، وإذا لم ينصبها ولكن وقت وقتا، أو سمىٰ قبيلتها، أو مصرها، أو لم يسم، ولم يوقت، فهٰذا كله واحد وليس بشيء.

«مسائل حرب» ص١٢٤

قال حرب: قرأت علىٰ إسحاق: رجل حلّفه السلطان بأيمان مختلفة إن شرب أو سرق وأشباهها مما كرهه الله، وهو لا يدري كان فيه طلاقًا أو لم يكن، ولم يكن عنده يوم حلف ٱمرأة، وتزوج بعدما ركب بعض الأمور التي حلف عليها.

قال أبو يعقوب: إذا لم تكن ٱمرأة في ملكه يومئذ فله أن يتزوج بعد ولا يضره، وإن وقت وقتًا فلا يضره أيضًا.

حدثنا إسحاق **قال**: أنبأ أبو علقمة الفروي قال: حدثني عبد الحكم بن أبي فروة قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: عرض عليّ أبي ٱمرأة، فقلت: يوم أتزوجها فهي طالق البتة، ثم بدا لي أن أتزوجها، فسألت سعيد بن المسيب فقال لي: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ».

ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال لي: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ». ثم سألت أبان بن عثمان، فقال لي: لا طلاق قبل نكاح. ولم يرفعه.

«مسائل حرب» ص١٨٠

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: لا طلاق إلا بعد ملك.

والعتق فيما لا يملك؟

قال أبي: لا أجترئ عليه. **قال**: كأنه شيء جعله لله، وقد فرق قوم بين الطلاق والعتق.

«مسائل عبد الله» (١٣١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل حلف أنه متىٰ تزوج فلانة فهي طالق ثلاثًا؟

قال: إن تزوج فلا آمره أن يفارق.

قلت لأبي: فإن قال: إلىٰ ثلاثين سنة؟

قال: لا آمره أن يفارق.

«مسائل عبد الله» (١٣١٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق؟

قال أبي: وقَّت أو لم يوقَّت عندي واحد، لا آمره أن يفارق.

«مسائل عبد الله» (١٣١٥)

قال عبد الله: حدثني **أبي قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ له فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[1].

«مسائل عبد الله» (١٣١٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٩٠، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) والنسائي ٧/ ١٢ وابن ماجه (٢٠٤٧)، وصححه الحاكم ٢/ ٢٠٤- ٢٠٥.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هٰذا الباب. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥١)، وقد تقدم آنفًا، وللحديث شواهد ذكرها ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٢١٠-٢١٢. فلينظر.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا أبو عبد الصمد العمي قال: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا وَفَاءُ نَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

«مسائل عبد الله» (١٣١٧)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا حجاج عن مبارك، قال: سمعت الحسن -وحلف لي عليه- عن علي: أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: إن تزوجها فليست بطالق.

«مسائل عبد الله» (١٣١٨)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

«مسائل عبد الله» (١٣١٩)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.

«مسائل عبد الله» (١٣٢٠)

نقل أبو طالب وأبو الحارث والمروذي عنه إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوج لا طلاق قبل نكاح، وقت أم لم يوقت.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٣٩

نقل أبو الحارث عنه إذا قال: إن تزوجت عليك ٱمرأة فهي طالق. لم آمره أن يفارقها، لا يكون طلاقًا قبل النكاح.

ونقل الحسن بن ثواب عنه: إذا قال لامرأته: إن تزوجت فلانة فهي طالق: فإن تزوج يلزمه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٤١

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت سفيان بن وكيع يقول: أحفظ عن أبي عبد الله مسألة منذ نحو من أربعين سنة سُئل عن الطلاق قبل النكاح؟

فقال: يروىٰ عن النبي ﷺ، وعن علي، وعن ابن عباس وعلي بن حسين، وسعيد بن المسيب، ونيف وعشرين من التابعين، لم يروا به بأسًا.

فسألت أبي عن ذلك، وأخبرته بقول سفيان، **فقال**: صدق كذا قلت.

«الطبقات» ١/ ٤٥٣، ٤٥٤، «التوضيح» ٢٥/ ٢٦٠

قال أحمد في رواية الميموني: إذا قال لامرأة: أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله، ثم تزوجها، لم يلزمه شيء، ولو قال لأمة: أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله، صارت حرة.

«أعلام الموقعين» ٤/ ٥٨

قال أبو طالب: إذا قال: إذا اشتريت هٰذا الغلام فهو حر، فاشتراه عتق. وإن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فهٰذا غير الطلاق؛ هٰذا حق لله تعالىٰ، والطلاق يمين، ليس هو لله تعالىٰ، ولا فيه قربة إلىٰ الله تعالىٰ.

«المغني» ١٣/ ٤٨٩

قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سُئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوطء وأنت حية، فالجارية حرة والمرأة طالق؟

قال: إن تزوج لم آمره أن يفارقها، والعتق أخشىٰ أن يلزمه؛ لأنه مخالف للطلاق.

قيل له: يهب له رجل جارية؟

قال: هٰذا طريق الحيلة، وكرهه.

«أعلام الموقعين» ١/ ٤١

قال مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن الوليد بن مسلم قال: قال مالك: عن عمر بن الخطاب وأبي مسعود، والقاسم، وسليمان بن يسار، وسالم، وابن شهاب، في الذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق. قال: إن تزوجها فهي طالق.

فقال لي أحمد: ليس فيهم عمر، هٰذا خطأ من قول مالك.

فقلت: لعل هٰذا من قبل الوليد غلط علىٰ مالك.

قال: لا، هٰذا من قول مالك، ذهب إلىٰ حديث عن سعيد بن عمرو بن سليم، عن القاسم بن محمد، عن عمر.

وسئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي.

فقال: إن تزوجها فلا يطأها حتىٰ يكفر. ذهب إلىٰ هٰذا، ظن أنه مثله.

«التوضيح» ٢٥/ ٢٥٩- ٢٦٠



٢٣٥٤ حكم طلاق الأمة وأم أولاده

قال حرب: قلت لأحمد: رجل قال لأمته: أنت طالق.

قال: ليس بشيء.

قلت: فإن قال لأم ولده: أنت طالق؟

قال: ليس بشيء. «مسائل حرب» ص١٩٣

٢٣٥٥ المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، يلحقها الطلاق؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ طلق ٱمرأته تطليقة، فقال مكانه: إن راجعتك فأنت طالقٌ ثلاثًا. إن راجعها في العدة فهو كما قال، وإن تركها حتىٰ تنقضي عدتها فهو خاطبٌ من الخطاب ويتزوجها إن شاء.

قال أحمد: إن كان قال هٰذا القول أراد أن يُغلظ عليها وألا تعود إليه فمتىٰ ما راجعها في العدة وبعد العدة طلقت، وإن كان إنما أراد الرجعة ما دامت في العدة فهو علىٰ ما أراد به، يحنث في العدة ولا يحنث بعد العدة.

قال إسحاق: هو كما قال، ولكن بعد العدة لا تسمىٰ مراجعة، إنما هو تجديدُ نكاحٍ، ولكن هو علىٰ ما نوىٰ.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٠)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن دخلت هٰذِه الدار، فطلقها تطليقة وبانت منه، ثم دخلت الدار؟

قال: لا يقع عليها حينئذ طلاق؛ لأنها دخلت وليست هي ٱمرأته، ولكن إذا رجعت إليه رجع عليه اليمين، وهو علىٰ يمينه.

قلت: فإنه إنما أراد هٰذِه المرأة. **قال**: لا أدري، وعرض فيه.

قلت: فإنه حلف بطلاق ٱمرأته ثلاثًا أن لا يضرب غلامه، فطلقها تطليقة، ثم ضربه؟

فقال فيه نحو ذلك، **وقال**: إنما هو ما أراد هو نيته.

«مسائل حرب» ص١٥٣

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: إن دخلت هٰذِه الدار فأنت طالق ثلاثًا. فدخلت الدار، وحنث الزوج، فتزوجت زوجًا غيره

فطلقها، ثم راجعها الأول هل تدخل الدار؟

قال: إن نوىٰ ما دامت في ملكه -يعني: هٰذِه الدار- فبانت منه، ثم تزوجت بعد، ثم دخلت الدار لا يحنث، إلا أن يكون نوىٰ إن دخلت -يعني: ما دخلتِ في ملكي- وأما قوله: إن دخلت. فهو علىٰ مرة إلا أن ينوي بقوله: إن دخلت: كلما دخلت.

«مسائل حرب» ص١٥٤

قال حرب: قلت لأحمد: رجل قال لامرأته: أنت طالق، فصارت في عدتها، ثم طلقها ثنتين؟

قال: بانت بثلاث، يلحقها الطلاق إذا كان يملك الرجعة.

قلت: فإن ٱنقضت عدتها مرة واحدة ثم طلقها؟

قال: لا يلحقها الطلاق.

«مسائل حرب» ص٢٣٤

٢٣٥٦ الطلاق في نكاح فاسد

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوجها بغير إذن ولي، ثم طلقها؟

قال: أحتاط لها، أجيز طلاقه.

قال إسحاق: كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاقٌ، ولم يقع بينهما ميراث ولا شك في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »[1] ثلاثًا.

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه ٢/ ١٩٤-١٩٥ (٦٩٨، ٦٩٩)، والإمام أحمد ٦/ ٤٧، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٨٥، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٤٠).

فالباطل ينفسخُ لا يحتاج إلىٰ فسخ حاكم ولا غيره، وإن رفع إلىٰ حاكم فشرع في فسخه فحسنٌ جميلٌ؛ لأن النكاح في العدة حرام أيضًا، وقد رفع إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففرق بينهما[1]، وهل شك أحدٌ أنَّ النكاح في العدة لا يثبت؟ فكيف فرق عمرُ رضي الله عنه؟ إنما قال: فرق بينهما لما أراد من إعلام الناس أنه لم يكن بينهما نكاحٌ.

«مسائل الكوسج» (٨٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يتزوجها في العدة؟

قال: ليس هٰذا مثل ذلك، إذا طلقها لم يكن بشيء.

قال إسحاق: كلما تزوجها بغير وليٍّ ثم طلق، لم يكن طلاقًا أبدًا، وفي العدة: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزوجها في العدة، ثم طلقها ثلاثًا؟

قال: هٰذِه مسألةٌ شنيعة، ثم **قال**: ليس طلاقه إياها بشيء. كأنه لم ير هٰذا تزويجًا.

قال إسحاق: ليس طلاقه إياها بشيء.

«مسائل الكوسج» (٩٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تورث هٰذا بعد ٱنقضاء العدة؟

قال: نعم، ما لم تزوج.

«مسائل الكوسج» (٩٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإن لم يكن طلقها في مرضه؟

قال: لا، ولٰكن إذا طلقها في مرضه.

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٤٤١.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٨٠)

قال صالح: وسألته عن ٱمرأة تزوجت بغير إذن وليها، فطلقها هٰذا الذي تزوج بها ثلاثًا، ثم أجاز الولي النكاح، هل تحل له من قبل أن تنكح زوجًا غيره؛ لأن هٰذا النكاح الأول كان فاسدًا؟

قال: لا ترجع إليه إلا بزوج، لأن هٰذا النكاح الذي تزوجها هٰذا به إن جاءت منه بولد كان الولد لاحقًا به، لأن هٰذا نكاح شبهة، فلا تحل له إلا أن تنكح زوجًا غيره.

«مسائل صالح» (٧٦٥)

٢٣٥٧ طلاق الصغيرة

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل إسحاق عن رجلٍ زوَّج يتيمة من رجلٍ فطلَّقها قبل أن تدرك؟

قال: ليس لها مهرٌ، ولا عليها عدة، وليس طلاقُه إياها بشيء وإن شاء تزوَّجها بعدما تدرك.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٣)

٢٣٥٨ ٢- تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: رجل قال: كل ٱمرأة في الدنيا طالق؟

قال: إن كانت له ٱمرأة دخل عليه الطلاق.

«مسائل حرب» ص١٣٨

قال أحمد في رواية مهنا في رجل نظر إلى ٱمرأة فقال لها: أنت طالق

ظنا منه أنها ٱمرأته فقالت: ما أنا لك بامرأة: تطلق ٱمرأته التي نواها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٦٥

قال أحمد في رواية مهنا في رجل له ٱمرأتان فقال: فلانة، أنت طالق. فالتفت فإذا هي غير التي حلف عليها.

قال: قال إبراهيم: يطلقان، والحسن يقول: تطلق التي نوىٰ.

قيل له: ما تقول أنت؟

قال: تطلق التي نوىٰ.

«المغني» ١٠/ ٣٧٥

نقل عنه المروذي في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق، فاستعارت ٱمرأة ثيابها، فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب، فقال: قد فعلت: أنت طالق؟

قال أحمد: يقع طلاقه على ٱمرأته.

«تقرير القواعد» ٣/ ١٠٧



٢٣٥٩ تجزئة الطلاق

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ له أربع نسوة، فقال لهن: أنتن طوالق. ثلاث تطليقات؟

قال أحمد: ما أرىٰ إلا بنَّ منه.

قال إسحاق: قد بنَّ، إلا أن ينوي مقاسمة الثلاث تطليقات بينهن.

«مسائل الكوسج» (١٣٨١)

قال صالح: قلت: إذا حلف الرجل على ٱمرأته. فقال: أنت طالق ثلاثًا إن خرجت من البيت؛ فأخرجت رجلها؟

قال صالح: **حدثني أبي قال**: حدثنا محمد بن يزيد قال: أخبرنا أيوب -يعني: أبا العلاء القصاب- عن قتادة في رجل قال لامرأته: إن دخلت بيت فلان فهي طالق، فتناولت شيئًا من البيت. قال: ليس بطلاق حتىٰ تدخل. **قال**: وقال حماد: إذا أدخلت يدها أو شيئًا من جسدها فهي طالق.

قال صالح: حدثني أبي، **قال**: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة في رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان أنت طالق، فأدخلت رأسها. قال: ليس ذلك بدخول حتىٰ تدخل رجليها، فإن أدخلت رجليها فقد دخلت، وإنما يقع بالرجلين.

قال صالح: حدثني **أبي قال**: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فقال: «**عَوْفُ؟**» فقلت: نعم. قال: «**ادْخُلْ**». قلت: كلي أم بعضي؟ قال: «**بَلْ كُلُّكَ**». قال: «**اعْدُدْ يَا عَوْفُ سِتًّا**»(١) فذكر الحديث.

قال أبي: ما أجترئ أن أفتي فيها، وكأني أميل إلىٰ أن لا تطلق حتىٰ تدخل كلها؛ لكن إذا قال: يدك طالق أو رجلك أو أصبعك فقد طلقت.

وإذا قال: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث أو ربع؛ فهي واحدة على الكمال، يروىٰ عن الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز -يعني: مذهبهم- إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٢، ٢٥، والبخاري (٣١٧٦) بنحوه.

(٢) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٤/ ٨٧ (١٨٠٥٢، ١٨٠٥٣، ١٨٠٥٥).

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة، عن الحسن قال: إذا كان للرجل أربع نسوة فقال: ٱقتسمن بينكن تطليقة أو ٱثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا؛ فقد طلق كلهن بتطليقة حتىٰ يقول: خمسًا أو ستًا أو سبعًا أو ثمانيًا، فإن قال ذلك، طلقن كلهن تطليقتين، حتىٰ يقول: ٱقسمن بينكن تسعًا أو فوق ذلك، فإذا قال ذلك؛ طلقن[1].

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: إذا قال: أنت طالق سدس تطليقة أو ربع أو خمس أو بعض تطليقة فهي واحدة، وإذا قال: أصبعك طالق فقد وقع الطلاق عليها[2].

قال: وسئل قتادة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ملء بيت، فرق بينهما[3].

«مسائل صالح» (١٤٠٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن قال لامرأته: أنت طالقٌ نصف تطليقةٍ؟

قال: هي تطليقةٌ.

قيل لأحمد -وأنا أسمعُ: إنه أراد أن نصف تطليقةٍ لا يكونُ؟

قال: لا أنظرُ إلىٰ نيته، هي تطليقةٌ.

«مسائل أبي داود» (١١٥٢)

قال حرب: قلت لأحمد: فإن كان له أربع نسوة قال: بينكن تطليقة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٣ (١١٢٤٩)، وسعيد بن منصور ١/ ٢٨٣ (١١٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٣ (١١٢٥١، ١١٢٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٤ (١١٢٥٤).

قال: يقع علىٰ كل واحدة تطليقة.

قلت: تذهب إلى الحديث؟

قال: نعم. يُروىٰ عن الحسن أنه قال: لا يكون بعض تطليقة نصف أو ربع، ولكنه تطليقة علىٰ كل واحدة.

«مسائل حرب» ص١٥٢

قلت: فإن قال: يدك، أو رجلك، أو بعض جسدك طالق؟

قال: طالق إلا الشعر.

قلت: وما بال الشعر؟

قال: لأن الشعر هو شيء يفنىٰ ويذهب من جسدها.

وسألت إسحاق قلت: فإن قال لامرأته: يدك، أو رجلك طالق.

[**قال**] كلما طلق منها عضوًا طلقت.

قلت: فإن قال: شعرك طالق؟

قال: لا تطلق في الشعر والظفر.

«مسائل حرب» ص١٩٧

ثالثًا: صيغة الطلاق



١- لا يقع الطلاق من القادر على النطق به إلا بالنطق به

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق ٱمرأته في نفسه؟

قال: لا، حتىٰ يظهر.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٥)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا الرجلُ الذي يريدُ أن يطلِّق ٱمرأته ثلاثًا أو أقل أو أكثر وقد عقد قلبه علىٰ ذلك، ثم قال: فلانة بنت فلانٍ. ولم يقل: طالقٌ. فإن كانت إرادتُه ونيته بذكره الثلاث إيقاع الطلاق عليه وقع الطلاقُ، وإن لم يكن مما يشبه الطلاق.

وقد أجمع أهل العلم أن كل شيء يشبه الطلاق فهو طلاقٌ، كما تقدم من نيته بإرادة الطلاق، ثم تكلم باسمها وبالثلاث دليل علىٰ ما قد نواه، وإن كانت حيثما تكلم باسمها فذكر الثلاث، ثم ندم أن تلفظ بالطلاق، فقد صار ناقضًا لما تقدم من نيته، فإن كان فعله هٰذا لم تسمع به المرأة فله أن لا يبلغها ذلك، وكذلك لو سمع هٰذا من هٰذا الزوج غيره وقد أخبره ذلك ولم يلفظ بالطلاق؛ لأنه إن بلغها مبلغٌ ذلك لزمها أن ترافعه إلى الحاكم حتىٰ يُحلفه: ما أراد؟

وعلى الحاكم أن يحلفه إذا ذكر الثلاث، ولو لم يكن في هٰذا الذي قلنا إلا ما ذكر غير واحد، ليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة: أن رجلًا أراد أن يطلق ٱمرأته ثلاثًا فلما أراد أن يلفظ بذلك أخذ رجلٌ علىٰ فيه وأمسك بالثلاث. فأجمع أهلُ العلم علىٰ أنه ثلاث، فأحسن ما نصنع به قول من وصفنا علىٰ أن من صيروه ثلاثًا لما بين الإشارة علىٰ إرادته.

«مسائل الكوسج» (١٣٢٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن وسوس في قلبه بالطلاق ولم ينطق به؛ وهم به؟

قال: أرجو أن لا يكون شيء.

«مسائل أبي داود» (١١٥٣)

قال ابن هانئ: قلت: رجل قال في نفسه: آمرأته طالق، ولم يتكلم به، تكون قد طلقت؟

قال: لا، ما لم يلفظ به، أو يحرك به شفتيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٦)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل أراد طلاق آمرأته ثلاثًا، فقام إليه رجل فوضع يده علىٰ فيه، فأشار بأصابعه الثلاث؟

قال: إذا لم يتكلم بلسانه فأرجو أن لا تدخل عليه.

قلت: فإن عقد قلبه على الطلاق؟

قال: وإن عقد عليه قلبه، أرأيت لو طلق في نفسه أكان يكون طلاقًا؟!

وقال: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت. وأراد أن يطلقها، فقام رجل فأخذ يده علىٰ فيه، فأومأ بيده ثلاثًا بأصابعه الثلاث ولم يتكلم بلسانه؟

قال: يحلف أنه لم يرد طلاقًا، وليس عليه شيء إذا لم ينطق به.

«مسائل حرب» ص١٦٠

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل طلق آمرأته في نفسه ثلاثًا من غير أن يلفظ به؟

قال: ليس بشيء حتىٰ يلفظ به، أو يتكلم به بكلام يشبه الطلاق فيقول: نويت به الطلاق، فأما الطلاق في القلب والتفكر فليس بشيء.

«مسائل حرب» ص١٧٧

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل طلق آمرأته، لفظ به مرة، ثم مرة؟

قال: يلزمه الطلاق.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: إذا طلق الرجل في نفسه، أو نائم، أو مريض يهذي، فليس بشيء.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٨، ١٦٣٢)

٢٣٦١ طلاق الأخرس

قال عبد الله: سألت أبي عن طلاق الأخرس؟

فقال: إن كان يعقل أو يشير فطلاقه جائز.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٥)

قال حرب: سألت **أحمد** قلت: الأخرس إذا كتب طلاق آمرأته على الأرض. **قال**: إذا علم منه أنه يريد الطلاق فهو طلاق.

«مسائل حرب» ص١٦١

٢٣٦٢ الطلاق بالكتابة

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يكتب بطلاق آمرأته علىٰ وسادة، أو شيء؟

قال: قد آختلفوا فيه، ولكن إذا كتب إليها فقال: يوم أكتب إليك بطلاقك فأنت طالق، فيوم يأتيها الكتاب بطلاقها، فهي طالق، وإذا كتب ثم رجع في الكتاب، لم تطلق حتىٰ يصير الكتاب إليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقول لامرأته: يوم يجيئك كتابي فأنت طالق؟

قال: يوم يصل إليها فهي طالق. «مسائل ابن هانئ» (١٠٩٩)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يكتب إلى ٱمرأته بطلاقها، فيضيع الكتاب.

قال: إذا كتب إذا جاءك كتابي هٰذا، فإنىٰ أرجو أن لا يكون عليه، وإذا كتب أنت طالق فكأنه أوقع عليه الطلاق.

قيل: فإن كتب إليها بالطلاق من غير أن يتكلم به؟

قال: ما أدرىٰ، **ثم قال:** الكتاب عمل. وكأنه أوقع عليه.

وقال: وسألتُ إسْحاقَ عن رجل كتب بالطلاق؟

قال: إذا أراد الطلاق.

وقال: وسألتُ إسْحاقَ مرة أخرىٰ، قلتُ: رجل كتب طلاق ٱمرأته على الأرض أو الحائط؟

قال: تكلم به؟

قلتُ: لا.

قال: ليس بشيء إلا أن يتكلم.

قلت لإسحاق أيضًا، إن كتب إليها: أنت طالق ثلاثًا، ثم ندم ومزق الكتاب؟

قال: مثل الأول.

وقال: سألت أحمدَ، قلتُ: ٱمرأة أتاها كتاب من زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق، هل تزوج؟

قال: لا حتىٰ يشهد عندها شهود عدول.

قيل: فإن شهد حامل الكتاب؟

قال: لا، إلا شاهدين.

«مسائل حرب» ص١٤١

نقل أبو طالب عنه فيمن كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق: وقع، وإن أراد أن يغم أهله، فقد عمل في ذلك أيضًا.

«المغني» ١٠/ ٥٠٤

٢- القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه

٢٣٦٣ الشك في الطلاق

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ حلف بطلاق ٱمرأته لا يدري أواحدة أو ثلاث؟

قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتىٰ يستيقن.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ له أربعُ نسوةٍ فطلَّق واحدةً منهن ثلاثًا، وواحدة ثنتين، وواحدة واحدة، فمات علىٰ ذلك ولا يُدرىٰ أيتهن التي طلق ثلاثًا، أو التي طلق ٱثنتين، أو التي طلق واحدةً؟ قال سفيان: يرثن كلهن.

قال الإمام أحمد: يقرع بينهن، فالتي أبانها بالطلاق تخرج فلا ميراث لها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث عمرو بن هرمٍ: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث[1].

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٨٣ (١١٧١)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ (١٩٠٥٥)، والبيهقي ٧/ ٣٦٤.

قال: ينالهن من الطلاق، أليس يرثن جميعًا؟

قلت: بلىٰ.

قال: وكذلك يقعُ عليهن الطلاقُ.

قال إسحاق: إنما يقول: ينالهنَّ من الطلاق مثل ما ينالهن من الميراث؛ لأن أربع نسوةٍ إذا طلَّق واحدة فلا يُدرىٰ أيتهن هي؟ فإنَّ الربع أو الثمن يقسم بين الأربعة؛ لما لا يُدرىٰ أيتهن المطلقة، ولو جئن جميعًا وهو حي فادعين، كل واحدةٍ تقول: أنا الذي طلقت كان الحكم في ذلك أن يقرع بينهن، ولو قال الزوج: أنا أحفظ من طلقت صدق، فأما ما قال هٰؤلاء أنه إذا قال: لا أحفظ من طلقت أنه يجبر حتىٰ يوقع الطلاق علىٰ إحداهن فهو خطأ.

«مسائل الكوسج» (١٣٤١)

روي صالح عن أبيه: أذهب إلى القرعة؛ لأن النبي ﷺ أَقرَع[1].

«مسائل صالح» (١٢٩١)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل كانت عنده أربع نسوة، يطلق إحداهن، لا يدري أيتهن طلق؟

قال: يقرع بينهن، فأيتهنّ خرج سهمها طلقت.

«مسائل ابن هانئ» (١١١٣)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل عنده ٱمرأتان أو ثلاث فقال: إحداكن طالق. ولا يدرىٰ أيتهن هي؟

قال: يقول قوم: يختار أيتهن شاء فيطلقها. ويقول قوم: يدخل عليهن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٩٤، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة في حديث طويل، أنه كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه.

الطلاق، ولا يقول أحمد في هٰذا شيئاً.

قال أحمد: ولو كان له نسوة فقال: ٱمرأته طالق. ذهبت إلىٰ قول ابن عباس أنه يقع عليهن الطلاق؛ لأن هٰذا ليس مثل الأول، مسألة مشتبكة، وهٰذِه ليست من تلك.

وسألتُ إسحاق قلتُ: رجل له أربع نسوة فقال: إحداكن طالق، ولم ينوِ واحدةً منهن؟

قال: يقرع بينهن.

قلتُ لإسحاق: فإن مرت به واحدة فقال: أنت طالق ولا يدري أيتهن هي، ولم تقر واحدة منهن؟

قال: يقرع بينهن أيضاً.

وسُئلَ إسحاق مرة أخرىٰ قِيل: فإن كان له ثلاث نسوة فقال: إحداكن طالق ثلاثًا، ثم مات؟

قال: تطلق واحدة، وثلثا الثُمنِ، أو ثلثا الربع بينهن، وإن لم يمت أقرع بينهن.

وسألت إسحاق مرة أخرىٰ قلت: رجل له ٱمرأتان فقال: إحداكما طالق، ولم ينو واحدة منهما، فماتت إحداهما قبل أن يقرع بينهما، كيف حاله؟ وهل يرثها؟

قال: يوقف، فيقال: هٰذِه؟ طلقت، أو هٰذِه. فإن كان لا يدري لم يرثها شيئاً.

قلت لإسحاق: فإن مات الزوج قبل أن يقرع بينهما؟

قال: نصف الربع، أو نصف الثمن بينهما.

«مسائل حرب» ص١٥٠

قال حرب: قلت لأحمد: رجل حلف بطلاق ٱمرأته أن هٰذا الشيء -أراد كذا وكذا- فلم يدر أهو كما قال أو لا، فسكت فيها، وذكر حديث الشعبي في الرجلين اللذين حلفا على الطير[1]، **وقال**: لا يؤمن أن يكون أحدهما صادقًا.

قلت: فأحب إليك أن لا تقول فيها شيئاً؟

قال: نعم. وأمسك عنها.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجلان يتشاجرا، فقال أحدهما لصاحبه: ٱمرأته طالق ثلاثًا إن لم أكن خيرًا منك، أو أعز منك، أو نحو هٰذا، وكذلك قال الآخر.

قال: يقفان حتىٰ يُعرف ذلك.

وقال: هٰذا مثل الرجلين اللذين حلفا على الطير.

قلت: وكذلك الطير إذا حلف؟

قال: نعم يوقفان -يعني: يقفان عن ٱمرأتيهما.

قلت: فإن ماتا يتوارثان؟

قال: نعم؛ لأنه لا يعرف.

وقال: وسئلَ إسحاق أيضاً، عن رجل قال لامرأته: إن لم تكوني جنبًا فأنت طالق.

قال: إذا تحقق أنها ليست جنبًا وقع. ثم ذكر حديث الشعبي في الطير، وحلف أحدهما أن هٰذا غراب، وحلف الآخر أنه غير ذلك، ولم يدر ما هو. فذهب في ذلك أيضًا إلى التحقيق عنده، **وقال**: يعتزلان ٱمرأتيهما.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٩/٤ (١٩٠٥٠).

قلت: ولا يتوارثان؟

قال: إذا كان الأغلب علىٰ ذلك لا يتوارثان.

«مسائل حرب» ص١٥٨

قال حرب: قرأت علىٰ إسحاق: رجل قال لامرأته: إذا دخلت دار فلان اليوم أو غدًا أو بعد غد فأنت طالق. ووقف سويعة، ثم قال في غضبه: وإلىٰ شهر، وهو لا يدري من الغضب طلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا، فدخلت المرأة تلك الدار بعد الخمسة عشر يوما.

قال أبو يعقوب: هو علىٰ ما ظهر من الطلاق، وينظر إلىٰ أكثر نيته، فإن ٱستيقن أنه كان علىٰ أقل من ثلاث جاز له أن يتزوجها، فإن كان أكثر ظنه علىٰ ثلاث لم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

«مسائل حرب» ص١٨١

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلين مر عليهما طير، فقال أحدهما: ٱمرأته طالق ثلاثًا إن لم يكن طيرًا، وقال الآخر: ٱمرأته طالق ثلاثًا إن لم يكن غرابًا، فطار.

قال أبي: يعتزلان نساءهن حتىٰ يتبين.

«مسائل عبد الله» (١٣٦٣)

قال الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يطلق ٱمرأة من نسائه، ولا يعلم أيتهن طلق؟

قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة.

قلت: أرأيت إن مات هٰذا؟

قال: أقول بالقرعة.

«المغني» ١٠/ ٥٢٢، «تقرير القواعد» ٣/ ٢٢٣

نقل عنه الميموني في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ولم يدر: يقرع بينهن. وكذلك قال في الأعبد.

ونقل عنه أبو الحارث في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن، ولم يكن له نية في واحدة بعينها: يُقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلىٰ واحدة بعينها ونسيها.

«إغاثة اللهفان» ص١٧٥

٢٣٦٤ صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر

قال إسحاق بن منصور: قلت رجل حلف، فجرىٰ علىٰ لسانه غير ما في قلبه وأراد أن يتكلم به؟

قال أحمد: لا أدري ما هٰذا.

عاودته، فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعًا.

قال إسحاق: هو على الإرادة، لأنها أغلوطة.

«مسائل الكوسج» (١١٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السميط[1] أما تعرفه؟

قال: نعم، السدوسي، إنما جعل نيته بذلك.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن رجلٍ قال لامرأته: بهشتم ونوى الكذب؟

قال: لا يكون أقل من تطليقة، أرأيت إن قال: أنت طالقٌ. ونوى

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٥٠ (١٠١٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٧٩ (١٧٩٧٢).

الكذب أليس كانت تطليقةً؟ فهٰذا مثل ذلك.

قال إسحاق: كلما نوىٰ طلاقًا من وثاق، أو ما أشبهه فليس بطلاق، وكذلك بالفارسية.

«مسائل الكوسج» (١٣٢٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل كانت له ٱمرأتان ٱسمهما فاطمة، فماتت إحداهما فقال: فلانة طالقٌ -يعني: الميتة؟- **فقال**: الميتة تطلق. كأن أحمد لعله أراد أن لا يصدق في الحكم.

«مسائل أبي داود» (١١٥٠)

قال حرب: سُئلَ إسحاق، عن رجل قال: الطلاق لازم، ونوى اليمين. **قال**: هو له لازم.

«مسائل حرب» ١٨٥

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل قال لامرأته: يا مطلقة؟

قال: إن كان أراد من الزوج الأول رجوت، وإن كان يريد منه خفت عليه، أو كما قال.

«مسائل حرب» ص١٦٩

قال أحمد في رواية أبي الحارث: إذا قال: أنت طالق، وقال: نويت من عقال فإن كان علىٰ حد الغضب لم يقبل منه.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٤٧

قال في رواية مهنا فيمن قال لامرأته أنت طالق، وقال: نويت إن دخلت الدار: لم يقبل منه.

ونقل مهنا: إذا قال لزوجته أنت طالق غدًا تطلق إذا طلع الفجر، قيل له: فإن نوىٰ آخر النهار فإن ناسا يقولون: لا يدين.

فقال: هي طالق إذا طلع الفجر.

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وقال: نويت شهرًا قبل منه.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٤٨

٢٣٦٥ الحيل في الطلاق

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا حلف فقال: إن كلمتك خمسة أيام فأنت طالقٌ، أله أن يجامعها ولا يكلِّمها؟

قال: أي شيء كان بدء هٰذا. فإذًا يذهب في هٰذا إلىٰ نية الرجل، إذا أراد أن يسوءها أو يغيظها، فإذا لم تكن له نية فله أن يجامعها ولا يكلمها.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون ٱحتيالًا.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٠)

قال حرب: سُئِلَ إسحاق عن رجل حلف بطلاق ٱمرأته ثلاثًا أن لا يمس هٰذِه الدراهم فمس الكيس. فزبر[1] الرجل **وقال**: مسألة حيلة.

قِيل لإسحاق: رجل أخذت له ٱمرأته عشرة دراهم فحلف بطلاقها لتردن درهمين، فأمرت أختها فردت الدرهمين.

قال: إذ لم تكن نيته أنها تعطيه من يدها إلىٰ يديه لم يحنث.

«مسائل حرب» ص١٧٦

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته في رمضان: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة، ثم وطئها؟

---

(١) عقل وتمَهَّل: ٱنظر: «لسان العرب» ٣/ ١٨٠٤ مادة زَبَرَ.

قال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة، ولا يعجبني الحيلة في هٰذا ولا في غيره.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٠)

٢٣٦٦ الطلاق بغير العربية

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: بهشتم؟[١]

قال: أسأله ما أراد؟ فإن أراد ثلاثًا فهو ثلاثٌ، وكل شيء بالفارسية فهو علىٰ ما نوىٰ من ذلك؛ لأنه ليس له حدٌّ مثل كلام العربي.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أن حكمه بالفارسية كحكم من يتكلم العربية، وكذلك كل شيءٍ.

«مسائل الكوسج» (٩٤٢)

قال حرب: سمعت إسحاق وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية: هيشتاي. هيشتاي. هيشتاي. ولا يدري نوىٰ واحدة أو ثلاثًا؟

قال: إذا قال لها ثلاث مرات بالفارسية: هيشتاي، فقد طلقت ثلاثًا.

«مسائل حرب» ص١٧٩

---

(١) كلمة فارسية تعني: صريح الطلاق.

فصل الطلاق المعلق

أقسامه

أولًا: طلاق معلق تعليق شرطي:



أ- تعليق معلق بمشيئة من له الاختيار

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، وإذا شئت. قال سفيان: إذا شئت فهي مرةٌ، وإذا قال: كلما شئت. فلها ذلك فيما بينها وبين ثلاث.

قال أحمد: جيدٌ ما لم يغشها، فإذا غشيها فلا أمر لها.

قال إسحاق: كما قال، إلا الغشيان.

«مسائل الكوسج» (١١٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: أنت طالقٌ إن شئت؟

قال أحمد: إن شاءت فهي طالقٌ، إذا قالت: قد شئت الطلاق فهي طالق واحدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لسفيان: رجل قال لامرأته: أنت طالقٌ إن شئت. قالت: إن شاء أبي؟

قال: ليس بشيء؛ قد ردت الأمر.

قال أحمد: ليس ذا بشيء.

قلت: ردت الأمر؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال .

«مسائل الكوسج» (١١٤١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يقول لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثًا إن شاء فلانٌ -فقال غيري لأحمد: فبلغه- فقال: قد شئت؟

قال: قد طلقت ثلاثًا.

«مسائل أبي داود» (١١٥٤)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت قالت: قد شئت؟

قال: هي طالق.

«مسائل حرب» ص١٧٥

نقل أبو الحارث عنه: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يصح، ولو قال: إن شاء زيد صح.

وقال: مشيئة العباد تدرك.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٦٢

ب- تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة

٢٣٦٨ ١- تعليقه على ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء

قال صالح: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك؟

قال: يعجبني أن يطلقها تطليقة، وتكون عنده على أثنتين.

«مسائل صالح» (١٠٨٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد وسئل عن رجلٍ قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق، ويراه أنه لم يفعل تعطيه ٱمرأته وكان متزوجًا إليهم؟

قال: أمهلوا لعله يتوب لعله راجعٌ، وإن قدمكم حكم له أن تعطوه ٱمرأته، وإن صح عندكم فلا يحل لكم أن تعطوه ٱمرأته.

«مسائل أبي داود» (١١٥٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قال لامرأته: إن وطئتك فأنت طالقٌ ثلاثًا، أو قال لجاريته: إن وطئتك فأنت حرةٌ فوطئها؛ فلما التقى الختانان ذكر فتنحىٰ عنها؟ **قال**: قد حنث

«مسائل أبي داود» (١٢٠٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ قال: إن لم أخرج من بغداد فامرأته طالق؟

قال: هو علىٰ قدر سرعة الخروج وتأخيره، إن نوىٰ إلىٰ خمسة أيامٍ فيدع إلىٰ شهرٍ؛ أخافُ أن يحنث.

قيل لأحمد وأنا أسمعُ: فليس له مباح إتيان ٱمرأته؟

قال: نعم -يعني: إلى الوقت الذي نوىٰ.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يحلف بالطلاق على ٱمرأته أن لا أكلمك حتىٰ أخرج وأرجع من مكة، فخرج فمرض في الطريق ورجع ولم يحج؟

قال: لا يكلمها حتىٰ يخرج ثم يرجع، إلا أن يكون نوىٰ في حجته تلك، وأرىٰ ألَّا يكلمها حتىٰ يخرج ويرجع من عام قابل.

«مسائل ابن هانئ» (١٥١٣).

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن لم أتزوج فلانة إلا أن لا تزوجني نفسها، فأنت طالق ثلاثًا، فذهب إلىٰ تلك المرأة، فقال: تزوجينني نفسك علىٰ مهر مائة درهم؟

فقالت: لا، ولكن علىٰ مهر ألف، ومهر مثلها ألف، ما تقول في ذلك؟

قال: هو علىٰ إرادته.

قلتُ: فإنه لم ينو في ذلك المهر شيئًا؟

قال: إذا زوجته نفسها علىٰ مهر مثلها، فلم يفعل فقد حنث، فراجعته في ذلك.

وقلتُ: إن مهر مثلها ألف، وتقول هي: لا أزوجك نفسي دون عشرة آلاف؟

فقال: علىٰ ما يَزوج مثلها.

«مسائل حرب» ص١٢٠

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يقول لامرأته: متىٰ فعلت كذا وكذا، أو كلما فعلت كذا وكذا، أو إن فعلت، فهو كله عنده واحد.

قال: هو نيته، هو ما أراد.

«مسائل حرب» ص١٤٧

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلتُ: رجل قال: إن لم أضرب غلامي، فامرأته طالق؟

قال: يقول قوم: لا يفارق آمرأته حتىٰ يضرب، وإن مكث زمانًا، ولا أدري ما هٰذا، أما أنا فأذهب إلىٰ نيته وما أراد من يومه، أو نحو ذلك.

وقال: وسألت أحمدَ مرةً أخرىٰ قلتُ: رجل حلف بطلاق ٱمرأته ليضربن غلامه، فأخر ذلك سنة، أو نحو ذلك؟

قال: لا، ولٰكن ما أراد من ذلك؛ لأن هٰذا بين، لأي شيء أراد ضربه فهو عاجلُ ما أراد من ذلك، وليس له أن يؤخر ذلك ويتركه.

وقال: وسألت أحمدَ مرةً أخرىٰ قلتُ: رجل قال: إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثًا؟

قال: هو نيّته متىٰ أراد.

قيل: فإن أبق الغلام قبل أن يضربه؟

قال: إذا جاء الوقت الذىٰ أراد ضربه بانت ٱمرأته.

قلتُ: فإن مات أحدهما قبل أن يضربه، هل يتوارثان؟

قال: لا يتوارثان إذا جاوز الوقت.

وقال: وسألت إسحاق قلتُ: رجل قال: إن لم أضرب مملوكي فلانًا فامرأته طالق ثلاثًا؟

قال: هو إرادته إن أراد من فوره ولم يضربه طلقت ٱمرأته.

قلتُ: فإن لم يكن له في ذلك نية، متىٰ يضربه؟

قال: إن لم تكن له نية، فما دام العبد حيًّا، فإن مات العبد قبل أن يضربه، فارق ٱمرأته.

قلتُ: فإن ماتت المرأة، أو الزوج؟

قال: يتوارثان، فراجعته في ذلك أيضًا، **فقال**: لا يتوارثان؛ لأن الطلاق يقع.

وقال: وسألتُ إسْحاقَ مرةً أخرىٰ، قلتُ: رجل قال: إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثًا كيف الأمر في ذلك؟

قال: إن ضربه علىٰ ما نوىٰ حين حلف عليه، فحينئذ قد خرج من يمينه، وإن أراد ضربه علىٰ ما حلف ونوىٰ ولم يكن له توارٍ في ذلك فأعجزه ما حلف عليه، ولم يكن منه تراخٍ في ذلك، ولا آحتيال، فليس عليه شيء.

قلتُ: وإن مات أحدهما، يتوارثان؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص١٤٨

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثًا؟

قال: يقف لا يقربها حتىٰ يفعل ما قال.

وقال: قلت لإسحاق: قال لامرأته: إن لم أضربك مائة فأنت طالق ثلاثًا.

قال: إن نوىٰ به جاز، وإن لم ينو فإني أخاف، هكذا وقع في كتابي.

«مسائل حرب» ص١٤٩

قال حرب: قلت لإسحاق: فرجل قال لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق؟

قال: نيته إن أراد أنه إذا طلقها فهي طالق، وإرادته الأولىٰ فهي واحدة، وإذا أراد إذا طلقتك فأنت طالق أخرىٰ، فهما ثنتان.

«مسائل حرب» ص١٧٤

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا وسأله رجل فقال: حلفت بالطلاق أن لا أواكل فلاناً ولا أشاربه ولا أصالحه، فوقع بيني وبينه فشتمته وواثبته حتى آعتنقنا ما تقول في ذلك؟

قال: علىٰ ما نويت.

«مسائل حرب» ص١٧٨

قال حرب: سُئلَ إسحاق عن رجل قال لامرأته: إن لم تخرجي الفانيد الذي في البيت فأنت طالق ثلاثًا؟

قال: إن أخرجته من فورتها ذلك الذي حلف عليه، وإلا فهي طالق.

قِيل: فإن كان من نيته متىٰ ما أخرجته؟

قال: لا تطلق.

وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلامًا فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين. فولدت غلامًا وجارية لا يدري أيهما قبل؟

قال أبو يعقوب: إن أراد الأمرين جميعًا الذكر والأنثىٰ، فولدت ذكرًا وأنثىٰ في بطن وكان حين حلف أراد أن يقع إذا ولدت الأنثىٰ والذكر جميعًا وقعت ثلاثًا، بالذكر واحدة وبالأنثىٰ ثنتين.

قلت: فإذا ولدت أحدًا وطلقت، ثم ولدت الثاني أيقع عليها الطلاق؟

قال: نعم ما دامت في العدة يقع عليها.

«مسائل حرب» ص١٨٨

قال حرب: سُئلَ إسحاق عن رجل قال لامرأته: كلما خرجت من باب الدار فأنت طالق. ولم يقل واحدة ولا ثنتين، ولا ثلاثة؟

قال أبو يعقوب: يسأل ماذا أردت بقولك: كلما خرجت. علىٰ مرة أردت، أو علىٰ مرار؛ لأنها إذا خرجت مرارًا يقع تطليقة كل مرة، فإذا تم خروجها ثلاث مرات فقد وقع التطليقات الثلاث فبانت منه، وإن ٱحتالت فخرجت إلى السطح أو ما أشبهه تريد بذلك أن لا يقع الطلاق

فإنه يقع مثل ما يقع إذا خرجت من باب الدار. «مسائل حرب» ص١٨٨

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل حلف بالطلاق أن لا يأكل من كسبها، فأهدي لها، أترىٰ ذلك من كسبها؟ فهل يحل للزوج أن يأكل من ذلك؟

قال: كلما نوىٰ أن يأكل من الشيء الذي لها مما لم تكسبه بنفسها فأهدي لها ذلك ليس من كسبها، وإن نوىٰ من الشيء الذي يحل لها كلما كان كسبها، أو أهدىٰ، أو صار لها بوجه من الوجوه فهو كسبها إذا صار الشيء لها، وإن نوىٰ ما تكسب بيديها فهو أهون.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن كنت تبغضينني فأنت طالق. فقالت: أبغضك.

قال أبو يعقوب: لا يتبين البغض إلا بها، فإن أبغضته من ذات نفسها كان كما وصف من الطلاق، وتستحلف المرأة علىٰ ذلك، ثم يتنزه الرجل عنها بعدما تحلف أنها تبغضه.

قلت: فإن مات أحدهما هل يتوارثان؟

قال: لا.

قلت لأحمد بن حنبل: رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق. فإذا الدار لغير الرجل الذي حلف عليه.

قال: إذا نوىٰ تلك الدار فهي طالق.

وسئلَ أحمد مرة أخرىٰ، عن رجل كانت ٱمرأته علىٰ غرفة في داره فقال لها: إن نزلت إلىٰ هٰذِه الدار، ولكنها نزلت مرورًا إلىٰ دار أبيها، ثم رجعت إلىٰ تلك الغرفة، فقامت حتى ٱنتقلوا متاعها ولم تدخل الدار.

فقال أبو عبد الله: هٰذِه الغرفة من هٰذِه الدار التي حلف عليها؟

قِيل: نعم.

قال: يا أخي سل غيري.

«مسائل حرب» ص١٩٠

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن ٱغتسلت منك اليوم؟

قال أبي: يصلي العصر، ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس ٱغتسل، إن لم يكن أراد بقوله: ٱغتسلت، يريد المجامعة.

«مسائل عبد الله» (١٣٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: إن أنت خرجت من باب هٰذِه الدار إلا بإذني أو بعلمي فأنت طالق، فخرجت ولم يعلم ونسيت، وأقامت علىٰ ذلك معه، ولم تخبره أنها خرجت، وقد كان يجامعها، ثم إنها أخبرته، فقال: قد راجعتك، وإنما تكلم بواحدة، وأضمر واحدة، لكن لا تخرج وتلزم بيتها، ثم إنها خرجت من بعد المراجعة ولم يعلم بخروجها.

فقال أبي: إن كان أراد بقوله: كلما خرجت فأنت طالق. فكلما خرجت فهي طالق. وإن كان أراد بقوله ذلك مرة واحدة، فليس عليه إلا تطليقة واحدة.

«مسائل عبد الله» (١٣٧٢)

نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن لبست من غزلك، وعليه من غزلها: يُلقي ما عليه من غزلها ساعة وقعت اليمين.

قيل له: فإن هو نسي وذكر بعد؟ **قال**: يُلقيه عنه ساعة ذكر.

قيل له: فإن مشىٰ خطوات وهو ذاكر له، يقول: الساعة ألقيه؟ أخشىٰ أن يكون قد حنث.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٨

نقل ابن الحكم: إذا قال أنت طالق ثلاثا إن لم أغمك حتىٰ تقولي: قد غممتني قال: إن هو وقع في أمها وأبيها وأهل بيتها لا تطلق لأنه مما يغمها.

«الفروع» ٦/ ٣٨٢

نقل مهنا عنه: لو قال: إن رأيتك تدخلين هٰذِه الدار فأنت طالق، إن أراد أن لا تدخلها بالكلية، فدخلت ولم يرها، حنث، وإن كان نوىٰ إذا رآها، فلا يحنث حتىٰ يراها تدخلها.

«تقرير القواعد» ٢/ ٥٧٩

٢٣٦٩ ٢- تعليقه على ما يقع غالبًا بحسب العادة

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: إن ولدت جاريةً فأنت طالقٌ، وإن ولدت غلامًا فأنت طالقٌ ٱثنتين. فولدت جارية، ثم ولدت غلامًا؟

قال سفيان: إذا ولدت الجارية قبل، وقعت عليها تطليقةٌ، ولا يقع في الغلام شيءٌ؛ لأنها حين تلد الغلام تبين، فقد ٱنقضت عدتها ويخطبها إلىٰ نفسها.

فإن ولدت الجارية فراجعها الرجل قبل أن يقع الغلام؟ قال: إذا فعل ذلك وقع عليها ثلاث، ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

قال أحمد: هٰذا علىٰ نية الرجل، ولم ير المسألة كما قصصتها. **قال**: هٰذا علىٰ نية الرجل إنما أراد بذلك تطليقة.

قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (١١٤٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالقٌ، وهٰذِه معك. لامرأة أخرىٰ، فقالت: حضتُ. قال: من ساعتها أو بعد ساعةٍ؟

قال: تطلقُ هي، ولا تطلقُ هٰذِه حتىٰ تعلم.

قال أحمد: لأنها مؤتمنة علىٰ نفسها؛ فلا يجعلُ طلاق هٰذِه بيدها.

«مسائل أبي داود» (١١٩٥)

قال حرب: قلت لأحمد: يروىٰ عن أهل المدينة في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إذا حبلت.

فذهب إلىٰ أنه يدعها حتىٰ تحيض فإذا طهرت جامعها.

قلت: إلى الحيضة الثانية؟

قال: لا، ولٰكن يجامعها مرة واحدة، ويواقعها وقعة واحدة، ثم يدعها أيضًا حتىٰ تحيض يواقعها في كل طهر مرة، وهو قول أهل المدينة.

وقال: لم يوقع أهل المدينة الطلاق في هٰذا؛ لأن الحبل قد يكون ولا يكون، ولو كان هٰذا شيء يكون بتة كان يقع الطلاق ساعة يقوله في قولهم لو قال: أنت طالق إلىٰ شهر، كان يقع الطلاق في قولهم؛ لأن الشهر لا بد من أن يجيء.

سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: إذا حبلت فأنت طالق؟

قال: يطأها ما لم يتبين حبلها. قلت: فمن يقول: يطؤها عند كل طهر مرة؟ فلم يذهب إلىٰ ذلك.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فولدت هل يكون دم النفاس حيضاً؟

قال: تطلق؛ لأن دم النفاس حيض إلا أن يقصد حين يحلف قصد الحيض، وذكر حديث عَائِشَةَ أن النَّبِيِّ ﷺ قال لها في الحج: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟»(١).

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن ولدت ولدًا فأنت طالق ثلاثًا. فأسقطت سقطًا قد ٱستبان خلقه. **قال**: هو ولد، ويقع الطلاق.

«مسائل حرب» ص١٦٧، ١٦٨

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلامًا فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين. فولدت غلامًا وجارية لا يدري أيهما قبل؟

قال أبو يعقوب: إن أراد به الأمرين جميعًا الذكر والأنثىٰ فولدت ذكرًا وأنثىٰ في بطن، وكان حين حلف أراد أن يقع إذا ولدت الأنثىٰ والذكر جميعًا وقعت ثلاثًا بالذكر واحدة وبالأنثىٰ ثنتين.

قلت: فإذا ولدت أحدًا وطلقت، ثم ولدت الثاني أيقع عليها الطلاق؟

قال: نعم ما دامت في العدة يقع عليها.

«مسائل حرب» ص١٨٨

نقل مهنا عنه في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق وعبدي حر، فقالت: قد حضت ينظر إليها النساء فُتعطىٰ قطنة وتخرجها، فإن خرج الدم فهي حائض. تُطلق ويعتق العبد.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٨٤٦، «المغني» ١٠/ ٤٥٢، «المبدع» ٧/ ٣٣٤

قال أحمد في رواية إبراهيم الحربي: إذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فإذا رأت النقاء آخر الدم طلقت. «الروايتين والوجهين» ٢/ ١٤٢

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٣، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠) من حديث عائشة.

قال أحمد في رواية أبي طالب إذا قال لامرأته: متىٰ حملت فأنت طالق، لا يقربها حتىٰ تحيض، فإذا طهرت وطئها، فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة، فإن لم يُوجَدْنَ أو خفي عليهن، ٱنتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل.

«المغني» ١٠/٤٥٨، «معونة أولي النهىٰ» ٩/٤٦٣

نقل مهنا عنه، إذا قال لها: إذا حضت، فأنت وضرتك طالق، فشهد النساء بحيضها: يطلقان جميعًا.

«تقرير القواعد» ٣/١٧

٢٣٧٠ ٣- تعليق الطلاق على أمر استحال وقوعه

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل عنده جب من خمرٍ فحلف بطلاق ٱمرأته ثلاثًا أن يشرب ما في هٰذا الجب، فسقط الجب فانصب ولم يهو الرجل ذلك؟

قال أبو يعقوب: أما شرب الخمر فلا يحل له ولو لم ينصب، ووقعت اليمين على المعصية، فأخشىٰ أن يكون الطلاق قد وقع؛ لأنه لو لم ينصب لم يحل له شربه، ولم يأذن له عالم في شربه.

«مسائل حرب» ص١٨٧

قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فجاءوا به ميتًا يحنث.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٥٣

٢٣٧١ إذا علق الطلاق على أمر مستقبل ومات قبل أن يقع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال رجلٌ لامرأته: إن لم أفعل كذا وكذا فأنتِ طالقٌ فيموتُ أو تموت، يتوارثانِ إن لم يُوَقِّتْ؟

قال أحمد: إذا كان علىٰ أمرٍ سهلٍ عقد عليه أنه يفعله اليوم فتوانىٰ عمدًا حتَّىٰ حنث، فإذا كان طلَّق ثلاثًا لم يتوارثا، وإذا كان له فيها مهلة أو مدة أراد أن يفعله وإن تعد ذَلِكَ ثم مات توارثا.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قيل لسفيان: يجامعُ ٱمرأَتَهُ ما لم يحنث؟[(١)]

قال أحمد: نعم، هي ٱمرأتُه بعدُ.

قال إسحاق: كلما حلف علىٰ مثل هٰذا تربص حتَّىٰ يتبين الحنث.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٦)

نقل أبو طالب عنه: إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إن لم أتزوج عليك، ومات ولم يتزوج عليها، ورثته، وإن ماتت لم يرثها؛ وذلك لأنها تطلق في آخر حياته، فأشبه طلاقه لها في تلك الحال.

«المغني» ١٠/ ٤٣٩، «معونة أولي النهىٰ» ٩/ ٤٤٩

---

(١) كذا في المطبوع، لم يرد جواب لسفيان.

٢٣٧٢ من علق الطلاق على أمر قد وقع

نقل مهنا عنه في رجل قال لامرأته: إن وهبت كذا فأنت طالق. فإذا هي قد وهبته.

قال: أخاف أن يكون قد حنث.

«المغني» ١٠/ ٤٨٤



٢٣٧٣ ثانيًا: تعليق قسمي

قال إسحاق بن منصور: قلت: من قال: إذا بدأ بالطلاق وقع وإن برَّ.

قال: هٰذا شريح يقوله، وليس ذا بشيء.

قال إسحاق: صدق وأجاد.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٣)

قال إسحاق بن منصور: رجلٌ حلف على ٱمرأته فقال: إن فعلت كذا وكذا فهي طالقٌ، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن تفعل ذلك الشيء، ثم تزوجها رجلٌ آخر، ثم إن الرجل طلقها فرجعت إلىٰ زوجها الأول: ليس بشيءٍ سقط الحنث حين طلقها وتزوجها غيره.

قال أحمد: لا، الحنث عليه.

قال إسحاق: أجاد، خشيت أن يسهو، أبو عبيد قال بذلك القول.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٨)

قال إسحاق بن منصور قلت: قال سفيان: وإن كان شيء يملكُ الرجعة فإن الحنث عليه كما هو، وإن سمىٰ ثلاثًا ٱنهدم ذلك.

قال أحمد: ثلاث وواحد واحد، إنما يسقطُ الحنث بأن يحنث، ما لم يحنث فإنَّ الحنث عليه قائم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٩)

قال صالح: قلت: الرجل يحلف على ٱمرأته بالطلاق إن لم يتزوج عليها.

قال: إن كان له نية سئل عن نيته. وإن لم يكن له نية، قلت له: يقع عليها الطلاق؟

قال: إذا صار في حد أو في حال لا يقدر علىٰ أن يتزوج -إذا وقع في النزع- وقع الطلاق حينئذ.

وقال: ترثه، كأنه طلق وهو مريض.

«مسائل صالح» (١٠٧٦)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال: إن كلمت فلانًا فامرأته طالق. فمر الرجل فسلم عليه فرد عليه هٰذا الحالف السلام؟

فقال إسحاق: ما لم يعلم أنه في القوم، أو لم يرده بعينه لم يحنث، فإن تعمد لذلك، أو نواه، أو أراده فإن السلام كلام.

«مسائل حرب» ص١٥٣- ١٥٤

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا وسأله رجل فقال: حلفت بالطلاق أن لا أواكل فلاناً ولا أشاربه ولا أصالحه، فوقع بيني وبينه فشتمته وواثبته حتى ٱعتنقنا ما تقول في ذلك؟

قال: علىٰ ما نويت.

«مسائل حرب» ص١٧٨

قال أبو حامد الخياط: سُئل أحمد -وأنا شاهد- عن رجل حلف بالطلاق ثلاثًا أن لا يتزوج ما دامت أمه في الأحياء؟

قال: إن كان قد تزوج آمره أن يطلق، وإن كان لم يتزوج لم آمره أن يتزوج، ما دامت أمه في الأحياء.

«الطبقات» ٢/ ٥٨

نقل الفضل بن زياد عن أحمد، أنه سُئل: إذا حلف بالطلاق أن لا يخرج من بغداد إلا لنزهة، فخرج إلى النزهة ثم مَرَّ إلىٰ مكة؟

فقال: النزهة لا تكون إلىٰ مكة.

«المغني» ١٠/ ٤٨٣-٤٨٤، «معونة أولي النهىٰ» ٩/ ٤٨٤

وقد نقل عنه إسماعيل بن سعيد، إذا حلف علىٰ رجل أن يخرج من بغداد، فخرج ثم رجع: قد مضت يمينه، لا شيء عليه.

ونقل عنه مثنىٰ بن جامع، فيمن قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن لم نرحل من هٰذِه الدار: إن لم يدركه الموت ولم ينو شيئًا هي ٱمرأته إلىٰ أن تموت، فإن رحل لم يرجع.

«المغني» ١٠/ ٤٨٣- ٤٨٤

ثالثًا: مضاف إلى مستقبل

أ- الطلاق المضاف إلى وقت معلوم، ووقت وقوعه

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق الرجل إلىٰ أجل يُسميه؟

قال: هي ٱمرأته إلىٰ ذلك الأجل؟

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: إذا وقت وقتًا فجاز ذلك الوقت وهما حيان وقع الطلاق.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٧)

قال صالح: قال: وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، وأنت طالق عند الهلال فهو يستمتع منها إلى الهلال، وإذا قال: أنت طالق إلى الهلال، فإن كان أراد إذا جاء الهلال، فهو علىٰ ما أراد، وإن كان أراد من الساعة الذي تكلم به إلى الهلال، فهو علىٰ ما أراد، تطلق ساعة قال.

وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري لا يؤجلون في الطلاق[1].

يقولون: إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال فهي طالق الساعة.

وكان إبراهيم والشعبي يقولان: لا تطلق حتىٰ يجيء الهلال[2]، وقال بعض من يذهب مذهب أهل المدينة: إذا كان الشيء لا محالة أن يجيء مثل الشهر والسنة، فهي طالق ساعة يقول ذلك، وإن كان مما يكون ولا يكون، مثل قوله: إن قدم فلان من غيبته فأنت طالق، أو ذهب فلان فأنت طالق: فلا تطلق حتىٰ يقدم فلان، أو يذهب فلان.

وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق، فقد تكون تحيض ولا تحيض، فشبه بعض الناس قوله: إذا جاء الهلال فإنت طالق، قال: هٰذا أجل مثل المتعة الذي يتزوجها إلى الهلال. قال: فهي طالق الساعة. وقال بعض الناس:

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٨٧ (١١٣١٦، ١١٣١٧، ١١٣٢٠)، وسعيد بن منصور ٢/ ١٠ (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣) وابن أبي شيبة ٤/ ٧٢ (١٧٨٨٦)، وابن حزم ١٠/ ٢١٤ من طريق عبد الرزاق.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٨٨ (١١٣٢٠) وسعيد ٢/ ٩ (١٧٩٨) عن إبراهيم، وابن حزم ١٠/ ٢١٤ عن إبراهيم والشعبي.

هٰذا مخالف للمتعة؛ لأن المتعة إنما تزوجها إلىٰ أجل، فكان عقد النكاح فاسدًا، والذي يقول لها: إذا جاء الهلال فأنت طالق، فالنكاح ثابت، إلا أنه وقت وقتًا. هما مختلفان.

«مسائل صالح» (٣٠٦)

قال صالح: قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق رأس السنة، ولغلامه: أنت حر إلىٰ سنة؟

قال: إذا جاء الأجل طلقت وعتق.

قلت له: الطلاق والعتاق سواء؟

قال: نعم، فيها العتق.

«مسائل صالح» (١٠٧٥)

قال صالح: قلت: الرجل يقول: أنت طالق رأس الشهر؟

قال: إذا جاز رأس الشهر طلقت، أذهب إلىٰ حديث أبي ذر: هو عتيق إلىٰ رأس الحول[١].

«مسائل صالح» (١١٧٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا قال: أنت طالق إلىٰ شهر؟

قال: تطلق إذا جاء رأس الشهر.

«مسائل أبي داود» (١١٥٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن قال لامرأته في شعبان: أنت طالقٌ ليلة القدر، قيل لأحمد: يعتزلها إذا دخل العشرُ؟

قال: وقبل العشر؛ أهل المدينة يرونه في السبع عشرة، إلا أن المثبت عن النبي ﷺ العشرُ الأواخر.

«مسائل أبي داود» (١١٥٧)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٢ (١٧٨٩٠).

قال أبو داود: قيل لأحمد: إذا قال لها: إذا كان صلاة الظهر فأنت طالق، فجاء صلاة الظهر، ثم مات؟

قال: إن جاءت صلاة الظهر وهو مريض ترثه، فقد يموتُ الرجلُ فجأةً.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٠)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلىٰ وقت.

وقلت له: حديث هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، ويونس، عن الحسن: أنهما كانا لا يؤجلان في الطلاق.

قال أبو عبد الله: تعني: لا يؤجلان في الطلاق، الرجل يقول لامرأته: إن جاء شهر كذا وكذا فأنت طالق، وإذا جاءت سنة كذا وكذا فأنت طالق، تطلق ساعة يقول؟

قال أبو عبد الله: أذهب إلىٰ حديث أبي ذر: أنت حر إلى الحول.

قرأت علىٰ أبي عبد الله: عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال لها: أنت طالق إذا جاء الهلال، لا يقع عليها حتىٰ يجيء الهلال، كلام معناه ذا.

قال أبو يعقوب: **قال أبو عبد الله**: أنا أذهب إلىٰ حديث إبراهيم.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٠)

قال حرب: سألت أحمد قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلىٰ سنة؟

قال: هو كما قال: إذا جاءت السنة فهي طالق.

قلت: فإن مات أحدهما قبل السنة هل يتوارثان؟

قال: نعم يتوارثان. **قال**: وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري

يقولون: إذا قال: أنت طالق إلىٰ سنة أو إلىٰ شهر، فإنها تطلق من ساعتها. وهو قول أهل المدينة.

قِيل: تذهب إليه؟

قال: لا. ولم يعجبه.

قال حرب: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طالق إلىٰ شهر أو إلىٰ سنة؟

قال: هو إلىٰ سنة، إذا جاءت السنة فهي طالق، إذا وقت وقتًا، فإذا جاء الوقت فهىٰ طالق.

قال إسحاق: وأهل المدينة يقولون: يقع الطلاق من ساعته.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق إلىٰ شهر، فماتت قبل الشهر هل يرثها؟

قال: يتوارثان.

وقال: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ قلت: رجل قال لامرأته: إذا جاءت السنة فأنت طالق؟

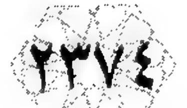
قال: تطلق إذا جاءت السنة. قلت: فإن مات أحدهما قبل السنة هل يتوارثان؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص١٦٣

نقل الأثرم عنه إذا قال: أنت طالق رأس الشهر، فإن كان أراد من الساعة إلىٰ رأس الشهر فهي طالق من الساعة، وإن كان أراد به رأس الشهر فهي طالق رأس الشهر.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٥٢



ب- الطلاق المضاف إلى وقت مبهم

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أنت طالق في رمضان. ولم ينو أي رمضان هو. **قال**: سئلَ ماذا نوىٰ به، رمضاننا هٰذا أو غيره؟ وهو نيته، لا بد من إرادته.

وقال: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طالق قبل موتك بشهر. فعاشت من يوم قال لها ذلك عشرة أيام ثم ماتت؟

قال: ليس بينهما عصمة؛ لأن قبل أن يتكلم به كان طلاقًا.

قلت: وقبل أن يتكلم به يكون طلاقاً؟

قال: نعم.

وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أنت طالق إلىٰ حين.

قال: يكون الحين ستة أشهر، ويكون سنة، ويكون يومًا إلى الليل.

وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أنت طالق اليوم، أو غدًا.

قال: لا تسألني عن هٰذِه المسائل. قلت: لا أسألك.

«مسائل حرب» ص١٦٤-١٦٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما الحين؟

قال: فيه ٱختلافٌ، ولا أقفُ علىٰ شيءٍ، أكثر ما سمعنا أنَّه ستة أشهر ما ٱختلفوا فوق ذَلِكَ.

قال إسحاق: بلىٰ، بعضهم قال: الحين يكونُ سنةً، وقال بعضُهم: غدوة وعشية، ولٰكن إذا لم تكن (له) نية فستة أشهر.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٩)

روىٰ مهنا عنه: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا قبل موتي بشهر: هي طالق الساعة، كان سعيد بن المسيب والزهري لا يوقتون في الطلاق.

قال مهنا: فقلت له: أفتزوج هٰذِه التي قال لها: أنت طالق ثلاثًا قبل موتي بشهر؟

قال: لا، ولكن يمسك عن الوطء أبدًا حتىٰ يموت.

«إغاثة اللهفان» ١٨٠

٢٣٧٥ الاستثناء في الطلاق

قال إسحاق بن منصور: قلت: الاستثناء في الطلاق؟

قال: أقف عنده، والغالبُ علي أنها تطلق، وكذلك في العتاق؛ وذلك أن الطلاق ليس هو يمين يكون فيه استثناء.

قال إسحاق: لا يقع طلاق ولا عتاق إذا استثنىٰ متصلًا؛ لأنه وإن لم يكن يمينًا فالنية في الطلاق والعتاق جائز، والاستثناء فيه تبيانٌ بين.

«مسائل الكوسج» (٩٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: أنت طالقٌ إن شاء الله؟

قال: أقف عنده؟.

قلت: إذا قال: إن دخلت هٰذا البيت فامرأته طالقٌ إن شاء الله تعالىٰ؟

قال: هٰذا أهون، وأقف عنده.

قلت: لم؟

قال: لأنه لا يصح لي، أرأيت إن طلق امرأته أله أن يكفر يمينه ويراجع امرأته؟! ألا ترىٰ أنه ليس بيمينٍ؟!

قال إسحاق: له الاستثناء فيهما.

«مسائل الكوسج» (٩٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن في رجل قال لامرأته: أنت

طالقٌ إن شاء الله تعالىٰ كان يلزمه، وكان سفيان إذا سئل عن هٰذا لم يقل فيه شيئًا.

قال الإمام أحمد: أما أنا فلا أقول فيه شيئًا.

قلت: لم؟

قال: الطلاقُ ليس هو يمينًا.

قلت: وكذلك العتق؟

قال: نعم، لو كان معناهما معنى اليمين لكفر يمينه وراجع ٱمرأته وارتجع في عتقه.

قال إسحاق: ينفعه ٱستثناؤه، ولا يقعُ عتاق ولا طلاق؛ لأنه وإن لم يكن يمينًا وهو فعل منه قد تقدمت النية فيه علىٰ أن لا يقع بها الطلاق ولا العتاق لاستثنائه.

«مسائل الكوسج» (١١٩٨)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا الٱستثناء في الطلاق فإن علماء أهل المدينة وأهل العراق ٱختلفوا: فرأىٰ مالكٌ -ومن سلك طريقه من أهل العراق مثل ابن أبي ليلىٰ وضربائه، ومن أهل الشام الأوزاعي وضرباؤه- أن الطلاق واقع، ولا تنفعه ثنياه، وقد ذهبوا فيما نرىٰ والله ﷻ أعلم أنَّ الطلاق فعل من الأفعال، وإنما الٱستثناء في الأيمان، مع ما تقدمهم في قولهم مثل سعيد بن المسيب ومن بعده.

والذين رأوا الٱستثناء جائزًا مثل إبراهيم وطاوس ونظرائهم، واتبعهم الثوري وأخذ بقولهم، رأوا أن الثنيا في الطلاق وغيره جائزة. وهٰذا الذي نعتمدُ عليه؛ وذلك أن الثنيا وإن كان كما ٱدعوا أنها في الأيمان وليست في الأفعال، فإن المعنى الآخر قائمٌ، وهي إرادة الحالف ومخرج كلامه علىٰ

ما سبق من إرادته، وعامةُ الطلاق إنما هو على الإرادات بعد أن تكون الألفاظ التي تعبر الإرادة موافقٌ لها فلما قال: أنت طالقٌ إن شاء الله تعالىٰ. علمنا بما أظهر من الثنيا أن إرادته علىٰ ألا يطلق فهو علىٰ ما أراد وهو أحسنُ المذهبين فيما نرىٰ، والله ﷻ أعلم.

«مسائل الكوسج» (١١٩٩)

قال صالح: سئل أبي -وأنا شاهد- عن رجل طلق ٱمرأته واستثنىٰ؟

فقال: سل غيري.

قيل له: لم لا تقول فيها؟

قال: إن الطلاق لا كفارة له، وليس هو بمنزلة اليمين؛ لأن اليمين يكفر، والطلاق لا كفارة له.

«مسائل صالح» (٢٢)

قال صالح: قلت: قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟

قال: أخاف أن يكون قد وقع الطلاق.

«مسائل صالح» (١١٧٠)

قال صالح: قلت: رجل حلف بالطلاق ثلاثًا، فقال: إن شاء الله؟

قال: لا أقول فيه شيئًا.

«مسائل صالح» (١٣٦١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجلٌ تزوج ٱمرأةً فقيل له: إن لك ٱمرأةً -يعني: سوىٰ هٰذِه- فقال: كل ٱمرأة لي طالق.

فسكت فقيل: إلا فلانة؟ فقال: إلا فلانة؛ فإني لم أعنها؟

فأبىٰ أن يفتيني فيه.

«مسائل أبي داود» (١١٥١)

قال حرب: سألت أحمدَ عن الاستثناء في الطلاق، وكيف هو؟

قال: لا أقول في هذا شيئًا.

وسمعت أحمد مرة أخرىٰ عن الاستثناء في الطلاق. **قال**: لا أقول فيه شيئًا في الطلاق والعتاق، وأخاف أن نلزمه الطلاق.

قلتُ: فإن قَدَّم الاستثناء، فقال: أنت إن شاء الله طالق؟

قال: هو واحد.

وقال: وسئل إسحاق عن رجل، قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالىٰ؟

قال: لا يقع الطلاق.

وقال: وسألتُ إسْحاقَ مرةً أخرىٰ عن الاستثناء في الطلاق؟

قال: جائز.

قلتُ: فالاستثناء في العتق؟

قال: جائز، وذكر ذلك عن أبي مجلز.

وسئل إسحاق مرة أخرىٰ عن الاستثناء في الطلاق قبل وبعد؟

قال: إذا كان متصلًا بالطلاق جاز.

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طالق واحدة غير واحدة، أو أنت طالق واحدة إلا واحدة؟

قال: إرادته هو ما أراد من ذلك. «مسائل حرب» ص١٢٨

قال حرب: قال إسحاق: وكذلك يقولون[١]: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله.

---

(١) يعني: أهل المدينة.

قال: يقع الطلاق وليس له ٱستثناء.

قلت: فما تقول أنت في الٱستثناء في الطلاق؟

قال: له ٱستثناؤه. ولا يقع الطلاق.

«مسائل حرب» ص١٦٣

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟

قال: لا أقول فيها شيئًا. قال مالك: لا نراه.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٠)

نقل أبو بكر بن محمد عن أبيه عنه، إذا قال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا إن شاء الله، وفعل ذلك الشيء: لا يقع الطلاق وإن وجد الشرط.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٦١-١٦٢

قال في رواية أبي طالب: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله. لم تطلق.

وقال في رواية الحارث: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، الٱستثناء إنما يكون في الأيمان.

«إعلام الموقعين» ٤/٥٧.

باب التفويض والتوكيل في الطلاق

فصل: التفويض في الطلاق

٢٣٧٦ تفويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: قد طلقت نفسي، أو قالت: قد طلقتك؟

قال: كلاهما واحدٌ إذا أرادت بقولها: أنت طالق أي: أنا طالق.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٥)



٢٣٧٧ إذا ملك زوجته أمرها، واختارت نفسها، هل يقع الطلاق واحدة أم ثلاث؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ملك الرجلُ ٱمرأته أمرها؟

قال: القضاءُ ما قضت.

قلت: فأنكر عليها قال: لم أرد إلا تطليقة واحدة يُحلف علىٰ ذلك ويكون أملك بها؟

قال: هٰذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، هو ما قضت علىٰ قول عثمان رضي الله عنه، فإن أنكر عليها لا يقبل ذلك منه.

قال إسحاق: كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، ويحلف علىٰ إرادته.

«مسائل الكوسج» (١٠٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: ٱختاري وأمرك بيدك سواء؟

قال أحمد: لا، إذا قال: أمرك بيدك، فالقضاء ما قضت، وإذا قال

لها: ٱختاري، فاختارت نفسها، فهي واحدة يملك الرجعة.

قال إسحاق: هما سواء إذا نوىٰ بأمرك بيدك ما نوىٰ في التخيير، وإذا لم ينو شيئًا لم يكن إذا قال: خيرتك أن تأكلي شيئًا.

«مسائل الكوسج» (١١٥٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق فقال: أيما رجل جعل أمر ٱمرأته بيدها، فإن أصحاب محمدٍ ﷺ ٱختلفوا في ذلك: فرأىٰ عثمانُ وابن عمر رضي الله عنهم: أن يكون القضاء ما قضت[١]. وقال عمر وابن مسعودٍ رضي الله عنهما: أمرك بيدك كقوله: ٱختاري. يجعلان ذلك تطليقةً يملك الرجعة[٢]. وخالفهم بعضُ أصحاب النبي ﷺ فقال: ذلك إلى الرجل. والذي نعتمد عليه أن يكون القائل هٰذا يُدينه الحاكم، فإن أراد طلاقًا يملك الرجعة كان كذلك، وإن أراد ثانيًا أو أكثر الطلاق كان ذلك علىٰ إرادته، وقد فسر عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: القضاء ما قضت[٣]. أنه قال: إلا أن ينوي غير ذلك فيحلف الرجل، ثم يجعل به، وهٰذا القولُ أشبه بالسنة الماضية؛ لأن النبي ﷺ حيث خيَّر نساءه، فذهب عمر رضي الله عنه أن من خيَّر لا يكون مبتدعًا، وكلما جاز للرجل أن يطلق علىٰ مذهب قد تبين له لم يكن ذلك الطلاق إلا سنة وهو يملك الرجعة، ومما يقوي هٰذا المذهب قول النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد حين طلق ٱمرأته البتة: «مَا أَرَدْتُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٢١ (١١٩١٥)، وسعيد بن منصور ١/ ٣٧٢ (١٦١٥، ١٦١٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور ١/ ٣٧٢ (١٦١٣، ١٦١٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٩٢ (١٨٠٩٩، ١٨١٠١).

(٣) رواه مالك ص٣٤٢ رواية يحيىٰ، وسعيد بن منصور ١/ ٣٧٣ (١٦١٩، ١٦٢٠)، والبيهقي ٨/ ٣٤٨ من طريق مالك.

بِذَلِكَ؟ »[١] وكذلك فعل عمر دَيَّنَ الحالف البتة، وما أشبه ذلك فله حكمه، فلذلك ٱخترنا في: أمرك بيدك. يُدينُ ما أراد بقوله أثلاثًا أو أقل من ذلك، وكلما دينا مُطلقًا فإنه يُحلف علىٰ دعواه.

«مسائل الكوسج» (١٣١٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن ٱمرأةٍ قالت لزوجها: طلقني. قال: لا أستطيع من أجل مهرك. قالت: فإني أتركُ مهري عليك إن طلقتني. قال: ففعل. قالت: فإني قد طلقت نفسي ثلاثًا؟

قال: جائزٌ. ثم **قال:** تستعمل القضاء ما قضت هاهنا.

«مسائل الكوسج» (١٣٥١)

قال صالح: وسألته عن الرجل يقول لامرأته: ٱختاري؟

قال: فإن ٱختارت نفسها فواحدة، وإن ٱختارت زوجها فلا شيء.

«مسائل صالح» (٣٧٣)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٣٢٦)

قال صالح: قلت: الرجل يخير ٱمرأته في مرضه فتختار نفسها؟

قال: أذهب إلى الخيار، أنها واحدة تملك الرجعة. والخلع: لا ترثه؛

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) جميعًا من طريق جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ البَتَّةَ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: « مَا أَرَدْتَ » قَالَ: وَاحِدَةً.. الحديث.

قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هٰذا الحديث؟ فقال: فيه ٱضطراب.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣) قائلًا: هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل: الأولىٰ: جهالة علي بن يزيد ركانة.

الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد. الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد. الرابعة: الاضطراب. اهـ. مع حذف التفصيل في كل علة.

لأنها ترث نفسها منه. وقال قوم: الخلع ليس بطلاق. وقد قال قوم: إنه طلاق.

«مسائل صالح» (١٢٦٥)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقولُ في الرجل يقولُ لامرأته: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثًا. فقال: إنما أردتُ واحدة؟

قال أحمد: القضاء ما قضت.

وسمعته يفتي بهٰذا غير مرةٍ.

«مسائل أبي داود» (١١٣٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد وقيل له إذا قال: أمرك بيدك، فطلقت نفسها واحدةً، فقال: أردتُ ثلاثًا؟

قال أحمد: هي واحدةٌ.

«مسائل أبي داود» (١١٣٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، قالت: قد ٱخترتُ نفسي؟

قال: هي واحدةٌ؛ وهو أحق بها.

«مسائل أبي داود» (١١٣٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له إذا قال: طلقي نفسك واحدةً أملك الرجعة، فطلقت نفسها ثلاثًا؟

قال: هي واحدةٌ يملكُ الرجعة.

«مسائل أبي داود» (١١٣٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن قال لامرأته: ٱختاري، فقالت: قد ٱخترتُ نفسي؟

قال: هي واحدةٌ؛ يملكُ الرجعة.

«مسائل أبي داود» (١١٤١)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل طلق ٱمرأته تطليقة، ثم راجعها، ثم قال لها: أمرك بيدك؟ فقالت: ٱخترت نفسي. ثم راجعها، ثم قال لها: أنت طالق.

قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٣، ١١١٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول:** إذا جعل أمر ٱمرأته بيدها، فطلقت نفسها تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثًا، القضاء ما قضت.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل جعل أمر ٱمرأته بيدها، ثم **قال أبو عبد الله:** طلقت بالطلاق الأخير.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: قد ٱخترت نفسي، ولم ترد عليه؟

قال أبو عبد الله: هي واحدة، وتكون معه علىٰ ثنتين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل تشاجر مع ٱمرأته، فقالت له: طلقني، فقال: أمرك بيدك، فاختارت نفسها، ثم لم تقم من مجلسها فندمت.

قال: تشهد شاهدين علىٰ رجعتها، ويراجعها، وتكون عنده علىٰ ثنتين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٧)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: إذا قال الرجل لامرأته: ٱختاري. فقالت: قد ٱخترت نفسي؟

قال: تطليقة واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٨)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: إذا قال الرجل: أمرك بيدك، فقالت: قد ٱخترت نفسي، فهو تطليقة واحدة، وهي عنده على ثنتين، وهي أملك بنفسها بعد ٱنقضاء العدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٩)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: إذا خيّرها، واختارت نفسها. فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا، فلا رجعة له إليها. وإذا قالت: قد ٱخترت نفسي، فهي واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١١٠)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: إذا جعل الرجل أمر ٱمرأته بيديها، فطلقت نفسها ثلاثًا، فلا رجعة له عليها، وإذا قالت: قد ٱخترت نفسي فهي واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١١١)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن: الرجل يجعل أمر ٱمرأته بيدها.

قال: كيف؟

قال: قال: قد جعلت أمرك بيدك، قالت: قد ٱخترت نفسي؟

قال أبو عبد الله: إذا ٱختارت واحدة، فهو يملك الرجعة.

قيل له: فإن ٱنقضت عدتها ولم يراجعها؟

قال: هي أملك بنفسها.

قيل لأبي عبد الله: يراجعها؟

قال: نعم، يتزوجها بولي وشاهدين.

«مسائل ابن هانئ» (١١١٢)

قال ابن هانئ: سألته عن: ٱمرأة قالت لزوجها: طلقني، فقال لها: برئيني من كل شيء، فبرأته من الحبل والصداق والعدة وجميع ما لها عليه، ثم قال لها في مجلسه ذلك: ٱختاري، فقالت: قد ٱخترت نفسي، فلقنها بعض من في البيت: ثلاثًا، وواحدة، فقالت: ثلاثًا، ولم تنو به ثلاثًا؟

قال أبو عبد الله: هي واحدة، إذا قالت: قد ٱخترت نفسي، وتكون عنده علىٰ ثنتين، يراجعها بشاهدين، بلا مهر.

قلت: فإن قال: أمرك بيدك؟

قال: إن قالت قد طلقت نفسي ثلاثًا أو واحدة وثنتين، فهو ما طلقت نفسها.

«مسائل ابن هانئ» (١١١٤)

قال حرب: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: ٱمرأة كان بينها وبين زوجها كلام فقالت للزوج: لا تبرح ولا أبرح حتىٰ تطلقني، فقال لها الزوج أبريئني من المهر حتىٰ أطلقك. فقالت: كل حق لي عليك فقد جعلته لك، فصير أمري بيدي لا بيد غيري. فقال: أمرك بيدك. فقالت قد طلقتُ مرة، طلقتُ مرتين، طلقت ثلاثًا، طلقت أربعًا، طلقت طلقت.

قال أبو يعقوب: كلما جعل أمرها بيدها في كل الطلاق فطلقت نفسها مرة ومرتين وثلاثًا فقد بانت منه؛ لأنه مع الثلاث تطليقات كان أصل الطلاق علىٰ جعل.

قلت: وقد برئت من المهر؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص١٧٨

قال حرب: قِيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك؟

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا، أو واحدة فهو قولها؟

قال: نعم.

وسُئِلَ أحمد مرة أخرىٰ، عن الرجل يجعل أمر ٱمرأته بيدها.

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا، أو قالت: قد طلقتك ثلاثًا.

قال: إذا قالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا. فهٰذا طلاق، وإذا قالت: قد طلقتك ثلاثًا. فإن ابن عباس قال: خطأ؛ لأنه نواها. كأنه لا يراه شيئًا.

قلت لأبي عبد الله تذهب إلىٰ قول ابن عباس؟

قال: نعم. أرجو أن لا يكون طلاقًا إذا قالت: قد طلقتك ثلاثًا لزوجها.

«مسائل حرب» ص٢٠٣

قال حرب: قِيل لأحمد: الرجل يقول لامرأته: ٱختاري.

قال: إن ٱختارت نفسها فواحدة، وإن ٱختارت زوجها فلا شيء.

قِيل هي واحدة بائنة.

قال: وأي شيء البائنة لا.

وقال: وسألت أحمد أيضاً عن رجل خيّر ٱمرأته فاختارت نفسها.

قال: هي واحدة، وهو أحق بها، **وقال**: أَشْهِدْ شاهدين علىٰ رجعتها بغير مهر.

وقال: وسئلَ إسحاق عن رجل خيّر ٱمرأته؟

قال: إذا خيرها فاختارت زوجها لم يقع الطلاق، وإن ٱختارت نفسها وقعت واحدة يملك الرجعة مثل طلاق السنة.

قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: ٱختاري، ٱختاري، ٱختاري: فقالت: قد ٱخترت، قد ٱخترت، قد ٱخترت.

قال: إن أراد أن يخيرها ثلاثًا فخيرها ثلاث مرات فلم تختر إلا مرة واحدة، تريد بذلك جواب ما خيرها فإنها تبين منه بثلاث.

قلت: مرة ٱختارت أو ثلاثًا؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص٢٠٧

قال حرب: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: قد طلقتك.

قال: ما أرادت به الطلاق نفسه فذاك لها.

وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول** في (أمرك بيدك) رأيته ينكر قول من يقول: القضاء ما قضت.

وقال **إسحاق**: القضاء ما قضت إذا فوض ذلك إليها.

قال إسحاق مرة أخرىٰ في قوله: أمرك بيدك. ونوىٰ واحدة.

قال: هو نيته، وإن لم ينو شيئًا فطلقت نفسها ثلاثًا فهو ثلاث.

«مسائل حرب» ص٢٥٢

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كانت له ٱمرأة، فجعل أمرها في يدها، وإنما أراد واحدة، فلقنها قرابتها، فقالت: ٱختاري ثلاثًا. يلزمها الثلاث؟ أو الواحدة التي أراد الزوج؟

فقال: فيحلف، ويكون القول قوله.

قلت لأبي: إنه بعد ذلك لما أن خرجت من بيته وبانت منه بهٰذِه التطليقة البائن، حلف فقال: إن تزوجت بفلانة بنت فلان بن فلان فهي طالق ثلاثًا، فإن نكحت زوجًا غيره أترجع إليه، فراجعها فهي طالق كذلك أبدًا. فوقع في نفسه منها شيء وأراد الرجوع، فيجوز له الرجوع إليها؟

فقال أبي: أعجب إلي أن لا يتزوجها؛ لأن هٰذِه إنما هي مراجعة، والذي روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَاق إِلَّا بَعْدَ نِكَاح»[1] وهٰذِه مراجعة، فأبرأ له أن لا يتقدم عليها.

«مسائل عبد الله» (١٣١٤)

---

(١) رواه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بهٰذِه السياقة أبو داود الطيالسي ٤/ ٢٢ (٢٣٧٩)، وأبو عروبة الحراني في «أحاديثه» (٢٨)، والبيهقي من طريق الطيالسي ٧/ ٣١٧.
ورواه الإمام أحمد ٦/ ١٨٩، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريقه أيضًا بنحوه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هٰذا الباب.
وصححه ابن الجارود في «المنتقي» (٧٤٣)، وحسن الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠٠) إسناده.
وقد روي هٰذا الحديث عن عدة من الصحابة وهم:
* عن معاذ: رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٧، ٤١٨ (١١٤٥٥، ١١٤٥٨) من طريق طاوس عنه به، ورواه عن طاوس مرسل ابن أبي شيبة ٤/ ٦٤ (١٧٨٠٩) وفيه أيضًا جهالة من سمع طاوسًا.
ورواه الدارقطني من سعيد بن المسيب عنه وقال: يزيد بن عياض -أحد رواته- ضعيف والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عنه بنحوه.

قال عبد الله: قلت لأبي: رجل قال لامرأته: ٱختاري. فقالت: قد ٱخترت نفسي. **قال**: فواحدة يملك الرجعة، وإن ٱختارت الزوج فلا يكون طلاقًا.

«مسائل عبد الله» (١٣٤٧)

قال البغوي: **وقال أحمد**: إذا قال الرجل للمرأة: أمرك بيدك، فقالت: أنا عليك حرام، فقد حرمت عليه.

«مسائل البغوي» (١٧)

= * عن علي: رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٧ (١١٤٥٣)، وابن ماجة (٢٠٤٩)، والخطيب في «تاريخه» ٩/ ٤٥٥ من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، عن محمد بن المنكدر، عن طاوس، عن ابن عباس عنه به. ثم روىٰ بإسناده عن إبراهيم بن سعد أنه حلف بالله أن ابن سمعان كان يكذب.

والطبراني في «الأوسط» ١/ ٩٥ (٢٩٥)، ٧/ ٢٢٢ (٧٣٣١) بنحوه، وفي «الصغير» ١/ ١٦٩ (٢٦٦)، والبيهقي ٧/ ٤٦١. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٦٢: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٨) للحديث الذي قبله وسيأتي تخريجه من حديث المسور.

* عن أبي ثعلبة الخشيني: رواه الدارقطني ٤/ ٣٤-٣٥.

* عن جابر: رواه أبو داود الطيالسي ٣/ ٢٦١ (١٧٨٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٩٩)، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٤٤ (٨٢٢٤)، والبيهقي ٧/ ٣١٩. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٣٤: رواه الطبراني في «الأوسط» وهٰذا لفظه، والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

* عن المسور بن مخرمة: رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

قال البوصيري في «الزوائد» (٦٨٣): هٰذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن سعيد مختلف فيهما.

قال الألباني في «صحيح ابن ماجة» (١٦٦٧): حسن صحيح، وصححه أيضًا في «الإرواء» (٢٠٧٠).

قال الفضل بن زياد: سمعته سُئل عن رجل يجعل أمر ٱمرأته بيدها؟

فقال: أذهب فيه إلىٰ قول عثمان: القضاء ما قضت.

«الطبقات» ٢/ ١٩٣

قال المروذي: ما تقول في ٱمرأة خيرت فاختارت نفسها؟

قال: فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: إنها واحدة ولها الرجعة: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وذكر آخر.

وقال غير المروذي: هو زيد بن ثابت.

«زاد المعاد» ٥/ ٢٩٤

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك؟

فقال: قال عثمان وعلي رضي الله عنهما: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا؟

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: طلقتك ثلاثًا؟

قال: المرأة لا تطلق، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: خطَّأ الله نوءها.

«زاد المعاد» ٥/ ٢٩٢



٢٣٧٨ هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس، أم هو على التراخي؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال أمرك بيدك. إلىٰ متىٰ يكون أمرها بيدها؟

قال: ما لم يغشها علىٰ قول حفصة لزبراء: أمرك بيدك ما لم يغشك زوجك.

قال إسحاق: الذي أختار من ذلك ما آجتمع عليه عامةُ أهل العلم من التابعين أن لها الخيار ما دامت في مجلسها، وهي في عمل النظر للاختيار؛ لما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حيث خيرها: «لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»[1].

«مسائل الكوسج» (٩٦٩)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: والخيار إذا أخذوا في غير المعنى الذي كانوا فيه، فليس لها من الأمر شيء.

قال إسحاق: هو هكذا.

«مسائل الكوسج» (٩٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إلىٰ كم يكون أمرها بيدها؟

قال: إذا ملكها أمرها، فأمرها بيدها حتىٰ يغشاها أو يرجع في ذلك.

قلت: يرجعُ إن شاء؟

قال: يرجعُ إن شاء -يعني: الزوج.

قال إسحاق: كما قال، يرجع ولكن ما قال: حتىٰ يغشاها، فليس ببين.

«مسائل الكوسج» (١٠٨١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن رجل قال لامرأته: يوم أخرج من البلد فأمرك بيدك، فخرج سرًّا لم تعلم المرأةُ، ثم علمت بعد ذلك، فلا أراه شيئًا.

قال أحمد: أمرها بيدها سرًّا خرج أو علانية إذا جعل أمرها بيدها فلها الأمر ما لم يغشها علىٰ حديث زبراء.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٦٣، ١٨٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ومسلم (١٤٧٥).

قال إسحاق: الأمرُ بيدها إذا خرج، ولكن إذا لم تعلم ذلك حتىٰ قامت من ذلك المجلس ذهب خيارها، إلا أن يُوقت الزوجُ وقتًا، ومتىٰ ما بلغها يومًا أو أكثر فلم تُخير شيئًا في مجلسها، فلا خيار لها.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه: قال الأوزاعي في رجلٌ خير ٱمرأته، ثم بدا له أن يرجع من قبل أن تختار: إن شاء رجع من قبل أن تختار. قال سفيان: ليس له أن يرجع.

قال أحمد: له أن يرجع، وكذلك إذا جعل أمرها بيدها فله أن يرجع فيه ما لم تختر.

قال إسحاق: هو كما قال أحمد والأوزاعي.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٧)

قال صالح: وسألته عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك؛ فاختارت نفسها بعد يوم؟

قال أبي: إذا لم يكن رجع في الأول ولا وطئها فلها الخيار.

«مسائل صالح» (٢٤٩)

قال صالح: قلت: إلىٰ أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك، أو قال لها: ٱختاري نفسك؟

قال: إذا قال لها: أمرك بيدك، فأمرها إليها إلىٰ وقت يرجع فيما قال أو يطأ، وإذا قال: ٱختاري نفسك، فهو ما دامت في مجلسها، أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه، فإن ٱختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة.

«مسائل صالح» (٣٣٠)

قال صالح: **وقال**: إذا قال لها: أمرك بيدك؛ فالقضاء ما قضت.

فإن رجع من قبل أن يقوم؟

قال له، فإن طلقت نفسها جاز عليه، وإن قالت: ٱخترت نفسي فلا يكون شيئا.

قال صالح: **وقال** في أمرك بيدك: أذهب إلى القضاء ما قضت، وإذا قال: أمرك بيدك فأمرها بيدها ما لم يغشها أو يرجع. وإذا قال: ٱختاري، فعلىٰ جواب الكلام ما لم يطل الكلام.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **قال**: إذا قال لها: أمرك بيدك، فأمرها بيدها حتىٰ ترده أو يطأها، واحتج بحديث زبراء، قالت لها حفصة: أمرك بيدك ما لم يغشك .

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ**: إذا خيرها، ثم غشيها -وهم في ذلك الحديث- **قال**: ذهب الخيارُ.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ**: الخيارُ علىٰ مخاطبة الكلام قبل أن تجاوبه ويجاوبها.

رواه مالك ص٣٤١٠ عن الزهري عن عروة، ورواه سعيد بن منصور (١٢٥٠) من طريق سفيان عن الزهري، والشافعي في «مسنده» ٢/ ٤٠، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٢٥. ورواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥١ (١٣٠١٧) من طريق معمر عن الزهري.

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: إذا شئت فأنت طالق. فلما كان بعد ذلك بشهر قالت: قد شئت الطلاق.

قال: إذا شاءت فهي طالق؛ لأن الأمر إليها.

قال: أجعله إلى الأبد إذا لم يؤقت.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا كان غدًا فاختاري؟

قال: جائز يقع ذلك عليها.

قلت: فإن بدا له أن يرجع في ذلك قبل الغد؟

قال: ذلك له، وله أن يرجع.

«مسائل حرب» ص٢٠٨

قال عبد الله: حدثني أبي **قال:** حدثنا حسين بن حسن **قال:** حدثنا شريك، عن خارجة الصيرفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ **قال:** سألت الحسن بن علي عن قول علي في الخيار، فدعا بربعة، فأخرج منها صحيفة صفراء مكتوب فيها: قول علي في الخيار.

«العلل» برواية عبد الله (٦٣٩)



٢٣٧٩ تعليق التفويض

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا قدم فلان فأمرك بيدك؟

قال: قال لها: كم هو بيدك؟

قلت: لا.

قال: إذا قدم فلان فأمرها بيديها، فإن قامت من مجلسها ولم تقض شيئًا رجع الأمر إلى الزوج.

قلت: فرجل قال لامرأته: قد خيرتك إلىٰ شهر.

قال: إلىٰ تمام ما جعل لها الخيار فلها الخيار.

«مسائل حرب» ص٢٠٥

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن خرجتُ من هٰذِه الدار إلىٰ شهرين فأمرك بيدك. فخرج سرًا من المرأة، ولم تعلم المرأة فلما كان بعد ذلك بأيام علمت؟

قال: الأمر بيدها؛ لأنه لم يقل أمرك بيدك يومئذ.

وقال: سألت أحمد بن حنبل قلت: رجل غاب عن أهله فقال: إن لم آتك إلىٰ كذا وكذا فأمرك بيدك؟

قال: هٰذا لا يضبط؛ لأن الغائب لعله يرجع عن قوله في سفره.

«مسائل حرب» ص٢٠٦

فصل التوكيل في الطلاق

٢٣٨٠ حكمه

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قال عند خروجه إلىٰ سفر رجلٍ: أمر ٱمرأتي بيدك؟

قال: فأمرها بيده.

«مسائل أبي داود» (١١٣٩)

٢٣٨١ إذا جعل أمر امرأته بيد رجل ولا يدري ما قضى فيها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل جعل أمر ٱمرأته بيد رجلٍ، ولا يدري ما قضىٰ فيها، هل له أن يجامعها حتىٰ يعلم ما قضىٰ فيها؟ قال سفيان: نعم.

قال أحمد: لا يجامعها حتىٰ يعلم ما قضىٰ فيها.

قال إسحاق: كما قال

«مسائل الكوسج» (١١٥٣)



٢٣٨٢ التوكيل لأكثر من رجل

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ جعل أمر ٱمرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما ثلاثًا والآخر مرة، ولا يجوز لهما؟

قال أحمد: ٱجتمعا علىٰ واحدةٍ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٥٧)

قال حرب: قلت لإسحاق رجل جعل أمر ٱمرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما دون الآخر؟

قال: لا يجوز حتىٰ يجتمعا إذا جعل الأمر إليهما.

«مسائل حرب» ص٢٠٦

٢٣٨٣ تعليق التوكيل

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل أراد أن يغيب عن أهله، فقالت له أهله: إنك تغيب ولا أدري متىٰ تقدم، فاجعل أمري بيد رجل. فقال لها: إذا جاءت السنة فإن قدمت وإلا أمرك بيد فلان، وجعل الأمر بيد رجل؟

قال: يسأل عن إرادته يكون هٰذا علىٰ معنيين: معنىٰ أنه يريد إذا جاءت السنة فطلقها متىٰ ما شئت، ومعنىٰ آخر إذا جاءت فإن طلقها من ساعتها، وإلا فلا شيء لك.

قال أبو يعقوب: يستحلف الزوج علىٰ ذلك ما أراد به.

«مسائل حرب» ص٢٠٥

٢٣٨٤ مخالفة الوكيل ما وُكل به في عقد النكاح

قال حرب: قلت لأحمد: رجل جعل أمر ٱمرأته بيد رجل أن يطلقها واحدة، فطلقها ثلاثًا؟

قال: هي واحدة، هو ما شرط.

«مسائل حرب» ص٢٠٥

٢٣٨٥ رجوع الزوج في التوكيل

قال ابن هانئ: سألته عن رجل جعل أمر ٱمرأته بيد رجل، ثم إن الرجل ما أنفذ ما قال له، وما فوّض إليه من أمر ٱمرأته، ثم إنه رجع فيما أمره به؟

قال أبو عبد الله: يقول له: رُدَّ عليّ ما فوّضت إليك.

قلت: فإن لم يقل له: رد عليّ. وجامعها قبل أن يرد الرجل ما أمره به؟

قال: ليس عليه شيء، هي ٱمرأته، إذا لم يكن أنفذ ما فوّض إليه، ويقول له بعد أن جامعها: رد علي أمري.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٢)

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل جعل أمر ٱمرأته بيد رجل إلىٰ سنة أو إلىٰ شهر، متىٰ ما شاء طلقها إلىٰ سنة أو إلىٰ شهر، وأشهد علىٰ ذلك، فلما مضىٰ بعض السنة أشهد شهودًا أني كنت جعلت أمر ٱمرأتي بيد فلان وإني قد رجعت في ذلك واستردد الأمر إليّ. هل له ذلك؟ ورخص فيه أن يرجع في ذلك.

«مسائل حرب» ص٢٠٦

باب الاختلاف في الطلاق

٢٣٨٦ تنازع الزوجين في الطلاق وإنكار الطلاق

قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ في الرجل يجحد ٱمرأته طلاقها؟

قال: يستحلفه، ثم الإثم عليه بعدُ.

قال أحمد: إذا علمت ٱفتدت بمالها، أو بما تقدرُ عليه.

قال إسحاق: كما قال إذا ٱستيقنت، فأما إذا قيل لها: إنه طلقك فأنكر، حلفته وقامت عنده.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل طلق ٱمرأته تطليقةً، فانقضت العدة فادعىٰ مراجعتها، قال: بينة أنه قد راجعها وإلا فهي أملكُ بنفسها، ولا يجوز شهادة رجلٍ ويمينه، إلا رجلين.

قال أحمد: جيدٌ كما قال، إنما تكونُ شهادةُ رجلٍ ويمينه في الحقوق، وأما في الطلاق والحدود فلا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: إذا قالت المرأةُ في مرض الرجل: لم يطلقني زوجي، يُسأل الرجلُ البينة، وإلا ورثته.

قال أحمد: هي ترثُه حتىٰ يثبت أنه طلقها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ٱمرأة طلقها زوجها ثلاثًا، ثم جحدها؟

قال: تفتدي منه بما تقدرُ.

قال: قلت: إن جبرت علىٰ ذلك؟

قال: لا تتزين له، ولا تقربه، وتهرب إن قدرت.

قلت له: حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما؟[1].

قال: لا أدري ما هو، إبراهيم بن مهاجر لم يره شيئًا.

قال: قلت: أتقاتله إذا أرادها؟

قال: لا أدري، ما تقاتله.

قال أبو حنيفة: تقاتله، تهرب إن قدرت.

قال: قلت لأحمد رضي الله عنه: إذا سمعت أو شهد عدلان؟

قال: إذا سمعت فهو أشد، وإذا سمع عدلان أو غير متهمين.

قال: نعم. من هٰذا كله لا تقيم معه.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٤)

قال صالح: وسألته عن ٱمرأة ٱدعت أن زوجها طلقها، وليس لها بينة، وزوجها ينكر ذلك؟

قال أبي: القول قول الزوج، إلا أن يكون لا يشك في طلاقه، قد سمعته طلقها ثلاثًا، فإنه لا يسعها المقام معه، وتهرب منه، وتفتدي بمالها.

«مسائل صالح» (١٦٦)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٣ (١٨٣٢٢) عن إبراهيم بن مهاجر قالا كانت لابن عمر سبية فكان زوجها يسارها بالطلاق، فقالت: لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السر. فأحلفه وتركه.

قال ابن هانئ: وسئل عن ٱمرأة سمعت من زوجها أنه طلقها، فأبان طلاقها. فسئل الزوج، فأنكر، فرافعته إلى القاضي، فأمرها أن تقيم معه؟

قال أبو عبد الله: إذا سمعت أنه طلقها، تفتدي نفسها بمالها، وتهرب منه، ولا تجلس معه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن ٱمرأة علمت أنها طالق من زوجها البتة، وأنكر الزوج؟

قال: تفتدي نفسها بمالها، ولا تأوي معه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠١)

قال حرب: قلت لأحمد: ٱمرأة طلقها زوجها فأنكر وليس لها بينة؟

قال: إذا علمت ذلك فإنها لا تقيم عنده.

قِيل: فلها أن تتزوج؟

قال: لا، لا تتزوج؛ لأنه يقول إنها ٱمرأته.

قِيل: فتأخذ ميراثه؟

قال: لا يحل لها أن تأخذ من ميراثه شيئاً؛ لأنها قد علمت أنه قد طلقها.

«مسائل حرب» ص١٦٢

قال حرب: قلت لإسحاق: فرجل قال لامرأته: إني قد كنت حلفت بطلاقك ثلاثًا إن دخلت هٰذِه الدار. فلما دخلت و علم الزوج أنه قد حنث قال لها: إني كذبت، إنما كنت أخوفك و لم أحلف. ما القول في ذلك؟

قال: ليس قوله بشيء إذا شهدت الشهود أنه قد أقر بالطلاق فليس إنكاره بشيء.

«مسائل حرب» ص١٧٣

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل طلق ٱمرأته، فراجعها في العدة ولم يعلمها، فلما ٱنقضت العدة قال لها: إني قد كنت راجعتك. فقالت له المرأة: كذبت. ما الحكم في ذلك؟

قال: إن كانت له بينة صدق، وإلا لم يصدق.

«مسائل حرب» ص١٩٣

نقل أبو طالب: إذا طلق ٱمرأته وجحدها وليس لها بينة تستحلفه.

ونقل ابن القاسم وغيره: لا يستحلف في الطلاق والنكاح.

قال في رواية مهنا في رجل زوج أمته فدخل بها الزوج وطلقها واحدة ثم قال: ٱرتجعتك فأنكرت، فالقول قول الأمة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٦٦

نقل أبو طالب عن أحمد فيمن طلق ٱمرأته ثلاثًا ثم جحد طلاقها: تهرب منه، ولا تتزوج حتىٰ يظهر طلاقها، وتعلم ذلك، يجيء فيدَّعيها، فُترد عليه وتُعاقب.

وإن مات ولم يُقر بطلاقها لا ترثه، لا تأخذ ما ليس لها، تفر منه، ولا تخرج من البلد، ولكن تختفي في بلدها.

قيل له: فإن بعض الناس قال: تقتله، هي بمنزلة من يدفع عن نفسه. فلم يعجبه ذلك.

«المغني» ١٠/ ٥٣١، «الفروع» ٥/ ٤٧١

فصل فرقة القاضي

٢٣٨٧ حكم فرقة القاضي، والحالات التي يُطلق فيها القاضي

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ٱمرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فرقة، من غير طلاق فمكثت أشهرًا، ثم إن الزوج تزوج عليها فرافعته إلى القاضي؟ فقالت للقاضي: إن لي شهودًا. فقال لها القاضي: لا تجيئني بشهود إلا معدّلين، فقدمته إلى القاضي غير مرة. ثم قالت للقاضي: فرّق بيني وبينه، ففرق القاضي بينهما، هل عليها عدة؟ وهل تجوز فرقة القاضي؟

قال أبو عبد الله: نعم، فرْقة القاضي فرقة، وتعتد من يوم قالت: فرّق بيني وبينه ففرق، ٱعتدت من ذلك اليوم ثلاث حيض.

قلت: يفرق القاضي بينهما من غير أن يطلق الزوج؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٧)

٢٣٨٨ هل كل فرقة طلاق؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الشعبي: كلُّ فرقة طلاق. قال سفيان: فأما الذي يُستحب فإذا جاءت الفرقة من قبلها فليس بشيء، وإذا جاءت من قبله فهو طلاقٌ.

قال أحمد: كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق، إلا أن يلفظ بالطلاق مثل قوله: أنت طالقٌ، أو الخيار، فإنها واحدة يملك رجعتها

أو يجعل أمرها بيدها، أو بيد غيرها، فهو علىٰ ما طلقت نفسها، أو طلقها المجعولُ إليه أمرها، أما اللعان، وخيار الأمة، والخلع، والمرضعة، والذي يغشىٰ أم ٱمرأته، وكل شيء يلزمه فراقها فهو فراقٌ، وليس بطلاقٍ.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أمرك بيدك، فهو علىٰ ما نوى الزوجُ، إن نوىٰ واحدةً فواحدة، وإن نوى ٱثنتين فاثنتين، وإن نوىٰ كل أمرها، فالقضاء ما قضت.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٤)

٢٣٨٩ الحَكَمان

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل عن تفسير الحكمين؟

قال: علىٰ حديث علي: يبعث رجل من أهل المرأة ورجل من أهل الرجل فيريان، رأيهما إن رأيا أن يفرقا فرقا، وإن رأيا أن يجمعا جمعا[١]. **وقال**: رجلين عدلين. قلت: فإن قال الزوج: لا أطلق، **قال**: ليس له ذلك بتة لا يترك.

«مسائل حرب» ص٢٣٨

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٣٦١ بلاغًا عن علي أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [الآية: ٣٥] أن إليهما الفرقة والاجتماع.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٨٤ (٦٥٣) عن الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عنه بنحوه، والبيهقي ٧/ ٣٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤٧) كلاهما من طريق الشافعي.

فصل المتعة للمطلقة



٢٣٩٠ مقدار المتعة، وعلى من تجب؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: للمملوكة واليهودية والنصرانية متعة من الحر إذا طلقن.

قال أحمد: لكل مطلَّقة متاعٌ إذا كان غير مدخول بها، وإن لم يكن فرض لها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المتعة؟

قال: أوجبها علىٰ من لم يسم صداقًا، فإن كان سمىٰ صداقًا فلا أوجبها عليه.

«مسائل أبي داود» (١١٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول:** يستحب أن يمتع وإن كان سمىٰ لها صداقًا.

«مسائل أبي داود» (١١٠٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ تزوج أمرأةً ولم يكن فرض لها مهرًا، ثم وهب لها غلامًا، ثم طلقها؟

= ورواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٢ (١١٨٨٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» التفسير ٤/ ١٢٤٣ (٦٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١١١ (٤٦٧٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٤٥ (٥٢٨٢) من طريق عبد الرزاق والطبري في «تفسيره» ٤/ ٧٤ (٩٤٠٨)، والدارقطني ٣/ ٢٩٥، والبيهقي ٧/ ٣٠٦ جميعًا من طرق عن ابن سيرين عن عبيدة عنه به.

قال: لها المتعة.

«مسائل أبي داود» (١١٠٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كم المتعةُ؟

قال: علىٰ قدر يساره.

قيل: عشرة آلاف؟

قال: هو علىٰ قدر ما يرى الحاكمُ.

قال أبو داود: قال: يعني: يملك عشرة آلافٍ؟

قال: علىٰ قدر ما يرى الحاكم.

«مسائل أبي داود» (١١٠٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل تزوج ٱمرأة ولم يسم لها مهرا، فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها؟

قال: لها المتعة لازمة.

قال: وكم المتعة؟

قال: ثلاثة أثواب أحب إلينا، وأدناه ثوب واحد جامع.

«مسائل حرب» ص١٢٦

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي، حدثنا عفان، عن سعيد عن حبيب بن الشهيد، وابن عون، عن ابن سيرين قال: لا تأب أن تكون من المتقين، لا تأب أن تكون من المحسنين، حدثت ذلك أيوب، قال: سمعت سعيد ابن جبير قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال: لكل مطلقة متاع.

«الزهد» رواية عبد الله ٣٧٩

نقل مهنا والميموني: إذا طلقت بعد الدخول فلا متعة لها.

ونقل حنبل: لكل مطلقة متاع مدخولا بها وغير مدخول.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٢٩

ونقل حنبل: وتجب المتعة لكل مطلقة، فإن دخل فلا متعة.

«الفروع» ٥/ ٢٨٨

٢٣٩١ متعة المطلقة قبل الدخول

إذا كان المهر المسمى فاسدًا أو مجهولًا

قال في رواية مهنا: إذا تزوجها علىٰ مهر مثلها فطلقها قبل الدخول بها فلها المتعة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٣١

كتاب الإيلاء

باب ما جاء في أركان الإيلاء وشروط صحته

أولًا: الصيغة:

٢٣٩٢ ١- الحلف بالله تعالى

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل حلف بالطلاق ثلاثًا أن لا يطأ أهله سنة؟

قال: لا يطأها حتىٰ تمضي السنة.

قلت له: فيدخل عليه إيلاء؟

قال: لا يدخل عليه إيلاء.

فقلت لأبي عبد الله: تذهب إلىٰ قول ابن مسعود في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة[1] بائنة؟

قال: لا أذهب إليه، وأذهب إلىٰ قول علي، وعائشة، وابن عمر[2]، هي أملك بنفسها في الإيلاء.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢١)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٤ (١١٦٣٩)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٧، ٢٨ (١٨٨٦، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٤ (١٨٥٧٥).

(٢) أما أثر ابن عمر فرواه البخاري (٥٢٩١).

وأما أثر علي فرواه الشافعي ٢/ ٤٣ (١٤٠) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٧٧. ورواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٧، وسعيد بن منصور ٢/ ٣١، وابن أبي شيبة، والطبري ٢/ ٤٤٦، ٤٤٧.

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يحلف بالطلاق أن لا يقرب ٱمرأته سنة، هل يدخل عليه إيلاء؟

قال: لا يدخل عليه إيلاء، قال الله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢].

قال علي: الأمر إليها، والفيء إلى الرجل ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] والطلاق إلى الرجل، ولها أن ترافعه إلى السلطان. **وأنا أقول:** لا يدخل عليه إيلاء.

«مسائل ابن هانئ» ([illegible])

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: فإن حلف بالطلاق علىٰ سنة، قال: إن قربتك إلىٰ سنة فأنت طالق؟

قال: هٰذا لا يكون إيلاء، وليس هو الإيلاء، إنما هو يمين، قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يقسمون وهٰذا ليس يمينًا.

«مسائل حرب» [illegible]

٢٣٩٣ من أمسك عن الوطء بغير يمين أكثر من أربعة أشهر؟

قال حرب: قلت لأحمد: رجل ترك ٱمرأته منذ أشهر ولم يقربها؟

قال: قد أساء، ولا يدخل عليه إيلاء.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا أشعث، عن

= وأما أثر عائشة فرواه الشافعي ٢/ ٤٣ (١٤٣)، والبيهقي ٧/ ٣٧٨، والحافظ في «التغليق» ٥/ ٤٦٧ من طريق الشافعي. ورواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٧ (١١٦٥٨)، وسعيد بن منصور ٢/ ٣٢، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٢، ١٣٣، والطبري ٢/ ٤٤٧-٤٤٨، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٤٦ من طريق سعيد.

وصحح هٰذِه الآثار جميعًا الألباني وانظر: «الإرواء» (٢٠٨٥).

الحسن قال: كانت لأنس بن مالك ٱمرأة في خلقها شيء، فكان يهجرها الأربعة الأشهر وأكثر من ذلك، فيمر بها فتعلق بثوبه، وتقول يا ابن مالك الله الله ياابن مالك، فما يكلمها.

«مسائل حرب» ص٢٥٩

٢٣٩٤ ٢- أن يكون اللفظ صالحًا للدلالة على معنى الإيلاء

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا حلف الرجلُ ألا يجامع ٱمرأته في بيتٍ أو دار أو منزل، ثم تركها أربعة أشهر فليس بإيلاء؛ لأنه لو شاء جامعها في غيره ولم يكن عليه شيءٌ.

قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: هٰذا إيلاء؛ لما عقد اليمين أن لا يجامع.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٠)

ما جاء في أحوال صيغة الإيلاء

٢٣٩٥ الاستثناء في الإيلاء

قال إسحاق بن منصور: سألت سفيان عن رجلٍ حلف أن لا يجامع ٱمرأته إن شاء الله تعالىٰ، قال: لا يرونه شيئًا، حتىٰ يحلف فيهم اليمين أن لا يجامعها أربعة أشهر فما زاد.

قال أحمد: نحن لا نرى الٱستثناء في الطلاق، وأمَّا هٰذا فليس هو بطلاق في الإيلاء نفسه لا أوجب الطلاق، له الٱستثناء.

قال إسحاق: له الٱستثناء.

«مسائل الكوسج» (١٢٧١)

٢٣٩٦ تعليق الإيلاء

نقل عنه مهنا فيمن حلف لا يطأ حتىٰ يأذن فلان أو ما دام حيًّا، فمولٍ بمضي المدة.

ونقل ابن القاسم عنه: حتىٰ ترضع صبيًّا أو غيره، **قال**: لأن كل يمين منعت جماعًا حتىٰ تمضي المدة فمول؛ لأنه قد عضل ٱمرأته.

«الفروع» ٥/ ٤٧٤

ثانيًا: المولي

٢٣٩٧ الإيلاء في الغضب

قال إسحاق بن منصور: قلت: وكيف الإيلاء في الغضب؟

قال: الرضا والغضب سواء إذا كان يريُد اليمين.

«مسائل الكوسج» (١٠١٠)

٢٣٩٨ إيلاء أهل الكتاب

قال الخلال: أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال: **قال أبو عبد الله**:

وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن نصراني حلف أن لا يقرب ٱمرأته فمضت أربعة أشهر أيكون موليًا؟

قال: إذا جاء إلينا راغبًا فسألنا، ألزمناه حكم الإسلام ثم تلا: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن النصراني يولي أجائز إيلاؤهم؟

قال: نعم؛ لأن حكمنا يجري عليهم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني حلف أن لا يقرب ٱمرأته أربعة أشهر أيكون موليًا؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المجوسي يولي؟

قال: جائز إيلاؤهم؛ لأن حكمنا يجري عليهم.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٨٢ (٥٧٤-٥٧٧)

٢٣٩٩ نصراني آلى من امرأته ثم أسلما

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في نصراني آلىٰ من ٱمرأته فمضىٰ أربعة أشهرٍ، ثم أسلما بعدُ: يلزمه الطلاق، وهي تطليقة بائنة.

قال أحمد: النصراني إذا أسلم يوقف مثل المسلم سواء.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٦)

ثالثًا: المولى منها

٢٤٠٠ يشترط أن تكون زوجة حقيقة أو حكمًا

قال إسحاق بن منصور: قلت لسفيان: مرت ٱمرأةٌ علىٰ رجل فحلف بالله ﷻ لا يجامعها، ثم تزوجها وتركها أربعة أشهرٍ؟ قال: لا يرونه شيئًا؛ لأنه حلف وليست له بامرأة.

قال أحمد: ليس بشيء.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الإيلاء أن يحلف علىٰ ملكه؛ لما قال الله ﷻ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

«مسائل الكوسج» (١٢٧٤)

نقل الميموني عنه: هل يتبع الطلاق إيلاء؟

قال: كيف يتبعه، قد منعه الطلاق من الجماع؟!

قيل له: طلاق يملك الرجعة.

فقال: هل لها أن ترافعه وهي منه طالق؟ أليس يقال له: فيء وهي طالق؟ أرأيته إن لم يرد مراجعتها وتركها حتىٰ تنقضي عدتها، أليس

تذهب منه؟

«الروايتين والوجهين» ٢/١٧٣

رابعًا: المحلوف عليه

٢٤٠١ ١- أن يكون المحلوف عليه هو ترك الوطء في الفرج

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: لا يُعلم الإيلاء إلا في الجماع وهو الذي نأخذ به.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٦).

٢٤٠٢ ٢- أن تزيد مدة الإيلاء عن أربعة أشهر

قال إسحاق بن منصور: قلت: ولا يكونُ اليمينُ دون أربعة أشهر؟

قال: لا يكون موليًا إذا حلف علىٰ دون أربعة أشهر.

قال إسحاق: الذي نختارُ من ذلك، إذا حلف علىٰ دون أربعة أشهر فتركها أربعة أشهرٍ أن يكون موليًا.

«مسائل الكوسج» (١٠١١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ قال لامرأته: والله لا أطؤك أربعة أشهرٍ؟

قال: ليس هٰذا بإيلاء حتىٰ يزيد علىٰ أربعة أشهر.

«مسائل أبي داود» (١١٦٠)

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: إذا حلف علىٰ أقل من أربعة أشهر فإنه ليس بإيلاء، وكذلك إن حلف علىٰ أربعة أشهر سواء؛ لأنه إذا مضت أربعة أشهر فليس يحجره عن تحليفها شيء، فالإيلاء لا يكون إلا أكثر من أربعة أشهر، ولا يذهب إلىٰ قول من يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة.

وقال: يذهب أهل الكوفة إلىٰ قول ابن مسعود.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: ثنا سفيان، عن عمرو سمعت سعيد بن جبير يقول: جاء رجل إلىٰ علي فقال: حلفت أن لا آتي ٱمرأتي سنتين؟ قال: ما أراك إلا قد دخل عليك إيلاء، قال: إنما قلت من أجل الرضاع، قال: فلا إذًا.

«مسائل حرب» ص٢٥٨



٢٤٠٣ أمد المولي من أكثر من زوجة أو من زوجة واحدة في أكثر من موقف

قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا آلىٰ من جماعة نسائه أو من ٱمرأة واحدة في مقاعد شتىٰ فإنما يوقف للنسوة جميعًا.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٧٢

٢٤٠٤ مدة الإيلاء للعبد

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إيلاء العبد؟

قال: نعم، عليه إيلاء، وإيلاؤه أربعةُ أشهرٍ.

قال الإمام أحمد: إنما قال الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولم يذكر العبيد، ولا اليهود، ولا النصارىٰ.

قال إسحاق: إيلاء العبد إنما هو شهران؛ لأن كل أمره في الطلاق والعدة على النصف.

«مسائل الكوسج» (٩٢١)

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: العبد يولي من ٱمرأته؟

قال: أنا أقول: إن الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، فمن قال هٰذا فإذا مضىٰ شهران وقف، ثم **قال**: أنا ربما ذهبت إلىٰ أن أجعله مثل الحر لا يوقف إلىٰ أربعة أشهر، وكأنه ٱختاره بعد.

وسألتُ إسحاق عن إيلاء العبد من الحرة والأمة؟

قال: شهرين به يقع الطلاق وغيره.

قال حرب: حدثنا أحمد **قال**: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالا: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، ومن الأمة شهران.

«مسائل حرب» ص٢٦٣

نقل مهنا عنه: الٱعتبار بالرجل، إن كان عبدًا فالمدة شهران، وإن كان حرًّا فالمدة أربعة أشهر.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٧٢

٢٤٠٥ إن حنث في يمينه قبل مضي الأربعة أشهر

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المولي يُكفر عن يمينه قبل مُضي الأربعة أشهر؟

قال: يذهب عنه الإيلاء، ولا يُوقف بعد الأربعة أشهر، وذهب الإيلاءُ حين ذهبت اليمينُ.

٢٤٠٦

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الإيلاء يُوقف، أو إذا مضت أربعةُ أشهرٍ فهي تطليقة؟ **قال**: يوقف، يوقفه السلطانُ.

قال الإمام أحمد: هي ٱمرأته وإن أتىٰ علىٰ ذلك سنون ما لم يوقف، إنما جعل ذلك به قال الله ﷻ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وإن عزموا فلا يكون هٰذا إلا بعد الأربعة أشهر.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قال سفيانُ في رجل آلىٰ من ٱمرأته وهو مريضٌ، فمضت أربعةُ أشهرٍ وهو صحيحٌ، ثم مات في العدة: فإنها ترثه.

قال أحمد: لم يقع شيءٌ بعد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه لا يكون مضي الأربعة طلاقًا كما قال هٰؤلاء: يوقف عند مضي الأربعة.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: فإذا آلىٰ وهو صحيح، فمضت أربعة شهرٍ وهو مريض، ثم مات في العدة، فلا ميراث بينهما.

قال أحمد: كل هٰذا واحدٌ، لم يقع شيء، ٱمرأته علىٰ حالها.

قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: قرأت علىٰ أبي، قلت الرجل يحلف أن لا يقرب أهله سنة أو أكثر من أربعة أشهر، فمن الناس من يقول: يوقف بعد مضي الأربعة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق. وقال بعض الناس: إذا مضت أربعة أشهر: بانت منه بواحدة. وقال بعض الناس: هي تطليقة فليست بائنا. قال بعض الناس: إذا آلىٰ دون الأربعة: لم يكن إيلاء. وقال بعض الناس: هو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر. وإذا قال: والله لا أقربك في هٰذِه الدار سنة لم يكن ذلك إيلاء؛ لأنه إن شاء جامعها في غيرب تلك الدار. وقال بعض الناس: تعتد بعدما تبين عدة المطلقة، وذلك بعد مضي الأربعة أشهر. وقال بعض الناس: إذا مضت الأربعة أشهر تزوجت إن شاءت، وليس عليها عدة بعد مضي الأربعة أشهر، وروي ذلك عن ابن عباس قال: لا تطولوا عليها، إذا مضت الأربعة أشهر فلا عدة عليها؟

قال أبي: أنا أقول: إذا مضت أربعة أشهر وقد حلف أن لا يغشاها أكثر من أربعة أشهر، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة أشهر؛ وقف لها: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، ولا يكون طلاقًا حتىٰ يطلق. فإن طلق آعتدت عدة المطلقة: إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، والوقف أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يقول: يقسمون ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فكان الفيء بعد، والعزم به بعد مضي الأربعة، فلا يكون طلاقا إلا بالزواج، لأنه قال: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧] فهما أمران جعلا به، ولا يكون ذلك بمضي الشهور، وليس له أن يعضلها إذا وقف، إما أن يفيء وإما أن يطلق. يعضلها، لا يطأها؟ وكان يدخل علىٰ عائشة رجل،

فكانت تقول: أما آن لك أن تفيء[1].

«مسائل صالح» (٥٩٥)، وذكرها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٣٣٦)

قال صالح: قول ابن عباس في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، إن ابن عباس قال: لا تحسبوها قد ٱنقضىٰ أجلها، تزوج من شاء. وفي قول ابن عباس: قد ٱنقضت عدتها في الأربعة أشهر[2]، فيوافقه أحد علىٰ هذا؟

قال: لا، إلا أن يكون جابر بن زيد، وهو كان يرويه عنه، وأصحاب النبي ﷺ خالفوه، منهم ابن مسعود، والناس خالفوه.

فالذين قالوا: يوقفوه؟

قال: أولئك الذين لا يعدون ذا شيئًا، ويذهبون إلى الوقف.

قلت لأبي: أليس ترىٰ أنت أن توقفه؟

قال: بلىٰ، هو أصح في المعنىٰ.

«مسائل صالح» (١٠٧٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن محمدٍ **يقولُ**: الإيلاءُ يوقفُ.

«مسائل أبي داود» (١١٥٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عمن قال لامرأته: إن وطئتك سنةً فأنت طالقٌ، فوطئها سنةً، تطلقُ؟

قال: لا، هي ٱمرأتهُ أبدًا حتىٰ يوقف.

«مسائل أبي داود» (١١٥٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٨ (١١٦٥٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٤-٤٥٥ (١١٦٤١، ١١٦٤٤)، وسعيد ٢/ ٢٨ (١٨٩١، ١٨٩٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣١، ١٣٢ (١٨٥٤١، ١٨٥٤٤)، والطبراني ٩/ ٣٢١ (٩٦٣٩)، والدارقطني ٤/ ٦٣، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: الإيلاء ليس بطلاق.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٤)

قال حرب: سُئِلَ أحمد عن الإيلاء فلم يره تطليقة **وقال**: إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول** في الإيلاء: إذا حلف علىٰ أكثر من أربعة أشهر فإنه إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف، فإما أن يفيء إليها وإما أن يطلق.

قلت: فإن سكتت المرأة عنه؟

قال: لا يوقف، إلا أن تطلب هي ذاك إنما الأمر إليها.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة بن الحارث قال: قال علي في الإيلاء: إذا آلىٰ من ٱمرأته وقفه حتىٰ تبين رجعة أو طلاقًا.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا بهز بن أسيد قال: حدثنا همام قال: سمعت قتادة يرويه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء قال في الإيلاء يوقف فإما أن يمسك، وإما أن يطلق وكان سعيد يأخذ به.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا وكيع، قال: ثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان أنه كان يقول في المولي بقول أهل المدينة: يوقفه.

«مسائل حرب» ص٢٥٧

قال حرب: قلتُ لإسحاق: رجل طلق ٱمرأته تطليقة وآلىٰ منها في قول من يرى الإيلاء طلاقًا، فاعتدت، فتزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟

قال: لها مهر ونصف في قول من يقول: تبين بالإيلاء.

«مسائل حرب» ص ٢٦١

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان أنه كان يقول في المولي بقول أهل المدينة: يوقفه.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٨)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا: يوقف المولي عند آنقضاء الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

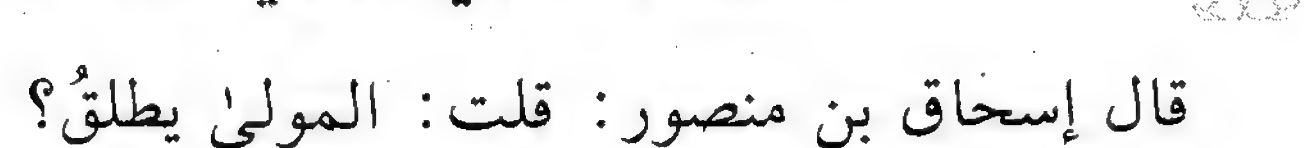
«مسائل عبد الله» (١٣٣٩)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان قال: سفيان- فيما ظننت أنه قال: أدركت بضعة عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ قولهم: في الإيلاء توقف[1].

«مسائل عبد الله» (١٣٤١)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني عمرو بن سلمة الكندي، أنه شهد عليًّا عند الأربعة الأشهر: إما أن يفيء، وإما أن يطلق.

«مسائل عبد الله» (١٣٤٢)



٢٤٠٧ طلاق المولي رجعي أم بائن؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المولىٰ يطلقُ؟

---

(١) كذا بالمطبوع والأصح يوقف.

قال: متىٰ طلقها لزمها الطلاقُ أبدًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٩)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في المولي: فإن طلقها؟

قال: تكون واحدة، وهو أحق بها.

«المغني» ١١/٤٦

 **إذا انقضت المدة ولم يطلق ولم يفيء، هل يُجبر على الطلاق؟**

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: يُجبر على الطلاق في الإيلاء.

قلت: كم يطلق عليه؟

قال: واحدة.

قال إسحاق: كما قال، تبين بواحدة إذا ٱنقضت العدة.

«مسائل الكوسج» (١٣٠١)

قال صالح: سألته عن الإيلاء؟

فقال: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا قربتك. فإذا مضت الأربعة أشهر أوقف. فقيل له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، فإن لم يفئ طلق عليه.

قلت: يطلق عليه السلطان؟

قال: نعم، وأما ابن مسعود فيقول: إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت بواحدة. وعلي وعائشة وابن عمر يقولون: يوقف بعد الأربعة[١]، والوقوف

---

(١) سبق تخريجه.

يقال له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق.

قال ابن هانئ: سألته عن الإيلاء إذا قال الرجل لامرأته: والله لا قربتك، فإذا مضت أربعة أشهر أوقف، قيل له: إما أن تفيء تجامع أو تطلق؟

قلت له: فإن لم يطلق، يطلق عليه السلطان؟

قال: لا يطلق عليه السلطان، ولكن يطلب إليه في الفيء فإن لم يفئ يوقف.

قال حرب: قلت لأحمد: المولي يوقف فلم يفئ ولم يطلق؟

قال: يطلق السلطان عنه، لا يترك.

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا حجاج قال: حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير قال: كان بين رجل من الأنصار وبين ٱمرأته قول، فحلف أن لا يمسها، فأتىٰ بها عمر بن الخطاب ليصلح بينهما، فأبيا أن يصطلحا فقال: إذا أبيتما أن تصطلحا فإذا مضت أربعة أشهر فطلقها إن لم تمسها.

نقل أبو طالب وحبيش: تطلق عليه.

٢٤٠٩ فرقة القاضي، هل فيها رجعة؟

قال في رواية أبي طالب: إذا فرق بينهما لم يكن طلاقًا وإنما هو فسخ، فإن أراد مراجعتها فإنها تكون علىٰ ثلاث بمنزلة الأمة إذا خيرت وبمنزلة العتيق إذا أرادت المرأة أن تراجعه، وإذا كانت الفرقة من اللعان لم يتراجعا أبدًا.

وقال في رواية حبيش: إن أبىٰ أن يطلق طلق الحاكم عليه ولا تكون له رجعة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٧٠-١٧١

قال في رواية الأثرم وقد سُئل إذا طلق عليه السلطان، أتكون واحدة؟

فقال: إذا طلق فهي واحدة، وهو أحق بها، فأما تفريق السلطان، فليس فيه رجعة.

«المغني» ١١/ ٤٦

باب إنحلال الإيلاء

٢٤١٠

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ طلَّق ٱمرأتهُ وأشهد، ثم راجع ولم يشهد حتى ٱنقضت العدةُ. أي: وكان قد راجع قبل ٱنقضائها؟

قال: إذا راجع فهي رجعةٌ.

قال إسحاق: إذا راجع بشهودٍ كانت رجعةً، وإن وطئها يريدُ به المراجعة كانت رجعة، وأمَّا دون الجماع فلا يكون مراجعة إلا أن يكون شهود.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: من قال: الفيء: الجماع، فإن كان مريضًا يفيء بلسانه؟

قال أحمد: من ذهب هٰذا المذهب، فنعم.

قال إسحاق: كلما منعه المرض فلم يستطع الجماع جاز له بلسانه.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له في الفيء: الجماعُ؟

قال: إذا كان مريضًا أو محبوسًا تشهد، وإذا كانت ٱمرأته ممن لا يجامع مثلها.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: الرجل يولي ثم يوقف بعد أربعة أشهر كيف يراجع؟

قال: إذا كان له عذر من مرض أو غيره تكلم وقال: قد راجعت، وإن لم يكن له عذر، فمذهبه الجماع.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: ثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق قال: الفيء: الجماع.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: ثنا هشيم، عن يونس وعوف وأبي حرة، عن الحسن قال: الفيء: الإشهاد إذا كان عذر من مرض، أو حبس، أو نفاس.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: نزل بي ضيف آلىٰ من ٱمرأته، فنفست، فأراد أن يفيء فلم يستطيع أن يقربها من أجل نفاسها، فأتىٰ علقمة فذكر ذلك له فقال له علقمة: أليس قد فئت بقلبك ورضيت؟! قال: قد فئت من ٱمرأتك.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: آلىٰ رجل من الحي من ٱمرأته فنفست، وأراد أن يفيء فخشي أن تمضي الأربعة الأشهر قبل أن يفيء، فسألني عن ذلك فقلت: لا أدري، ولكن سأسأل لك، قال: وعلقمة، والأسود، ومسروق يومئذ أحياء فسألتهم فقالوا: إذا هو فاء بلسانه أجزأه ذلك من الوقوع عليها.

«مسائل حرب» ص [illegible]

نقل حنبل عنه: إذا فاء بلسانه وأشهد علىٰ ذلك كان فيئة.

وقال أحمد في رواية مهنا: إذا آلىٰ من ٱمرأته وهو غائب عنها بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر، أو تكون صغيرة، أو رتقاء، أو حائضًا، فيريد أن يفيء: يجزئه أن يفيء بلسانه وبقلبه، إذا كان لا يقدر عليها والفيء ماضٍ، وقد سقط عنه الإيلاء.

٢٤١١ وقت الفيء

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل آلىٰ من ٱمرأته فمضت أربعة أشهرٍ.

فقال الرجل بعد الأربعة الأشهر: إني كنت جامعتها قبل أن تمضي الأربعة الأشهر؟ قال: لا يُصدق بقوله؛ لأنها قد بانت منه إلا أن يأتي ببينةٍ، وإذا قال لها قبل ٱنقضاء الأربعة الأشهر: إني كنت قد جامعتها، صدق.

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قبل الأربعة وبعد الأربعة واحدٌ، ويصدق ويطأها بعد الأربعة إن شاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٧)

٢- إنحلال الإيلاء بالطلاق

قال إسحاق بن منصور: سألت سفيان عن رجل حلف أن لا يجامع ٱمرأته أربعة أشهرٍ، فمضىٰ شهران، ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها؟ قال: يستقبل أربعة أشهر، ولا يحتسب الشهرين الذين كانا قبل ذلك.

قال أحمد: لابد من أربعة أشهرٍ كوامل، قد مضىٰ شهران يبني علىٰ ما مضىٰ.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٥)

قال حرب: قلتُ لإسحاق: قول علي بن أبي طالب في الإيلاء والطلاق: إنهما كفرسي رهان[1]، فسره لي.

قال: هٰذا لمن لا يرىٰ أن يوقف، ويرى الطلاق إذا طلق قبل الأربعة الأشهر وقع الطلاق، وإن مضت أربعة أشهر وقع الإيلاء.

«مسائل حرب» ص٢٦٤

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٨ (١٨٦١٦).

كتاب الظهار

باب ما جاء في أركان الظهار وشروط صحته

أولًا: الصيغة

٢٤١٢ الظهار من كل ذي محرم

قال إسحاق بن منصور: قلت: الظهارُ من كل ذي محرمٍ؟

قال: نعم. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الظهارُ من ذات المحرم من النسب والرضاعة؟

قال: لا أعرف الرضاعة. وجبن عنها.

قال إسحاق: الرضاعُ والنسبُ واحدٌ.

«مسائل الكوسج» (١٠٨٧)

قال صالح: وسألته عن رجل يقول لامرأته أنت علي كظهرِ أختي، وكظهر آمرأة أجنبية؟

قال: إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار.

«مسائل صالح» (٩٥٨)

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: الرجل يقول لامرأته أنت عليّ كعمتي، أو كخالتي؟

قال: هو ظهار. **قال:** الظهار من كل ذات محرم يحرم عليه نكاحها فهو ظهار.

وسألت إسحاق عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كأمك، أو كأختك، أو كجدتك. هل يكون هٰذا ظهارًا؟

قال: نعم، هو ظهار.

قلت لأحمد: فإن قال: أنت عليّ كظهر أبي أو ابني أو كظهر رجل؟

قال: قد ٱختلفوا في هٰذا، قال بعضهم: هو ظهار. وذهب أحمد إلىٰ أنه ليس بشيء.

[illegible]

نقل الميموني وحنبل عنه: قلت لأحمد: إن ظاهر من ظهر الرجل؟

قال: فظهر الرجل حرام، يكون ظهارًا.

ونقل ابن القاسم عن أحمد إذا قال: أنت عليَّ كظهر أبي فهو بعيد لا أراه ظهارًا، ولا شيء عليه.

[illegible]

٢٤١٣ [illegible]

قال إسحاق بن منصور: إذا قال: ما أحل الله ﷻ عليه حرامٌ وله ٱمرأة؟

قال: عليه كفارة الظِّهار.

قلت: فقال: لم أعن ٱمرأتي؟

قال: وإن لم يعن ٱمرأته فهي مما أحل الله تعالىٰ له، وعليه كفارةُ الظهار.

قال إسحاق: يُسأل عن إرادته، فإن نوىٰ يمينًا كان يمينًا، وإن نوىٰ طلاقًا كان كما نوىٰ، وإن لم تكن له نية؛ فأدناه يمين.

[illegible]

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في الحرام علىٰ ثلاثة وجوه: إن نوىٰ طلاقًا فهو طلاقٌ، وإن نوىٰ يمينًا فهو يمينٌ، وإن لم ينو طلاقًا ولا يمينًا فهي كذبة.

قال: هٰذا قولُ أبي حنيفة، في هٰذا كله كفَّارة الظهارِ.

قال إسحاق: الحرام إذا لم ينو يمينًا فهو علىٰ تحريمها، فإن نوىٰ طلاقًا ثلاثًا أو أقل فهو كما نوىٰ.

«مسائل الكوسج» (١١٥٨)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: والحرام فيه كفارة الظهار، فإنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي حرام، فهو وذاك واحدٌ.

قال إسحاق: وأما الحرام فهو علىٰ ما نوىٰ من الطلاق، فإن لم ينوه فكفارة اليمين.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجلٌ قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ؟

قال: كلما نوىٰ بذلك الطلاق فذلك ثلاث، وإن نوىٰ بقوله يمينًا فهو يمينٌ.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٦)

قال صالح: قلت: رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، ونوى الطلاق؟

قال: لا يكون طلاقًا، نوىٰ أو لم ينو.

قلت: فيه كفارة الظهار؟

قال: نعم، فيه كفارة الظهار.

قلت: فإن قال: الحل علي حرام؟

قال: كذلك أيضًا.

قلت: إن لم ينو الطلاق؟

قال: نوىٰ أو لم ينو.

قلت: فرجل قال: الحل عليه حرام أعني به الطلاق؟

قال: طلقت ٱمرأته ثلاثًا.

قلت: ثلاثًا؟

قال: نعم، ولكن لا أفتي به.

قال صالح: **وقال أبي**: إذا قال: حل الله علي حرام. وله ٱمرأة، فكفارة مغلظة: عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا. وشبهه بقوله: أنت علي كظهر أمي.

فقال: إنما أراد بقوله: أنت علي كظهر أمي التحريم.

قلت: فإذا قال: حل الله علي حرام -أعني: به الطلاق- فقد حرم وخص بالطلاق؟

قال: وكذلك الخلية والبرية والبائن لا أقول فيها شيئًا، وأخاف أن تكون ثلاثًا.

قال صالح: وسألته عن رجل حلف: ما أحل الله عليه حرام إن دخل البيت بنهار، ثم يدخل؟

قال أبي: يكفر كفارة الظهار: يعتق رقبة إن وجد، وإلا صام شهرين

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. وأقل إطعام المساكين: مدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع تمر لكل مسكين.

«مسائل صالح» (٢٢٦)

قال صالح: قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام؟

قال: يجب عليه كفارة الظهار، يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

والناس فيه مختلفون، فمنهم من يقول: عليه أغلظ الكفارات، وهو الذي ذكرنا، ومنهم من يقول: كفارة يمين، ومنهم من يقول: ثلاث، ومنهم من ينويه ويقول: إن نوىٰ واحدة فبائن، وإن نوىٰ ثنتين فلا تكون ثنتين، وإن نوىٰ ثلاثًا فثلاث.

«مسائل صالح» (٣٢٦)

قال صالح: وسألته عن رجل قال: حل الله حرام. وليست له ٱمرأة، ولم ينو؟

قال: أرجو أن تجزئه كفارة يمين.

«مسائل صالح» (٣٨٧)

قال صالح: **وقال:** إذا قال: الحل عليه حرام أعني: به الطلاق؟

قال: أخشىٰ أن يكون ثلاثًا، ولا أجيب فيه.

«مسائل صالح» (١٥٦)

قال صالح: **وقال** في الحل حرام: لا أجيب.

«مسائل صالح» (١٠٥٣)

قال صالح: وإذا قال: الحل عليه حرام -أعني به: الطلاق- وقال: أردت واحدة؟

قال: لا ألتفت إلىٰ قوله، وأخشىٰ أن تكون ثلاثًا.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ**: إذا قال: كلُّ حلٍّ عليه حرامٌ أعني: به الطلاق نطق به لسانه، أخاف أن يكون ثلاثًا، ولست أفتي فيه.

فقيل لأحمد: ترى الطلاق؟

قال: لا، إلا أن ينطق به.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قال: ما أحلَّ الله عليه حرامٌ يعني به: الطلاق إن دخلتُ لك في خير أو شرٍّ. والرجلُ مريض يعودهُ؟

قال: لا، ولا يشيع جنازته، أخاف أن يكون هٰذا ثلاثًا، ولا أفتي به.

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقول فيمن قال: ما ٱنقلب إليه حرامٌ.

قال: آمره بكفارة الظهار. يعني: إذا كانت له ٱمرأةٌ.

قيل: متىٰ يحنثُ؟

قال: إذا عقد علىٰ خلافه.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ ما أحل الله عليه حرامٌ.

قال: له ٱمرأةٌ؟

قال: نعم.

قال: يكفرُ كفارة الظهار.

قال الرجلُ: لم ألزمتهُ يا أبا عبد الله كفارة الظهار؟

قال: المظاهرُ ما يقولُ؟ إنما يقولُ: أنت علي كظهر أمي.

«مسائل أبي داود» (١١٣٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد غير مرةٍ يفتي بهٰذا المعنىٰ في الحرام، وإن لم تكن له آمرأةٌ يكفرُ يمينهُ.

«مسائل أبي داود» (١١٣٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول: الحل عليّ حرام؟

فقال: له زوجة؟

قلت: نعم.

قال: كفارة الظهار، فإن لم تكن له زوجة، فكفارة يمين، إطعام عشرة مساكين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل وقع بينه وبين أهله كلام فقال لها: إن وضعت رأسي معك علىٰ مخدة إلىٰ سنة، فكل حل على المسلمين علي حرام، وإنما عنىٰ به الوطء، فوطئها قبل مضي السنة؟

قال أبو عبد الله: عليه عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقول: فراشي عليّ حرام، ولم ينو طلاقًا؟

قال: إذا نوى آمرأته فعليه كفارة الظهار، وإذا أراد الفراش فعليه كفارة يمين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقول لامرأته: أنت خليّة، وأنت برية؟

قال: كان عليٌّ يقول: هي ثلاث، وأنا لا أقول فيها شيئًا.

وسمعته **يقول**: إذا قال الرجل: ما أحل الله عليه حرام، ولم يقل يعني: به الطلاق إذا لم يلفظ به فعليه كفارة الظهار، وإذا قال: أعني به الطلاق، أخشىٰ أن يكون ثلاثًا.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: كل حل عليه حرام؟

قال: كفارة الظهار.

قيل له: فإن لم ينو به الطلاق؟

قال: نعم.

قيل له: فإن نوىٰ فيه الطلاق؟

قال: إذا ظاهر، فعليه كفارة الظهار.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل حلف **فقال**: كل حل عليه حرام، وماله في المساكين، إن أكل في قرية -قد سماها- فأكل في خارجها ناسيًا؟

قال أبو عبد الله: الاحتياط عندي، أن يكفر كفارة الظهار.

قيل له: نوى الطلاق في قلبه؟

قال: وإن نوى الطلاق فليس بشيء ما لم يتكلم به، أو تحرك به شفتاه، فليس بشيء.

قال حرب: سألت أحمد أيضًا قلت: الرجل يقول لامرأته: وجهي من وجهك حرام؟

قال: إذا قال: أنت عليّ حرام. فهو أشد من هٰذا.

وقال: وسألت إسحاق عن الحرام **قال**: أذهب فيه إلىٰ قول ابن مسعود.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا عباد بن العوام قال: أخبرني عمر بن عامر، عن أبي رجاء، عن العلاء بن زياد، عن أبيه، عن زياد بن مطر قال: سمعت عمر بن الخطاب: في الحرام يمين.

وقال: سألت أحمد قلت: رجل قال: الحلال عليه حرام، وهو الطلاق؟

قال: طلقت ٱمرأته ثلاثًا.

قلت: ثلاثًا؟

قال: نعم، ولكني لا أفتي به.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: إن قال: الحل عليه حرام، وهو الطلاق؟

قال: يقع عليه.

وسألت إسحاق أيضًا قلت: الرجل يقول: الحل عليه حرام، ولم ينو به الطلاق،

قال: كفارة يمين.

وقال: سألت أحمد قلت: فإن قال: بعض جسدك علي حرام: يدك، أو رجلك، أو نحو ذلك؟

قال: هي حرام كلها.

وقال: سُئِلَ أحمد عن رجل قال: حل الله عليه حرام. وليست له ٱمرأة ولم ينو؟

قال: أرجو أن يجزئه كفارة اليمين.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال: كل حل على المسلمين حلال فهو عليّ حرام. ولم ينو به الطلاق، ولا كان في قلبه طلاق؟

قال: كلما لم ينو به الطلاق، ونوىٰ به اليمين فعليه كفارة يمين مغلظة: صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وقال: وسُئِلَ إسحاق مرة أخرىٰ، عن رجل قال لامرأته: حل الله عليه حرام. مراراً، ولم ينو به طلاقًا فحنث؟

قال: عليه يمين يكفرها، إما أن يعتق رقبة، وإما أن يصوم شهرين متتابعين، وإما أن يُطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من بر، يجزئه من الثلاث أيهن شاء.

وقال: قِيل لأحمد: رجل قال: حل الله عليه حرام وهو الطلاق إن سكن هٰذِه الدار، أو دخلها؟

قال: يتحول عنها ساعة يحلف.

قِيل: فحنث؟

قال: أخشىٰ أن يكون ثلاثًا، ولكن لا أفتي به.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: فإن قال: الحل عليه حرام وهو الطلاق؟

قال: يقع عليه.

وقال: وسئلَ إسحاق مرة أخرىٰ، عن رجل قال: كل حل عليه حرام، ونوىٰ طلاقًا؟

قال: هو طلاق، وإن نوىٰ واحدة فواحدة، وإن نوىٰ ثنتين فثنتين، وإن نوىٰ ثلاثًا فثلاث.

«مسائل حرب» ص١٩٥-١٩٨

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام؟

قال: كفارة الظهار.

قلت: وكفارة الظهار كم هي؟

قال: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مد بر.

قلت: المد كم هو؟

قال: رطل وثلث.

«مسائل عبد الله» (١٣٤٩)

قال في رواية أبي عبد الله النيسابوري: إذا قال: أنت عليَّ حرام أريد به الطلاق، فقال: قد كنت أقول: إنها طلاق، يكفر كفارة الظهار.

ونقل الميموني عنه: إذا ظاهر من أكل حرام كالميتة، والدم، وما حرم عليه، فعليه كفارة يمين.

وقال في رواية البغوي ومحمد بن عبد الرحمن الشامي من ولد شامة ابن لؤي: إذا قال لها: أمرك بيدك فقالت: أنا عليك حرام. فقد حرمت عليه.

وقال في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطبب فيمن قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أعني: به الطلاق: لا يكون طلاقًا إلا أن يقول: أنتِ عليَّ حرام، أعني: به الطلاق.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٧٩-١٨٠، «المغني» ١٠/٣٩٩

٢٤١٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: أنت أمي إن فعلت كذا وكذا؟

قال: إن فعل تلزمه كفارة الظهار.

قال إسحاق: ليس عليه في ذلك كفارة الظهار، إلا أن ينوي بهٰذا القول الظهار، ولو نوىٰ طلاقًا كان ذلك.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول في رجل قال لامرأته: إن لم أرح نفسي منك، فأنت علي كظهر أمي؟

قال: إذا صار في الوقت الذي يعلمُ أنه لم يرح نفسه منها حنث.

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: فيعطل ٱمرأة؟

قال: لا ينبغي له أن يفعل.

قال ابن هانئ: سألته عن رجل حلف على ٱمرأته أنت عليّ مثل أمي، إن لبست هٰذا من غزلك الذي عندك، وعندها مَنٌّ ونصف؟

قال: لا يلبس مما عندها ولو كان أكثر من مَنّيْن.

قال حرب: سُئِلَ أحمد عن رجل قال لامرأته: أنت علي كأمي إن حلفت بالطلاق. فحلف بالطلاق؟

قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين.

٢٤١٥ توقيت الظهار

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا وقت وقتًا في الظهار فذهب ذلك الوقت، كأنه يقول ليس عليه شيء.

قال أحمد: إذا مضى الوقتُ سقط الظهارُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٢)

قال صالح: **وقال** في رجل قال لامرأته: أنت اليوم علي حرام أو كظهر أمي: هٰذا قد وقت، فإذا كان غدًا لا تحرم، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق، وأقوىٰ في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم، وأذهب إليه؛ وذاك أن الظهار والحرام عندي يمين.

قلت: فمن يقول في (الفيء)[١] يوقت؟

قال: عطاء بن أبي رباح[٢].

قلت: فمن يقول: إنه يقع عليها إذا وقت وقتًا؟

قال: إبراهيم وغيره[٣]، وشبهوه بالطلاق، وهو عندي لا يشبه الطلاق.

«مسائل صالح» (٩٦٨)

---

(١) في المطبوع من «المسائل»: الشيء ولعل المثبت أصح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٢ (١٨٢٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١-١١٢ (١٨٣١٩، ١٨٣٢٠، ١٨٣٢١، ١٨٣٢٧).

٢٤١٦ لزوم كفارة الظهار للمرأة إذا ظاهرت من زوجها

قال إسحاق بن منصور: قلت: على النساء ظهار؟

قال: من ذهب إلىٰ أنها يمينٌ يوجبُ عليها الكفارة.

قال إسحاق: لا تكونُ المرأةُ متظاهرة؛ لما وصف الله الظهار للأزواج من النساء، ولكنها يمين تكفرها؛ لأن الإرادة في ذلك اليمين.

قال حرب: سمعت أحمد يقول: المرأة إذا ظاهرت من زوجها لزمتها الكفارة كما يلزم الرجل إذا قالت لزوجها: أنت كأبي، أو كأخي، أو نحو ذلك: كفَّرت كما يُكفِّر الرجل؛ لأن الظهار ليس بمنزلة الطلاق؛ لأن الظهار إنما هي يمين.

قِيل: فيطأها الزوج قبل أن تُكفِّر هي؟

قال: الزوج أيش عليه من ذلك، إنما هو عليها.

نقل الأثرم، وصالح، وأبو طالب عنه: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي أو أخي، لزمها عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين مثل حديث عائشة بنت طلحة.

ونقل ابن القاسم عنه في المرأة تظاهر من الرجل.

فقال: هٰذا بعيد جدًّا؛ القرآن إنما حكم على الذين يظاهرون ولم يبين في ذلك أمر النساء.

٢٤١٧ ظهار النصراني

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني ظاهر من ٱمرأته ثم أسلم؟

قال: إن جاء إلينا أخبرناه أن عليه ظهارًا.

فقلت له: أليس أخبرتني عن عبد الرزاق عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر أهل الجاهلية علىٰ ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: ما بلغنا إلا ذلك[1].

قال: ليس هٰذا من هٰذا.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٨٣ (٥٧٩)

ثالثًا: المظاهر منها

٢٤١٨ الظهار من الأمة وما يجب فيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يظاهر من أمته؟

قال: إذا كانت زوجة فعليه الظهار، وإذا كانت ملك يمينٍ فلا.

قال إسحاق: هكذا هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٤٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال -يعني: سفيان: رجلٌ ظاهر من أمته، قال: هو ظهارٌ.

قال أحمد: لا، لا يكون الظهار إلا من زوجةٍ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٨٦)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٦٦ (١٢٦٣٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٣ (١٩٠٨٩).

قال صالح: قلت: الظهار من الأمة والحرة سواء؟

قال: إذا كانت الأمة آمرأته تزوجها بمهر فهو ظهار، وإن كانت ملك يمين أو أم ولد فليس منها ظهار.

«مسائل صالح» (٨٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الظهار من الأمة؟

قال: إذا كانت ملك اليمين؛ فكأنه حرمها، يكفرُ يمينه؛ فإذا كانت أمةً تزوجها فظاهر منها يكفرُ كفارة الظهار.

قيل: فأم الولد ظاهر منها؟

فقال: هٰذِه ملك اليمين.

«مسائل أبي داود» (١١٦٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول لسرية: أنت حرام، ونوىٰ واحدة؟

قال: عليه كفارة الظهار.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٢)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لجارية يطأها: أنت عليّ حرام

قال: يكفر يمينه، وليس هٰذا مثل الذي يقول لزوجته: أنت عليّ حرام؛ لأن هٰذِه ملك يمين.

«مسائل حرب» ص١٤٩

قال حرب: سألت أحمد قلت: الظهار من الحرة والأمة سواء؟

قال: إذا كانت الأمة آمرأته تزوجها بمهر فهو سواء، وإذا كانت ملك يمينه أو أم ولده فليس منها ظهار.

وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: الظهار من الحرة والأمة سواء إذا كانت الأمة ٱمرأته، فإذا كانت سريةً يطأها فليس منها ظهار.

وسألت أحمد مرة أخرىٰ، عن الظهار من الأمة إذا كانت ملك يمينه: فليس هو ظهارًا يجزئه كفارة يمين.

«مسائل حرب» ص٢٦٤

قال عبد الله: سألت أبي عن الظهار من الأمة والحرة سواء؟

قال: إذا كانت الأمة ٱمرأته تزوجها بمهر فهو ظهار، وإذا كانت ملك يمين وأم ولد فليس منها ظهار.

وقال مرة أخرىٰ: وفيه كفارة يمين.

«مسائل عبد الله» (١٢٦٥)

نقل أبو طالب عنه: إذا ظاهر من أم ولده لم يكن في الأمة ظهار ولكن حرام، ويكون عليه الكفارة.

قيل له: كفارة الظهار؟

قال: نعم.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٧٧، «زاد المسير» ٨/١٨٦

٢٤١٩ الظهار من المطلقة الرجعية

قال أبو النضر: قلت لأبي عبد الله: فرجل طلق ٱمرأته تطليقة يملك الرجعة ثم يظاهر منها، أيكون مظاهرًا؟

قال: نعم؛ لأن هٰذِه زوجته يرثها وترثه.

«الطبقات» ١/٢٧٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: كل ٱمرأةٍ أنكحها عليك ما عشت فهي عليَّ كظهر أمي؟

قال: يجزئه من ذلك كله عتق رقبة.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: **قال الإمام أحمد:** [عقده] [1] يجب عليه كفارة واحدة إذا تزوج ٱمرأة كفَّر، ثم تزوج أخرىٰ كفَّر، يكفِّر في كل ٱمرأةٍ يتزوجها.

قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: سألته عن الظهار قبل النكاح؟

قال: لزمه؛ لأنه يمين، وليس بمنزلة الطلاق، نذهب إلىٰ حديث عمر ابن الخطاب [2].

---

[1] كذا بطبعة دار الهجرة، وفي ط الجامعة الإسلامية: رجل تزوج ٱمرأتين في عقدة واحدة.

[2] رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٥٢ (١٠٢٣)، والبيهقي ٧/ ٣٨٣ وقال: هٰذا منقطع، وقال ابن حجر في: «فتح الباري» ٩/ ٣٨٦ لا يصلح، العمري ضعيف، القاسم لم يدرك عمر.

قال صالح: **وقال**: الرجل يظاهر من قبل أن يتزوج، أذهب إلىٰ حديث عمر -حديث القاسم- كفارة الظهار.

قلت له: لا يكون مثل التزويج؟

قال: هٰذا يمين لا يكون مثل الطلاق.

«مسائل صالح» (١١٩٥)

باب أحكام متعلقة بالظهار

[٢٤٢٠]

قال إسحاق بن منصور: قلت: يدخلُ على الرجل إيلاء في تظاهر؟ وكيف هٰذا؟

قال أحمد: الإيلاء في قولنا يوقف، كأنه قد حلف، فقال: والله لا أطؤك سنةً. فهٰذا مولٍ، إذا مضت الأربعة الأشهر فإن جاءت تطلب أوقف لها بعد مُضي الأربعة، فإمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يطلق، فإن قال لها في قوله بعد ذلك: أنت عليَّ كظهر أمي إن وطئتك سنة. فأراد أن يظاهر بعد مضي السنة كفَّر، وإن جاءت تطلب فليس له أن يعضلها بعد مضي الأربعة، يقال له: إما أن تفيء، فإن وطئها فقد وجبت عليه كفارةُ الظهار، وإن أبىٰ فأرادت أن تفارقه طلقها الحاكمُ عليه.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان الزوج يأبىٰ.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان إذا قال الرجلُ لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن قربتك؟ قال: إن قربها قبل أربعة أشهر كان ظهارًا وسقط الإيلاءُ، وإن تركها أربعة أشهر قبل أن يجامعها كان إيلاءً؛ لأنَّه منعه من الجماع ما قال، فمتىٰ ما قربها بعد ذلك وقع عليه الظهار إذا لم يكن وقت وقتًا، فإذا وقت وقتًا فمضىٰ ذلك الوقتُ قبل أن يجامعها لم يكن ظهارًا.

قال أحمد: إذا قال: أنت علي كظهر أمي، ولم يوقت لذلك وقتًا، فقد وجبت عليه كفارةُ الظهار، إلا أن يطلقها ثلاثًا، فإن طلقها ثلاثًا فلا كفارة

عليه، إلا أن يراجعها بعد زوجٍ، فإن راجعها فالظهار عليه، وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي سنة إن وطئتك، فجاءت بعد مضي الأربعة الأشهر وقت لها، فإما أن يفيء، وإمَّا أن يطلق، وإن هي تركته حتىٰ تمضي السنة سقط عنه الظهار، وإن هو وطئها قبل مضي السنة فقد وجبت عليه كفارة الظهار.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢١٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا ظاهر منها يوقفُ؟

قال: لا؛ لا يكونُ ظهار إيلاءً.

«مسائل أبي داود» (١١٦٣)

نقل مهنا عنه في رجل حلف لا يقرب ٱمرأته سنة، فلما كان بعد أربعة أشهر قال لها: أنت علي كظهر أمي. ثم قربها، يكون عليه الإيلاء وكفارة الظهار.

ونقل الميموني عنه أنه سئل عن قول علي: لا يدخل ظهار علىٰ إيلاء، ولا إيلاء علىٰ ظهار[1]. كأنه آلىٰ ثم ظاهر منها: لم يلزمه الظهار؟

فقال: نعم.

قيل له: فإن ظاهر ثم حلف بالله ﷻ أن لا يطأها لم يدخل عليه إيلاء في وقت من الأوقات؟

قال: كذا هو علىٰ ظاهره.

قال الميموني: هو مذهب أبي عبد الله، وقد كتبته.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٧٤

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٢ (١٨٣٢٦).

نقل أبو طالب عنه في رجل قال: إن قربت ٱمرأتي فهي عليَّ كظهر أمي: فلا يقربها حتىٰ يكفر كفارة الظهار.

قيل له: فلا يدخل عليه إيلاء إن تركها؟

قال: لا، إنما يدخل الإيلاء علىٰ من حلف بالله.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٧٦-١٧٧

٢٤٢١ هل يحرم على المظاهر ما دون الجماع من زوجته؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المظاهرُ يقبّلُ أو يُباشرُ؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ؛ إنما قال الله ﷻ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٤] كأنه يريدُ الجماع.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٦)

قال حرب: وسُئلَ أحمد عن المظاهر يقبل قبل أن يكفر، فكأنه رخص في القبلة وحدها، وذُكر عن ابن عباس: أنه كره القبلة والمباشرة وغير ذلك.

وقال: إنه يراد بذلك كله الجماع.

«مسائل حرب» ص٢٦٩

باب الآثار المترتبة على الظهار

وجوب الكفارة

٢٤٢٢ سبب وجوب الكفارة: هل هو الظهار أم العود؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المظاهر يكفِر وإن برَّ؟

قال: لا يكفِّر إذا برَّ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ ظاهر من ٱمرأته، ثم فارقها، عليه أن يكفِّر؟

قال: لا يكفر، إنما الكفارةُ لمن أراد أن يعود إليها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٨٨)

قال حرب: سُئلَ أحمد عن المظاهر متىٰ تلزمه الكفارة؟

قال: إذا نوىٰ أن يغشىٰ.

وسمعته مرة أخرىٰ يقول المظاهر إذا نوىٰ أن يجامع فعليه الكفارة، فإن طلق قبل أن يجامع سقطت عنه الكفارة. ومذهبه نوىٰ أن يجامع أو لم ينو إذا طلقها سقطت عنه الكفارة.

«مسائل حرب» ص ٢٦٤

قال عبد الله: **سمعت أبي يقول**: قال الله جل ثناؤه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾ الآية [المجادلة: ٢] ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٤].

قال أبي: والظهار يمين، والكفارة فيه قبل أن يتماسا، فلو أن رجلًا ظاهر من ٱمرأته ثم طلقها، لم تكن عليه كفارة -والظهار: أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، عمتي، خالتي، حماتي، ذات محرم- والأمة إذا كانت زوجة، يكون منها ظهار، وإن كانت ملك يمين، لا يكون منها ظهار.

قال أبي: عليه الكفارة في أمته وأم ولده، كذلك ابن عمر كفّر قبل وبعد، قبل أن يحنث، وبعد ما حنث، وسلمان كفّر قبل أن يحنث.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٠)



٢٤٢٣ إذا ظاهر فجامع قبل أن يكفر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ظاهر من ٱمرأته، ثم وقع بها قبل أن يكفر ما عليه؟

قال: كفارةٌ واحدةٌ. **قال إسحاق**: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الذي يجامع قبل أن يكفّر؟

قال: قد أساء، وعليه كفارة واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٧)

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: المظاهر يواقع قبل أن يكفر؟

قال: عليه كفارة واحدة. يذهب إلىٰ حديث سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ[1].

«مسائل حرب» ص٢٦٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه =

نقل الأثرم عنه في المظاهر إذا جامع قبل أن يتم: فليتم وإن أصاب قبل أن يكفر فكفارة واحدة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٨٤



٢٤٢٤ إذا وجبت عليه الكفارة فأبى أن يكفر؟

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: المظاهر إذا قال: لا أكفر. يجبر على الكفارة؟

قال: نعم.

وسألت أحمد مرة أخرىٰ فذكر نحوه. وسألتُ إسحاق قلت: رجل ظاهر ثم أمسك عن الكفارة وقال: لا أكفر؟

قال: يجبر علىٰ ذلك.

«مسائل حرب» ص٢٦٨



٢٤٢٥ إذا ظاهر من امرأته فمات أحدهما قبل أن يكفر؟

قال عبد الله: **قال أبي**: لو أن رجلًا ظاهر من ٱمرأته، ثم ماتت كان يرثها، ولا تجب عليه كفارة في الظهار، وكذلك إن طلقها فأبت طلاقها فلا تجب عليه كفارة فإن طلقها فأبت طلاقها ثم راجعها؟

= (٢٠٦٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الحافظ بن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٣٣.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

قال: لا يطأها حتىٰ يكفر، فإن طلقها ثلاثًا فتزوجت زوجًا غيره، ثم راجعها فلا يطأها حتىٰ يُكفر كفارة الظهار.

٢٤٢٦ [illegible]

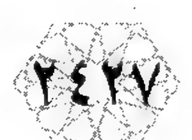
قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد حلف علىٰ يمين، فحنث فيها وهو عبد، فلم يكفر حتىٰ عتق، أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد؟

قال: يكفر كفارة عبد؛ لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث، لا يوم حلف.

قلت له: حلف وهو عبد، وحنث وهو حر؟

قال: يوم حنث.

فصل أنواع الكفارات



ترتيب الكفارات والأولى منها

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المظاهر يقدر على الصيام إن حمل على نفسه ولكن يضعفُ عن معيشته؟

قال: يصومُ، إنما قال الله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة: ٤].

«مسائل أبي داود» (١١٦٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: إن كلمت فلانًا -رجلًا قد سمّاه- فامرأته عليه مثل أمّه، فكلمه؟

قال: عليه كفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٦)

قال حرب: قلت لأحمد: فشيخ ظاهر من امرأته ولا يقدر على العتق، ولا على الطعام، ولا على الصيام.

قال: لا بد من واحدة من هذه الثلاث.

«مسائل حرب» ص٢٦٤

أولًا: عتق الرقبة



ما يجوز في الرقبة المعتقة وما لا يجوز؟

قال حرب: قلت لأحمد: ولد الزنا يجوز في كفارة الظهار؟ فمرض عليّ فيه، ولم يجبني جوابًا صحيحًا.

«مسائل حرب» ص٢٦٤

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: يجوز الصبي في كفارة الظهار؟

قال: فيه ٱختلاف، وأما في القتل فلا يجوز إلا من قد صلىٰ وصام.

حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا هشيم قال: أنبأ يونس، عن الحسن، وأبو حيان، عن الشعبي ومغيرة، عن إبراهيم أنهم كانوا يقولون: فيمن قتل مؤمنًا فعليه عتق رقبة قد بلغت، ويجزئ عتق الصغير في كفارة الظهار واليمين.

نقل أحمد بن الحسين الترمذي عنه: لا يجزئ المكاتب في كفارة الظهار؛ لأنه ليس برقبة تامة ليس له أن يرجع فيه.

ونقل الميموني عنه أنه سُئل هل يعتق في الكفارة؟

فقال: هٰذا الآن قد أدىٰ ودخله شيء، ومن ذهب إلىٰ أنه عبد ما بقي عليه درهم أعتقه.

قيل له: أليس تقول بعتقه؟ **قال**: بلىٰ.

وقال أحمد في رواية علىٰ بن سعيد: إذا أعتق شركًا له في عبد لم يجزه، وإن عتق في ماله.

٢٤٢٩

قال صالح: وسألته عمن صام من كفارة الظهار شهرًا، ثم وجد ما يعتق، أو عرض له مرض؟

قال: يمضي علىٰ صومه، وإذا كان شيء ليس مما فعله، فهو يقضي.

«مسائل صالح» (٤٥٤)

قال حرب: سُئلَ أحمد عن الرجل يصوم من كفارة الظهار شهرًا أو أكثر من شهر، غير أنه لم يتم شهرين، ثم أيسر؟

قال: يمضي في صيامه.

قِيل: يمضي في صيامه؟

قال: نعم، إذا دخل في شيء أتمه ولم ير عليه الكفارة.

وسُئلَ أحمد مرة أخرىٰ، عن الرجل يصوم من كفارة الظهار ثم أيسر؟

قال: يمضي في صومه، **قال**: وكذلك جميع الكفارات إذا دخل في شيء مضىٰ فيه.

وقال: وسألتُ إسحاق عن رجل صام من كفارة الظهار بعضًا ثم أيسر؟

قال: الذي أختار أن يلزمه العتق. وذكر عن مالك وأصحابه قال: يمضي في صيامه.

«مسائل حرب» ص٢٦٥

٢٤٣٠ إذا قطع الصيام لعذر، يستأنف؟

قال صالح: قلت: رجل عليه كفارة ظهار، فصام شهرين متتابعين، غير أنه مرض يومًا مرضًا لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر، ترىٰ له أن يبني علىٰ صومه أو يستقبل الصوم؟ **قال**: يبني علىٰ صومه.

«مسائل صالح» (٣١٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المظاهر إذا أفطر من مرضٍ، أعليه الإعادة؟

قال: أرجو أنه في عذرٍ.

«مسائل أبي داود» (١١٦٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يكون قد حنث في كفارة الظهار، فصام وقد دخل في رجب سبعة أيام، فصام بقية رجب وشعبان ثم دخل شهر رمضان فلم يتم صيام الشهرين؟

قال: يصوم شهر رمضان، فإذا انقضىٰ رمضان أفطر يوم الفطر، وصام السبعة وليس عليه شيء.

سألته عن رجلٍ حلف علىٰ أم ولد له ألاّ يقربها، قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك؟

قال: يجزئه من هٰذا كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو مدٌّ من برٍ.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٩)

قال حرب: قلت لأحمد: صام من كفارة الظهار أيامًا ثم مرض؟

قال: إذا صح مضىٰ في صيامه ولا يستأنف.

«مسائل حرب» ص٢٦٥

٢٤٣١ إذا جامع قبل أن يتم صومه، يستأنف؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تظاهر فأخذ في الصوم فجامع بالليل يستقبل؟

قال أحمد: يستقبل.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: فإن أطعم فجامع يطعم؛ ليس هٰذا من نحو هٰذا؟ يعني: الصوم.

قال أحمد: يقضي.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن مظاهر صام لظهاره قَبَّل مع آمرأته بالليل؟

قال: يتم صيامه، قال الله : ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٤].

«مسائل أبي داود» (١١٦٩)

قال حرب: **وقال أحمد** في المظاهر إذا جامع قبل أن يتم الصيام آستأنف.

«مسائل حرب» ص ٢٦٩

ونقل الأثرم وقد سُئل عن المظاهر إذا صام بعض صيام ثم جامع قبل أن يتم كيف يصنع؟

قال: يتم صومه.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٨٨



صيام العبد في الظهار

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام العبد في التظاهر؟

قال: يصوم شهرين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيامُ العبد في التظاهر؟

قال: يصومُ شهرين.

قال إسحاق: أجاد، فما شأن الإيلاء؟ .

«مسائل الكوسج» (١٠٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيامُ العبد في التظاهر؟

قال: يصومُ شهرين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٨)

قال صالح: قلت: ظهار العبد مثل ظهار الحر؟

قال: أما ظهار العبد فما أقل ما ٱختلف الناس فيه مثل ظهار الحر، ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول: على النصف من إيلاء الحر.

وقال: ظاهر الآية ظهاره ظهار، ومن قال: نصف يقول في الظهار والإيلاء سواء، وأذهب إلىٰ مثل ظهار الحر.

«مسائل صالح» (١١٩٦)

قال ابن هانئ: سئل عن العبد يظاهر؟

قال: يصوم شهرين متتابعين.

قال إسحاق: قلت له: يا أبا عبد الله عليه إطعام؟

قال: لا، ولا عتق.

قلت: فإن مرض في بعض الشهرين، ولم يقضها؟

قال: إذا مرض يتم صومه، يبني.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٨)

قال حرب: سُئلَ أحمد عن العبد يظاهر من ٱمرأته؟

قال: فيه ٱختلاف وذكر -أظنه- عن إبراهيم قال: يصوم شهرًا، وذهب أبو عبد الله إلىٰ شهرين، **وقال**: ليس في شهرين ٱختلاف. **وقال**: في إيلاء العبد أربعة أشهر.

وقال: وسألتُ إسحاق عن ظهار العبد ماذا عليه؟

قال: عليه الصوم شهرين.

قلت: وإن كانت ٱمرأته أمة؟

قال: كذلك أيضًا. ذهب إلىٰ أن الحرة والأمة في ذلك سواء.

يذهب أحمد إلىٰ أن العبد يصوم في كفارة القتل والظهار شهرين كما يصوم الحر، وفي كفارة اليمين.

قِيل: فللسيد أن يحول بينه وبين الصيام؟

قال: لا؛ لأن الصيام عليه في بدنه.

«مسائل حرب» ص ٢٦٧

فصل: الإطعام

٢٤٣٣ مقدار الإطعام

قال أبو داود: سمعته سئل عن الإطعام في الظهار؟

فقال: لكل مسكين مدُّ حنطة.

قيل: فدقيق؟

قال: مدٌّ.

قيل: بوزن الحنطة يعطىٰ دقيق؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» ([illegible])

فصل أحكام متعلقة بالكفارة

٢٤٣٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ظاهر من أربع نسوة؟

قال: كفارة واحدة.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا كان بمرة واحدة.

«مسائل الكوسج» [illegible]

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ ظاهر من ٱمرأته في مجالس متفرقة؟

قال: عليه كفَّارةٌ واحدةٌ، ما لم يُكفر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٨٦)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يظاهر من ٱمرأته مرارًا في مجلس؟

قال: يجزئه كفارة واحدة.

قلت: فإن كان في مجالس؟

قال: أرجو أن يجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر.

«مسائل حرب» ص٢٦٨

نقل الأثرم والفضل بن زياد وحنبل عنه: إذا ظاهر من أربع نسوة فإن كان في كلمة واحدة فكفارة واحدة وإن كان في كلمات متفرقات فكفارات.

وفي لفظ آخر: فإن كان في مجالس شتىٰ فكفارات.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٨٧

كتاب اللعان

٢٤٣٥ كيفية اللعان

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يلاعنُ الرجلُ ٱمرأته؟

قال: علىٰ ما في كتاب الله ﷻ.

قلت: يوقف عند الخامسة، فيقال له: ٱتق الله تعالىٰ؟

قال: نعم، إنها موجبة.

قال: يقول أربع مرات: أشهدُ بالله إنه فيما رماها به لمن الصادقين، ثم يوقف عند الخامسة، فيقال له: ٱتق الله، إنها موجبة. فإن حلف، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك توقفُ عند الخامسة، فيقال لها: ٱتق الله، فإنها الموجبة توجب عليك العذاب. فإن حلفت قال: غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قلت: إذا كذَّب نفسه عند الخامسة؟

قال: يُضرب، وهي ٱمرأته.

قلت: فإن لم تحلف عند الخامسة؟

قال: لا ترجم، يقالُ لها: ٱذهبي، والولد لها، فإذا أقرت أربع مراتٍ رجمت، وأهل المدينة يقولون: إذا أبت أن تلتعن رجمت، وذلك أنهم يقولون: إذا أقر أو أقرت مرة رجم ورجمت.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أنها إذا أبت أن تلتعن رجمت؛ لما قال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨].

«مسائل الكوسج» (١٠٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن اللعان؟

فقال: الرجل يقذف ٱمرأته ولا تقاره -يعني: ولا تقر بما ٱدعاه عليها- فإذا ٱرتفعوا إلى الحاكم لاعن بينهما، فيبدأ الرجل فيقول: أشهد أني فيما رميتها به لصادق أربع مرات، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، وتشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق بينهما الحاكم، ولها صداق، وتعتد عدة الحرة المسلمة، إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملًا فأجلها أن تضع حملها.

[illegible]

٢٤٣٦ [illegible]

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل قذف ٱمرأته فماتت أو مات قبل أن يلاعنها؟ **قال**: سقط اللعان ويتوارثان.

[illegible]

٢٤٣٧ [illegible]

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: وفي اللعان إذا لم يلتعن أحدهما ما يلزمه؟

قال: الحكمُ في ذلك أن يعرض عليها أن تلتعن، فإن أبت ذكرت النار ووعظت، وإن لم تقر ولم تلتعن رُجمت؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن

﴿تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الآية [النور: ٨-٩].

والعذاب فسره أهلُ العلم: الحدُّ، فلما لم تدرأ عن نفسها الحد باللعان بقي الحدُّ.

قال إسحاق: وكذلك أخبرنا المعتمر، عن أبي عوانة، عن حماد أنها تُرجم، وهٰذا هو مذهبُ كلام هٰؤلاء كلهم، إلا أنهم تركوا قياد كلامهم، وذلك لما أجمعوا أنَّ المدعىٰ عليه بكل الحقوق مائة ألف كان أو أكثر إذا لم يقر؛ قضوا عليه بدعوى المدعي، فكان يلزمهم إذا أبت أن تلتعن أن يجعلوا ذلك منها إقرارًا بالزنا، والزوج لو أنه بعد رميها أبىٰ أن يلتعن، وثبت علىٰ قوله فإنه يُحد، وهي ٱمرأته، وإن أكذب نفسه حد أيضًا، وهي ٱمرأته.

«مسائل الكوسج» (١٠٤٩)

نقل ابن القاسم عنه: أرأيت إن لم تلتعن؟ أجبرتها.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٩٥



٢٤٣٨ اللعان بنفي الولد

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لامرأته: ما في بطنك ليس مني. قال: تتربص حتىٰ تضع.

قال أحمد: نعم، إذا وضعت إن نفاه لاعنها، وإن ٱدعاه فالولدُ ولده ولا يُضرب إلا أن يقول: زنيتِ. فإن قال: زنيتِ. ضرب الحد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن رجلٍ رأىٰ في حجر ٱمرأته ولدًا فقال: ليس هٰذا بولدي ولا أقذف ٱمرأتي؟ قال: بينة المرأة أنه ولدها، وإلا هو منه بريء.

قال أحمد: إذا كان الفراش فراشه فقال: ليس هٰذا الولد مني، وقد كانت ولدته في ملكه: يلاعن.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن قال رجلٌ لامرأته معها ولد: ليس هٰذا بولدك. **قال**: ليس بشيء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجلُ يدعي ولده عند موته، أو ينتفي من ولده عند موته؟

قال: أما الأنتفاء فلا يجوز إلا باللعان، وإنما يكون النفي ساعة تضعه، فإذا كان لم ينتف منه حين ولد فليس له أن ينتفي منه، وأما إذا ٱدعىٰ ولده فهو جائزٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٣٨)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا قال لها: يا فاعلة. لاعن بينهما، وإذا قال: هٰذا الحبلُ ليس مني. ينتظر بها حتىٰ تضع، لعله يدعيه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» ([illegible])

قال صالح: **قال أبي**: الذي ينفي ولده وهو مريض يلزمه الولد حتىٰ يلاعن؛ الولد للفراش ما لم يلاعن.

«مسائل صالح» (١٢٨٦)

قال حرب: قِيل لأحمد إذا قال الرجل لامرأته: ليس ما في بطنك مني.

قال: هٰذا ليس نفيًا. ولم يره شيئًا.

وقال: هٰذا مجهول؛ لأنه لا يدري ما في بطنها لعله ريح أو وجع.

«مسائل حرب» ص٢٢٢

قال أحمد في رواية ابن القاسم: ولا يزول الولد إلا في الموضع الذي أزالته الشبهة وهو بالتعانهما جميعًا، والفراش قائم حتىٰ تلتعن هي أيضًا والولد للفراش.

ونقل أبو طالب: إذا قال: ليس هٰذا الحمل مني إنما هي كاذبة فإذا قذفها لعنها.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٩٩

قال أحمد بن أصرم: وسئل عن ٱمرأة رميت فأقرت علىٰ نفسها، ثم ولدت فبلغ زوجها، **قال**: الولد للفراش حتىٰ يلاعن.

«بدائع الفوائد» ٤/٦٠، «الفروع» ٥/٥١٤

وحكى الخلال عنه أنه سئل عن حديث عباد **فقال**: حديث عباد منكر.

قال مهنا: فقلت أيش من منكراته؟

فقال: حديث المتلاعنين كان يقول: عن عكرمة[1]، ....

---

(١) لم أقف عليه من طريقه عن عكرمة مرسلًا لكن ذكر الترمذي بعد روايته الحديث من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. (٣١٧٩) أن أيوب رواه عن عكرمة مرسلًا.

ثم جعله عن ابن عباس .

قال أحمد: وكان يحيىٰ بن سعيد يقول: كان عباد يحدث بحديثه هٰذا مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس ولا النبي ﷺ، ومراده أنه ﷺ لاعن بالحمل، فإنه لما ذكره بعد كلامه الأول قال: هو باطل، إنما قال: « ».

قال أحمد: أخبرناه محمد، ثنا وكيع قال: وبلغني أن ابن أبي شيبة أخرجه في كتابه أنه ﷺ لاعن بالحمل، وهٰذا خطأ بين. وجعل يتعجب من إخراجه ومن خطئه في هٰذا، ثم **قال**: إنما الأحاديث التي جاءت عنه أنه قال: « ».

رواه من طريق عباد -وهو ابن منصور- الإمام أحمد ١/ ٢٣٨، وأبو داود (٢٢٥٦) مطولًا. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٨).

ورواه من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مختصرًا مع ٱختلاف في بعض الألفاظ البخاري (٢٦٧١).

باب ما جاء في شروط اللعان

٢٤٣٩ كون الزوجين بالغين عاقلين

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قذف ٱمرأة له أمة؟

قال: يلاعنها.

«مسائل الكوسج» (٩١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبدٌ قذف ٱمرأةً له حرة فلا يلاعنها؟

قال: كلا الزوجين يلاعنُ.

«مسائل الكوسج» (٩١٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبدٌ قذف ٱمرأةً له أمة؟

قال: يلاعنها.

قال إسحاق: كما قال، إذا وقع عليها ٱسم الزوجة لاعنها.

«مسائل الكوسج» (٩١٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلقها تطليقةً أو تطليقتين، ثم قذفها في العدة؟

قال: يلاعنُ.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلقها ثلاثًا؟

قال: يجلدُ.

«مسائل الكوسج» (١٠٢١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بانت بواحدةٍ؟

قال: يُجلدُ. **قال إسحاق**: هو كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت: بين المسلم والنصرانية، واليهودية، والمملوكة ملاعنةٌ؟

قال: بينهم ملاعنة، إنما يُريدُ نفي الولد، وإنما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] فهو يقعُ علىٰ هٰؤلاء كلهن.

قال إسحاق: هو كما قال الله ﷻ؛ لأنهن أزواج. قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦].

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق الرجلُ ٱمرأته ثلاثًا، ثم أنكر حملها، يلاعِنُها؟

قال: يُلاعنها لنفي الولد، وإذا قذفها بلا ولدٍ لا يلاعنها، وإن كانت حاملًا لاعنها.

قلت: وإذا طلقها ثلاثًا، ثم قذفها وهي حاملٌ؟

قال أحمد: هٰذا أشدُّ، إذا كانت حاملًا فقد وجب اللعانُ بينهما.

قال إسحاق: كما قال. ومعنىٰ قوله: إذا طلقها ثلاثًا ولم يكن ولد لم تلاعن؛ لأنها حينئذٍ ليست بزوجةٍ، فإذا كان ولد لاعن بسبب الولد.

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبدُ إذا تزوج الحرة، أو الأمة، أو الحرة اليهودية أو النصرانية يلاعنها؟

قال أحمد: كلا الزوجين يلاعن، إنما هي نفي الولد. **قال**: وإذا كان قاذفًا فكانت حاملًا أو لم تكن يلاعنها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إن جاءت المملوكة بولدٍ وزوجها حرٌّ، فانتفىٰ منه ألزق به الولد، وإلا ضرب.

قال أحمد: لا، بل يلاعنها وينفي ولدها.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن بين كل زوجين ملاعنةً.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: وإن كانت حرة تحت المملوك فجاءت بولدٍ وانتفىٰ منه ألزق به الولد، وضُرب الحدَّ.

قال أحمد: يلاعنُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال إبراهيم وعطاء: إذا ضرب الرجل في القذف، ثم قذف ٱمرأته يُضرب ولا يلاعن.

قال أحمد: لم؟

قلت: لا تجوز شهادته.

قال: وأي شيء اللعان من الشهادة؟!

قلت: يلاعن؟

قال: إي والله، لو كان معناه معنى الشهادة فقذفها زوجها وهو فاسقٌ لم يلاعنها، ولو كان معناه معنى الشهادة لكان يشهدُ هو أو تشهد هي كما يشهد عليهما غيرهما.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٨)

قال صالح: وسألته عن المسلم تكون تحته النصرانية، أيكون بينهما لعان؟

قال: نعم، كل زوج يلاعن.

قال صالح: **قال أبي** وسألته عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟

قال: يلاعنها.

قال صالح: **قال أبي**: بين كل زوجين لعان؛ لأنه ينفي عنه الولد، إذا لاعنها نفىٰ عنه ولدها، وإذا لم يلتعنا فالولد قائم.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل إذا طلق ٱمرأته ثلاثًا، ثم قذفها فجاءت بولدٍ؟

قال: لا يتلاعنان، قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] **فهٰذِه**، يعني: ليست بزوجةٍ.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل: بين الحرِّ والأمة لعانٌ؟

قال: إذا كانت ٱمرأته.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن: الرجل المسلم تكون تحته النصرانية، أيكون بينهما لعان؟

قال: كل زوج يلاعن.

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يطلق ٱمرأته طلاقًا، ثم يقذفها؟

قال: إن كان طلاقًا يملك الرجعة، لاعنها، وإن كان طلاقًا بائنًا جلد الحد.

قلت: فأربعة شهدوا على ٱمرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟

قال: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة؛ لأن الزوج يلاعن.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٢)

قال حرب: سمعت أحمد يقول في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟

قال: يلاعنها.

قِيل: فبين الحر والأمة؟

قال: نعم.

قال أحمد: وإن أكذب نفسه ألحق به الولد، ولا يجتمعان أبدًا علىٰ حال، وفي ضربه ٱختلاف.

وقال: وسمعت أحمد أيضًا **يقول**: الرجل المسلم يلاعن اليهودية والنصرانية.

قلت لأحمد: فيهودي قذف يهودية يتلاعنان؟

قال: إذا ٱرتفعا إلىٰ حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلمين، ثم **قال أحمد**: ليس لهٰذا وجه؛ لأنه ليس عدل واللعان إنما هو الشهادة، وهو ليس بعدل، فتجوز شهادته. كأنه لم ير بينهما لعانًا.

«مسائل حرب» ص٢٧

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: إذا قذف الرجل ٱمرأته، ثم طلقها ثلاثًا، فإنه يلاعن، وإذا طلق ثلاثًا، ثم قذف مكانه فإنه لا يلاعن؛ لأنها ليست ٱمرأته.

قِيل: فإن كانت حاملًا فقذفها، وقال: ولدك ليس مني؟

قال: فيه ٱختلاف.

قِيل: فإن طلقها واحدة وهي في العدة ثم قذفها؟

قال: هي ٱمرأته يلاعن.

وقال أحمد مرة أخرىٰ: إذا قذف الرجل ٱمرأته ثم طلقها فإنه يلاعن؛ لأن اللعان وجب عليه قبل أن يطلق فهو عليه.

وقال: سألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: رجل طلق ٱمرأته ثم قذفها في العدة؟

قال: إن كان طلاقًا يملك الرجعة فإنه يلاعن؛ لأنه يملكها، وإن كان طلقها طلاقًا لا يملك الرجعة، فإنه لا يلاعن، هٰذا إذا قذف وهي في العدة.

قال عبد الله: **سمعت أبي يقول:** وأملىٰ عليّ: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] قال الحسن، وسعيد بن المسيب: كل زوج يلاعن.

وقال غيرهما: لا يلاعنان حتىٰ يكونا مسلمين حرين، فأيش يقول هٰذا الذي يدعي الظاهر، هل تجد فيها عن النبي ﷺ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾؟ [المجادلة: ٣]؟ فقال بعض الناس: ليس ظهار؛ لأنه قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾. وقال بعض الناس: إذا كانت أمة وكان ممن يطأها فهي من نسائه. وهو الحسن البصري.

وقال بعضهم: إنما الظهار في الجماع، فهو يرى الظهار من الأمة والحرة جميعًا.

«مسائل عبد الله» (١٣٧٣)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أحمد بين المسلم والمشركة لعان؟

قال: نعم.

قيل له: بين الحر والأمة لعان؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٨٦ (٥٨٢)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: أخبرنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت وهي تحت النصراني؟ قال: يفرق بينهما، ولا يلاعن نصراني مسلمة.

قال أبو عبد الله: (أخبرت عنه)[1] أن لا يلاعن نصراني مسلمة. فإني أراه من كلام سفيان، وليس هو في الحديث.

قلت لأبي عبد الله: والذمي تراه؟

قال: له أن يلاعنها؛ لأنها زوجة.

قال أبو بكر الخلال: هو من كلام سفيان لا شك كما قال أبو عبد الله؛ لأن عفان حدث به عن خالد ليس فيه هذا، وقد توهم حرب أيضًا عن أبي عبد الله لفظة: ليس العمل عليها؛ لأنه هو وغيره روىٰ عن أبي عبد الله صحة الملاعنة والاحتجاج لها ولا أعرف لتوهمه عليه وجهًا.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٨٦ (٥٨٧)

قال الخلال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد

---

(١) في «التوضيح» ٢٥/ ٤٦٥-٤٦٦ أضرب عليٰ.

الله **يقول**: بين كل زوجين لعان. لو أن رجلًا تزوج نصرانية أو يهودية وقذفها، ثم رفعته إلى السلطان بقذفه إياها وأنكرت هي، وجب عليها اللعان؛ لأنها زوجة، وكذلك في النصراني واليهودي إذا قذف وترافعا، وجب عليهما اللعان، وكذلك الحكم فيهما.

وقال: أخبرني عبد الرحمن بن داود أن الفضل بن عبد الرحمن حدثهم قال: **قال أبو عبد الله**: اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو مملوكين أو ذميين، أو حر ومملوكة وعبد وحرة ومسلم وذمية، هٰذا كله عندي سواء.

قال الخلال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله **قال**: اللعان بين كل زوجين إذا كان ولد حرين كانا أو مملوكين أو ذميين أو حر ومملوكة وعبد وحرة، ومسلم وذمية، كله عندي سواء؛ لأني أجدُ هٰهنا حقا للزوج، لا بدّ من لزوم الولد أباه لا يدفعه عنه إلا اللعان. فكيف أصدق قول ذمية أو مشركة وأنا لا أصدق الحرة المسلمة؟ وأقبل التعانه ودفعه ولدها، فكيف لا أقبل منه في دفع ولد النصرانية، والمملوكة؟

قلت له: فيحظر بها؟

قال: أما بالذمية نعم؛ لأن أحكامها تجري في القسم، وما أشبه ذلك بمنزلة المسلمة، أما المملوكة فغير ذلك.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عمن تزوج مشركة ثم قذفها يكون بينهما ملاعنة؟

قال: نعم، يكون بينهما ملاعنة.

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ حدثهم أنه سأل أبا عبد الله قال: اللعان من كل زوجة؟

قال: نعم، إنما هو أن ينفي ولده.

«أحكام أهل الملل» ١/٢٨٨، ٢٨٩ (٥٩٢-٥٩٥)

نقل حنبل ويعقوب بن بختان عنه في العبد إذا قذف زوجته: يحد ولا يلاعن.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٩٤

وقال أحمد في رواية الميموني وقد سأله عن المملوكين أو المملوك وتحته حرة يلاعنها؟

قال: كل زوجين يتلاعنان.

«العدة» ٢/٣٤٩

قال أحمد في رواية بكر بن محمد: إذا قذفها بعد الثلاث، وله منها ولد، يريد نفيه يلاعن.

فقيل: أليس الله تعالىٰ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، وهٰذِه ليست بزوجة؟ فاحتج بأن الرجل يطلق ثلاثًا وهو مريض فترثه؛ لأنه فارٌّ من الميراث؛ وهٰذا فارٌّ من الولد.

«العدة» ٢/٥٦٠

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يُطلقُ تطليقة أو تطليقتين، ثم يقذفها؟

قال: قال ابن عباس: لا يُلاعنُ، ويجلد[1].

«المغني» ١١/١٣٣

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٠٣ (١٢٣٨٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٢ (٢٨٨٣٨).

نقل مهنا، قال: سألت أحمد، عن رجل قال لامرأته: أنت طالق يا زانية. ثلاثًا؟

فقال: يُلاعن.

قلت: فإنهم يقولون: يُحَدُّ، ولا يَلْزُمها إلا واحدة.

قال: بئس ما يقولون.



قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قذف ٱمرأته وهي صماء خرساء. قال الشعبي: يجلد. وكان غيره يقول: لا يجلد .

قال أحمد: لا أرىٰ وقع شيء، لعلها كانت تقر، ولعلها كانت تعفو عنه أو تسكت عنه.

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٤١

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا شهد أربعةٌ على ٱمرأةٍ بالزنا أحدهم زوجها؟

قال: يلاعنُ الزوج، ويضربُ الثلاثة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/١٠٨ (١٢٤١٤).

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣١)

قال ابن هانئ: قلت: فأربعة شهدوا على أمرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟

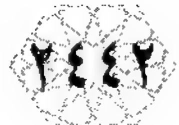
قال: يلاعن الزوج، ويضرب بثلاثة[1]، وذلك أن الزوج ملاعن.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٥)

قال حرب: سألت إسحاق: أربعة شهدوا على أمرأة بالزنا أحدهم زوجها؟

قال: إذا جاء ليشهد عليها بالزنا ومعه ثلاثة نفر جازت شهادتهم وترجم، وإذا رماها بالزنا وجاء ثلاثة فشهدوا مع الزوج جلد الثلاثة، ويلاعن الزوج.

«مسائل حرب» ص٢٧٥



قذف كل من الزوجين لصاحبه

نقل حنبل عن أحمد في من قال لزوجته: يا زانية. فقالت: بل أنت. أنه لا لعان بينهما وعليها الحد.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٠٣

٢٤٤٣ قذف الزوجة وأجنبية بكلمة واحدة

نقل مهنا عن أحمد: إذا رمىٰ زوجته وأجنبية بالزنا، فإنه يلاعن عن زوجته، ويحد للأجنبية.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٠٦

---

(١) كذا بالمطبوع والصواب الثلاثة، كما في «مسائله» (١١٥٢).

باب الآثار المترتبة على اللعان

٢٤٤٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا؟

قال: نعم، لا يجتمعان أبدًا. **قال إسحاق**: نعم، وزيادة.

نقل حنبل والميموني عنه أنه تحريم على التأبيد ولا يزول ذلك التحريم.

٢٤٤٥

قال صالح: **وقال**: المتلاعن إذا أكذب نفسه يجلد الحد، ويلحق به الولد، ولا يرجع إليها أبدًا؛ لأنه حرمها علىٰ نفسه، وهٰذا أصح في المعنىٰ.

«مسائل صالح» (١١٩١)

قال حرب: **وقال أحمد**: الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم ترد عليه ٱمرأته.

وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: الرجل يكذب نفسه بعد اللعان؟

قال: يلحق به الولد ولا يجتمعان أبدًا، وقد ٱختلفوا في الضرب.

قِيل لأحمد: رجل لاعن ٱمرأته، فشهد أربع شهادات، فلما كان عند الخامسة وقف ولم يشهد؟

فقال: هٰذا لم يتم اللعان يُضرب وترد عليه ٱمرأته.

نقل حنبل عنه: إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله[1].

«المغني» ١١/١٤٩، «زاد المعاد» ٥/٣٩٢

سأله مهنا: إن كذب نفسه؟

قال: لا حدّ ولا لعان؛ لأنه قد أبطل عنه القذف.

«الفروع» ٥/١٧٥

٢- حصول الفرقة



٢٤٤٦ فرقة اللعان هل تفتقر إلى حكم الحاكم أم تحصل بلعان الزوج؟

قال حرب: سمعت أحمد يقول في المتلاعنين: لا تقع الفرقة بينهما إلا أن يفرق الحاكم بينهما؛ لأن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بينهما.

قِيل: فإن لم يُفرِق الحاكم أهما علىٰ حالهما؟

قال: لا يكونان علىٰ حالهما، ولكن بينهما أن يفرق بينهما.

«مسائل حرب» ص٢٧٥

نقل إسماعيل بن سعيد عنه: لا يحتاج إلىٰ فرقة الحاكم في اللعان.

ونقل ابن القاسم عنه: ينبغي للحاكم أن يقول: قد فرقت بينكما.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٩٦

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» وهي رواية شاذة، شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر لا نعلم أحدًا رواها غيره، وينبغي أن تحمل هذِه الرواية علىٰ ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله ا.هـ.

٢٤٤٧ نوع الفرقة: فسخ أم طلاق؟

قال صالح: وقال في اللعان: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان[١]. وقد قال بعض الناس: تطليقة بائنة.

«مسائل صالح» (١٢٦٢)

نقل أبو العباس أحمد بن محمد البزي: قلت: إذا تلاعن الزوجان ما أمرهما فسخ أو طلاق بتفريق الحاكم، وكيف يكون حال المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، والخلع، وما أشبه هذا؟

فقال: هذِه مسألة أنا فيها منذ ثلاثين سنة، لم يتضح الأمر فيها، فلا أدري اللعان فيها أو لا. «بدائع الفوائد» ٤/ ٥٣



٣- انتفاء نسب الولد وألحق بأمه

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: روىٰ مالك، عن نافع (أشياء)[٢] لم يروها غيره منها: ابن عمر: ألحق ولد الملاعنة بأمه؛ يعني حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه»[٣].

«مسائل أبي داود» (١٩٨٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤، والبخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

(٢) ليست في المطبوع من «مسائل أبي داود» والمثبت من «التوضيح» ٢٥/ ٤٤٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٨ عن يحيىٰ بن زكريا عن مالك به.

ورواه البخاري (٥٣١٥) عن يحيىٰ بن بكير، ومسلم (١٤٩٤) يحيىٰ بن يحيىٰ وغيره كلهم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي لاعن بين رجل وامرأته فانتفىٰ من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن ٢/ ٥٢٧ (٥٨٦) كما في الصحيحين.

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

٢٤٤٩ النسب بأي شيء يثبت؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث زيد بن أرقم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ثلاثة وقعوا على ٱمرأة في طهر واحد[1]؟

قال: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في القافة[2] أعجب إليَّ.

قال إسحاق: السنة في هٰذا رواية زيد بن أرقم؛ لما صح ذلك عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسائل الكوسج (١٠٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن رجل وطئ جاريته فولدت، فمات الرجلُ ولم يدَّع ولده ولم ينفه؟ قال: ما أرىٰ إلا أن يلحقه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧٣، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ٦/ ١٨٢، وابن ماجه (٢٣٤٨).
قال النسائي في «الكبرىٰ» عقب الحديث: هٰذِه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد.
وقال العقيلي ١/ ١٢٣: مضطرب الإسناد متقارب في الضعف، وكذا قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٤٠٢.
وقال المنذري في «المختصر» ٣/ ١٧٦: وفي إسناده الأجلح، وإسمه يحيىٰ بن عبد الله الكندي، ولا يحتج به، ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه قائلًا: هكذا جزم المنذري في شأن الأجلح وهو تسرع أو تهجم، فالأجلح الكندي ثقة، وتكلموا في حفظه.. ثم هو لم ينفرد برواية هٰذا الحديث.
قلت: وصححه ابن حزم في «المحلي» ١٠/ ١٥٠ قائلًا: وهٰذا خبر مستقيم السند.
ونقل ابن القيم في «حاشيته علي السنن» كلام ابن حزم. مؤيدًا له، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٩ (٣١٤٥٩)، والبيهقي ١٠/ ٢٦٣.

قال أحمد: الولدُ ولده إذا كان وطئًا بينًا.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا كان إقراره بالوطء معروفًا؛ لأن النبي ﷺ جعل الفراش للأمة في عبد بن زمعة وغيره[١].

«مسائل الكوسج» (١٢١١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان عن رجلٍ وطئ جاريته فولدت، ولم يدع الولد ولم ينفه: ما أرىٰ إلا أن يلحقه.

قال أحمد: إذا كان وطئًا معروفًا يلحقه كما قال عمر رضي الله عنه[٢].

«مسائل الكوسج» (١٢٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا كان زوجها صغيرًا وهي حبلىٰ؟

قال: ومن يقضي لها بالفراش؟! إنما يُقضىٰ بالفراش، إذا كانا مدعيين، فإذا كان في أرض غربة يُعلم أنه لا يصلُ مثله أنه لا يقضىٰ له بالفراش واختلط منه أحمد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الفراش إنما هو ملك يملكه فيطأها بالملك، وليس للصغير ولا للغائب من أولاده من ملكها شيء إذا علم أن هٰذا الصغير أو هٰذا الغائب لم يطأ.

«مسائل الكوسج» (١٣٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: المرأةُ إِذَا ٱدَّعتْ ولدًا لَمْ تصدقْ إلاَّ أنْ تجيءَ ببينةٍ أنها ولدتْهُ.

قال أحمدُ: إِنْ كَانَ لها أخوةٌ، أو نسبٌ معروفٌ، فقالت المرأةُ: هٰذا ابني فلابدَّ مِنْ أنْ تثبتَ أنهُ ابنها، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يكنْ لها دَافع فقالتْ: هٰذا ابني

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧، والبخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣ (١٧٤٩٠)، والبيهقي ٧/ ٤١١-٤١٢.

فَمَنْ يحولُ بينها وبينه؟!

قال إسحاقُ: إقرارُهَا بالولدِ جائزٌ، هي أثبتُ دعوة من الرجل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ألحقَ وَلَدَ الملاعَنَةِ بأمِّهِ[(١)].

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٤)

قال صالح: قلت: الأمة لها فراش؟

قال: نعم، قضى النبي ﷺ في عبد بن زمعة أن الولد للفراش. وقال عمر بن الخطاب: من أقر بوطء ألزمته الولد[(٢)]. ونذهب أنه إذا أقر بوطء لا يقدر أن يتبرأ منه.

«مسائل صالح» (١٠٨١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: إذا طلق ٱمرأته فقالت: قد ٱنقضت عدتي، ثم جاء بولدٍ لأكثر من ستة أشهرٍ؟

قال: فلا يلحق به.

قلت: فإن جاءت به لأقل من ستة أشهرٍ من يوم طلقها؟

قال: فالولدُ له.

«مسائل أبي داود» (١٢٢١)

قال ابن هانئ: وسئل عن خصي قد قطع قضيبه وبيضته، وله ٱمرأة وهو ينزل؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٧، والبخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن ٱمرأته، وانتفىٰ من ولدها ففرق رسول الله بينهما، فألحق الولد بالمرأة.

(٢) روىٰ عبد الرزاق ٧/ ١٣٢ (١٢٥٢٤)، وسعيد ٢/ ٦٣ (٢٠٦٣) أنه قال: يا أيها الناس، أمسكوا عليكم ولائدكم، فإن أحدًا لا يطأ وليدة فتلد إلا ألحقت به ولدها.

قال: إذا دفق فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك الرجل في ولده دُعي له القافة.

قال حرب: سألت أحمد عن القافة إذا ألحقوا الولد برجلين؟

قال: هما أبواه، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه.

قال: وقوم يقولون إذا مات أحدهما ٱنقطعت أبوته وهو ابن الباقي منهما. فجعل ينكر هٰذا القول.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجلان ٱدعيا ولدًا؟

قال: القافة.

قال إسحاق: وإذا كان الغلام مدركًا فادعاه رجلان واستوت الدعوتان، ٱتبع الغلام أيهما شاء.

قلت: وكم حد الإدراك في هٰذا؟

قال: إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة، وأما حديث عائشة أنها كانت بنت تسع سنين حين بنىٰ بها النبي ﷺ (١) فذاك في الدخول.

قلت لإسحاق مرة أخرىٰ: إذا ألحق برجلين فهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو ابن الباقي منهما؟

قال: نعم.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وجد مع جاريته غلامه، ثم جاءت بولد؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١١٨، والبخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢).

فقال: يدعىٰ لها القافة، ويلحق به الولد إن ألحقوه به، وإنما يلحقوه بالشبه، وذكر حديث مجزز المدلجي قال: إن هٰذِه الأقدام بعضها من بعض[(١)].

وقال أبي: وفي حديث عائشة قال: ورأىٰ شبهًا بينًا بعتبة[(٢)].

«مسائل عبد الله» (١٣٠٦)

قال أبو العباس اللحياني: سألت أحمد عن النسب بأي شيء يثبت؟

قال: بإقرار الرجل أنه ابنه، أو يهنأ به فلا ينكر، أو يولد علىٰ فراشه.

«الطبقات» ١/ ١٠١

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة؟

قال: نعم، لم يزل الناس علىٰ ذلك.

«الطرق الحكمية» ص ٢٩٢

ونقل الشالنجي: سألت أحمد عن القائف: هل يُقضىٰ بقوله؟

قال: يُقضىٰ بقوله إذا علم.

«الطرق الحكمية» ص ٣٠٤، ٣٠٨

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الولد يدعيه الرجلان؟

قال: يدعىٰ له رجلان من القافة، فإن ألحقاه بأحدهما فهو له.

وقال محمد بن داود المصيصي: سئل أبو عبد الله عن جارية بين رجلين وقعا عليها؟

قال: إن ألحقوه بأحدهما فهو له.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨، والبخاري (٣٥٥٥) ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

قيل له: إن قال أحد القافة: هو لهٰذا، وقال الآخر: هو لهٰذا؟

قال: لا يقبل قول واحد حتىٰ يجتمع ٱثنان، يكونان كشاهدين.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن قال أحد القافة: هو لهٰذا، وقال الآخر: هو لهٰذا؟

قال: لا يقبل قول واحد حتىٰ يجتمع ٱثنان، فيكونا كشاهدين، وإذا شهد ٱثنان من القافة أنه لهٰذا فهو له.

وقال أحمد -في رواية أبي طالب- في الولد يكون بين الرجلين: يدعى القائف، فإذا قال: هو منهما. فهو منهما؛ نظرًا إلىٰ ما يقول القائف، وإن جعله لواحد، فهو لواحد.

وقال عليُّ بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن هٰذا الحديث -حديث زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي ٱدعاه الثلاثة والإقراع بينهم[1]

فقال: هٰذا حديث منكر، لا أدري ما هٰذا؟ ولا أعرفه صحيحًا.

«الطرق الحكمية» ص ٢١٠

نقل مهنا عنه: لا يلحق الولد حتىٰ يوجد الدخول.

وسأله المروذي عن خصي؟

قال: إن كان مجبوبًا ليس له شيء، فإن أنزل فإنه يكون منه الولد، وإلا فالقافة.

نقل حنبل عنه: يلزمه الولد إذا نفاه، وألحقته القافة، وأقر بالوطء.

---

(١) سبق تخريجه.

نقل الفضل عنه: فيمن وطئ أمته، وأقر بالوطء ثم باعها ولم تستبرأ فولدت لدون نصف سنة هو له.

قلت: في نفسه منه.

قال: فالقافة.

«الفروع» ٥/٥٢٣

نقل أبو الحارث عنه فيمن غصب ٱمرأة رجل فولدت عنده ثم رجعت إلىٰ زوجها، كيف يكون الولد للفراش؟ مثل هٰذا إنما يكون له إذا ٱدعاه، وهٰذا لا يدعيه، فلا يلزمه.

ونقل عبد الله ومحمد بن موسىٰ عنه: إذا شك في الولد: يرى القافة، فإن ألحقته به لحق، وإن ألحقته بالزاني لم يلحق به ولا بزان، ولا حد.

«الفروع» ٥/٥٣٢، «معونة أولي النهىٰ» ٧/١٥٩

نقل أحمد بن سعيد عنه: النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه، فلا ينكر، أو بولد علىٰ فراشه، أو يدخل علىٰ أهله وولده وحرمه.

«الفروع» ٦/٦١٦

نقل مهنا عنه في الولد يدعيه ثلاثة فالحقه بهم القافة: أنه يلحق بثلاثة.

«المبدع» ٥/٣٠٨، «معونة أولي النهىٰ» ٧/١٥١

قال أحمد في رواية بكر بن محمد في يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية ولد المسلمة؟ فتوقف. فقيل: يرى القافة. فقال: ما أحسنه.

«معونة أولي النهي» ٧/١٥٤

٢٤٥٠ لو نكح المرأة نكاحًا فاسدًا، يلحق به النسب؟

قال في رواية مهنا في مجنون وقع على ٱمرأة فوطئها وجاءت بولد: لا يلزمه.

فقيل له: لم درأت الحد عنه؟ لم لا يلزمه الولد؟

قال: الولد للفراش وليس للمجنون فراش.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٣٢

قال أحمد في رواية حنبل في الرجل يقع علىٰ جارية أبيه أو ابنه أو أمه: لا أراه يلزق به الولد؛ لأنه عاهر، إلا أن يحلها له.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٧

٢٤٥١ من ادعى ولد الزنا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ زنا بامرأةٍ، ثُمَّ ٱدَّعَىٰ ولدَهَا هل يلحقُ به الولدُ؟

قال: لا يلحقُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ** »[(١)].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.
ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة: الإمام أحمد ٢/ ٣٢٩، والبخاري (٦٧٥٠، ٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).
وفي الباب عن أبي أمامة رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٦٧، وعن عمر ١/ ٢٥، وعن عثمان ١/ ٥٩، وعن علي ١/ ١٠٤، عن عبد الله بن عمرو ٢/ ١٦٩، وعن عبادة ٥/ ٣٢٦، وعن عبد الرحمن بن غنم وخارجة بن عمرو ٤/ ١٨٦.

قال إسحاقُ: الذي يعتمدُ أنْ يكونَ يجلد الحد إذا أقرَّ أنَّه زنا، وإذا ٱستيقَن أنَّ الولد منه لما ٱستوثق منها أن يقبل الولدَ، وليس هٰهنا خلافٌ لقولِ النبيِّ ﷺ: « الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » لأنَّه لا فراشَ هٰهنا، وهو عاهر، وقد ألحقَ عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أولادَ الزنا الذين ولدوا في الجاهلية بآبائهم في الإسلامِ. في حديثِ غاضرة بيان هٰذا أيضًا.

ولقد قال هٰؤلاء في رجل زنا بجاريةِ ابنه: إنَّه أتىٰ حرامًا، ولٰكن ضمن، أما ما ٱختلف فيه رأوا إذا ولدت أن يلحق الولد به، وقد أقروا أنه زنا، وكذلك المرأة يتزوجها رجلٌ في عدتها فولدَتْ منه رأوا أن يقتلَ، وكذلك بغيرِ ولي ونحو هٰذا كثير، وكلُّ هٰذا يقوي ما وصفنا في الزاني بالمرأةِ فتلد منه وقد ٱستوثق منها، وكذلك قال الحسن.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٩)

قال صالح: وسألت أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم ٱمرأته، أو بولد من فجور؟

قال: لا يلزمه؛ لقول النبي ﷺ: « الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ».

«مسائل صالح» (٤٣٩)

قال حرب: سُئِلَ أحمدَ عَنْ رَجلٍ فَجَرَ بامرأةٍ، فادعَىٰ ولدها؟

قال: لا يكون ولده لا يورث، ولا يدخل علىٰ حرمته وأنكر ذلك.

قال أحمد: أول قضاء علم برده من قضاء رسول الله ﷺ دعوة زياد.

وقال: وسألت إسحاق: رجل فجر بامرأةٍ، فجاءت بولد، وهو يعلم أنه منه من الفجور، فادعاه.

قال أبو يعقوب: إذا ٱستيقن أن الولد ولده لما حصنها، فإن الناسَ ٱختلفوا فيه، والأكثرون علىٰ أنه لا يقبله.

قال: والذي أختار إذا كان حصنها حتى أستيقن أنه منه، فقبوله أحب إليَّ.

وقال: وسألتُ إسْحاقَ مرةً أخرىٰ، قلتُ: رجل زنا بامرأةٍ فحبلت من الزنا، ثم إن الرجل تزوج المرأة قبل أن تضع، ودخل بها وجامعها قبل أن تلد، ثم إنها ولدت غلامًا فقبله، ما حال هٰذا الغلام، هل يرثه؟ وهل يقبله؟ وهل هو محرم لبنات هٰذا الرجل؟

قال: أحب إلي أن يقبله من زنا أو من تزويج، ويشارِك سائر الورثة في الميراث.

وقال: وسئل إسحاق مرةً أُخرىٰ عن رجل زنا بامرأةٍ، فحملت منه، ثم أراد أن يتزوجها، وهي حامل من الفجور؟

قال: إذا تابا تزوجها.

قلتُ: وهي حامل من الفجور؟!

قال: نعم، ورخَّصَ فيه إذا كان هو فجر بها، ثم تابا وندما.

وقال: وسألتُ إسْحاقَ مرةً أُخرىٰ، قلتُ: رجلٌ كانت له آمرأة فطلقها ثلاثًا، فلما حاضت ثلاث حيض، وانقضت مدتها أصاب منها حرامًا، فظُنَّ بها حبلٌ بعد ذلك، ولا يدري كان الحبل قبل ذلك، أو مما أصاب منها من الحرام، كيف الحكمَ في ذلك؟

قال: يقبل الولد؛ لأن الأنساب ثبتت بالشبهات، وهٰذا لا يدري في النكاح حملت أو في الحرام.

«مسائل حرب» ص٨٩، ٩٠

٢٤٥٢ الجارية إذا عزل عنها سيدها يلحق به الحمل؟

قال صالح: سألت أبي عن جارية كان عزل عنها سيدها، فأخذت ماءه وهو لا يعلم، فحملته، فحملت من ذلك الماء، أيلحق به الولد؟ أو هل يجوز له أن يدعيه؟ **قال أبي**: يلزمه الولد إذا كان يعزل عنها.

«مسائل صالح» (١٨٥)

قال في رواية ابن هانئ: إذا عزل عنها، لزمه الولد، قد يكون الولد مع العزل. وقد قال بعض من قال: ما لي ولد إلا من العزل.

«زاد المعاد» ٥/ ٤٦٤

٢٤٥٣ أقل مدة للحمل

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا زوج جاريته من رجل فاستبان بها حمل دون ستة أشهر؟

قال: لا يكون هٰذا تزويجًا، الولد من الأول، إن كان قد وطئها زوجها فلها مهرها مثل التي تزوجها في عدتها، وترد إلىٰ مالكها الأول.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ٱمرأةٌ ولدت لستة أشهرٍ؟

قال: إذا كان لتمام ستة أشهر فهو لزوجها الآخر، وإذا كان لأقل من ستة أشهر فهو للأوّل. **قال**: قلت: وإن أتىٰ علىٰ ذلك سنون؟

قال: ما لم تتزوج فالولدُ للأوَّل.

قال: يقولُ أهل المدينة: أربع سنين، وابن عجلان ولدته أمه لثلاث سنين.

«مسائل الكوسج» (٩٢٥)

قال إسحاق بن منصور: **قال**: وإن طلقها فأقرت بانقضاء العدة فتزوجت، فجاءت بولدٍ لستة أشهر فأكثر، فادعاه الأول والأخير كان للأخير؛ لأن الفراش له.

«مسائل الكوسج» (٩٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ تزوج ٱمرأة ولها ابن من غيره، فيموت ابنها: إن جاءت بالولد دون ستة أشهر من يوم مات ابنها ورثناه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر لم نورثه إلا ببينةٍ.

قال أحمد: يكف عن ٱمرأته، فإن لم يكف فجاءت بولدٍ لأكثر من ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أم لا؟

قال إسحاق: إذا كان لستة أشهرٍ فهو كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (١١٤٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل تزوج ٱمرأة فولدت لخمسة أشهرٍ، فأقامت المرأة البينة أنه تزوجها من ستة أشهرٍ؟

قال: يلحق النسب، البينة بينتها.

قال أحمد: إذا قامت البينة فالولدُ له، وإذا قال: ليس مني. لاعنها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٢)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجلٍ تزوج ٱمرأة فبنىٰ بها، فأتىٰ عليها ستة أشهرٍ فولدت المرأة فإن الولد ولده؛ لأن النساء يلدن لذلك الوقت إلا أن يكون لها زوج قبل ذلك، ففارقها أو مات عنها فكانت حبلىٰ منه، فحينئذ لا يسع هٰذا أن يدعيه إذا علم أن الحبل كان من غيره، وإن لم

يعلم فله أن يدعيه، فإن ادعياه جميعًا فالولدُ ولدُ هٰذا الأخير؛ لما تلد المرأةُ في ستة أشهرٍ.

«مسائل الكوسج» (١٣١٧)

٢٤٥٤ أكثر مدة للحمل

قال إسحاق بن منصور: قلت: امرأةٌ ولدت لسنتين؟

قال: هو ولد صاحبها، فإن نفاه لاعنها، وأهل المدينة يقولون: أربع سنين.

قال إسحاق: هو كما قال كلها.

«مسائل الكوسج» (٩٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقةً فولدت بعد سنتين: هي امرأته؛ لأنه لم يكن ذلك إلا من جماع، وإن ولدت قبل سنتين فهي أملك بنفسها، وإن جاءت بعد سنتين فالولد ولده وبانت منه.

قال أحمد: إن جاءت بولدٍ بعد سنتين فالولد ولده، وبانت منه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٤٧)

قال أبو داود: ذكرتُ لأحمد حديث ابن عجلان: امرأتي تحملُ خمس سنين[١]؟

فقال: خمس لم أسمع به، ولكن أربع سنين، وأهل المدينة إليه

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٣٢٢ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٤٣.

يذهبون لقول عمر: إنه أجل المفقود أربع سنين[١].

«مسائل أبي داود» (١٢٢٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل **قال**: ولد الضحاك بن مزاحم وله ثنيتان[٢].

«مسائل أبي داود» (١٢٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: يكون نطفة أربعين، ثم علقة أربعين، ثم مضغةً أربعين.

قال: فإذا نكس في الخلق الرابع كان مخلقًا.

قال: تُعتق به الأمة وتنقضي به العدة.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٦)

قال حرب: قلت لإسحاق: امرأة طلقها زوجها فاعتدت ثلاث حيض، فلما كان بعد ذلك بسنة ولدت ولدًا، فزعمت أنه من الزوج؟.

قال: إذا كان بعد ستة أشهر لم يلزم الزوج. وأظنه ذهب إلىٰ أنه أن يشاء الزوج.

قلت فامرأة مات عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان بعد ذلك جاءت بولد؟

قال: إذا كان إلىٰ سنتين أُلزم الولد الزوج.

---

(١) رواه مالك ص٣٥٥ عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عنه. ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٤٣.

ورواه عبد الرزاق ٧/ ٨٨ (١٢٣٢٣)، (١٢٣٢٤) عن ابن جريج والثوري عن يحيىٰ به. ورواه سعيد ١/ ٤٠٠ (١٧٥٢) عن هشيم عن يحيىٰ.. به.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٣٠٠ وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٤٩.

قلت: ويفرق بين المطلقة وبين المتوفىٰ عنها؟

قال: نعم؛ لأن المتوفىٰ قد مات والذي طلق حي قائم.

وسمعت أحمد بن حنبل **يقول**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي قال: أخبرنا ابن جريج، عن جميلة بنت سعد قال: سمعت عائشة تقول: لا تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ظل معرك.

«مسائل حرب» ص٢١٦

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا، فادعت حملًا، وأنكر الزوج ذلك.

قال: إلىٰ سنة يجوز قولها، وهو الذي أختار أنا، وقال قوم: سنتين.

قال: ولا يجوز بعد سنة.

«مسائل حرب» ص١٩٣

نقل ابن مشيش، وقد سُئل: كم مدة الحمل؟

فقال: الذي نعرف سنتين، وأهل المدينة يقولون: أربع.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢١٤

كتاب العدد

باب ما جاء في أنواع العدة

٢٤٥٥ أولًا: عدة القروء وحالات وجوبها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كانت المرأة تحيض في الأشهر مرة؟

قال: فعدتها بالحيض. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٧، ٣٢٦١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقولُ: المطلقة تعتدُّ ثلاث حيضٍ؛ فإن كانت لا تحيض فأشهرًا ثلاثة.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٧)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن: آمرأة زوجت منذ سنة، وكان قد دخل بها ومكثت معه أربعة أشهر، ثم غاب عنها سنة، ثم طلقها، هل عليها عدة؟

قال: نعم، عليها عدة، وإن كانت ممن تحيض فتعتد بالحيض ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض، فثلاثة أشهر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧١)

قال عبد الله: **قال أبي**: والمطلقة ثلاثًا تعتد ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإن كانت صغيرة ممن لا تحيض أو كبيرة قد يئست من الحيض تعتد ثلاثة أشهر، والمتوفىٰ عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرًا، صغيرة كانت أو كبيرة، وترث مدخولًا بها أو غير مدخول بها، فإن كانت حاملًا فأجلها أن تضع حملها وقد آنقضت عدتها، فإن كان لم يسم لها صداقًا فلها

صداق نسائها كعمتها وأهل بيتها من قبل عصبتها، وزوجها يرثها إن لم يكن دخل بها، ولها منه صداقها كاملًا، إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف إن لم يكن لها ولد إذا كان قد سمى الصداق، فإن لم يكن سمىٰ فلها صداق نسائها، يرث من ذلك النصف إذا لم يكن لها ولد.

«مسائل عبد الله» (١٣٦٨، ١٣٨٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، والتي يطلقها زوجها إذا كانت ممن تحيض تعتد بثلاث حيض، وقد حلت الأزواج، فإن كانت ممن لا تحيض ٱعتدت ثلاثة أشهر وقد حلت، إلا أن تكون حاملًا فكل حامل متوفىٰ عنها أو مطلقة فأجلها أن تضع حملها، وقد حلت لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] متوفىٰ عنها كانت أو مطلقة.

فإن كانت أمة زوجة تعتد متوفىٰ عنها تعتد شهرين وخمسة أيام، وإن كانت ممن تحيض فحيضتين، فإن كانت ممن لم تبلغ الحيض أو كبيرة وقد أيست من الحيض فتعتد شهرين.

وقد يقول بعض الناس: شهر ونصف. وأعجب إليّ شهرين مكان الحيضتين.

وكذلك إن كانت أمة تحت حر فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد، لم يعلم الناس ٱختلفوا فيه أن العدة بالنساء.

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء[1].

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٣١٤ (١٣٢٨)، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

وقال ابن عمر أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء[١].

«مسائل عبد الله» (١٣٥٥، ١٣٨٢)

نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبد الله: عدة كل مطلقة ثلاث حيض؟ **قال**: نعم، إلا الأمة.

قيل له: المختلعة، والملاعنة، وامرأة المرتد؟

قال: نعم، كل فرقة عدتها ثلاث حيض.

ونقل أبو طالب عنه أن أبا عبد الله **قال** في المختلعة: تعتد مثل المطلقة ثلاث حيض.

«فتاوى شيخ الإسلام» ٣٢/ ٣٣٤- ٣٣٥

٢٤٥٦ متى تباح المعتدة بالقرء للأزواج؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المطلقةُ إذا دخلت في الحيضة الثالثة؟

قال: الغالبُ علىٰ ذلك قولُ زيدٍ والمدنيين.

سألته في ذلك قلت: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؟

قال: ما أدري ما أختارُ.

ثم سألته أيضًا، **فقال**: هو ما تعرف فيه من الأحاديث. فلم يستجر على الفتيا فيها.

قال إسحاق: ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة لم تبن من الزوج، وله الرجعة عليها، فإن أخرت الغسل عن الوقت فإنها تبين؛ لأنَّ التيمم جاز بدل الغسل.

«مسائل الكوسج» (٩٥٨)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣٨ (١٢٩٥٧)، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

قال في رواية ابن القاسم: عمر وعلي وابن مسعود يقولون: قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة[1].

قيل لأبي عبد الله: فإن أخرت الغسل متعمدة فينبغي إن كان الغسل من إقرائها أن لا تبين وإن أخرته.

قال: هكذا كان يقول شريك.

وقال في رواية حنبل: هو أحق بها ما لم تغتسل.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢١١

وقال في رواية الأثرم: إذا طلق الرجل ٱمرأته وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها -إن طلقها حائضًا- فإذا ٱغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج.

«التمهيد» ١١/٢٩٩



٢٤٥٧ ثانيًا: العدة بالأشهر وحالات وجوبها

قال إسحاق بن منصور: سألت أبي عبد الله عن رجل زوج مملوكه من مملوكته، فمات عنها؟

قال: تعتد شهرين وخمسة أيام.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: إنما جعل أربعة أشهر وعشرًا، زعموا أنه ينفخُ فيه الروح في العشر.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٦)

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٩٢-٢٩٣ (١٢٢٣).

قال حرب: وسمعت أحمد **يقول**: العجوز تعتد ثلاثة أشهر.

«مسائل حرب» ص٢٣٣

نقل الميموني في الأمة المطلقة إذا كانت حائلًا من ذوات الشهور: عدتها شهر ونصف.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢١٦

ونقل حنبل عن أحمد **قال**: قال عطاء: إن كانت لا تحيض، فخمس وأربعون ليلة. **قال عمي**: كذلك أذهب؛ لأن عدة الأمة المطلقة الآيسة كذلك.

وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا؟

فقال: إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك. وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك[1].

ثم **قال**: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوما، ثم علقة أربعين يوما، ثم مضغة بعد ذلك[2].

قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون، صار بعدها مضغة، وهي لحم، فتبين حينئذ.

وقال لي: هذا معروف عند النساء. فأما شهر، فلا معنىٰ فيه، ولا نعلم به قائلًا.

«المغني» ١١/ ٢٦٦، «زاد المعاد» ٥/ ٧٤٢، ٧٤٣

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٩٥ (٢٢٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٢، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) عنه مرفوعًا.

قال صالح: وسألت أبي عن المتوفىٰ [زوجها وهي] حامل؟

قال: إذا وضعت فقد حلت، ولكن لا يطأها حتىٰ تطهر من الدم وكذلك المطلقة الحامل؛ أجلها أن تضع حملها.

«مسائل صالح» (٧٨٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المطلقة، والمتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل؟ **فقال**: إذا وضعت حملها فقد ٱنقضت عدتها.

قرأت علىٰ أبي عبد الله: هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل، عن مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: لما نزلت هٰذِه الآية التي في البقرة في المطلقة والمتوفىٰ عنها، قلت: يا رسول الله، إن أناسًا من أهل المدينة يقولون: عدد من عدد النساء لم تذكر في القرآن قال: « ما يقولون؟ » قلت: عدد الصغار، والكبار، وذوات الأحمال، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] [1].

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٣)

قال أبو طالب: **قال الإمام أحمد**: عليٌّ بن أبي طالب وابن عباس يقولان في المعتدة الحامل أبعد الأجلين [2]، وكان ابن مسعود يقول:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٩ (١٧٠٩٨)، والطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٣٣ (٣٤٣٠٦)، والحاكم ٢/ ٤٩٢-٤٩٣، والبيقهي ٧/ ٤٢٠. وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ٣٥٧ وزاد عزوه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٥٣ (١٥١٧)، والبيهقي ٧/ ٤٢٩.

من شاء باهلته أن سورة النساء القصرىٰ نزلت بعد[1].

وحديث سُبَيْعَةَ يقضىٰ بينهم «إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ»[2].

وابن مسعود يتأول القرآن ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]: هي في المتوفَّىٰ عنها، والمطلقة مثلها إذا وضعت، فقد حلَّت، وانقضت عدتها، ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتىٰ يتبين خلقه، فإذا بان له يد أو رجل، عتقت به الأمة، وتنقضي به العدة، عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملًا، والعدة من يوم يموت أو يطلق.

«زاد المعاد» ٥/ ٥٩٦

٢٤٥٩ الحمل الذي تنقضي به العدة

قال إسحاق بن منصور: قلت: فأسقطت ولدًا ٱنقضت العدة؟

قال: نعم، إذا علم أنه ولد.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا كان سقطًا بينًا.

«مسائل الكوسج» (٩٤٤)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا نُكس في الخلق الرابع. يعني تنقضي به العدة؟

فقال: إذا نُكس في الخلق الرابع، فليس فيه ٱختلاف، ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل.

---

(١) روه البخاري (٤٥٣٢) بلفظ: نزلت سورة النساء القصرىٰ بعد الطولىٰ، ورواه أبو داود (٢٣٠٧) ولفظه: من شاء لاعنته.. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣١٤، والبخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

ونقل أبو طالب عنه، إذا ألقت مضُغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، أن عدتها لا تنقضي به، ولا تصير به أم ولد.

ونقل الأثرم عن **أحمد**، أن عدتها لا تنقضي به؛ ولكن تصير أم ولد.

ونقل حنبل عنه: أنها تصير أم ولد.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢١٣، «المغني» ١١/٢٠٣

٢٤٦٠ إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟

قال: ما لم تضع الآخر. **قال إسحاق**: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٤٩)

قال صالح: وسألته عن الرجل يطلق آمرأته وفي بطنها ولدان، فوضعت أحدهما، ثم راجعها زوجها؟

قال: ما لم تضع الآخر فهو أحق بها.

«مسائل صالح» (٢٥٦)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل طلق آمرأته فولدت ولدًا وفي بطنها آخر؟ **قال**: لا تنقضي عدتها حتىٰ تضعهما جميعًا.

«مسائل حرب» ص٢٣٤

٢٤٦١ متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج؟

قال حرب: سألت أحمد قلت: النفساء تُزوَج قبل أن تخرج من نفاسها؟

قال: نعم، تزوج إذا وضعت ما في بطنها من غير أن يقربها.

«مسائل حرب» ص٢٢٨

فصل تحول العدة

٢٤٦٢ تحول العدة من الأشهر للأقراء

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن ٱمرأةٍ طلِّقت ولم تحض، فاعتدت شهرين ثم حاضت؟

قال: تعتدُّ بالحيض. **قال إسحاق**: هكذا هو.

«مسائل الكوسج» (١٣٤٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ**: إذا ٱعتدت بالأشهر، ثم حاضت قبل أن تتم ثلاثة أشهرٍ **قال**: تستأنفُ.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٨)

قال ابن هانئ: سألته عن: جارية صغيرة طلقت، كيف تعتد؟

قال: إذا أرخى الستر، وأغلق الباب، فقد وجب الصداق، وعليها العدة.

قلت: فإن هي لم تحض، فكيف تعتد؟

قال: بالشهور.

قلت: فإنها ٱعتدت بالشهور، فجلست شهرين، ثم حاضت في الشهر الثالث فرأت الدم؟

قال: إذا رأت الدم في الشهر الثالث ٱعتدت بالحيض، عادت إلى الشهرين اللذين ٱعتدت فيهما فقضتهما حتىٰ تعتد بالحيض ثلاث حيض.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي، عن جارية طلقت وليست ممن تحيض، فجلست -يعني: ٱعتدت شهرين- فلما كانت في الشهر الثالث حاضت.

قلت لأبي: أتستأنف ثلاث حيض؟

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٣، ١٣٨١)

٢٤٦٣ تحول المعتدة من عدة الطلاق لعدة الوفاة

قال إسحاق بن منصور: قلت: ٱمرأة طلقت، فمات زوجها في عدتها، ترثُ من زوجها، وتعتد عدة المتوفىٰ عنها من يوم توفي؟

قال أحمد: إذا كان الطلاقُ يملكُ فيه الرجعة فإنَّهما يتوارثان، وتستأنف عدة المتوفىٰ عنها أربعة أشهر وعشرا لحال الميراث، وإذا كان الطلاقُ لا يملكُ فيه الرجعة؛ فلا ميراث لها إلا أن يكون طلقها وهو مريضٌ، فإنَّها ترثه في العدة وبعد العدة ما لم تُزوج، كما ورث عثمان رضي الله عنه تماضر من عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه [1].

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٠٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبدُ إذا طلق الأمة طلاقًا لم يبتها، ثم مات وهي في عدتها. تعتدُّ عدة المتوفىٰ عنها زوجها شهرين وخمس ليالٍ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: هكذا هو.

«مسائل الكوسج» (١١٠٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٢-٦٣ (١٢١٩٢-١٢١٩٥)، والدارقطني ٤/ ١٢.

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإن أعتقت وله عليها رجعةٌ، ولم تختر فراقه حتىٰ يموت وهي في عدتها من طلاقها، أعتدت عدة الحرة؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (١١٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وترثُ منه؟

قال: نعم إن كانت حرةً، واعتدت منه ترثه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٠٥)

باب ذكر عدد خاصة وأحكامها

٢٤٦٤ عدة الأمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم عدة الأمة إذا طُلقت؟

قال: إن كانت ممن تحيضُ فحيضتان، وإن لم تحض فشهران، وعدتها إذا مات عنها زوجها شهران وخمسُ ليالٍ.

قال إسحاق: كما قال سواء.

مسائل الكوسج (٨٩٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وأملىٰ علي: وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فقال محمد بن سيرين ومكحول: إن كانت أمة مات عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ذهبا إلىٰ ظاهر الآية، وكان أكثر من سمعنا، عليها نصف عدة الحرة تعتد شهرين وخمسة أيام، كأنهم شبهوه بالطلاق، فجعلوا عليها نصف عدة الحرة، فهٰذا يوجد فيه عن النبي ﷺ (١)،

---

(١) روى ابن ماجه (٢٠٧٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٦٤ (١٢٠٤)، والدارقطني ٤/ ٣٨، والبيهقي ٧/ ١٥٠ من طريق عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ المُسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ العوفي، عَنْ عبد الله ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[illegible]». قال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

وقال البيهقي أيضًا بنحوه. وقال البوصيري في «الزوائد» (٦٩٣): فيه عطية وهو ابن سعد العوفي أبو الحسن متفق علىٰ تضعيفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي.

والحديث ضعفه أيضًا الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٥١)، و«الإرواء» ٧/ ١٥٠.

وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فظاهر الآية علىٰ أن كل مطلقة ما لم تكن حاملًا تعتد ثلاثة قروء.

قال عبد الله: وقال فيها عمر بن الخطاب: لو ٱستطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفًا لفعلت(١)، فأمرها أن تعتد حيضتين؛ لأن الحيض لا يتجزأ.

وروي عن عمر أنه قال: إن لم تحض فشهرين(٢).

وروي عن علي أنه قال: تعتد لحيضتين فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف(٣). فهٰذا الذي يقف يقول: لا أحكم حتىٰ أعلم ما قال فيه النبي ﷺ!

قال أبي: وأنا أقول بقول عمر: إن لم تكن تحيض فشهرين، وإن كانت تحيض بحيضتين.

= ورواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة بنحوه.
قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هٰذا الحديث.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧٧) وقال: وعلته مظاهر. وانظر أيضًا: «الإرواء» (٢٠٦٦).

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٥٧ (١٨٧)، البيهقي ٧/ ٤٢٥.

(٢) رواه الشافعي ٢/ ٥٧ (١٨٧)، والبيهقي ٧/ ١٥٨، ٤٢٥، والبغوي في «شرح السنة» ٩/ ٦٠ (٢٢٧٥) من طريق الشافعي.
ورواه أيضًا عبد الرزاق ٧/ ٢٧١، ٢٧٤ (١٢٨٧٢، ١٣١٣٤)، وسعيد بن منصور ١/ ٣٠٣ (١٢٧٧) والدارقطني ٣/ ٣٠٨، والبيهقي ٧/ ٤٢٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥١ (١٨٧٦١).

وقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فالظاهر منها: أنها تربص أربعة أشهر.

وإن كانت أمة، **قال أبي**: أكثر من سمعنا من التابعين أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر، وقد روىٰ بعض الناس عن الزهري أنه قال: إيلاؤه أربعة أشهر[1].

«مسائل عبد الله» (١٣٧٣-١٣٧٤، ١٣٨٨)

٢٤٦٥ عدة أم الولد والمدبرة

قال إسحاق بن منصور: قلت: عدة أم الولد؟

قال: تعتد حيضةً إذا توفي سيدها، والمدبرة تعتد حيضةً.

قال إسحاق: تعتد عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وفي العتاقة ثلاث حيض على الاحتياط، والمدبرة تعتد حيضةً كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها وهي لا تحيض؟

قال: أما أنا، فأعجب إلي أن تربص ثلاثة أشهرٍ، أقل ما يستبين فيه الحبلُ.

قال إسحاق: أربعة أشهرٍ وعشرًا.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: أم الولد والمدبرة طلاقهما طلاق الأمة، وعدتهما عدة الأمة في الوفاة والفرقة.

---

[1] رواه مالك ص٣٤٥، وعبد الرزاق ٧/ ٢٨٤ (١٣١٩٠).

قال أحمد: جيدٌ. **قال إسحاق**: كما قال. «مسائل الكوسج» (١١٧٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن عدة أمِّ الولدِ إذا مات السيدُ كيف تعتدُّ؟

قال: السنة عندنا أن تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا.

«مسائل الكوسج» (١٣١٥)

قال صالح: وسألته عن عدة أم الولد؟

قال: حيضة. يذهب إلىٰ أنها أمة.

قال: ولو كان عدتها أربعة أشهر وعشرًا ورثت.

«مسائل صالح» (٣٦٣)

قال صالح: **قال أبي**: إذا تزوج أم ولده، فمات عنها زوجها تعتد عدة الأمة شهرين وخمسة أيام. وإذا مات السيد عن أم الولد عدتها حيضة، يروىٰ عن ابن عمر[1] وابن مسعود[2]، مات عنها أو أعتقها. وإذا مات سيدها وقد زوجها، ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدتها عدة الحرة.

«مسائل صالح» (٤٩٤)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الوهاب، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدتها: عدة المتوفىٰ عنها زوجها؛ أربعة أشهر وعشرًا. يعني: أم الولد[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥١ (١٨٧٦٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢٦ (١٢٨٩٧).

(٣) روىٰ حرب هٰذِه الرواية في «مسائله» ص٢٧٧ عن أحمد، عن محمد بن جعفر، عن سعيد به.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء.

قال أبي: قتادة أثبت عندنا في الحديث من مطر.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: عدة أم الولد عدة الحرة.

قال أبي: قلت للوليد: من حدثكم؟ قال: سعيد. حدثنا عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي وسعيد، عن الزهري، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص: عدة أم الولد عدة الحرة.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال: حدثنا ثور قال: سمعت رجاء بن حيوة قال: سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد، قال: لا تلبسوا علينا في ديننا، إن تكن أمة فعدتها عدة حرة.

قال أبي: فهٰؤلاء لم يقولوا: سنة نبينا، فكأنه ضعفه.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد: إذا أعتقها سيدها أو مات عنها، فعدتها حيضة.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها: حيضة.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز أن مكحولًا حدثه: أن عثمان قضىٰ في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة.

قال مكحول: ثم زادها معاوية حيضة أخرىٰ.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا عمار بن زريق، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله قال: إذا ٱشترى الرجل الأمة ٱستبرأ رحمها بحيضة، فإن أعتقها ٱعتدت حيضة، وإن مات عنها وقد ولدت منه ٱعتدت حيضة.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن عبادة بن الصامت أنه قال في عدة أم الولد: حيضة[1].

«مسائل صالح» (٤٩٧)

قال صالح: وسألته كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها؟

فقال: عدتها: حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن جنت فعلىٰ سيدها قيمتها، وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها، وإن أصابت حدًّا فحدها حد الأمة، وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

وقد ٱختلف الناس في عدتها، فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشرًا، فهٰذِه عدة الحرة، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فلزم من قال: أربعة أشهر وعشرًا أن يورثها، وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة.

وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض. وهٰذا قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، وليست بمطلقة، وإنما ذكر الله العدة للزوج فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:

---

(١) ذكرها حرب في «مسائله» ص٢٧٧ عن أحمد به.

٢٣٤] وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا.

وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وليست أم الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية.

«مسائل صالح» (٥٩٧)، وذكرها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٣٥٥)

قال صالح: قلت: المعتقة، عن دبر كم تعتد؟

قال: حيضة، يروىٰ ذلك عن ابن عمر.

وقال: من قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرًا فقد جعلها حرة، أفيورثها إذن إن كان عدتها عدة حرة؟!

وقال: عدتها حيضة في الوفاة والعتق.

«مسائل صالح» (١١٩٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد وسئل عن عدة أم الولد؟

قال: عن ابن عمر: حيضةٌ، وأجبنُ أن أقول فيه.

«مسائل أبي داود» (١٢١٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها؟

قال: حيضة؛ لأن أحكامها أحكام الأمة، وإنما عتقت عند الموت.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٤)

قال ابن هانئ: سألته عن المدبرة إذا مات عنها سيدها؟

قال: إذا كان يطأها تعتد بحيضة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٤)

قال حرب: سُئلَ أحمد، عن عدة أم الولد؟

قال: حيضة نذهب إلىٰ أنها أمة **وقال**: لو كان عدتها ثلاث حيض ورثت.

وسألت **أحمد** مرة أخرىٰ قلت: عدة أم الولد إذا طلقها زوجها وهو حر أو عبد؟

قال: هي أمة حتىٰ يموت سيدها.

قلت: فإن مات عنها سيدها كم تعتد من السيد؟

قال: عدة أم الولد؛ لأنها لو كانت حرة كانت ترث منه.

وقال: أم الولد، والمكاتب، والمدبر عبيد.

وسألت إسحاق عن عدة أم الولد؟

فقال: أربعة أشهر وعشرا.

«مسائل حرب» ص٢٧٧

قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم: إذا مات السيد وهي عند زوج، فلا عِدة عليها، كيف تعتد وهي مع زوجها؟

قال في رواية مهنا: إذا أعتق أمَّ الولد، فلا يتزوج أختها حتىٰ تخرج من عدتها.

قال في رواية محمد بن العباس: عِدة أمِّ الولد أربعة أشهر وعشرا إذا توفي عنها سيدها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٢٨، «زاد المعاد» ٥/ ٧٢٠

قال محمد بن موسىٰ: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص.

فقال: لا يصح.

وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هٰذا، ثم **قال**: أين سنة النبي ﷺ في هٰذا؟

وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هٰذِه أمة خرجت من الرق إلىٰ الحرية.

«المغني» ١١/ ٢٦٣-٢٦٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الإمام مالك: الأمرُ عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها. قال: إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها تنتظرُ تسعة أشهرٍ، فإن لم تحض فيهن ٱعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة ٱستقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض ٱعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل ثلاثة أشهر ٱستكملت عدة الحيض، وإن لم تحض ٱستقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل، إلا أن يكون بت طلاقها.

قال أحمد: هو كله كما قاله إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها، وإذا كانت تدري ما الذي رفعها فكان من مرضٍ أو رضاع فعلىٰ قول عبد الله بن مسعود وعثمان[1]، وعلىٰ قول ابن مسعود حيث ورث علقمة من ٱمرأته. وإن يقع حيضها ستة عشر شهرًا، وذلك أنها مرضت فارتفع حيضها فكان ٱرتفاع حيضها لعلة المرض، وإذا كانت ترضع فارتفع حيضها، فعلىٰ ما قال عثمان، وعلىٰ حديث محمد بن يحيىٰ بن حبَّان[2].

قال إسحاق: كما قال. وما ٱستثنىٰ في المرض والرضاع، ومعنىٰ قول علقمة في مرض ٱمرأته يكون إن مال ابن مسعود إلى الحبل يكون سنتين كما

(١) رواه عنهما عبد الرزاق ٦/ ٣٤٢ (١١١٠٠-١١١٠٤)، وسعيد بن منصور ١/ ٣٠٧-٣٠٨ (١٣٠٠-١٣٠٣، ١٣٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٣ (١٨٩٩١، ١٨٩٩٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٠ (١١١٠٠- ١١١٠٣)، وسعيد بن منصور ١/ ٣٠٨ (١٣٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٣ (١٨٩٩١، ١٨٩٩٤).

قالت عائشة[1]، والذي نعتمدُ عليه ما قال مالكٌ: تسعة أشهرٍ وثلاثًا بعدُ، فذلك سنة إلا في الرضاع والحبل فإنها تربص بسنتين تمام ما وصفت عائشة، لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٨)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأما الرجلُ يطلق ٱمرأته فتحيض حيضتين، ثم ترتفع حيضتها أكثر من سنة، فتزوجت زوجًا زوَّجها وليها، فمكثت ستة أشهر فدخل بها، فخلعها بتطليقة، فمكثت ثمانية أشهرٍ بعد الخلع، ثم خطبها الأول فتزوجها ودخل بها الزوج، حاضت حيضة عنده، ثم بعد ذلك حملت فولدت.

فإن السنة في ذلك إذا كانت المطلقة ممن تحيض فارتفع حيضها أن تربص سنتين أكثر ذلك لما جاء أنَّ الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين، والمشهور من حبلهن تسعة أشهر.

ورأىٰ عمر بن الخطاب أن أقصىٰ عدتها سنة. جعل تسعة أشهر للحبل، ثم جعل ثلاثة أشهر بعد ذلك كعدة التي يئست من المحيض، ثم تزوج[2].

فهٰذا الذي قال عمر وعليه أهل المدينة من زمن عمر إلىٰ يومنا هٰذا، وبه يأخذُ مالكٌ ومن فوقه من أهل العلم، وأرجو أن يكون ذلك جائزًا، وأمَّا إذا مضىٰ سنتان عليها من عند ٱنقطاع حيضتها وهي شابةٌ فلا شك عندنا ألا عدة عليها بعد السنتين، ولها أن تزوج من شاءت.

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٦٧ (٢٠٧٧)، والدارقطني ٣/ ٣٢١، والبيهقي ٧/ ٤٤٣.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٣٦٠، وعبد الرزاق ٦/ ٣٣٩ (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٢ (١٨٩٩٠).

وأخطأ هٰؤلاء الذين جعلوا عدتها بالشهور إذا يئست من المحيض، فقد صيروا عدة آمرأة مطلقة شابة من نحو من أربعين سنةً وهٰذا شيءٌ لا يُعرف، فإذا تزوجت هٰذِه التي أتىٰ عليها سنة زوجًا آخر ثم خلعها، جاز ذلك علىٰ ما وصفنا من قول عمر ﷺ وأهل المدينة، فإذا تزوج بها الأولُ وكان الثاني دخل بها جاز نكاحه.

قال: إذا حاضت عنده حيضةً ثمَّ حملت فالولدُ ولده.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٩)

قال صالح: سألت أبي: إذا طلقت فارتفع حيضها كم تعتد؟

قال: إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها، فلابد لها من أن تأتي بثلاث حيض، كأنها كانت ترضع فارتفع حيضها، أو مرضت فارتفع حيضها. وإن كانت لا تعرف ما الذي رفع حيضها تأتي بسنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر مكان الحيض.

«مسائل صالح» (٧٥٤)

قال صالح: **وقال**: المرأة التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيض، ولا تدري ما رفع حيضها، علىٰ حديث عمر: تعتد بسنة: تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر.

قلت: فالتي تحيض ومرضت؟

قال: علىٰ حديث ابن مسعود: العدة بالحيض.

قلت: من قال: مرضت؟

قال: سمعت وكيعًا قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: مرضت آمرأتي، فقال عبد الله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها.

«مسائل صالح» (١١٢٠)

قال صالح: **وقال**: عدة النساء علىٰ ثلاثة وجوه.

علىٰ حديث عمر إذا لم تدر ما رفع حيضها وهي ممن تحيض: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر. والمرضع علىٰ حديث عثمان وعلي: تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع حيضها[1].

والمرض علىٰ حديث عبد الله بن مسعود، حديث إبراهيم، عن علقمة أنه طلق ٱمرأته تطليقة أو تطليقتين، فمرضت فارتفع حيضها فعلىٰ ثلاثة أوجه.

«مسائل صالح» (١٢٥٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ** في قصة المعتدة: يرتفعُ الحيض من المرض والرضاع.

«مسائل أبي داود» (١٢١٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ**: المرأةُ إن ٱرتفع حيضها من مرض أو رضاع فعدتها الحيض، لابد من أن تأتي به. وأمَّا التي ٱرتفع حيضها، ولا تدري مم ٱرتفع؛ فإنها تعتد سنةً: تسعة أشهرٍ للحبل وثلاثة أشهر عدة.

قال أحمد: المرأة التي ٱستشار فيها عثمان عليًّا كانت ترضعُ، وحديثُ ابن مسعود: حبس الله عليك ميراثها، قال وكيعٌ فيه: وكانت مرضت، قال: ولم أسمع هٰذا الحرف إلا من وكيع، وحديث الآخر: كانت ترضع[2].

«مسائل أبي داود» (١٢١١)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٢ (١١١٠٠-١١١٠٣)، وسعيد بن منصور ١/ ٣٠٨ (١٣٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٣ (١٨٩٩١).

(٢) ٱنظر: «مسائل صالح» (٩٦٣) (١٤١٨) (١٤١٩) (١٤٢٠) (١٤٢٣)، و«مسائل عبد الله» (١٣٥٢) و «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٣٤٢ (١١١٠٠- ١١١٠٣) و «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٤١٩.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن آمرأة لها أربعون سنة، فتزوجها رجل فمكثت معه ثلاث سنين ولم تحض، ولم تر شيئًا من الدم، فطلقها الزوج، فقضت عدتها من الأول ثلاثة أشهر، ثم تزوجت زوجًا آخر، فمكثت معه أربع سنين أو أقل أو أكثر، فلم تحض. كيف تقضي عدتها، وقد طلقها؟

قال: فيها آختلاف، من الناس من يقول: تقضي عدتها من الأول سنة، وهٰذا قول عمر.

وأما قول إبراهيم فقال: إذا كانت قد حاضت مرة واحدة، فعدتها بالحيض، تصير أبدًا حتىٰ تحيض.

وأما قول ابن مسعود: أن آمرأة علقمة، مرضت وحاضت حيضتين، ثم ماتت، فورث علقمة منها، وقول عمر بن الخطاب: إذا كانت لا تدري ما الذي أقعدها: أمرض أو رضاع؟ فإنها تجلس آثني عشر شهرًا ثم تزوج.

قال أبو عبد الله: وأرىٰ أن يفرق بينهما -يعني: بينها وبين الزوج الذي طلقها أخيرًا- ثم تقضي عدتها من الأول آثني عشر شهرًا، ثم تقضي من الآخر أيضًا سنة، ولها المهر من الأخير بما آستحل من فرجها، ثم إن شاء تزوجها الأخير.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٣)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: آمرأة آعتدت مرةً بحيضة، ثم آرتفعت حيضتها، هل تعتد بالحيض أو تعتد بالشهور؟

قال: إذا كانت ممن تحيض لم تعتد بالشهور، إلا أن تكون آمرأة قد آرتفعت حيضتها من مرضٍ أو نفاس، فإذا آرتفعت حيضتها آعتدت سنة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٠)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ٱرتفع حيضها؟

قال: إن كان ٱرتفع حيضها من مرض أو رضاع أو علة، فإنها تمكث في العدة حتىٰ يذهب مرضها ويعود إليها الحيض، أو تفرغ من الرضاع فيعود الحيض فتعتد بالحيض، فإن كان ٱرتفع حيضها من غير علة ولا مرض فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة. وهو مذهب أحمد.

قلت: فتعتد سنة من يوم طلق، أو من يوم ٱرتفع حيضها؟

قال: من يوم ٱرتفع حيضها. **قال**: ويقول قوم: تجلس أبدًا حتىٰ يعاودها الدم. ورأيته يقبح هٰذا القول.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ٱرتفع حيضها؟

قال أبو يعقوب: كلما لم تدر مما ٱرتفع حيضها فإنها تعتد سنة.

«مسائل حرب» ص٢٣٣

وقال: وسُئلَ إسحاق عن ٱمرأة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض فطلقها زوجها، كيف تعتد؟

قال: إن كان تبين أنها عاقر تربص حتىٰ تيئس من المحيض.

قيل: فإن كانت حاضت مرة ثم ٱنقطع عنها؟

قال: تعتد سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

سمعت أحمد **يقول**: لم يختلف أحد في المرأة إذا ٱعتدت بالشهور، ثم حاضت أنها تعتد بالحيض ما أعلم أحدًا ٱختلف في هٰذا.

«مسائل حرب» ص٢٣٣

قال عبد الله: سألت أبي عن المرأة إذا طلقها زوجها فارتفع حيضها لم تدر ما الذي رفعها؟

قال أبي: علىٰ ما قال عمر: تعتد تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر مكان الحيض، فذلك سنة.

قال: وإذا كانت تدري ما الذي رفعها: مرضت فارتفع حيضها، أو كانت نفساء، أو كانت ممن تُرضِع، فلابد لهٰذِه أن تأتي بثلاث حيض وإن طال ذلك، وهو من حديث وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه طلق ٱمرأته فمرضت فارتفع حيضها ثلاث، ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا لا تحيض.

فقال عبد الله: حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها؛ لأنه قد علم ما الذي رفعها. زاد فيه وكيع: مرضت.

ليس هو في حديث أحد إلا وكيع.

قال أبي: ورواه منصور بن المعتمر فقال: مرضت أيضًا.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٢)

نقل أبو طالب عنه في البكر التي لم تحض: تعتد سنة.

ونقل حنبل عنه: عدة المطلقة ثلاث حيض، فإن كانت ممن لا تحيض أو ٱرتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢١٢

ونقل أبو الحارث عنه: في أمة ٱرتفع حيضها لعارض: تستبرئ بتسعة أشهر للحمل، وشهر للحيض.

«الفروع» ٥/ ٥٤٥

٢٤٦٧ عدة المستحاضة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: عدةُ المستحاضة؟

قال: إذا كانت تعرف أقراءها فأقراؤها، فإذا ٱختلط عليها فعدتها سنة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٧)

قال صالح: قلت: البكر تطلق فيستمر بها الدم، ولا يعلم لها أيامًا؟

فقال: مثل حديث عمر: إذا ٱستمر بها الدم تنتظر سنة.

«مسائل صالح» (١١٢١)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: وكيع عن، حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن قال: المستحاضة تطلق بالأقراء.

قال أبي: وكذلك أقول أنا.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٤)

٢٤٦٨ عدة النفساء

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: النفساء تطلق، كم تعتد؟

قال: تعتد ثلاث حيض سوىٰ دم النفاس.

«مسائل حرب» ص٢٢٢

٢٤٦٩ عدة المنكوحة نكاح فاسد

نقل عنه جعفر بن محمد: إن نكحها نكاحًا مختلفا فيه، ثم مات عنها عليها عدة الوفاة.

«المغني» ١١/ ٢٦١

٢٤٧٠ عدة زوجة الصغير ومن في حكمه

لو مات عن امرأته وهي حامل ولا يولد لمثله

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ٱمرأةٌ مات زوجها وهو صبي وهي حبلىٰ تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا؟

قال: لا تعتد بالحبل، ولا يلحق الولد، ولو لم تكن حبلىٰ تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا.

قال إسحاق: وأمَّا العدَّةُ فلابدَّ من أربعة أشهرٍ وعشرًا، إن وضعت قبل ذلك تتم تمام أربعة أشهرٍ وعشر؛ لأنه حبلٌ من زنا لا يلحق به إلا أن يكون يعلم أنه لما جامع وقد راهق، فأمَّا إذا كان لا يجامعُ مثله لم يلحق به أبدًا، وكلما وطئها وهو زوجها في الظاهر، ثم تحقق أنها ٱمرأة غيره فلا يقبل الولد أبدًا، قضىٰ عليه قاضٍ أو لم يقض، ولو كان غائبًا لم يُقبل الولد أبدًا، ويكون الولدُ ولد الواطىء بالنكاح الظاهر.

«مسائل الكوسج» (١٣٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: ما آخرُ الأجلين؟

قال: إذا كانت حبلىٰ ولدت قبل أربعة أشهرٍ وعشر أتمت أربعة أشهرٍ وعشرًا، فإن مكثت حاملًا أكثر من أربعة أشهرٍ وعشر ٱعتدت بالحبل.

قال إسحاق: كما قال، وشبهها حكم الحمل إذا كان من زنا لما يكون زوجها صبيًّا أو غائبًا بهٰذا القول إذا لم يكن فيه سنةٌ قائمة.

«مسائل الكوسج» (١٣٢٨)

٢٤٧١ عدة الحربية إذا أسلمت

قال عبد الله: سألت أبي عن: الحربية، كم عدتها إذا أسلمت ولها زوج؟

قال: تعتد عدة الحرة؛ وذلك أنها لما أسلمت وجبت عليها أحكام الإسلام.

«مسائل عبد الله» (١٢١٧)



٢٤٧٢ عدة زوجة المرتد

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرتد، كم تعتد ٱمرأته؟

قال أحمد: ثلاثة قروءٍ.

قلت: فإن قتل؟

قال أحمد: أربعة أشهرٍ وعشرًا.

قلت: فإن تاب؟

قال أحمد: هو أحق بها ما كانت في العدة.

قلت: لمن ميراثه؟

قال: يُقتل ويؤخذ ماله علىٰ حديث البراء بن عازب.

قلت: فإن مات لمن ميراثه؟

قال: مثل ذلك.

قلت: فإن هرب؟

قال: يوقف ماله.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا في الميراث، فإن ميراثه للمسلمين من ورثته والباقي كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٧)

باب أحكام متعلقة بالعدة

٢٤٧٣ ابتداء العدة وانقضاؤها

قال إسحاق بن منصور: قلت: تعتد من يوم يموت أو تطلَّق؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال، إذا علم ذلك، وإذا أشكل ذلك فمن يوم يأتيها الخبرُ.

«مسائل الكوسج» (٩٧٦)

قال صالح: وسألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إياها بعد سنة، أتكون العدة قد انقضت، أم تستأنف العدة؟

قال: إذا قامت البينة؛ فمن يوم مات أو طلق.

«مسائل صالح» (٢٤٨)

قال صالح: قلت: إذا جاء الرجل فزعم أنه قد طلقها منذ سنة، ولم يثبت ذلك عندها؟

قال: تعتد من ساعة قال لها، وإذا جاء كتابه وثبت عندها، فعلىٰ ما في كتابه إن كان فيه: إذا وصل كتابي إليك: تعتد من ذاك اليوم، وإلا علىٰ ما في الكتاب.

«مسائل صالح» (٤٩٥)

قال صالح: وإذا جاء الرجل فقال: قد طلقتك ثلاثًا منذ سنة. فقالت: قد انقضت عدتي؟

قال: وإذا لم تعلم قوله، ولم تقم بينة، وقالت هي: قد انقضت عدتي، إنها تعتد من يوم قال لها، إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض،

وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، فإن ماتت لم يرثها.

وإذا قال: قد كنت طلقتك تطليقة منذ سنة، فقالت: قد ٱنقضت عدتي، لم يرثها، وترثه هي ما كانت في العدة، وإنما تعتد من يوم يقول لها، إذا كان ذلك لم يثبت، ولم تقم به بينة.

«مسائل صالح» (٥٠١)

قال ابن هانئ: وسئل عن ٱمرأة كتب إليها بطلاقها.

قال: إذا صح عندها أنه قد كتب، تعتد من يوم صح عندها الخبر أنه قد طلقها، وكذلك أيضًا في الموت.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٠، ١١٦٠)

قال ابن هانئ: سئل عن رجل قال لامرأته: قد طلقتك منذ سنة، ثلاث تطليقات، فقالت المرأة: أما إذا طلقتني فقد ٱنقضت عدتي، فأيش ترىٰ في هٰذا؟

قال أبو عبد الله: إذا لم تكن علمت بطلاقها ولم تقم به بيّنة، فقالت هي: قد ٱنقضت عدتي؛ فإنها تعتد من يوم قال لها.

قيل له: فإن ماتت في العدة يرثها؟

قال أبو عبد الله: إن ماتت لم يرثها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: عدة المطلقة؟

قال: عدتها من يوم يصح عندها طلاقها. وكذلك الأمة تعتق فتصلي بخمار من يوم يصح عندها عتقها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن المرأة متىٰ تعتد، إذا مات عنها أو طلقها؟

قال: من يوم يصح عندها أنه مات تعتد، من ذلك اليوم.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٣)

قال حرب: سألت أحمد قلت: إلىٰ أي شيء تذهب في الطلاق والموت إذا كان الرجل غائبًا من أي يوم العدة؟

قال: إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق.

وقال: وسمعت إسحاق **يقول**: المرأة تعتد من يوم يأتيها الخبر.

وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: العدة من يوم يأتيها الخبر، إلا أن تقوم بينة أنه مات يوم كذا وكذا.

وسألت إسحاق مرة أخرىٰ. عن العدة من يوم مات أو من يوم يأتيها الخبر؟

قال: من يوم يأتيها الخبر، إلا أن تقوم بينة علىٰ موت أو طلاق.

«مسائل حرب» ص ٢٢

٢٤٧٤ إذا راجعها في العدة ثم طلقها قبل أن يمسها تبني على ما مضى أم تستأنف العدة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلَّق الرجل ٱمرأته وله عليها رجعةٌ فاعتدت بعض عدتها، ثم ٱرتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني علىٰ ما مضىٰ من عدتها؟

قال أحمد: كذلك أقول، تستأنف.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» ([illegible])

قال إسحاق بن منصور: قلت: آمرأة طلقت تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين فراجعها زوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، تستأنف العدة؟

قال أحمد: نعم، تستأنف العدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل بانت منه آمرأته، ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟

قال: لها نصف الصداق، وتكمل ما بقي من عدتها.

«مسائل عبد الله» (١٣٦٩)

نقل الميموني عنه: أنها تبني.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢١٧

٢٤٧٥ الرجعة في العدة وهي حامل

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا ظهر الولدُ فللزوج أن يراجعها؟

قال: أليس يقال: ما لم تضع. فكان مذهبه إلىٰ أن تضع.

قال إسحاق: كما قال. له أن يراجعها ما لم تضع.

«مسائل الكوسج» (١٣٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: خروجُ المطلقة من بيتها؟

قال: تخرجُ علىٰ حديث فاطمة، ولا سكنىٰ لها، ولا نفقة علىٰ حديث فاطمة[(١)].

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: خروجُ المتوفىٰ عنها زوجها؟

قال: لا تخرج علىٰ حديث فريعة[(٢)].

قال إسحاق: كما قال في كليهما.

«مسائل الكوسج» (٩٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المرأة يموت زوجها وهي في بعض القرىٰ علىٰ رأس فرسخ أو نحوه؟

قال: زائرةٌ؟

قلت: نعم.

قال: ترجع إلىٰ بيتها فتعتد فيه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤١١، ٤١٢، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري.

رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧٠، والترمذي (١٢٠٤)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي ٦/ ١٩٩-٢٠٠، وابن ماجة (٢٠٣١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

والحديث في «صحيح أبي داود» (١٩٩٢/ م) أشار الألباني إلىٰ نقله من «الضعيف» إلىٰ «الصحيح».

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٣٢٣)

قال صالح: قلت: ٱمرأة جهلت وخرجت من منزل زوجها الذي مات فيه بعد جمعة، ولم تعد إليه؟

قال: لم يكن ينبغي لها أن تفعل، لقول النبي ﷺ لفريعة: «امْكُثِي فِي البيت الذي أصبت فيه حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ».

«مسائل صالح» (٤٤٠)

قال صالح: قلت لأبي: ٱمرأة طلقها زوجها ثلاثًا، وهي في بلد بينها وبين أهلها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، وعندها ولي لها لا يمكنه المقام عليها إلى ٱنقضاء عدتها، وزوجها غير مأمون عليها، أترىٰ لوليها أن يردها إلىٰ بلدها قبل ٱنقضاء عدتها؟

قال: إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها، قال الشعبي: ثلاثًا، وقال غيره: آخر تطليقاتها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير منزل زوجها[١].

وكان ابن عباس وجابر بن عبد الله لا يريان بأسًا أن تنتقل من بيت زوجها[٢].

«مسائل صالح» (٤٩٣)

قال صالح: سألت أبي عن المتوفىٰ عنها زوجها إذا أخرجت من الدار التي هي فيها؟

قال: إذا أخرجت فما تصنع؟!

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤١١، ٤١٢، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق ٧/ ٩-٣٠ (١٢٠٥١، ١٢٠٥٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٢ (١٨٨٦٩).

قلت: فتبيت ببيت أمها أو أختها.

قال: لا تبيت في البيت الذي صارت إليه؛ ولها طرفي النهار.

«مسائل صالح» (٦٠٦)

قال صالح: قلت: المرأة يموت زوجها؟

قال: تعتد في بيت زوجها الذي أصيبت فيه، إلا أن تكون ساكنة فتخرج.

«مسائل صالح» (١٣٨٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ**: أما المطلقة ثلاثًا فإنها تخرج إذا كان تحصينًا لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة ابنة قيسٍ[1]، ولا تكن مع رجلٍ في البيت، وأما التي عليها الرجعة فلا تخرج من بيتها.

قلت لأحمد: تذهب إلىٰ حديث فاطمة ابنة قيسٍ طلقها زوجها؟

قال: نعم، فذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، فقال: كتاب ربنا أي شيء هو؟

قال الرجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]

قال: هٰذا لمن يملك الرجعة.

قال أبو داود: قلت: يصح هٰذا عن عمر؟

قال: لا[2].

«مسائل أبي داود» (١٢٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال:** إذا طلق ٱمرأته طلاقًا يملك الرجعة، فلا يخرجها من البيت الذي طلقها فيه، إلا أن تصيب حدًّا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤١١-٤١٢، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) ٱنظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ١٤٠-١٤١).

فتخرج فيقام عليها.

«مسائل أبي داود» (١٢١٤)

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن المتوفىٰ عنها هي ساكنةٌ يريدون يخرجونها.

قال: فما تصنع؟! أو **قال**: فما عليها؟!

«مسائل أبي داود» (١٢١٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المتوفىٰ عنها زوجها؟

قال: لا تخرج.

قلت بالنهار؟

قال: بلىٰ، ولكن لا تبيت.

قلت: بعضُ الليل؟

قال: تكونُ أكثر الليل في بيتها.

«مسائل أبي داود» (١٢١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن آمرأة جاء نعي زوجها وهي في منزل لقرابتها أين تقضي عدتها؟

قال: تقضي في البيت الذي جاء نعي زوجها فيه.

قيل: إنه بيت لا تملكه ولا تكون فيه إنما جاءت زائرة؟

قال: فتقضي في بيتها الذي تبيت فيه وتأوي إليه.

قيل له: إنها تكون ساكنة ويريد أهل دارها أن يخرجوها؟

قال: تطلب إليهم أن لا يخرجوها، فإن أبوا سكنت في دار أخرىٰ، لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن ٱمرأة مات زوجها وهي مريضة يخاف عليها، أتحوّل إلي بيت أمها؟

قال: لا يجوز، ولكن تتحول الأم إليها.

قيل له: فتكتحل بالإثمد؟

قال: لا، ولكن إذا أرادت ٱكتحلت بالصبر إذا خافت علىٰ عينيها، أو ٱشتكت شكوىٰ شديدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٦)

قال ابن هانئ: سألته عن المتوفىٰ عنها؟

قال: تعتد أربعة أشهر وعشرًا في بيتها الذي توفي فيه، ولا تغيب ولا تبيت في غيره.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦١)

قال حرب: قلت لأحمد: فتنتقل المتوفىٰ عنها زوجها؟

قال: لا، ولكنها تعتد حيث مات زوجها، ولا تنتقل إلا في حال ضرورة.

قِيل: فإن كانت في دار كذا فأخرجوها؟

قال: تتحول إلىٰ موضع آخر وتمكث فيه.

«مسائل حرب» ص٢٣٠

فصل الإحداد وأحكامه

٢٤٧٧ مدة الإحداد

قال مهنا: **قال أحمد**: هذا حديث صحيح -يعني حديث عبد الله بن شداد- أن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أمرني رسول الله أن أتسلب ثلاثًا، قال: «ثُمَّ ٱصْنَعِي مَا شِئْتِ»(١) - ورواه شعبه، عن الحكم، عن ابن شداد يرفعه.

قلت: فما تقول في المرأة يموت عنها زوجها؟

قال: تعتد أربعة أشهر وعشرا.

قلت: فما تقول في حديث ابن شداد؟

فقال: إنما هذا في الإحداد لا في العدة. ثم قال: هذا حديث يخالف الأحاديث.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحفظ عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر يرفعه: «لا تحل الحدود فوق ثلاثة بعد الإحداد». فكأنه تعجب منه.

وقال: هذا حديث منكر(٢).

قال: والمعروف عن ابن عمر من رأيه.

«التوضيح» ٢٥/ ٥٥٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٣٨، وابن سعد ٤/ ٤١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٢٨ (٥٠٩١-٥٠٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٤ (٤٥٤٦)، وابن حبان ٧/ ٤١٨ (٣١٤٨)، والطبراني ٢٤/ ١٣٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٧٥، والبيهقي ٧/ ٤٣٨.

(٢) قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢٦٨: حدثني الخضر بن داود قال: حدثنا ابن هانئ قال: قلت لأبي عبد الله تحفظ عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، سمعت =



٢٤٧٨ هل على أم الولد إحداد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا مات الرجل عن سريته، وقد ولدت له أولادًا وهي حائض لم يحتسب هٰذِه الحيضة عليها ثلاث حيض سوىٰ هٰذِه، وهي تخرج وتطيب وتخطب، ولكن لا تزوج حتىٰ تحيض ثلاث حيض.

قال أحمد: تعتد حيضة، إنما هٰذِه لا مطلقة، ولا متوفىٰ عنها؛ لأنها أمة إنما عليها أن تستبرئ، وليس عليها العدة، تخرج وتطيب وتخطب، ولكن لا تتزوج حتىٰ تحيض حيضة.

قال إسحاق: تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا؛ لأنها صارت حرةً، حديث عمرو بن العاص[1].

«مسائل الكوسج» ([illegible])

= رسول الله ﷺ يقول: «لا تحد المحدة فوق ثلاث يعني الإحداد» فعجب منه **وقال**: هٰذا حديث منكر، **ثم قال**: مَنْ غير حنظلة؟ قلت: حميد بن الأسود.
قال: كان عفان يحمل علىٰ هٰذا الشيخ، وكان عبد الرحمن ختنه.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٠٣، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣) من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها: أربعة أشهر وعشر.
وصححه ابن حبان ١٠/ ١٣٦ (٤٣٠٠)، والحاكم ٢/ ٢٠٩، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٩٨)، و«الإرواء» (٢١٤١).



٢٤٧٩ ما يحرم على الحادة والمطلقة ثلاثًا

قال إسحاق بن منصور: قلت: المتوفىٰ عنها زوجها لا تكتحلُ، ولا تطيبُ، ولا تختضب، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا؟

قال: هو هكذا.

«مسائل الكوسج» (٩٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها في الزينة سواء؟

قال: هو الاحتياط.

قال إسحاق: كلاهما كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٧٥)

قال إسحاق بن منصور: سُئل أحمد عن المطلقة والمتوفىٰ عنها تغسلُ رأسها، وتدهن، وتلبس ثوبًا جديدًا؟ فأكثر السائل عليه.

فقال: قد أعطيتها الأصل، كلما صنعت شيئًا من هٰذا ولم تُرد به الزينة فلا بأس، إلا الصبغ والطيب.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٦)

قال صالح: وسألته عن المطلقة: ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة، والمتوفىٰ عنها زوجها؟

فقال: المتوفىٰ عنها والمطلقة ثلاثًا يجتنبان الطيب والزينة.

«مسائل صالح» (١٤٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: المتوفىٰ عنها زوجها والمطلقة ثلاثًا والمحرمة تجتنبن الطيب والزينة.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٩)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: المتوفىٰ عنها تكتحل بالإثمد؟

قال: لا، ولٰكن إذا أرادت ٱكتحلت بالصبر إذا خافت علىٰ عينيها، أو ٱشتكت شكوىٰ شديدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٦)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تتنقب في عدتها؟

قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٧)

قال ابن هانئ: وسئل: تدّهن بدهن في عدتها؟

قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفىٰ عنها زوجها أن تتزين.

وقال **أبو عبد الله**: كل دهن فيه طيب فلا تدهن به.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٨)

قال حرب: سألت أحمد قلت: المتوفىٰ عنها زوجها والمطلقة، هل يلبسان البرد ليس بحرير؟

فقال: لا تتطيب المتوفىٰ عنها زوجها، ولا تتزين بزينة. وشدد في الطيب إلا أن يكون قليلًا عند طهرها.

ثم **قال**: وشبهت المطلقة ثلاثًا بالمتوفىٰ عنها؛ لأنه ليس لزوجها عليها رجعة.

«مسائل حرب» ص٢٣٠

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: المطلقة ثلاثًا والمتوفىٰ عنها والمحرمة تجنب الطيب.

«مسائل عبد الله» (١٣٧٧)

نقل الأثرم عنه وقيل له: المتوفىٰ عنها والمطلقة ثلاثًا تدعان الزينة والطيب؟

قال: نعم.

قيل له: هما في التوكيد سواء.

قال: لا لعمري؛ لأن الأحاديث في الوفاة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٢١

قال في رواية أبي طالب: ولا تتزين المعتدة، ولا تتطيب بشيء من الطيب، ولا تكتحل بكحل زينة، وتدهن بدهن ليس فيه طيب، ولا تقرب مسكًا ولا زعفرانًا للطيب، والمطلقة واحدة أو ٱثنتين تتزيَّن وتتشوَّفُ؛ لعله أن يُراجعها.

«زاد المعاد» ٥/ ٧٠٧

باب الاختلاف في العدة

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن أقل ما تُصدق المرأة في ٱنقضاء العدة؟

قال: إذا كانت المرأة لها أقراء معلومة قبل أن تبتلىٰ بالعدة حتىٰ عرفها بذلك بطانة أهلها ممن يرضىٰ دينهن وأمانتهن، فإنها تصدق في ذلك ولو كان كذا وأربعين يومًا. فإن لم تعرف بذلك، وكان ذلك أول ما رأت حيضًا وطهرًا حتى ٱنقضىٰ ثلاث حيضٍ في شهرٍ، فإن العدة لا تنقضي بذلك، ولا تصدق في دون ثلاثة أشهرٍ؛ لأنَّ الأخذ بالاحتياط في العدة، وقد جعل الله ﷻ بدل كل حيضةٍ شهرًا في اللائي يئسن من المحيض، واللاتي لم يحضن، فإذا ٱستشكل على المسلم ٱنقضاء عدة ٱمرأة ردها إلى الكتاب والسنة.

«مسائل الكوسج» ([illegible])

قال صالح: وأذهب إلىٰ حديث علي وشريح[1]: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضىٰ دينه وأمانته أنها صامت وصلت.

قال أبي: إذا كان أكثر من ثلاثين يومًا صدقت.

«مسائل صالح» ([illegible])

قال صالح: **وقال**: إذا طلق الرجل ٱمرأته، فجاءت فزعمت أن عدتها قد ٱنقضت في شهر لم تصدق، ونذهب فيه إلىٰ قول علي حين سأل شريح: إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاث حيض صدقت،

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٣٠٩ (١٣٠٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٦ (١٩٢٨٩)، والبيهقي ٧/ ٤١٨.

وتكون ببيتها تصلي وتصوم وما تفعل الطاهر، فإن ٱدعت أن عدتها قد ٱنقضت في أكثر من شهر صدقت.

القول قول أبي: إن المرأة ٱئتمنت علىٰ فرجها.

«مسائل صالح» (١١٣١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل **قال**: إذا ٱدعت -يعني: المرأة المطلقة- أنه ٱنقضىٰ عدتها في أكثر من شهر فإنها تصدق عندي، وإذا ٱدعت أنه ٱنقضىٰ عدتها في شهرٍ.

قال: إذا قامت البينة فنعم.

«مسائل أبي داود» (١٢١٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ**: البينة تقوم للمرأة بانقضاء عدتها في شهرٍ أنها رؤيت تصلي وتصوم، فأما غير ذلك فلا. يريد: طلوعًا إلىٰ قزح.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٠)

قال حرب: قلت لإسحاق: فامرأة طلقها زوجها وأوجب عليه النفقة في قول من يقول لها النفقة، واعتدت، فزعمت أن حيضها ٱرتفع وأنكر الزوج ذلك كيف الحكم في ذلك؟، وإنما تريد المرأة بذلك أن تأخذ النفقة؟

قال: تحلف علىٰ ذلك؛ لأنها ٱئتمنت علىٰ فرجها.

قلت: فإن حلفت؟

قال: ينفق عليها إلىٰ تمام ما تحيض مثلها.

قلت: تُوَقِّتُ في ذلك شيئًا؟

قال: سنة.

«مسائل حرب» ص٢٣٣

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل قال لامرأته وهي في العدة: قد راجعتك فقالت له ٱمرأته مجيبة له: قد ٱنقضت عدتي. هل تُصدَّق؟

قال: إذا ٱدعت ذلك فيما تنقضي به عدة النساء صدَّقت.

قلت: فتستحلف؟

قال: نعم.

قلت: إن ٱدعت أن عدتها في شهر هل تُصَدَّق؟

قال: في أربعين يومًا. فراجعته في الشهر فكأنه مال إلىٰ ذلك، ولم يره في أقل من شهر. وقال أيضًا: إذا شهدت العدول من النساء على ٱنقضاء العدة جاز ذلك، راجعته فيها.

«مسائل حرب» ص٢٣٥

كتاب الاستبراء

ما جاء في موجبات الاستبراء



١- حدوث الملك في الأمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا وهبت له، أو تصدق بها عليه، أو ورثها، أو ٱشتراها، فلا يقع عليها حتىٰ يستبرئها، وإذا باع جارية فردت عليه من عيب، أو شيءٍ فلا يقع عليها حتىٰ يستبرئها إذا كان صاحبها قد قبضها.

قال أحمد: جيدٌ، ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا ٱشتراها من ٱمرأة يستبرئها؛ لأن السنة أن يستبرئها.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٩٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل ٱشترىٰ جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها حين ٱشتراها؛ أيطأها الرجل؟

قال: هٰذِه حيلةٌ وضعها أصحاب الرأي، لابد من أن يستبرئها.

قال أبو عبد الله: وزعموا- يعني: أهل الرأي- إذا ٱشترىٰ جاريةً، ثم

أعتقها وتزوجها أنه يطأها من ساعته أحب إلي أن يستبرئها.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٩)

٢٤٨١ إذا اشترى جارية عذراء، يستبرئها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ٱشترىٰ جارية عذراء؟

قال: لا بد من أن تستبرأ.

قال إسحاق: إن شاء لم يستبرئها.

«مسائل الكوسج» (٣٥١٩)

قال حرب: سمعت أحمد **يقول:** الجارية العذراء قد تحبل وتشق -يعني: تشق عذرتها- إذا مات زوجها أو طلقها وهي بعد بكر.

وسمعت إسحاق **يقول:** في حديث النبي ﷺ حيث قال: «لا يطأن أحد جاريةً ثيبًا من السبي حتىٰ يستبرئها بحيضة»[(١)] ويعجبني أن لا يطأ العذراء أيضًا؛ لما قِيل أنها تحمل مع أن العذر من أمرهم أن لا يحملن، وإنما الحكم في عامة الأشياء بأغلب المعاني.

«مسائل حرب» ص٢٢٤

٢٤٨٢ الرجل يأخذ سرية عبده، يستبرئها؟

قال حرب: وقِيل لأحمد مرة أخرى: الرجل يأخذ سرية عبده؟

قال: إذا تسرىٰ بإذن مولاه فليس له أن يأخذها منه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٠٨، وأبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي ٩/١٢٤ من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري بنحوه، وليس عند أبي داود «ثيبًا». حسنه الألباني في «صحيح أبي دواد» (١٨٧٤).

قيل: فإن تسرىٰ بغير إذنه؟

قال: إن شاء أخذها.

«مسائل حرب» ص٢٨٥



٢٤٨٣ - زوال الملك عن الأمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا وطئ الرجل جاريته ممن لا تحيض، ثم أراد بيعها؟

قال: يستبرئها ثلاثة أشهرٍ. **قال إسحاق**: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ له جارية يطأها، فأراد أن يُنكحها رجلًا، أيستبرئ؟

قال: نعم، وإن باعها أيضًا ٱستبرأ.

قال إسحاق: كما قال.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان لا يطأها يبيعها قبل أن يستبرئها، إنما السنة للمشتري في الاستبراء، والبائع إنما يحتاط لنفسه إذا كان يجامعها، ووهن حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: العذراء لا تستبرأ[(١)].

إنما رواه عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد. والمعروف عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «تستبرأ الأمة بحيضة»[(٢)].

---

(١) علقه البخاري جزمًا قبل الرواية رقم (٢٢٣٥)، ووصله عبد الرزاق ٧/ ٢٢٧ (١٢٩٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢٦ (١٢٩٠٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٦، والبيهقي ٧/ ٤٥٠، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٣١٨ من طريق نافع عن ابن عمر.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا قول ابن عمر في العذراء، فإنه قد صح، وليس هٰذا بمخالف لما قال ابن عمر: إذا ٱشترىٰ جارية ٱستبرأها بحيضة؛ لأن هٰذِه غير عذراء.

«مسائل الكوسج» (١٠٤٦)

قال صالح: **حدثني أبي قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال تستبرئ أم الولد إذا مات عنها أو أعتقها؛ حيضة.

«مسائل صالح» (٤٩٧)، وذكرها حرب عن أحمد في «مسائله» ص٢٧٧

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يبيعها؟

قال: لا يبيعها حتىٰ تحيض، لعلها تكون قد حملت منه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٢)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل ٱشترىٰ من رجل جارية ثم ندم البائع. فقال للمشتري أقلني فيها، وهما قائمان في موضعهما. فأقاله المشتري.

قال أبو يعقوب: **قال أبو عبد الله**: يستبرئ بحيضة؛ لأنه صار ٱنتقال ملك.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٠)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يشتري الجارية، ثم يريد أن يبيعها من يومه، هل يجوز له أن يبيعها قبل أن يستبرئها؟

فقال: الذي ٱشترى الجارية لا ينبغي أن يطأها حتىٰ يستبرئها، ولا يبيعها إذا كان يطأها حتىٰ يستبرئها.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٩)

وقال في رواية حنبل: يُعجبني أن يستبرئ البائع بحيضة.

وقال في رواية أبي الحارث: لا يبيعها حتىٰ يستبرئها بحيضة.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٣٤٥

نقل ابن سافري وعبيد الله بن محمد الفقيه عنه: إذا باع من رجل جارية وقبضها منه، ولم يفترقا حتىٰ تقايلا لم يجب عليه أن يستبرئها، فإن غابت عنه ثم تقايلا كان عليه الاستبراء.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٣١

نقل حنبل: فإن كانت البائعه آمرأة؟

قال: لا بد أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون قد جاءت بحمل؟

«الفروع» ٥/ ٥٦٥

٣- قصد تزويج الأمة أو أم الولد

قال إسحاق بن منصور: قلت: أرأيت إن زوج أم ولده رجلًا، يستبرئها؟

قال: إذًا كان هو يطأها؟

قلت: نعم.

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا زوج الرجل أم ولده، فلا يزوجها حتىٰ يستبرئها بحيضةٍ، فإن زوجها ودخل بها زوجها ثم مات عنها آعتدت من تزويجها، ثم رجعت إلىٰ مواليها.

قال أحمد: نعم، كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلٍ زوج أم ولده قبل أن يستبرئها بحيضةٍ، فمات عنها سيدها قبل أن يدخل بها زوجها، ثم فارقها زوجها قبل أن يدخل بها: فليس عليها عدةٌ لا من زوجها ولا من سيدها.

قال أحمد: كما قال. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٨٣)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: فإن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها لم ترثه، وكان لها صداقها كله، وتعتد شهرين وخمسة أيام. وإن لم يكن سمىٰ لها صداقها فلها صداق مثلها، وكذلك المدبرة والمكاتبة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٨٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يزوج أم ولده، أيستبرئها؟

قال: أليس كان يطأها؟ قيل له: نعم.

قال: يستبرئها بحيضة.

قيل له: فإن مات زوجها، أو طلقها؟

قال: تعتد بحيضة.

قيل له: فإن كانت ممن لا تحيض؟

قال: بشهرين وخمسة أيام.

قيل له: فيطأها الرجل السيد بعد ذلك بملك اليمين؟

قال: نعم بلا شهود ولا مهر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٣)

٢٤٨٤ إذا كان الرجل لا يطأ جاريته، يستبرئها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أراد الرجلُ أن يزوج جاريته، ولم يكن يقع عليها، فليزوجها ليس عليها عدة، وإذا باعها ٱستبرأها المشتري.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٨١)

٢٤٨٥ الوطء قبل الاستبراء

قال صالح: وسألته عن رجل ٱشترىٰ جارية، ولم يستبرئها وطئها فجاءت بولد، وقد شك المشتري أن يكون منه أو من الأول؟

قال أبي: إن كان جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد، ولا يلحق به، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له وللبائع، فيدعىٰ للولد القافة؛ فيلحقونه بمن كان له.

«مسائل صالح» (١٨٦)

قال صالح: الرجل يشتري الجارية، فتجيء بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها؟

فقال: لا يلحق به الولد، ولا يتبعه بعتقه؛ لأنه قد شركه في الماء؛ لأن الماء يزيد في الولد، حديث النبي ﷺ نهىٰ أن توطأ الحبالىٰ حتىٰ يضعن، حديث أبي الدرداء: مر علىٰ باب فسطاط، فإذا بامرأة مجح، فقال: أيلم

بها؟ فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو كذا؟![1].

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن ٱشترىٰ جاريةً فوطئها قبل أن يستبرئها؟

قال: أما أنا فيعجبني أن يستقبل بها حيضة أخرىٰ.

* * *

٢٤٨٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ ٱشترىٰ وصيفةً يأتيها دون الفرج؟

قال: لا، إذا كانت ممن توطأ -يعني: وهو يستبرئها.

قال حرب: قِيل لأحمد: رجل ٱشترىٰ جارية حاملًا أيقبلها؟

قال: لا، سبحان الله أتقبل ٱمرأة لعلها أم ولد رجل. قِيل إنه لا يدرىٰ ممن الولد. فكرهه كراهية شديدة.

وقِيل لأحمد أيضًا: إن الرجل يشتري الأمة أيقبلها أو (يطأها)[2] دون الفرج؟ **فكرهه.**

قِيل: والصغيرة؟ فلم يجبه فيها، وكرهه أيضًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٩٥، ومسلم (١٤٤١).

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: يطؤها.

نقل الفضل بن زياد عنه في الحائل توجد في السبي، هل توطأ؟

قال: لم يعجبنا.

قيل له: فتقبل.

قال: لا يُعجبنا ولا يأتيها دون الفرج.

ونقل ابن القاسم عنه في الرجل يشتري الجارية: لا يجامعها دون الفرج قبل أن يستبرئها؛ لأنه لا يأمن أن تكون أم ولد لرجل.

قيل له: فالمسبية عندك حالها هذا.

قال: نعم. وهذا أيسر حالًا وأمر تلك أشد.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٣١



٢٤٨٧ مدة الاستبراء

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن: إذا ٱشتراها وهي حائضٌ ٱجتزأ بتلك الحيضة[1]. قال سفيان: وكان أصحابنا يقولون: حتىٰ تحيض حيضةً أخرىٰ.

قال أحمد: جيد -يعني: قول سفيان.

قال إسحاق: الذي نختارُ ما قال الحسن إذا ٱشتراها حائضًا ٱجتزأ البائع والمشتري بتلك الحيضة.

«مسائل الكوسج» (١١٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ٱشترى الجارية التي لا تحيض؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢٧ (١٢٩٠٥)، وسعيد بن منصور ٢/ ٩٦ (٢٢٠٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٨ (١٦٦٥٢).

قال أحمد: يستبرئها بثلاثة أشهرٍ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا ٱشترىٰ عجوزًا وقد يئست من المحيض، فعليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر، وإن شاء شهرًا ونصفًا، ولا يقبِّل ولا يباشر؛ لأن السنة أن من ٱشترىٰ جارية فعليه الأستبراء، وإن كانت ممن لا تحيض ولا تلد فعليه أن يستبرئها.

قال أحمد: يستبرئها بثلاثة أشهرٍ؛ لأن الحمل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهرٍ، والباقي كما قال.

قال إسحاق: الأمر في ذلك أن يستبرئها أربعين ليلةً عجوزًا كانت أو ممن قاربت أن تحيض، فإن كانت ممن تحيض فارتفع الحيض ٱستبرأها بثلاثة أشهرٍ؛ لأنه لا يتبين الحبل في أقل من ثلاثة أشهرٍ. كذلك أخبرني الوليد بن مسلمٍ، عن الأوزاعي، عن الزهري.

«مسائل الكوسج» (١١٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: وقد كأن بعض من يشار إليه من أهل العلم يقول: إذا ٱبتاع الصغيرة ممن لا يجامع مثلها يقول: ليس عليها عدة.

قال سفيان: أحب إلي إذا ٱشترى الصغيرة التي لا يجامع مثلها أن لا تقبل ولا تباشر حتىٰ يستبرئها من قبل السنة.

قال أحمد: أجاد. يعني: سفيان.

قال إسحاق: لا بأس أن يقبلها ويباشرها؛ لأنها ممن لا يخشىٰ أن ترد من حبلٍ، ولا نرىٰ بالمدرعة بأسًا أن يقبلها ويباشرها قبل الأستبراء؛

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما[1].

«مسائل الكوسج» (١١٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلٍ ٱشترىٰ جاريةً لم تحض وقد حاض مثلها؟ قال: من الناس من يقول: لا يقربها حتىٰ تأتي عليها سنتان، أقصىٰ ما يلد فيها النساء أو تحيض قبل ذلك.

قال الإمام أحمد: إنما يُراد من ذلك أن يعلم أن ليس بها حبلٌ يستبرئها بثلاثة أشهرٍ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٩٧)

قال صالح: وسألته: إذا ٱشترى الرجل أمة وهي صبية لم تحض وقد قاربت الحيض والإدراك، بما يستبرئها سيدها؟

قال: يستبرئ بثلاثة أشهر، وذلك أقل ما يبين فيه الحمل.

«مسائل صالح» (٣١٥)

قال صالح: **وقال**: الأمة لا تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر.

«مسائل صالح» (٩٨٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقول**: يستبرئُ الجاريةَ إذا كانت ممن تحيض بحيضةٍ، وإن كانت ممن لا تحيض فأشهرٍ ثلاثٍ.

قال لي أحمدُ: لأنه أدنىٰ ما يستبين فيه الولد أربعين نطفة، ثم أربعين علقةً، ثم يصير لحمًا.

«مسائل أبي داود» (١١١٢)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨٥-٢٨٦ (١٣١٩٩-١٣٢٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٤ (٢٠٢٣٣، ٢٠٢٣٤).

قال أبو داود: سمعت **أحمد قال**: قد تحمل المرأة قبل أن تحيض.

«مسائل أبي داود» (١١١٣)

قال أبو داود: سمعت **أحمد يقول**: ابنة عشر تحمل.

«مسائل أبي داود» (١١١٥)

قال أبو داود: سمعتُ **أحمد** سئل عن ٱستبراء ابنة عشرٍ؟ فرأىٰ أن تستبرأ.

«مسائل أبي داود» (١١١٦)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: إن كانت صغيرةً؟

قال: إن كانت صغيرة أي شيء يستبرأ منها، إذا كانت رضيعة!.

«مسائل أبي داود» (١١١٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ ٱشترىٰ جاريةً قد أيست من المحيض؟ **قال**: يتربص بها ثلاثة أشهرٍ.

«مسائل أبي داود» (١١١٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن صبية صغيرة، مملوكة إذا لم تبلغ، وكان مثلها يوطأ، وهي ابنة سبع سنين، أو ثمان إلىٰ عشر؟

قال: تُستبرأ بثلاثة أشهر؛ لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤١)

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: رجل ٱشترىٰ أمة وهي حائض، أيستقبل بها حيضة أخرىٰ أو تجزئ هٰذِه من الٱستبراء؟

قال: لا، ولكن يستقبل بها حيضة جديدة.

وقال: سألت إسحاق قلت: رجل ٱشترىٰ أمة فحاضت حيضة ثم ٱرتفع[١] حيضتها.

---

(١) كذا بالمطبوع.

قال: يجزئها حيضة الاستبراء.

قلت: فإنها كانت تحيض قبل الشراء فلما اشتراها هذا انقطع حيضها.

قال: إن كان لا يدرىٰ مما انقطع حيضتها من كبر أو علة واشتبه عليهم فإني اختار أن يستبرئها بثلاثة أشهر، وقال بعضهم: سنتين، وذكر سفيان.

وقال: **حدثنا أحمد قال**: ثنا عباد بن عوام قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: قلت للزهري: أما بلغك أن عمر بن الخطاب -حتى انقضاء أجله- كان يستبرئ الأمة بحيضة، وعبد الله بن مسعود بالعراق قال: تستبرأ الأمة بحيضة، وأن عثمان بن عفان كان يستبرئها بحيضة، حتىٰ كان معاوية فقال: حيضتين.

قال الزهري: وأنا أزيدكم عبادة بن الصامت، أي موافقًا لذلك.

وقال: قلت لأحمد: فالتي لا تحيض بكم تستبرأ؟

قال: ثلاثة أشهر. **قال**: وكذلك الصغيرة.

وقال: سألت إسحاق عن رجل له جارية يطأها، فزوجها من رجل قبل أن يستبرئها.

قال: لا يحل له أن يزوجها حتىٰ يستبرئها بحيضة. وذكر نافع، عن ابن عمر ذلك أنه لا يزوجها ولا يهبها حتىٰ يستبرئها[1].

قلت: فإنه زوجها ولم يستبرئها؟

قال: النكاح جائز وقد أجرم.

قال: وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للبائع، وإن كان لأكثر من ستة أشهر فادعياه جميعًا فهو للمشتري. «مسائل حرب» ص٢٨٣-٢٨٤

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢٦ (١٢٩٠٠)، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٩ (١٦٦٥٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الجارية إذا ٱستبرأها الرجل صغيرة لا تحيض فوطئها، ثم أراد أن يبيعها قبل أن يستبرئها، بكم يستبرئها وهي ممن لا تحيض؟

قال: يستبرئها بثلاثة أشهر؛ لأن الحبل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري الجارية؟

فقال: إذا كانت تحيض ٱستبرأها بحيضة ثم يطأها.

قلت: أيطأها فيما دون الفرج قبل أن تحيض حيضة؟

قال: لا يعجبني؛ لأنه لا يأمن أن تكون حاملًا من غيره، يطأ ما لا يجوز له.

قلت: فرجل ٱشترىٰ جارية لم تبلغ الحيض؟

فقال: يستبرئها بثلاثة أشهر.

قلت: كيف فرقت بين التي لم تبلغ، والتي قد بلغت الحيض؟

قال: لأن الحبل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهرِ، وذلك أن هٰذِه صغيرة لم تبلغ الحيض.

قلت لأبي: فللرجل أن يطأ هٰذِه التي لم تبلغ الحيض دون الفرج؟

قال: لا، حتىٰ يستبرئها بثلاثة أشهر.

قال: قلت: فيستبرئها بشهر؟ **قال**: لابد من ثلاثة يستبرئها.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ٱشترىٰ جارية لم تبلغ أن تحيض، بكم يستبرئها؟

قال: بثلاثة أشهر.

قلت لأبي: فيطأ فيما دون الفرج، أو يقبل، أو يباشر؟

قال: لا يعجبني أن يفعل حتىٰ يستبرئها، فإني لا آمن إن فعل وكانت حاملًا أن يكون (. . .)[1]، أو قبّل، أو باشر ما لا يحل.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٧)

نقل الفضل بن عبد الصمد عنه: تستبرأ، وإن كانت صغيرة في المهد.

ونقل ابن القاسم عنه: تستبرأ بثلاثة أشهر إن كانت في حد يوطأ مثلها قيل له: فإن كانت صغيرة. **قال**: كيف هٰذا؟ تستبرأ في المهد.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٣٠

٢٤٨٨ وقت ابتداء مدة الاستبراء

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ قال لرجلٍ: هٰذِه جارية ٱشتريتها لك، وقد ٱستبرأتها، فخذها إليك؟

قال: لا، حتىٰ يستبرئها هو.

قلت: ٱشتراها له!

قال: هي ملكٌ للمشتري بعد، لا تكون له حتىٰ يقبضها.

رادته فيه فقال ذلك.

قيل: فاشتراها من مال الآخر، وقال: قد ٱشتريتها لك.

قال: إن كان يصدقه، فلا بأس.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٣)

(١) ذكر في هامش المطبوع: كذا الأصل، ويعني: أن يكون منها ولد.

قال حرب: قلت لأحمد: رجل بعث وكيلًا له من بغداد إلى البصرة ليشتري له جارية، وهو رجل ثقة، فاشتراها فوصلت إليه بعد شهر، أيستبرئها من يوم تصل إليه، أو من يوم أُشتريت له وقد مضى الآستبراء؟

قال: لا يقربها حتىٰ يستبرئها من يوم تصل إليه.

قلت: يستبرئها من يوم تصل إليه؟

قال: نعم.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلت: رجل أُشتريت له جارية من البصرة فحُملت إلىٰ خراسان، أيستبرئها من يوم تصل إليه أو من يوم أُشتريت له وقد مضى الآستبراء؟

قال: يستبرئها من يوم ملكها، إذا حاضت فهي مستبرأة.

«مسائل حرب» ص٢٨٢

٢٤٨٩ الحيل في إبطال الاستبراء

قال حبيش بن مبشر: سئل أبو عبد الله عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها، أيطأها من يومه؟

فقال: كيف يطأها من يومه وقد وطئها ذلك بالأمس؟ هٰذا طريق الحيلة، وغضب، **وقال**: هٰذا أخبث قول.

«بيان الدليل» ص١٨٦، «إعلام الموقعين» ٣/ ١٧٧

وقال أبو طالب: سمعت أبا عبد الله قال له رجل: في كتاب الحيل: آشترى الرجل الأمة فأراد أن يقع بها، يعتقها ثم يتزوجها؟

فقال أبو عبد الله: سبحان الله! ما أعجب هٰذا: أبطلوا كتاب الله والسنة، جعل الله على الحرائر العدة من أجل الحمل، فليس من آمرأة

تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل، ففرج يوطأ يشتريه ثم يعتقه على المكان فيتزوجها فيطأها، فإن كانت حاملا كيف يصنع؟ يطأها رجل اليوم ويطأها الآخر غدًا؟ هٰذا نقض للكتاب والسنة، قال النبي ﷺ: «لَا تُوطَأُ الحَامِلُ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ الحَامِلِ حَتَّىٰ تَحِيضَ»[1] ولا يدري هل هي حامل أم لا؟ سبحان الله! ما أسمج هٰذا!

«بيان الدليل» ٣٤٤، «إعلام الموقعين» ٣/١٧٩-١٨٠.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٦٢، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري. صححه الحاكم ٢/ ١٩٥، وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٣).

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة

٢٤٩٠ وجوب النفقة على من يعول

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»؟(1)

قال: الرجل تكون له القرابة فيسافر ويتركها، فإذا تركهم أليس يضيعون، وليس لهم أحد غيره؟

قلت: نعم.

قال: هٰذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٥)



٢٤٩١ الحث على أن يطعم الرجل عياله مما يأكل، ولا يطعمهم إلا طيبًا

قال المروذي: ذكرت لأبي عبد الله رجلًا يقفل علىٰ طعامه، ويعلم عليه،ويطعم عياله من غيره؟

فقال: يطعمهم ما لا يأكل!

«الورع» (٣٦٢)

---

(1) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٠، ومسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو.
ولفظ مسلم: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله **يقول**: ليتق الله العبد، ولا يطعمهم إلا طيبًا.

وقال لي بعدما سألته: ما ظننت أن في هٰذا حديثًا. فأخرج إليَّ هٰذا الحديث، فقرأته علىٰ أبي عبد الله: زيد بن الحباب، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن رجل من ثقيف، أن عليًا ﷺ ٱستعمله علىٰ عكبرىٰ -من سواد الكوفة- قال: ثم قال لي: صل الظهر عندي، فجئت فما حجبني عنه أحد، وإذا عنده كوز من ماء وقدح، فدعا ببطية فكسر خاتمها، وشرب من السويق.

فقلت: يا أمير المؤمنين! تفعل هٰذا بالعراق، والعراق أكثر طعامًا من ذلك؟

فقال: أما والله ما أختم عليه بخلًا مني على الطعام، وما أنا لشيء مني أحفظ مني لما ترىٰ، إني أكره أن يجعل فيه ما ليس منه، وأكره أن يدخل بطني إلا طيب.

«الورع» (٢٦٣)

كسب المرأة في بيت زوجها لها؟

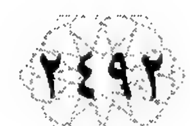
قال حرب: سألت أحمد عن كسب المرأة؟

فقال: لها.

«مسائل حرب» ص ٢٤٣

باب ما جاء في أسباب النفقة

أولًا: النكاح



وجوب النفقة على الزوجة متى تسلمها زوجها وتمكن منها

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن رجلٍ تزوج ٱمرأةً ولم يدخل بها، هل يلزمه نفقتها أرأيت إن كانت صغيرة لا يُجامع مثلها؟

قال: كل ما لم يدخل بها وهي ممن يدخلُ بها، ولم يمتنع القومُ من تسليمها فعليه النفقة لها، وأما الصغيرة فلا نفقة لها عليه إلا أن تبلغ حد الوطء.

«مسائل الكوسج» (١٣١٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الرجل إذا طلب منه المهر فلم يعط، أعليه نفقة؟

قال: نعم؛ لأنَّ الحبس من قبله، ينبغي أن يعطي المهر.

«مسائل أبي داود» (١١٠٨)

قال ابن هانئ: قلت: فإن كانت المرأة مدركة والغلام غير مدرك، علىٰ من تجب النفقة؟

قال: إذا كان المنع من قبل الغلام عليه النفقة، وإذا كان الغلام مدركًا والجارية لم تدرك فلا نفقة لها عليه، حتىٰ تدرك.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٦)

قال حرب: سألت أحمدَ، قلتُ: على الرجل نفقة ٱمرأته قبل أن يدخل بها.

قال: إذا جاء الحبس من قبله، وإن كان الحبس من قبلهم، فليس عليه نفقة.

وقال: وسألت إسحاق، قلتُ: رجل تزوج صبية صغيرة، هل لها نفقة؟

قال: كلما لم يستطاع[1] أن يُبْنَىٰ بمثلها، فليس لها نفقة. فراجعته فيها، **فقال**: ليس لها نفقة.

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: إذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبلهم فلا نفقة لها، وإن كان من قبله فعليه النفقة، وإذا تزوجها وهي صغيرة فلا نفقة لها حتىٰ تبلغ تسع سنين، ويدخل بمثلها؛ لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي ابنة تسع[2]، فإن كانت يتيمة فأذنت في النكاح فلا خيار لها، ولا تنكح حتىٰ تستأمر.

نقل المروذي: النفقة على الصغير في ماله.

قلت: فإن كانت صغيرة لا توطأ؟

قال: إن كان له مال أنفق عليها منه.

---

(1) كذا في المطبوع، والصواب: لم يستطع.

(2) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٢، والبخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

٢٤٩٣ نفقة زوجة الصغير إذا زوجه أبوه، مَنْ يتحملها؟

نقل المروذي عنه: في الصبي يزوجه أبوه وليس له مال فطالبوه بالنفقة؟

فقال: ليس على الأب أن ينفق عليها، قد رضوه حين زوجوه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٨٩

٢٤٩٤ نفقة زوجة العبد، مَنْ يتحملها؟

نقل حنبل: إذا أذن السيد لعبده فتزوج فالنفقة على السيد.

قال في رواية مهنا: إذا أذن لعبده في التزويج فتزوج وأصرف أربعة آلاف وثمنه ثمانمائة ولم يرض المولىٰ فالمهر دين على العبد، وعلى السيد قيمته.

ونقل المروذي فيمن زوج عبده حرة ولم يكن عنده ما ينفق: يفرق بينهما، وإن زوجه أمة أنفق العبد عليها إذا كانت بقيمة ضريبته.

وروىٰ مهنا: إذا أذن له فنفقته في ضريبته -يعنىٰ: كسبه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٨٧

٢٤٩٥ النفقة للناشز

قال حرب: قلت لأحمد: المرأة تعصي زوجها، هل لها نفقة؟

قال: لا.

«مسائل حرب» ص٢٤٧

٢٤٩٦ السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثًا

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: السكنىٰ للمطلقة ثلاثًا أوجب من النفقة؛ لقول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

«مسائل الكوسج» (١٣٥٧)

قال صالح: قلت: المطلقة ثلاثًا لها السكنىٰ والنفقة؟

قال: أنا أذهب إلىٰ حديث فاطمة بنت قيس[1].

«مسائل صالح» (١٠٢)

قال صالح: قلت لأبي: تذهب إلىٰ حديث فاطمة بنت قيس: إنها إذا طلقت ثلاثًا، لم تُجعل لها سكنىٰ ولا نفقة؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (١٠٤٣)

قال صالح: قال: حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه، هو صحيح، ليس لها سكنىٰ ولا نفقة.

قلت: فإن إبراهيم النخعي يقول: لها السكنىٰ ولا نفقة؟

قال: هٰذِه قوة لحديث فاطمة.

«مسائل صالح» (١٠٩٧)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: تذهب إلىٰ حديث فاطمة في السكنىٰ والنفقة؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٣)

قال ابن هانئ: سألته عن المطلقة ثلاثًا، هل لها سكنىٰ أو نفقة؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤١١، ومسلم (١٤٨٠).

قال: أذهب إلىٰ حديث فاطمة ابنة قيس أنها أتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة.

قلت: حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول ٱمرأة(١).

فقال: حديث فاطمة إنما هو حكم فيها لا في غيرها، وإنما تكون السكنىٰ والنفقة علىٰ من يملك الرجعة، أما المطلقة ثلاثًا فلا سكنىٰ ولا نفقة.

ثم **قال أبو عبد الله**: حديث الزهري، حديث عند أبيك من حديث الزهري؟

قال ابن هانئ: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب في إمارة مروان، طلق ابنة سعيد بن زيد، وأمها حزمة ابنة قيس البتة. أرسلت إليها خالتها فاطمة ابنة قيس وأمرتها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، فسمع بذلك مروان فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع إلىٰ مسكنها ويسألها ما حملها على الأنتقال قبل أن تعتد في مسكنها حتىٰ تنقضي عدتها، فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة ابنة قيس أفتتها ذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) وهو حديث فاطمة ﵂، رواه الشعبي أمام الأسود، فحصبه الأسود وقال: ويلك تحدث بمثل هٰذا وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول ٱمرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. ..

فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلىٰ فاطمة يسألها عن حديثها؟ فزعمت فاطمة أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي، فلما أمَّر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن، خرج معه وأرسل إليها بتطليقة وهي بقية طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها، فأرسلت -زعمت- إلى الحارث بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا: والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملًا، وليس لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا.

فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فصدّقهما.

قالت فاطمة: فقلت أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: (**انتقلي عنه إلى ابن أم مكتوم**) -وهو الأعمى الذي سمّىٰ الله في كتابه- قالت: فانتقلت عنده -وكان رجلًا قد ذهب بصره- فكنت أضع شيئًا لي عنده، حتىٰ أنكحني رسول الله ﷺ أسامة بن زيد.

فأنكر عليها ذلك مروان، قال: قد قال الله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١] قالت فاطمة: بيني وبينكم القرآن، إنما قال الله هٰذا فيمن لم يبت طلاقه، وإنما مضت السنة بترك النفقة فيمن بت طلاقه.

فكيف ترون أنه ليس للمبتوتة نفقة إلا أن تكون حاملًا، تنكرون عليها أن تخرج من بيتها إذا بت طلاقها؟ ألستم تعلمون أن الله قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلىٰ قوله ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١] في مراجعة الرجل امرأته.

قالت: وقال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ٢] وأنها فيمن لم يبت طلاقه، فليست عليها رجعة لزوجها.

فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث من أحدٍ قبلك وسآخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها.

قال أبو يعقوب: **قال أبو عبد الله**: وإذا كان طلاقها بائنًا، ثم ادعت الحمل فإنه ينفق عليها ثلاثة أشهر؛ لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر، وإذا كان حملًا أنفق عليها، وإن كانت غير حامل فلا شيء لها بعد الثلاثة أشهر؟

قال: ذاك إليه، إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٤)

قال حرب: سُئِلَ أحمد وأنا أسمع عن المطلقة ثلاثًا، هل لها السكنىٰ والنفقة؟

قال: لا، أنا أذهب مذهب حديث فاطمة بنت قيس.

وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: المطلقة ثلاثًا؟

قال: ليس لها سكنىٰ ولا نفقة، إلا الحامل، فذهب إلىٰ أن الحامل ينفق عليها حتىٰ تضع.

قلت: فالمتوفىٰ عنها زوجها؟

قال: لا سكنىٰ ولا نفقة إلا أن تكون حاملا.

قلت: ينفق عليها من نصيبها؟ فأظنه **قال**: نعم.

وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: المطلقة ثلاثًا ليس لها سكنىٰ ولا نفقة.

«مسائل حرب» ص٢١٨

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين أنه قال: ح. ومجالد وإسماعيل عن الشعبي قال: دخلت علىٰ فاطمة بنت قيس: قال: فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ؟ فقالت: طلقها زوجها البتة،

فخاصمته إلىٰ رسول الله ﷺ في السكنىٰ والنفقة، قالت: فلم يجعل سكنىٰ ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وقلت لأبي: فإن بعض من قال في حديث فاطمة بنت قيس ليس يقول به أحد ممن تقدم.

فقال: سبحان الله! قد قال به فقيه الكوفة: الشعبي، وفقيه البصرة: الحسن، يذهبان إليه.

«مسائل عبد الله» (١٣٣١)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المطلقة لها السكنىٰ والنفقة؟

فقال: لا. أنا أذهب إلىٰ حديث فاطمة بنت قيس.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٢)

نقل المروذي وأبو طالب وأبو الحارث والفضل بن زياد عنه: لا سكنىٰ ولا نفقة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢١٩

٢٤٩٧ نفقة المطلقة إذا مات الزوج وهي في العدة

وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل طلق ٱمرأته تطليقة، ثم مات وهي في عدتها، هل لها نفقة؟

قال: إذا طلقها طلاقًا يملك الرجعة فلها نفقة.

قلت: فإن طلقها طلاقًا لا يملك الرجعة؟

قال: ليس لها سكنىٰ ولا نفقة.

«مسائل حرب» ص٢٢٥

٢٤٩٨ نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهى حامل، وهل يجب لها أم للحمل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: نفقة الحامل؟

قال: من نصيبها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: علىٰ ما بقي من الطلاق؟

قال: نعم.

قال إسحاق: هو كما قال شديدًا.

«مسائل الكوسج» (٩٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ طلق ٱمرأته ثلاثًا، وهي مملوكة وهي حاملٌ، عليه نفقتها؟

قال: هو ولده، وعليه نفقتها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: نفقة الحامل المطلقة؟

قال: إذا كانت حاملًا فلا بد من نفقةٍ، وإذا لم تكن حاملًا فلا نفقة لها ولا سكنىٰ؛ لحديث فاطمة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٥)

قال صالح: وسألته عن المتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل، من ينفق عليها؟

قال: ينفق عليها من نصيبها.

«مسائل صالح» (٢٥٠)

قال صالح: وسألته عن نفقة المختلعة الحامل، علىٰ من هو؟

قال: على الزوج، إلا أن يكون تبرأ.

«مسائل صالح» (٢٥١)

قال صالح: قلت: الحامل المتوفىٰ عنها زوجها؟

فقال: هي مثل لك تنفق من نصيبها، قد بددت المواريث.

قلت: الوليدة المتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل، من أين تنفق؟

قال: هٰذِه غير تلك، ينفق عليها من الجميع.

«مسائل صالح» (٢٦٥)

قال صالح: قلت: الحامل يموت عنها زوجها ويطلقها، من أين تنفق؟

قال: إن صح الخبر وقامت البينة من نصيبها، وهو أصح في المعنىٰ، وقد ترددت المواريث، وإذا لم يصح الخبر ولم تقم البينة من جميع المال؛ لأنها حبست نفسها عليها.

«مسائل صالح» (١٢٦٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المرأة تطلق البتة فتدّعي حملًا، متىٰ يلزم زوجها النفقة عليها؟

قال: إذا تبين حملها، أنفق عليها زوجها الذي طلقها.

قلت له: فإن انفش حملها ذلك وبطل، هل يرجع عليها الزوج بما أنفق عليها فيأخذه منها؟

قال: ذاك شيء جاد به عليها لمكان حملها، فلا أرىٰ ذلك له.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المطلقة ثلاثًا حاملًا، هل ينفق عليها؟

قال: نعم، ينفق عليها حتىٰ تضع، فإذا وضعت، أنفق عليها من نصيبها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٦)

قال ابن هانئ: سألته عن المطلقة ثلاثًا وهي حبلىٰ، هل لها نفقة؟

قال: ينفق عليها حتىٰ تضع.

سمعت أبا عبد الله **يقول**: ينفق على الحامل من جميع المال.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يطلق ٱمرأته ثلاثًا، فادعت أنها حامل؟

قال: أرىٰ أن ينفق عليها حتىٰ يستبين حملها.

قلت له: في كم يستبين حملها؟

قال: في ثلاثة أشهر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٩)

قال حرب: قلت لأحمد: أم الولد إذا مات عنها سيدها هل ينفق عليها؟

قال: لا، وإن كانت حاملًا أيضًا لم ينفق عليها.

وقال: وسألت إسحاق قلت: ما تقول في أمة مات عنها سيدها وهي حبلىٰ؟

قال: ينفق عليها من نصيب ولدها.

وقال: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ عن نفقة الأمة الحامل إذا مات عنها

سيدها. **قال**: ينفق عليها من جميع المال.

«مسائل حرب» ص٢٢٣

قال حرب: وسُئلَ أحمد عن الحامل المتوفىٰ عنها زوجها

قال: ليس لها نفقة.

قال: وإن كانت مطلقة وهي حامل فلها نفقة، وإن لم تكن حاملًا فلا سكنىٰ ولا نفقة.

وقال أحمد مرة أخرىٰ في الحامل: ينفق عليها من نصيبها.

سُئلَ أحمد عن رجل طلق ٱمرأته تطليقة ثم مات وهي في عدتها، هل لها نفقة؟ **قال**: لا، من أين يكون لها نفقة؟!

ونقل المروذي وأبو طالب وحنبل عنه في الحامل المتوفىٰ عنها زوجها: نفقتها من نصيبها.

ونقل مهنا عنه: ينفق عليها من جميع المال.

قال في رواية أحمد بن سعيد: النفقة للحمل.

وقال في رواية أبي جعفر بن محمد بن يحيى المتطبب، في الرجل يموت فيخلف أم ولد حامل، من أين يُنفق عليها؟

قال: من مال ما في بطنها يؤخذ بالحصص.

قال ابن ماهان: قلت: نفقة الحامل المطلقة ثلاثًا: **قال**: لها نفقة ولها سكنىٰ.

نقل الكحال عنه في أم ولد: تنفق من مال حملها.

«الفروع» ٥/٥٩٣

نقل جعفر بن محمد عنه: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك، فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملًا، وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار، ينفق عليها من نصيب ولدها.

«تصحيح الفروع» المطبوع مع «الفروع» ٥/٥٩٤



٢٤٩٩ إذا تزوج على أمته، ينفق عليها؟

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل له أمة وتزوج عليها؟

قال: عليه أن ينفق عليها.

«مسائل عبد الله» (١٢٨١)

٢٥٠٠ المرأة يغيب عنها زوجها، ويموت وهو غائب، وله مال ينفق عليها منه

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل غاب عن أهله ثلاث سنين أو أكثر، ومات بعد غيبوبته عنها بسنة، ثم جاءها نعيه بعد ثلاث سنين، فأنفق على المرأة من ماله وهي لا تشعر وهم لا يشعرون -يعني الورثة- على من تكون النفقة؟ **قال أبو عبد الله**: النفقة من نصيبها؛ لأن المواريث قد وجبت ساعة مات.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٧)

٢٥٠١ إذا استودع الغائب مالًا، هل يجوز النفقة منه؟

روىٰ أبو الحارث، عن أحمد، في رجل أودع رجلًا مالا، وغاب، وطالت غيبته، وله ولد ولا نفقة له، هل ينفق عليهم في المستودع من مال الغائب؟

فقال: تقوم ٱمرأته إلى الحاكم حتىٰ يأمره بالإنفاق عليهم.

«المغني» ٨/ ٣٥٧

٢٥٠٢ إذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأةُ تستدينُ علىٰ زوجها وهو غائبٌ؟

قال أحمد: نعم، وإن لم تستدن يحكم لها عليه بذلك.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٣)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل غاب عن أهله، فاستدانت بقدر نفقتها؟

قال: يجبر الزوج علىٰ قضاء ذلك. قلت: فإن كان أكثر من نفقتها؟

قال: لا، إلا ما تكتفي به.

قلت: وكذلك إن كان له ولد صغار فاستدانت لهم؟

قال: نعم كل هٰذا على الزوج.

«مسائل حرب» ص٢٤٤

نقل أحمد بن هاشم عنه: لو ٱستدانت وأنفقت رجعت.

«الفروع» ٥/ ٥٨٤

٢٥٠٣ نفقة المرأة لما مضى من السنين

قال صالح: قلت: الرجل يغيب عن أهله سنين، ثم يقدم أو يموت، هل يفرض عليه نفقتها لما مضت من السنين؟ أو كانت حاضرة فلم تطلب، ثم طلب بعد، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله إذا كان حبسه عنها من غير عصيان؟

قال: يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها.

قال: وأقول: إذا طلقها ثلاثًا فلا سكنىٰ لها ولا نفقة، أذهب إلىٰ حديث فاطمة بنت قيس.

«مسائل صالح» (٧٥٨)

نقل إبراهيم الحربي في رجل ماتت زوجته ولم يعطها نفقة، هل لورثتها أن يطالبوه بالنفقة؟

فقال: ليس لهم أن يطالبوه بغير المهر، فأما النفقة فلا.

قيل له: فإن كان القاضي قد فرض عليه.

قال: إن كان طالبته في حياتها بنفقة وفرض لها القاضي فقد صار حقًا لها وللورثة أن يطالبوه بما فرضه القاضي لها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٣٩

٢٥٠٤ قدر نفقة المرأة

قال حرب: سألت أحمدَ، قلتُ: المرأة كيف يفرض لها النفقة؟

قال: علىٰ قدر ما يحتمل الرجل.

وقال: وسألت إسحاق قلتُ: كم تقدر من النفقة؟

قال: ما يحتمل المال.

«مسائل حرب» ص ١٠٥

ثانيًا: القرابة

باب نفقة الأصول على الفروع والحواشي

٢٥٠٥ الأولى بالنفقة من الأقارب ودرجاتهم

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: تجبر الأم على الولد إذا لم يكن للأب شيء.

قال: تجبر علىٰ قدر الميراث.

قال إسحاق: يجبر كل ذي رحم محرم علىٰ ذي رحمه المحرم إذا لم يكن له ما يكفيه، فكيف الأم إذا كانت موسرةً، ولا أب للغلام أو الجارية، بل تجبر علىٰ نفقة ولدها كلها إذا كانت موسرة، وإنما تُجبر علىٰ قدر ميراثها إذا كان معها وارثٌ غيرها، فأما إذا لم يكن للأب شيءٌ فكأنه لا أب له.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٩)

قال حرب: قلت لأحمد: قول النبي ﷺ: «في مذمة الرضاع غرة عبد أو أمة».

قال: هٰذا إذا كان للرجل ولد فأرضعته ٱمرأة، فإنها إذا فطمته وفرغت من رضاعه فينبغي لأبي الصبي أن يعطي الظئر غرة عبد أو أمة.

«مسائل حرب» ص٢٤٩

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل مات وترك صبية وأمها وليس أحد يجري على الصبية وليس له وصي، ترىٰ أن تباع الدار؟

قال أحمد: من يبيع إلا أن يكون وصي أو قاض؟!

«مسائل أبي داود» (١٣٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مات وله عند رجل مال وخلف ورثة صغارًا ينفقُ عليهم؟

قال أحمد: نعم.

قلت: لا يُضمن؟

قال: لا.

قيل لأحمد: يقضي دينه؟

قال: لا، النفقة على الصبيان ضرورة.

«مسائل أبي داود» (١٣٧٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل؛ تجبر العصبة علىٰ نفقة الصغير والكبير؟

قال: إذا كان الكبير زمنًا.

«مسائل أبي داود» (١٤٠٣)

قال أحمد بن الحسين بن حسان: سُئل أحمد بن حنبل: لمن تجب النفقة؟

فقال: للأخ.

وسُئل أحمد: لمن تجب النفقة؟

قال: للعم، وابن العم، وكل من كان من العصبة. «الطبقات» ١/ ٨٠

نقل أبو طالب في أم ومعها ابن: الابن أحق بالنفقة منها، وهي أحق بالبر.

«الفروع» ٥/ ٥٩٨

٢٥٠٧ **مقدار نفقة الأقارب**

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما للابن من مال أبيه؟

قال: الكفاية، كما قال النبي ﷺ لهِنْدَ بنت عتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٥)

قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله: عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: ينال الرجلُ من مال أبيه بالمعروف.

أنبأنا ابن جريج قال: وزعم عمرو بن دينار؛ أن أبا الشعثاء، كان لا يرىٰ بأسًا أن يأكل الرجلُ من مال أبيه، ما يأكل قط بغير أمر أبيه، إذا أعياه أبوه فلم يُنفق عليه.

حدثنا سُفيان، عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني؟ قال: خُذ ما يكفيك بالمعروف.

عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة؛ أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٩، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

[illegible]

شروط استحقاق الأقارب للنفقة

٢٥٠٨ ١- أن يكون محتاجًا

نقل الأثرم عنه: يجبر علىٰ نفقة ولده إذا كان محتاجًا.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٥٤

٢٥٠٩ ٢- أن يكون [illegible]

نقل أبو طالب، قيل لأحمد: فإن كان له دار يبيعها وينفق على ابنه.

قال: لا بد له من مسكن، وإن كان له فضل عن مسكنه وفضل عن نفقة عياله، وإن لم يكن له فضل ولا سعة فلا ينفق عليها.

«تقرير القواعد» ٣/٩٤٨

٢٥١٠ هل يشترط اتفاق الدين؟

قال الخلال: زاد محمد بن علىٰ من هٰهنا قال: قلت إن كانت مسلمة وأبوها نصراني وهي محتاجة، يجبر أبوها على النفقة عليها؟

فقال: لم أسمع في هٰذا شيئًا فقلت له: قوما يقولون لا يجبر على النفقة عليها فكيف تقول أنت؟

قال: يعجبني أن ينفق عليها -يعني: أباها النصراني.

فقلت: يجبر.

قال: يعجبني. ولم يقل: يجبر.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٣١ (٤٣٠)

باب نفقة الفروع على الأصول

٢٥١١ حكم تصرفات الوالدين في مال أبنائهم

قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد: قال سفيان في رجل وقع علىٰ جارية ابنه: إن حبلت كانت أم ولدٍ، وإن لم تحبل إن شاء الآبن باعها.

قال أحمد: إذا كان الآبن قابضًا للجارية، ولم يكن الآبن وطئها فأحبلها الأب، فالولد ولده والجارية له، وليس للابن منها شيء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الأم تأخذ من مال ولدها؟

قال: لا.

قال إسحاق: كلما آحتاجت أخذت كسوتها ونفقتها بالمعروف. وهي مثل الأب وأحسن حالًا.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقبض الرجلُ من مالِ ولده ما أعطاه مِن مالِه؟

قال: يأخذُ منْ مالِ ولدِهِ ما شَاءَ.

قال إِسحاقُ: كما قال فيما هو أعطاه: قَلَّ أو كَثُرَ، له الرجوع فيها.
«مسائل الكوسج» (٣٠٣٠).

قال صالح: وسألته عن الرجل، هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه، أو يهب، أو يبيع على ابنه، أو يعتق عليه؟

قال أبي: كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتىٰ يحوزه فهو له، وأحب

أن لا يكون ذلك على الإضرار، وقد روي عن الحسن وابن أبي ليلىٰ أنهما كانا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه، وخالفهم غيرهم.

«مسائل صالح» (١٦٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الوالدة ليست في مال ولدها مثل الوالد؟

قال: لا؛ لعمري.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٥).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: الوالد إذا أعتق غلام ابنه لا يجوز مالم يقبضه، وإذا قبضه وأعتق جاز.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١١).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: كل شيء يأخذ من مال ولده فيقبضه، فله أن يأكل ويعتق.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٢).

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله: يسرق الوالد من مال ولده، عليه القطع؟

قال: لا يقال سرق، له أن يأخذ منه، ولا يقطع.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن: المرأة تتصدق من مال ابنها.

قال: لا تتصدق إلا بإذنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: جارية، وهبها رجل لابنه ثم قبضها الآبن من الأب، فأعتقها الأب بعدما قبضها الآبن؟

قال أبو عبد الله: الجارية للابن، وأعتق الأب ما ليس له.

قلت: فحديث النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(١)].

قال أبو عبد الله: من قال إن عتق الأب جائز يذهب إلىٰ هٰذا، فأما الحسن، وابن أبي ليلىٰ، يقولان: عتقه عليه جائز، ولا أذهب إليه.

قلت لأبي عبد الله: أيش الحجة في هٰذا؟

فقال: لا يجوز عتقه علىٰ ما قبضه الآبن وأجازه، وله أن يأخذ من مال ولده ما شاء، وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ، إلا أن يكون يسرف، فله أن يعطيه القوت، ولا أرىٰ أن يعتق على الآبن إذا جاز الجارية.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٨).

قال ابن هانئ: وسأله أبي وأنا أسمع عن الرجل يأكل من مال ولده؟

فقال: يأكل من مال ولده مالم يفسد.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٠).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ما معنىٰ قول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

فقال: أما محمد -يعني: ابن سيرين- فكان يقول: كل له حق بشيئه؛ ليس للأب أن يأخذ من مال ابنه. ولو كان كما قال محمد، لكان يضيق على الناس، ولكن كما قال ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

قلت: كيف هو؟

قال: هو إذا كان للابن مالٌ؛ فإن للأب أن يأخذ منه.

قلت: وكذا إن كان ابنه له جارية يأخذها ويعتقها؟

قال: نعم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢١٤، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

قلت: فإن كانت سريته؟

قال: هٰذِه تشنع، لا أقول: يعتق سرية ابنه.

عن ابن عون، عن الحسن قال: قيل له: يأخذ الرجل من مال ولده؟

قال: نعم.

قيل: فيأخذ سريته؟

قال: لا.

عن منصور، عن الحسن؛ أنه كان يرىٰ عتق الأب من مال ابنه جائزًا.

عن يونس، عن الحسن؛ أنه كان يقول: إن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء.

أنبأنا شعبة عن ميمون بن أبي شبيب قال: قيل لمعاذ: ما حق الوالدين على الولد؟ قال: لو خرجت من أهلك ومالك ما أديت حقهما. قال شعبة: وإنما حدثني به منصور بن زاذان، عن الحكم.

عن أبي مسعود البدري قال: ذكرت عنده الدنانير والدراهم. فقال: ألصقوها بكبودهم! والله لن تصيروا للآخرة بدينار ولا درهم، ولتتركنها في بطن الأرض وعلىٰ ظهرها، كما تركها من كان قبلكم[1].

«الورع» (٣٤٥-٣٥٠)

قال المروذي: حدثتني أم جعفر قالت: قلت لأبي عبد الله: إن لي ابنين، وهما في العسكر، ولهما في يدي مال؟

قالت: فربما تصدقتُ منه. ترىٰ لي أن أفعل، أو كلامًا ذا معناه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص٢٣٥، ولكن عن ابن مسعود الأنصاري. وليس البدري، وكذا ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ص١٥٠ (٢٠)، وابن عساكر في «تاريخه» ٤٠/ ٥٢٣.

فقال: يعجبني أن تستأذنيهما، إنما هٰذا للأب: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1]، ولم يجىء أنه قال: «للأم».

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يتزوج الرجل من مال ولده؟

قال: ما أعلم به بأسًا؛ قال النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

قلت لأبي عبد الله: فيشتري الرجل الجارية من مال ولده فيعتقها؟

قال: نعم.

حدثنا معتمر قال: قرأتُ على الفُضيل، أن أبا إسحاق حدثه، أن ابن عمر رضي الله عنهما حدث، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إن والدي أكل مالي. فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إن لي مالًا ولي والد، وإنه يريد أن يجتاح مالي! قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»[2].

وقال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يهب لابنته من يقبضه لها؟

قال: هو يقبضه لها.

«الورع» (٣٥٨ - ٣٦١)

ونقل عنه المروزي في الرجل يستقرض من مال أولاده ثم يوصي بما أخذ من ذلك، قال: ذلك إليه، فإن فعل فلا بأس. «بدائع الفوائد» ٣/ ٨٦-٨٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٩، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وروىٰ عنه أبو الحارث: كل من أحرزه الأب من مال فهو له، رضي أو كره، يأخذ ما يشاء من قليل وكثير، والأم لا تأخذ، إنما قال ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، ولم يقل: لأمك.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٧

قال البرزاطي: سألت أحمد عن رجل مات وخلف أولادًا صغارًا، وخلف لهم مالًا، ولهم والدة، أترىٰ لها أن تأكل من مالهم؟

قال: لا أحب لها أن تأكل من مالهم إذا كان لها مال.

قلت: إنها تكفلهم، وتحضنهم، وتقوم عليهم، ألا يجوز لها أن تأكل من مالهم؟

قال: لا، إلا من ضرورة وحاجة، ولا تجد إلا ذلك، أو تصير إلى الحاكم، حتىٰ يفرض لها من مالهم حق الحضانة لمثلها.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٤٧، ٤٨

ونقل الشالنجي أن له أن يتملك من مال ولده مطلقًا، ما لم يعطه ولدًا آخر، واحتج بأنه حين أخذه صار له فيعدل بينهما.

ونقل الأثرم: إن أراد أخذه مع غناه لو كنت أنا لجبرته علىٰ دفعه إليه.

«الفروع» ٤/ ٦٥١-٦٥٢

ثالثًا: الملك

باب النفقة على المملوك

٢٥١٢ حق المملوك

قال عبد الله: سألت أبي: ما حق المملوك؟

قال: يشبعه ويكسوه ولا يكلفه ما لا يطيق.

فقال: إذا بلغ المملوك يزوجه، فإن أبىٰ تركه.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٩)

وقد سئل: هل يستعمل المملوك بالليل؟

قال: لا يسهره ولا يشق عليه، يخفف عنه.

«الأحكام السلطانية» ص٣٠٦



إذا لم يقم السيد بحق مماليكه، هل لهم الأخذ بغير إذنه؟

قال ابن هانئ: سألته عن غلام مملوك، أله أن يأكل من ملك مولاه بغير إذنه؟

قال: لا يأكل من ماله إلا بإذنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٥)

كتاب الرضاع

٢٥١٤ من يجبر على نفقة المرضع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: والولد علىٰ من رضاعه؟

قال: علىٰ عصبته.

«مسائل الكوسج» (٩٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن لم يكن له عصبة؟

قال: إن أرضعوه من بيت المال فهو أجود مثل حديث المنبوذ[١].

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كانت المرأة عند الرجل فولدت له، فقالت له: إني أرضعُ ولدي، وقال هو: لا. فهو أحق بولده يسترضع؟

قال أحمد: هي أحق بولدها، وإذا أبت فليس له أن يجبرها، وإن تعاسروا فينظر ما يرضع به فذلك لها، هٰذا في الطلاق.

قال إسحاق: هٰذا كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ وقف بنىٰ عم منفوس بني

---

(١) علقه البخاري جزمًا قبل الرواية (٢٦٦٢)، ورواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤٩-٤٥٠ (١٣٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٨ (٣١٥٦٠)، والطبراني ٧/ ١٠٢ (٦٤٩٨)، والبيهقي ٦/ ٢٠٢، ١٠/ ٢٩٨.

ولفظ البخاري: وقال أبو جميلة: وجدت منبوذًا فلما رآني عمر قال: عسى الغوير أبؤسًا. كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذاك، اْذهب وعلينا نفقته.

عمه كلالة بالنفقة عليهم مثل العاقلة؟[1]

قال أحمد: نقول: أوجب عليهم الرضاع كما أنهم يعقلون.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: الصبيُّ إذا لم يكنْ له مالٌ فاحتيج إلى النفقةِ عليه في رضاعٍ أو غير ذَلِكَ.

قال: فعلى الوارثِ ذَلِكَ، كلٌّ بقدرِ ميراثه، كذلك ذكر عن زيد بن ثابت[2]، وقال هؤلاء: ليس علىٰ أهلِ الميراث والعصبات، إنَّما يلزم مَن كان من قِبَل الأم مثل الخالِ والخالة وشبههما، وهذا خطأ بيّن لما هو خلاف القرآن والسنة، ولو قال قائلٌ: هو على العصباتِ، لكان مذهبًا لما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني عم منفوس كلالة برضاعه.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٠)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد؛ **قال**: الرضيع إذا قام علىٰ أجرٍ فأمُّه أحق به.

«مسائل أبي داود» (١٠١٨)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الأم أحق برضاع ولدها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩٦)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٩ (١٢١٨١)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٩ (١٩١٥٢)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن عمر به.
قال الألباني في «الإرواء» (٢١٦٤): إسناده جيد لولا عنعنة ابن جريج. قلت: صرح بالسماع عند عبد الرزاق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠ (١٩١٥٥).

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا ولها صبي رضيع، والأب فقير، والأم تأبىٰ أن ترضع الصبي، هل تجبر الأم علىٰ رضاع الصبي؟

قال: لا.

قلت: إن الأب فقير؟

قال: يحتال، **وقال**: ينظر إلىٰ ما ترضع به غيرها، فيدفع إلى الأم فترضع الصبي.

«مسائل حرب» ص٢٤٤

قال حرب: قلت لأحمد: فأجر الصبي المرضع؟

قال: من نصيب الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم.

وقال: وسألت إسحاق عن أجر المرضع

قال: من نصيب الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم.

«مسائل حرب» ص٢٤٨



٢٥١٥ المرأة تتزوج ولها ولد رضيع، للزوج أن يمنعها من رضاعه؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج ٱمرأةً ولها ابن رضيعٌ من غيره، فأرادت أن ترضعه ومنعها زوجها أن ترضعه؟

قال: ليس لها أن ترضعه. **قال**: أقول هكذا.

قلت: تترك الصبي؟

قال: يسترضع له، إنما تزوجها للفراش، لا لتشغل نفسها.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢١٧)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل تزوج ٱمرأة ولها ولد من غيره ترضعه، أله أن يمنعها؟

قال: نعم له أن يمنعها؛ لأن حجرها له وهو أحق بها.

قلت: وهٰذا ولدها؟!

قال: يسترضع له أبواه.

«مسائل حرب» ص٢٤٦

ما يذهب مذمة الرضاع

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟

قال أحمد: غرة عبدٍ أو أمة.

قال إسحاق: يقول: يدفع عني ما لزمني من ذمام المرضعة. **فقال**: أن يفتدي بأن يعطي عبدًا أو أمة وهٰذا لأهل اليسار.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨٣)

قال حرب: قلت لأحمد: قول النبي ﷺ: «في مذمة الرضاع غرة عبد أو أمة».

قال: هٰذا إذا كان للرجل ولد فأرضعته ٱمرأة، فإنها إذا فطمته وفرغت من رضاعه فينبغي لأبي الصبي أن يعطي الظئر غرة عبد أو أمة.

«مسائل حرب» ص٢٤٩

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن حجاج، عن أبيه قلت: يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «عَبْد أَوْ أَمَة»[1].

سألت أبي عن ذلك؟

قال: يعني: أن يهب لمن ترضع ولده غرة عبد أو أمة، فيكون قد ذهبت مذمة الرضاع.

«مسائل عبد الله» (١٢٦٠)

مدة الرضاع للمولود

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل ترضعُ المرأة ولدها أكثر من سنتين؟

قال: لا، مكروه، واحتج بحديث علقمة[2].

قال: والقرآن بذاك نزل.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه لا يحل الرضاع أكثر من سنتين.

«مسائل الكوسج» (١١٣٥)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: لا رضاع بعد الحولين.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠١)

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٥٠، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي ٦/ ١٠٨.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٥.

٢٥١٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره لبن ولد الزنا أن يُرضع به؟

قال أحمد: قد كرهه قومٌ.

قلت: تكره أنت؟

قال: إني أخبرك، اللبن يشبه علته.

قال إسحاق: كما قال.

كتاب الحضانة

باب الأولى بحضانة الصغير

٢٥١٧ من أحق بالولد في الصغر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أحق بالولد ما دام صغيرًا؟

قال: الأم أحق حتىٰ إذا كبر يُخير.

قلت: إذا كانت المرأة ظالمةً لزوجها، يؤخذ منها الولد إذا كان صغيرًا؟

قال: لا، هي آثمة فيما تصنعُ، وهي أحقُّ بولدها ما دام صغيرًا.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٩١٩)

نقل ابن ماهان: سألت أحمد سنة سبع وعشرين ومائتين عن المرأة إذا كانت ظالمة لزوجها أيؤخذ منها الولد؟

قال أحمد: ابن كم الولد؟

قلت: ابن ثلاث سنين.

قال: لا يؤخذ منها الولد.

«الطبقات» ٢/ ٣٦١

٢٥١٨ تنازع نساء القرابة في حضانة الولد

نص في رواية أحمد بن هشام في أم الأب وأم الأم: فأم الأم أحق

بالولد.

وقال في رواية مهنا: أم الأب أحق من أم الأم.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٤٤

٢٥١٩ تخيير الغلام بين أبويه

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: متىٰ يُخير؟

قال: إذا بلغ سبعًا فحسنٌ.

«مسائل الكوسج» (٩٢٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقولُ:** يخير الغلام: إذا كان ابن ست سنين أو سبع.

قلت: فالجارية؟

قال: أبوها أحق بها إذا زوج مثلها.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٨)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: إن النبي ﷺ خيّر غلامًا بين أبويه[(١)]. كيف التخيير؟

قال: إذا بلغ سبع سنين خُير، فإن شاء كان مع أبيه وإن شاء كان مع أمه.

قلت: وقبل ذلك؟.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٤٦، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي ٦/ ١٨٥، وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٦٩).

قال: يكون مع الأم إلىٰ سبع سنين.

قلت: فالجارية؟

قال: والجارية تكون مع الأم حتىٰ تبلغ ما يجوز تزويجها، ثم تكون مع الأب.

قلت: ست سنين؟

قال: ست وسبع.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: إلىٰ متىٰ يكون الصبي والصبية مع الأم إذا طلقت؟

قال: أحب إلىٰ أن يكون مع الأم إلىٰ سبع سنين ثم يخير.

قلت له: أترى التخيير؟

قال: شديدًا. قلت: فأقل من سبع سنين لا تخير؟

قال: قد قال بعضهم: خمس. ولكن أنا أحب إليَّ سبع.

«مسائل حرب» ص٢٤٠

نقل عنه الفضل بن زياد: إذا عقل الغلام واستغنىٰ عن الأم فالأب أحق به.

ونقل أبو طالب: الأب أحق بالغلام إذا عقل واستغنىٰ عن الأم.

«الفتاوىٰ» ١١٢/٢٤

نقل عنه رضا بن يحيى: الأم والجدة أحق بالجارية حتىٰ تتزوج.

«الفتاوىٰ» ١١٥/٣٤

باب ما جاء في شروط الحضانة

٢٥٢٠ ١- الإسلام

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يهودي وامرأته يهودية، فأسلمت المرأة ولها ابن صغير، فمع من يكون الابن؟

قال: الابن للمسلم منهما؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»[١].

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٠)

قال حرب: سألت أحمد عن النصرانية تسلم قبل زوجها ولها ولد صغار.

قال: ولدها معها ويجبر الأب على النفقة عليهم.

«مسائل حرب» ص ٢٥٩

٢٥٢١ من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد وعلى من النفقة؟

قال حرب: سألت أحمد عن النصرانية تسلم قبل زوجها ولها ولد صغار؟ **قال**: ولدها معها ويجبر الأب على النفقة عليهم[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٣، والبخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) ذكر أبو يعلىٰ في «الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٤١ عن حرب، وابن مشيش، عن أحمد.

قلت لأحمد: رجل تحته نصرانية وهو مسلم، فطلقها مع من يكون الولد؟

قال: مع الأب المسلم.

قلت وإن كان صغيرًا؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص٢٥٢



٢- خلوه عن النكاح

قال في رواية مهنا، وقد سُئل: إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها صغيرًا كان أو كبيرًا. قيل له: فالجارية مثل الصبي.

قال: لا، الجارية إذا تزوجت أمها تكون معها إلىٰ سبع سنين، وقال بعضهم: تكون معها إلىٰ أن تحيض.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٤٣،«المغني» ١١/ ٤٢٠-٤٢١، «زاد المعاد» ٣/ ٣٧٦

قال في رواية حنبل، في الرجل يطلق ٱمرأته وله منها أولاد صغار: الأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب، فتكون الأم أحق بهم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده -غلامًا كان أو جارية.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٤٣، «مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ١١٣



٣- الإقامة

نقل البرزاطي: قلت لأحمد: ماتت زوجته، وقد حكم عليه القاضي أن يدفع صبيانه إلىٰ جدتهم لتحضنهم، وهي في قرية بعيدة عن قريته.

قال: إن كانت بحيث يراهم في كل يوم ويرونه فلا بأس بذلك؛ قد قضىٰ أبو بكر علىٰ عمر أن يدفع ابنه لجدته وهي بقباء وعمر بالمدينة[(١)].

«بدائع الفوائد» ٤/ ٤٨

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٥٤ (١٢٦٠١).

فهرس المحتويات

باب موانع النكاح ٢٣
* أولًا: ما يمنع منعًا مؤبدًا ٢٣
* ١- مانع النسب ٢٣
* زواج الرجل من ابنة امرأة أبيه ٢٣
* نكاح ذوي المحارم بين أهل الشرك ٢٤
* ٢- مانع الرضاع ٢٦
* يحرم من الرضاع ما يحرم بالولادة ٢٦
* إذا شهدت امرأة وحدها بالرضاع، ثم كذبت نفسها ٣٤
* زواج الرجل من بنات الظئر ٣٤
* مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟ ... ٣٥
* هل التحريم يختص بالرضيع، أم يتعدىٰ إلىٰ أقاربه؟ ٣٧
* عدد الرضعات المحرمات ٣٧
* الرضعة التي تنفصل من أختها وحدَّها .. ٤١
* إذا رضع صغير بلبن الميتة ٤١
* الحقنة باللبن ٤٢
* السن المعتبرة في التحريم بالرضاع ٤٢
* ٣- مانع المصاهرة ٤٤
* ما يحرم بالمصاهرة ٤٤
* أ- زوجات الآباء والأبناء ٤٤
* هل يتزوج الرجل من امرأة ربيبه؟ ٤٥
* ب- أمهات النساء، وذكر هل له أن يتزوج بنات الزوجة إذا لم يكن دخل بها؟ ٤٦
فصل بِمَ تثبت حرمة المصاهرة؟ ٥٤
* ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، وذكر هل تثبت بما دون الجماع أم لا؟ ٥٤
* ٢- ثبوت حرمة المصاهرة باللواط ٦٤
* ٣- ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع ٦٤
* ثانيًا: ما يحرم تحريم مؤقت ٦٤
* ١- مانع الجمع ٦٤
* أ- الجمع بين المرأة وأمها أو بنتها ٦٤
* هل للرجل الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها؟ ٦٦
* (ب) الجمع بين الأختين ٦٨
* النصراني يجمع بين أختين، ثم أسلموا؟ ٧١
* حرمة الجمع بين الأختين تثبت بالزنا؟ .. ٧١
* (ج) الجمع بين ابنتي العم ٧٣
* (د) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .. ٧٣
* ٢- مانع العدد ٧٥
* تحريم الجمع لكثرة العدد عن أربعة نسوة ٧٥
* كم يتزوج العبد من النساء؟ ٧٦
* نصراني تزوج أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم: ٧٧
* الرجل يكره أن يتزوج ختنه علىٰ بنته ٧٩
* ٣- مانع الكفر ٨٠
* ما جاء في تزوج نساء أهل الشرك ٨٠
* الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب .. ٨٩
* زواج المسلم بامرأتين أو أكثر من أهل الكتاب ٨٩
* مجوسيّ تزوج امرأة من أهل الكتاب ٩١
* زواج المسلمة من غير المسلم ٩٢
* أنكحة المشركين، هل يقربها إذا أسلموا؟ ٩٢
* حكم نكاح أهل الشرك إذا أسلم أحدهما ٩٥
* إذا ارتد أحد الزوجين ثم تابا ١١٤
* ٤- مانع الرق ١٢٢
* نكاح الإماء وما يحرم منهن ١٢٢
* نكاح إماء أهل الكتاب والمجوس ١٢٤
* تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية ... ١٢٨
* من تزوج الأمة علىٰ الحرة؟ ١٢٨
* نكاح الحرة على الأمة ١٣٠
* من جمع بين حرة ومملوكة في عقد واحد؟ . ١٣٠

* نكاح الحر لأكثر من أمة إذا خاف العنت ولم يجد طول حرة ١٣١
* التسري للعبد ١٣٢
* العبد يتزوج بسيدته ١٣٤
* ٥- مانع الزوجية ١٣٤
* ٦- مانع العدة ١٣٥
* الرجل يتزوج المرأة في عدتها ١٣٧
* ٧- مانع الزنا ١٤١
* إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟ .. ١٤٢
* ٨- مانع الخنوثة ١٤٣
باب الأنكحة المنهي عنها ١٤٤
* أ- نكاح المتعة ١٤٤
* ب- نكاح الشغار ١٤٤
* ج- نكاح التحليل ١٤٦
* المطلقة ثلاثًا متىٰ تحل لزوجها الأول، .. ١٤٨
* وهل تحل بنكاح فاسد؟ ١٤٨
* مسلم تزوج نصرانية فطلقها ثلاثًا ١٥٣
* ثم تزوجها نصراني ثم طلقها هل تحل للمسلم؟ ١٥٣
باب الخيار في النكاح ١٥٦
[illegible] ١٥٦
* أولًا: خيار العيوب ١٥٦
* أ- عيوب يشترك فيها الرجال والنساء .. ١٥٦
* إذا فوجئ أحد الزوجين بأن الآخر به جنون أو برص أو جذام ١٥٦
* العقم ١٥٨
* ب- عيوب خاصة بالرجال ١٥٨
* العِنَّة ١٥٨
* إذا كان الرجل مجبوبًا ١٦١
* جـ- عيوب خاصة بالنساء ١٦٢
* الرجل يدخل بالمرأة فيجدها ممسوحة .. ١٦٢
* الرجل يتزوج المرأة فلم يجدها بكرًا ١٦٢
* ثانيًا: خيار العتق ١٦٣
* حكم استمرار النكاح إذا أعتق أحدهما أو عتقا معًا ١٦٣
* خيار الفسخ للأمة إذا أعتقت ١٦٣
* من جعل عتق أمته صداقها، هل يثبت النكاح والعتق؟ ١٦٩
* هل بيع أحد الزوجين يعد طلاقًا؟ ١٧١
* العبد يأبق وله أمرأة، هل تكون فرقة؟ .. ١٧٥
* من تزوج أمة فاشتراها بعد ١٧٦
* من تزوج أمة، فطلقها ثم اشتراها ١٧٧
* ثالثًا: خيار الإعسار بالصداق والنفقة .. ١٧٨
* إذا غاب الزوج وعجزت الزوجة على النفقة، ألها فسخ العقد؟ ١٧٩
* رابعًا: خيار الغرر ١٨٠
* عبد تزوج حرة وظنت أنه حر؟ ١٨٠
* فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها . ١٨٠
* رجل زوج ابنته وبعث إلى الزوج غيرها .. ١٨٤
* رجل أشترىٰ جارية مسروقة فوقع عليها، ١٨٤
* ثم جاء صاحبها ١٨٤
* خامسًا: خيار الفقد ١٨٥
* متىٰ يكون الرجل مفقودًا؟ ١٨٥
* إلىٰ كم تتربص أمرأة المفقود، ومتىٰ يُقسم ماله؟ ١٨٩
* هل يجب عليها أن تصير إلى الحاكم حتىٰ يحكم بفرقتها؟ ١٩٥
* ولي الزوج هل طلاقه معتبر بعد مدة التربص أم لا؟ ١٩٦
* الرجل يطيل الغيبة فأصابت أمرأته ولدًا؟ ١٩٦
* هل تتزوج أمرأة الغائب إذا بلغها خبر موته؟ ١٩٧
* مدة غياب الرجل عن أمرأته؟ ١٩٨
* رجوع المفقود وقد تزوجت أمرأته ١٩٩
* امرأة المفقود، أترث من الزوج الثاني إذا مات وقدم الأول؟ ٢٠٣
* رجوع المفقود وقد تزوجت أمهات أولاده ٢٠٤

باب الوليمة وآدابها ٢٠٥
* إجابة الدعوة لها ٢٠٥
* إجابة دعوة الذمي ٢٠٦
* إجابة دعوة الفاسق وشارب الخمر ٢٠٦
* من دُعي إلىٰ طعام يعلم أنه من حرام ٢٠٧
* هل يقترض الرجل ليهدي لأهل الوليمة؟ ٢٠٨
* في نثر السكر والجوز وشبهه في العرس ونحوه واستحباب تفريقه على الناس ٢٠٩
* من أي شيء يخرج من الوليمة؟ ٢١٠
باب عشرة النساء ٢١٥
* وجوب تسليم الزوجة لزوجها إذا دفع مهرها، وكانت محلًا للوطء ٢١٥
* وجوب وطء الرجل لامرأته، إذا لم يكن له عذر ٢١٥
* ذكر أن الرجل يؤجر علىٰ إتيان أهله ٢١٦
* ما يقوله الرجل عند الدخول بأهله ٢١٦
* الاحتقان لمنع سرعة الإنزال ٢١٧
* العزل ٢١٧
* النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ٢١٩
فصل: القسم ٢٢٢
* كم يقيم عند البكر والثيب؟ ٢٢٢
* القسم للحرة والأمة ٢٢٢
* القسمة إذا تزوج كتابية علىٰ مسلمة ٢٢٣
* الجمع بين الجاريتين في فراش واحد ٢٢٤
فصل النشوز ٢٢٥
* هل يهجر المرأة إذا نشزت؟ ٢٢٥
* هل يضربها علىٰ ترك الفرائض؟ ٢٢٥
* خروج المرأة من منزلها بدون إذن الزوج ٢٢٦

كتاب الخلع ٢٢٧

* حقيقة الخلع ٢٢٧
* الحال التي يجوز فيها الخلع ٢٣٣
باب ما جاء في أركان الخلع وشروط صحته ٢٣٤
* أولًا: العوض ٢٣٤
* هل يصح الخلع علىٰ غير عوض؟ ٢٣٤
* مقدار ما يجوز به الخلع ٢٣٥
* خلع الوكيل بأقل مما حدد له الموكل: .. ٢٣٦
* الرجوع في عوض الخلع، إن لم تخلع الزوجة نفسها منه ٢٣٦
* ثانيًا: القابل (الملتزم للعوض) ٢٣٧
* هل للرجل أن يخلع زوجته؟ ٢٣٧
* حكم الخلع من الأجنبي ٢٣٨
* خلع الولي ٢٣٨
* الخلع في مرض الموت ٢٣٩
* هل يشترط الخلع عند السلطان؟ ٢٤٠
باب ما يلحق الخلع من أحكام ٢٤١
* عدة المختلعة ٢٤١
* المختلعة هل لها متعة؟ ٢٤٢
* المختلعة هل لها نفقة؟ ٢٤٣
* هل يرتدف على المختلعة طلاق؟ ٢٤٣

كتاب الطلاق ٢٤٧

* حكمه ٢٤٧
باب أقسام الطلاق ٢٤٨
فصل: أقسام الطلاق من حيث الصفة ٢٤٨
* أولًا: طلاق السنة ٢٤٨
* وقت إيقاعه وعدده ٢٤٨
* متىٰ يطلق المرأة إذا كانت حاملًا؟ ٢٥١
* ثانيًا: طلاق البدعة ٢٥١
* إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد ٢٥١
فصل أقسام الطلاق من حيث صفة الواقع بها .. ٢٥٤
* أولًا: الطلاق الرجعي ٢٥٤
* ما يجوز للزوج أن يراه من المطلقة الرجعية ٢٥٤
* الإشهاد على الرجعة ٢٥٤
* مسألة الهدم ٢٥٥
* ثانيًا: الطلاق البائن ٢٥٧
* الطلاق قبل الدخول ٢٥٧

* رجل باع امرأته، أتبين منه؟ ٢٥٩

باب قدر الطلاق وعدده ٢٦٠

* هل يعتبر عدد الطلاق بحال الرجل أم بحال المرأة؟ ٢٦٠

فصل ألفاظ الطلاق الصريح وبيان صفة الواقع بها ٢٦٦

* وقوع الثلاث بلفظ أنت الطلاق ٢٦٦

* لو قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة ٢٦٦

* الزيادة على الثلاث في الطلاق، أو بعدد لا ينضبط ٢٦٦

* لو قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق ٢٦٧

* لو كرر لفظ الطلاق، كم يقع؟ ٢٦٨

* إذا تلفظ بالطلاق ثلاثًا وقال: أردت واحدة أو العكس ٢٧١

* إذا ضرب الرجل زوجته وقال لها: هٰذا طلاقك؟ ٢٧٥

* إذا قيل للرجل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد به الكذب ٢٧٥

* إذا قال الرجل: تزوجت امرأة حرامًا؟ ٢٧٦

* إذا قال الرجل حلفت بالطلاق ولم يكن حلف ٢٧٦

فصل الطلاق بالكناية ٢٨٠

* ألفاظ طلاق الكناية، وبيان صفة الواقع بها ٢٨٠

باب ما جاء في أركان الطلاق وشروط صحته ٢٩٠

أولًا: المطلِّق ٢٩٠

* أ- أن يكون بالغًا ٢٩٠

* طلاق الصبي ٢٩٠

* ٢- أن يكون عاقلًا ٢٩١

* طلاق من غاب عقله لجنون أو سكر ٢٩١

* ٣- أن يكون قاصدًا مختارًا ٢٩٨

* طلاق المكره ٢٩٨

* أحد الأبوين أمر ابنه بالطلاق ٣٠٠

* طلاق النسيان ٣٠٢

* طلاق الغضبان ٣٠٢

* طلاق المريض ٣٠٣

* طلاق العبد ٣٠٩

* طلاق أهل الشرك ٣١٠

* ثانيًا: المطلَّقة ٣١٢

* ١- قيام الزوجية حقيقة وحكمًا ٣١٢

* حكم طلاق الأمة وأم أولاده ٣٢٥

* المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، يلحقها الطلاق؟ ٣٢٦

* الطلاق في نكاح فاسد ٣٢٧

* طلاق الصغيرة ٣٢٩

* ٢- تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية ٣٢٩

* تجزئة الطلاق ٣٣٠

* ثالثًا: صيغة الطلاق ٣٣٣

* ١- لا يقع الطلاق من القادر على النطق به إلا بالنطق به ٣٣٣

* طلاق الأخرس ٣٣٦

* الطلاق بالكتابة ٣٣٦

* ٢- القطع أو الظن، بحصول اللفظ وفهم معناه ٣٣٨

* الشك في الطلاق ٣٣٨

* صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر ٣٤٣

* الحيل في الطلاق ٣٤٥

* الطلاق بغير العربية ٣٤٦

فصل الطلاق المعلق ٣٤٧

* أقسامه ٣٤٧

* أولًا: طلاق معلق تعليق شرطي: ٣٤٧

* أ- تعليق معلق بمشيئة من له الاختيار ... ٣٤٧

* ب- تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة ... ٣٤٨

* ١- تعليقه علىٰ ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء ٣٤٨

* ٢- تعليقه علىٰ ما يقع غالبًا بحسب العادة ٣٥٦

* ٣- تعليق الطلاق علىٰ أمر أستحال وقوعه ٣٥٩
* إذا علق الطلاق علىٰ أمر مستقبل ومات قبل أن يقع ٣٦٠
* من علق الطلاق علىٰ أمر قد وقع ٣٦١
* ثانيًا: تعليق قسمي ٣٦١
* ثالثًا: مضاف إلىٰ مستقبل ٣٦٣
* أ- الطلاق المضاف إلىٰ وقت معلوم، ووقت وقوعه ٣٦٣
* ب- الطلاق المضاف إلىٰ وقت مبهم ٣٦٨
* الاستثناء في الطلاق ٣٦٩

باب التفويض والتوكيل في الطلاق ٣٧٤

فصل: التفويض في الطلاق ٣٧٤
* تفويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها ٣٧٤
* إذا ملك زوجته أمرها، واختارت نفسها، هل يقع الطلاق واحدة أم ثلاث؟ ٣٧٤
* هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس، أم هو على التراخي؟ ٣٨٥
* تعليق التفويض ٣٨٩

فصل التوكيل في الطلاق ٣٩١
* حكمه ٣٩١
* إذا جعل أمر أمرأته بيد رجل ولا يدري ما قضىٰ فيها؟ ٣٩١
* التوكيل لأكثر من رجل ٣٩١
* تعليق التوكيل ٣٩٢
* مخالفة الوكيل ما وُكل به في عقد النكاح ٣٩٢
* رجوع الزوج في التوكيل ٣٩٣

باب الاختلاف في الطلاق ٣٩٤
* تنازع الزوجين في الطلاق وإنكار الطلاق ٣٩٤

فصل فرقة القاضي ٣٩٨
* حكم فرقة القاضي، والحالات التي يُطلق فيها القاضي ٣٩٨
* هل كل فرقة طلاق؟ ٣٩٨
* الحكمان ٣٩٩

فصل المتعة للمطلقة ٤٠٠
* مقدار المتعة، وعلىٰ من تجب؟ ٤٠٠
* متعة المطلقة قبل الدخول إذا كان المهر المسمىٰ فاسدًا أو مجهولًا ٤٠٢

كتاب الإيلاء ٤٠٣

باب ما جاء في أركان الإيلاء وشروط صحته ٤٠٣
* أولًا: الصيغة: ٤٠٣
* ١- الحلف بالله تعالىٰ ٤٠٣
* من أمسك عن الوطء بغير يمين أكثر من أربعة أشهر؟ ٤٠٤
* ٢- أن يكون اللفظ صالحًا للدلالة علىٰ معنى الإيلاء ٤٠٥

ما جاء في أحوال صيغة الإيلاء ٤٠٦
* الاستثناء في الإيلاء ٤٠٦
* تعليق الإيلاء ٤٠٦
* ثانيًا: المولي ٤٠٦
* الإيلاء في الغضب ٤٠٦
* إيلاء أهل الكتاب ٤٠٧
* نصراني آلىٰ من أمرأته ثم أسلما ٤٠٨
* ثالثًا: المولي منها ٤٠٨
* يشترط أن تكون زوجة حقيقة أو حكمًا ٤٠٨
* رابعًا: المحلوف عليه ٤٠٩
* ١- أن يكون المحلوف عليه هو ترك الوطء في الفرج ٤٠٩
* ٢- أن تزيد مدة الإيلاء عن أربعة أشهر ٤٠٩
* أمد المولي من أكثر من زوجة أو من زوجة واحدة في أكثر من موقف ٤١٠
* مدة الإيلاء للعبد ٤١٠
* إن حنث في يمينه قبل مضي الأربعة أشهر ٤١١
* هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة؟ ٤١٢
* طلاق المولي رجعي أم بائن؟ ٤١٦
* إذا أنقضت المدة ولم يطلق ولم يفيء، ٤١٧

* هل يُجبر على الطلاق؟ ٤١٧
* فرقة القاضي، هل فيها رجعة؟ ٤١٩
باب إنحلال الإيلاء ٤٢٠
* أولًا: إنحلال الإيلاء بالفيء ٤٢٠
* بم يكون الفيء؟ ٤٢٠
* وقت الفيء ٤٢٢
* ٢- إنحلال الإيلاء بالطلاق ٤٢٢

كتاب الظهار ٤٢٥

باب ما جاء في أركان الظهار وشروط صحته .. ٤٢٥
* أولًا: الصيغة ٤٢٥
* الظهار من كل ذي محرم ٤٢٥
* الظهار بلفظ التحريم ٤٢٦
* تعليق الظهار ٤٣٦
* توقيت الظهار ٤٣٧
* ثانيًا: المظاهر ٤٣٨
* لزوم كفارة الظهار للمرأة إذا ظاهرت من زوجها ٤٣٨
* ظهار النصراني ٤٣٩
* ثالثًا: المظاهر منها ٤٣٩
* الظهار من الأمة وما يجب فيه ٤٣٩
* الظهار من المطلقة الرجعية ٤٤١
* الظهار قبل النكاح ٤٤٢
باب أحكام متعلقة بالظهار ٤٤٤
* الإيلاء بعد الظهار وعكسه ٤٤٤
* هل يحرم على المظاهر ما دون الجماع من زوجته؟ ٤٤٦
باب الآثار المترتبة على الظهار ٤٤٧
* وجوب الكفارة ٤٤٧
* سبب وجوب الكفارة: هل هو الظهار أم العود؟ ٤٤٧
* إذا ظاهر فجامع قبل أن يكفر؟ ٤٤٨
* إذا وجبت عليه الكفارة فأبىٰ أن يكفر؟ ٤٤٩
* إذا ظاهر من أمرأته فمات أحدهما قبل أن يكفر؟ ٤٤٩
* الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب ٤٥٠
فصل أنواع الكفارات ٤٥١
* ترتيب الكفارات والأولىٰ منها ٤٥١
* أولًا: عتق الرقبة ٤٥١
* ما يجوز في الرقبة المعتقة وما لا يجوز؟ ٤٥١
* ثانيًا: الصوم ٤٥٢
* إذا شرع في الصوم ثم أيسر ٤٥٢
* إذا قطع الصيام لعذر، يستأنف؟ ٤٥٣
* إذا جامع قبل أن يتم صومه، يستأنف؟ ٤٥٤
* صيام العبد في الظهار ٤٥٥
* ثالثًا: الإطعام ٤٥٧
* مقدار الإطعام ٤٥٧
فصل أحكام متعلقة بالكفارة ٤٥٨
* تعدد الكفارات واتحادها ٤٥٨

كتاب اللعان ٤٥٩

* كيفية اللعان ٤٥٩
* إذا مات أحد المتلاعنين قبل إتمام اللعان؟ ٤٦٠
* ما يجب عند أمتناع أحد الزوجين عن اللعان؟ ٤٦٠
* اللعان لنفي الولد ٤٦١
باب ما جاء في شروط اللعان ٤٦٥
* كون الزوجين بالغين عاقلين ٤٦٥
* إذا قذف أمرأته وهي صماء خرساء ٤٧٤
* إذا شهد أربعة على المرأة بالزنا أحدهم زوجها، يلاعن؟ ٤٧٤
* قذف كل من الزوجين لصاحبه ٤٧٥
* قذف الزوجة وأجنبية بكلمة واحدة ٤٧٥
باب الآثار المترتبة على اللعان ٤٧٦
* ١- تأبد الحرمة بين الزوجين ٤٧٦
* إن نكل عن اللعان، تُرد عليه أمرأته؟ ٤٧٦

* ٢- حصول الفرقة ٤٧٧
* فرقة اللعان هل تفتقر إلىٰ حكم الحاكم أم تحصل بلعان الزوج؟ ٤٧٧
* نوع الفرقة: فسخ أم طلاق؟ ٤٧٨
* ٣- انتفاء نسب الولد وألحق بأمه ٤٧٨

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ٤٧٩

* النسب بأي شيء يثبت؟ ٤٧٩
* لو نكح المرأة نكاحًا فاسدًا، يلحق به النسب؟ ٤٨٦
* من ادعىٰ ولد الزنا ٤٨٦
* الجارية إذا عزل عنها سيدها يلحق به الحمل؟ ٤٨٩
* أقل مدة للحمل ٤٨٩
* أكثر مدة للحمل ٤٩١

كتاب العدد ٤٩٥

باب ما جاء في أنواع العدة ٤٩٥

* أولًا: عدة القروء وحالات وجوبها ٤٩٥
* متىٰ تباح المعتدة بالقرء للأزواج؟ ٤٩٧
* ثانيًا: العدة بالأشهر وحالات وجوبها ٤٩٨
* ثالثًا: العدة بوضع الحمل وحالات وجوبها ٥٠٠
* الحمل الذي تنقضي به العدة ٥٠١
* إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟ ٥٠٢
* متىٰ يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج؟ ٥٠٢

فصل تحول العدة ٥٠٣

* تحول العدة من الأشهر للأقراء ٥٠٣
* تحول المعتدة من عدة الطلاق لعدة الوفاة ٥٠٤

باب ذكر عدد خاصة وأحكامها ٥٠٦

* عدة الأمة ٥٠٦
* عدة أم الولد والمدبرة ٥٠٨
* عدة المرتابة ٥١٤
* عدة المستحاضة ٥٢١
* عدة النفساء ٥٢١
* عدة المنكوحة نكاح فاسد ٥٢١
* عدة زوجة الصغير ومن في حكمه لو مات عن امرأته وهي حامل ولا يولد لمثله ٥٢٢
* عدة الحربية إذا أسلمت ٥٢٣
* عدة زوجة المرتد ٥٢٣

باب أحكام متعلقة بالعدة ٥٢٤

* ابتداء العدة وانقضاؤها ٥٢٤
* إن راجعها في العدة ثم طلقها قبل أن يمسها، تبني علىٰ ما مضىٰ أم تستأنف؟ ٥٢٦
* الرجعة في العدة وهي حامل ٥٢٧
* مكان المعتدات، وحكم الخروج منه ٥٢٨

فصل الإحداد وأحكامه ٥٣٣

* مدة الإحداد ٥٣٣
* هل علىٰ أم الولد إحداد؟ ٥٣٤
* ما يحرم على الحادة والمطلقة ثلاثًا ٥٣٥

باب الاختلاف في العدة ٥٣٨

كتاب الاستبراء ٥٤١

ما جاء في موجبات الاستبراء ٥٤١

* ١- حدوث الملك في الأمة ٥٤١
* إذا اشترىٰ جارية عذراء، يستبرئها؟ ٥٤٢
* الرجل يأخذ سرية عبده، يستبرئها؟ ٥٤٢
* ٢- زوال الملك عن الأمة ٥٤٣
* ٣- قصد تزويج الأمة أو أم الولد ٥٤٥
* إذا كان الرجل لا يطأ جاريته، يستبرئها؟ ٥٤٧
* الوطء قبل الاستبراء ٥٤٧
* حكم التلذذ بالأمة قبل استبرائها ٥٤٨
* مدة الاستبراء ٥٤٩
* وقت ابتداء مدة الاستبراء ٥٥٥
* الحيل في إبطال الاستبراء ٥٥٦

كتاب النفقات ٥٥٩

باب وجوب النفقة ٥٥٩

* وجوب النفقة علىٰ من يعول ٥٥٩

* الحث علىٰ أن يطعم الرجل عياله مما يأكل، ولا يطعمهم إلا طيبًا ٥٥٩
* كسب المرأة في بيت زوجها، لها؟ ٥٦٠
باب ما جاء في أسباب النفقة ٥٦١
* أولًا: النكاح ٥٦١
* وجوب النفقة على الزوجة متىٰ تسلمها زوجها وتمكن منها ٥٦١
* نفقة زوجة الصغير إذا زوجه أبوه، مَنْ يتحملها؟ ٥٦٣
* نفقة زوجة العبد، مَنْ يتحملها؟ ٥٦٣
* النفقة للناشز ٥٦٣
* السكنىٰ والنفقة للمطلقة ثلاثًا ٥٦٤
* نفقة المطلقة إذا مات الزوج وهي في العدة ٥٦٨
* نفقة المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها وهىٰ حامل، وهل يجب لها أم للحمل؟ ٥٦٩
* إذا تزوج علىٰ أمته، ينفق عليها؟ ٥٧٣
* المرأة يغيب عنها زوجها، ويموت وهو غائب، وله مال ينفق عليها منه ٥٧٣
* إذا اُستودع الغائب مالًا، هل يجوز النفقة منه؟ ٥٧٤
* إذا اُستدانت المرأة علىٰ زوجها وهو غائب ٥٧٤
* نفقة المرأة لما مضىٰ من السنين ٥٧٥
* قدر نفقة المرأة ٥٧٥
ثانيًا: القرابة ٥٧٧
باب نفقة الأصول على الفروع والحواشي .. ٥٧٧
* الأولىٰ بالنفقة من الأقارب ودرجاتهم . ٥٧٧
* القرابة الموجبة للنفقة وبيان درجاتها ٥٧٨
* مقدار نفقة الأقارب ٥٧٩
* شروط اُستحقاق الأقارب للنفقة ٥٨٠
* ١- أن يكون محتاجًا ٥٨٠
* ٢- أن يكون ما ينفقه الأصل فاضلًا عن نفقة نفسه ٥٨٠
* هل يشترط اُتفاق الدين؟ ٥٨٠
باب نفقة الفروع على الأصول ٥٨٢
* حكم تصرفات الوالدين في مال أبنائهم ٥٨٢
ثالثًا: الملك ٥٨٨
باب النفقة على المملوك ٥٨٨
* حق المملوك ٥٨٨
* إذا لم يقم السيد بحق مماليكه، هل لهم الأخذ بغير إذنه؟ ٥٨٨

كتاب الرضاع ٥٨٩

* من يجبر علىٰ نفقة المرضع؟ ٥٨٩
* المرأة تتزوج ولها ولد رضيع، للزوج أن يمنعها من رضاعه؟ ٥٩١
* ما يذهب مذمة الرضاع ٥٩٢
* مدة الرضاع للمولود ٥٩٣
* الرضاع بلبن ولد الزنا ٥٩٤

كتاب الحضانة ٥٩٥

باب الأولى بحضانة الصغير ٥٩٥
* من أحق بالولد في الصغر؟ ٥٩٥
* تنازع نساء القرابة في حضانة الولد ٥٩٥
* تخيير الغلام بين أبويه ٥٩٦
باب ما جاء في شروط الحضانة ٥٩٨
* ١- الإسلام ٥٩٨
* من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد، وعلىٰ من النفقة؟ ٥٩٨
* ٢- خلوه عن النكاح ٥٩٩
* ٣- الإقامة ٥٩٩